جامعة الجزائر – 1- بن يوسف بن خدّة

كليّة الحقوق – سعيد حمدين –

المسؤولية الدّوليّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه ل. م. د

تخصّص: القانون الدّولي العام والخاص

إعداد الطّالب: أمزه صالح

تحت إشراف الأستاذ الدّكتور: البقيرات عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ د. بن عامر تونسي .....رئيسا

أ/ د. البقيرات عبد القادر .....مقرّرا

د/. ساسي نجاة .....عضوا

د/. مدافر فايزة .....عضوا

أ/ د. خلفي عبد الرّحمان .....عضوا

د/. يحياوي نورة .....عضوا

السّنة الجامعيّة: 2017/ 2018

جامعة الجزائر – 1- بن يوسف بن خدّة

كليّة الحقوق – سعيد حمدين –

المسؤولية الدّوليّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه ل. م. د

تخصّص: القانون الدّولي العام والخاص

إعداد الطّالب: أمزه صالح

تحت إشراف الأستاذ الدّكتور: البقيرات عبد القادر

أعضاء لجنة المناقشة

أ/ د. بن عامر تونسي .....رئيسا

أ/ د. البقيرات عبد القادر .....مقرّرا

د/. ساسي نجاة .....عضوا

د/. مدافر فايزة .....عضوا

أ/ د. خلفي عبد الرّحمان .....عضوا

د/. يحياوي نورة .....عضوا

السّنة الجامعيّة: 2017/ 2018

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

الوالدين: أمّي وأبي

إلى: كلّ أخواتي وإخواني

إلى: كلّ الأصدقاء

إلى: كلّ الأساتذة الّذين ساهموا في تكويني الدّراسي

إلى: كلّ المكتبات والجامعات الوطنيّة والأجنبيّة، الّتي ساهمت في إثراء هذا الموضوع بمراجعها

إلى: كلّ من يؤمن بالمسؤوليّة الدّوليّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، وعمل على إثرائها وتطوير نظامها القانوني.

الطّالب: أمزة صالح

كلمة شكر

إعترافا بالفضل والجميل، أتوجّه بخالص الشّكر وعميق التّقدير والإمتنان

إلى

المشرف:

الأستاذ الدّكتور: البقيرات عبد القادر

في قبوله الإشراف على إعداد هذه الأطروحة، وما بذله من جهد بالنّصح والإرشاد والتّصويب في جميع مراحل إنجازها،

والّتي أضاءت أمامي سبيل البحث في إعدادها.

الطّالب: أمزة صالح

مقدّمة

مقدمة

لعلّ أهمّ ما اتّفق عليه المجتمع الدّولي في إتّجاه الحدّ من آثار النّزاعات المسلّحة، هو قواعد القانون الدّولي الإنساني، الّتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضرّرين ممّا ينجم عن تلك النّزاعات من آلام وأضرار، كما يهدف لحماية الممتلكات الّتي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليّات العسكريّة.

ولقد دأب الفقه التّقليدي على تسميّة هذا القسم من القانون الدّولي بقانون الحرب، ومن ثمّ قانون النّزاعات المسلّحة، قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدّولي الإنساني، ويتكوّن هذا القانون من معاهدات لاهاي لسنة 1899 و1907، الّتي تهدف إلى وضع قيود على سير العمليّات العسكريّة وسلوك المتحاربين، ومعاهدات جنيف الأربعة لسنة1949، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، والّتي جاءت لحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة من جرحى ومرضى، حماية الممتلكات والأعيان المدنيّة.

حيث شكّلت هذه الإتّفاقيّة منظومة قانونيّة مترابطة العناصر، غايتها الحدّ من آثار الحروب وإقرار شكل من أشكال التّوازن بين الضّرورات الحربيّة والإعتبارات الإنسانيّة، بالإضافة للأعراف الدّوليّة المتمثّلة في السّلوك المتكّرر للدّول أثناء الحرب والإحتلال العسكري، والّتي إحتوت قواعد لاهاي ومعاهدات جنيف كثيرا منها.

فالقانون الدّولي الإنساني، قانون قائم بحد ذاته، من حيث إقراره لآليّات وضمانات تنفيذ متكاملة تشمل الوقائي والزّجري على حدّ السّواء، ولو طبّقت قواعده بحزم وحسن نيّة لأغنت عن الكثير من الجدل.

ونظرا للإنتهاكات الجسيمة للقواعد الإنسانيّة أثناء النّزاعات المسلّحة، وما يشكّل إنتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وإتّساع الهوّة بين أحكام هذا القانون وواقع النّزاعات المعاصرة وتطبيقه، والذّي يواجه صعوبات في تنفيذ أحكامه لأسباب عديدة، قد تحكمها مصالح أطراف النّزاع، أو التّقصير دوليّا في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، لذلك فإنّ التطبيق يوجب إتّخاذ إجراءات وسبل في زمن السّلم والحرب، ولا يتعلّق الأمر بالتّقيّد بأحكامه أثناء العمليّات العسكريّة فقط، بل يجب الإستعداد لذلك أيضا في زمن السّلم.

إذن فالإشكاليّة الرّئيسيّة للقانون الدّولي الإنساني، لا تكمن في غيّاب أو ضعف قواعده، بقدر ما تكمن في ضعف آليّات وضمانات تطبيق هذه القواعد بصورة تفضي إلى تحقيق أهدافها الإنسانيّة، المتمثّلة في حماية الإنسان وصيانة كرامته، وهذا ما جعل واضعي إتّفاقيّات جنيف يفكّرون بإتّجاه دعم تنفيذ القواعد الإنسانيّة، حيث تقع المسؤوليّة الأولى لتطبيق هذه الإتّفاقيّات على عاتق الدّول الأطراف السّامية المتعاقدة في مواثيق القانون الدّولي الإنساني عموما، وعلى الأطراف المتنازعون خصوصا.

كما أنّ هناك جهات أخرى من واجبها المساهمة في إحترام هذا القانون والمتمثّلة في الدّولة الحاميّة، واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، والّتي أضحت مختصّة بالمحاكمة عن الجرائم الدّوليّة المنصوص في نظامها الأساسي، ومنها ما يشكّل إنتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

هذا بالاضافة إلى بعض الآليّات الأخرى والمتمثّلة في إجراءات التّحقيق واللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق، والعاملون المؤهّلون، والمستشارون القانونيّون في القوّات المسلّحة، أمّا فيما يخصّ ضمانات تطبيق هذا القانون، فتتمثّل في القوّة الإلزاميّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، وكذا المبادئ المقرّرة لضمان إحترامها.

إن تحديد المسؤولية الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، يرتبط بالإلتزام الدّولي النّاشئ عن إتّفاق، فلا معنى لوجودها بغير تحملها من الشخص القانوني الذي يلتزم بها، والذي تخاطبه القاعدة القانونية، خاصة إذا كان ذلك الإلتزام جماعي.

حيث أنَّه في حالة انتهاك إلتزامات جماعية، فإنّ الدّول الأطراف جميعا تكون متضرّرة في حقوقها وتستطيع العمل على إعادة إحترام الحكم المنتهك، لاسيما ما يتعلق بإنتهاك إلتزامات القانون الدولي الإنساني، فهذه الإلتزامات قائمة إزاء جميع الأطراف، وهي لا تخضع للمعاملة بالمثل.

ويحق لكل طرف مطالبة جميع هذه الأطراف الأخرى بإحترام إلتزاماتها ومساعدتها في تنفيذها، وهذا الحق قائم بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة، ولا يقتصر على أطراف النزاع فقط،

فإذا لم تلتزم دولة ما في تنفيذ إلتزاماتها الإنسانية، كان للأطراف الأخرى المتعاقدة واجب السّعي إلى إلزامها بإحترام الإتفاقية.

حيث تعبّر المادة (1) من إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والأحكام الأخرى عن ذلك، حيث تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة، في حالات الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات ولبروتوكولات ذات الصّلة، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاقها، في إحترام وكفالة إحترام تنفيذ إتّفاقيّت جنيف الأربعة.

وتلتزم كل دولة في مراقبة إحترامها من قبل الأطراف الأخرى، مستعملة في ذلك جميع الوسائل المتاحة في القانون الدولي من أجل حماية المدنيين، فالضحية التي تتعرض لإنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، لا يمكن إهمالها، ولابد من وسائل وطرق ليست فردية فحسب، وإنما جماعية لتعويض الضّحايا.

وهكذا يبدو أنّ هناك إتجاها عاما، يحدد موقف الدول وممارستها، ويرى الإعتراف بالمسؤولية الجماعية لجميع الدّول في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مادامت هذه الإلتزامات في مجال القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة جماعية، وأنّ جميع الدول المتعاقدة تعتبر متضررة في حالة الإنتهاكات الجسيمة.

وعليه فإن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، تشكّل جريمة دولية، باعتبارها جريمة حرب، ولما كانت إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، تعد من المعاهدات الجماعية المتعددة الأطراف والتي تنشئ عنها علاقات قانونية بين عدة دول، فإنه ليس من السهل تحديد الدولة، أو الدول التي تسببت الإنتهاكات الجسيمة، مما يطرح إمكانية قيّام أي دولة من هذه الدول بإثارة مسؤولية الدولة المنتهكة لهذه الاتفاقيات.

كما أنّ تحميل الأفراد مسؤولية الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني مسألة هامة، لأنها قد تردع الأطراف عن إرتكابها في المستقبل، وتعزّز إحترام القانون وتوفر سبلاً لإنصاف الضحايا، ومحاسبة أفراد القوّات المسلّحة.

ومثل هذه المحاسبة ضرورية أيضا لضحايا إنتهاكات قوانين الحرب، ولأسرهم الذين يسعون للجوء للعدالة إنتصافا للضّرر النّاتج عن الإنتهاكات الجسيمة، وذلك من كلّ الدول، سواء كانت أطرافا في النّزاع أو لم تكن، فعليها مسؤولية بموجب إتفاقيات جنيف لسنة 1949، وذلك بمحاولة وقف الإنتهاكات الجسيمة القانون الإنساني الدّولي.

كما أنّ هذه الأعمال يمكن أن تقع بصفة أحادية، أو ضمن إجراءات متعددة الأطراف، مثل فرض عقوبات جماعية ضدّ دول أو جماعة مسلّحة، أو بعض الأفراد لضمان إحقاق العدالة في حالات الإنتهاكات الجسيم للقانون الدّولي الإنساني، فهي بالمقام الأول مسؤولية الدّول التي يتّهم فيها رعاياها بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

كما تلتزم الدّول بالتحقيق في الإنتهاكات الجسيمة، التي يفترض إرتكاب عناصر من قواتها أو الأشخاص الخاضعين لولايتها لها، كما على الدولة أن تضمن قيام محاكمها العسكرية أو العادية، وغيرها من المؤسسات، بالإضطلاع بواجب التّحقيق النّزيه في وقوع الإنتهاكات الجسيمة، والتوصّل إلى الأشخاص المسؤولين عنها، وملاحقتهم قضائيا، وذلك بمراعاة المعايير الدّولية للمحاكمة العادلة، وفرض العقوبات على الأفراد الذين تثبت مسؤوليتهم.

ويجب أن تكون العقوبات متناسبة مع جسامة الإنتهاكات المُرتكبة، وفيما لا تلتزم الجماعات المسلحة من غير الدول بنفس الإلتزامات القانونية الخاصة بمقاضاة المخالفين لقوانين الحرب في صفوفها، فهي رغم ذلك مسؤولة عن ضمان الإلتزام بقوانين الحرب، وعليها المسؤولية حين تُجري المحاكمات، بأن تجريها بما يتّفق مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة،

للأشخاص الذين يرتكبونها بقصد إجرامي، سواءا عمدا أو بسبب إهمال المسؤولون عن الإلتزام بمنع وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

وتشمل الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، مجموعة واسعة من الأفعال والتصرّفات، منها الهجمات المتعمدة أو العشوائية أو غير المتناسبة في إلحاقها الضرر بالمدنيين، وإتخاذ الرهائن، وإستخدام الدّروع البشرية، وفرض العقوبات الجماعيّة.

ويتمّ تحميل الأفراد المسؤولية الجنائية جراء محاولة إرتكاب هذه الأفعال والتصرّفات، وذلك من خلال المساعدة في أو التحريض على أو تيسير إرتكابها، ويمكن أيضاًأن تقع المسؤولية على عاتق أشخاص يخطّطون أو يحرّضون على إرتكابها.

ويمكن ملاحقة القادة والزعماء المدنيين، بتهم ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم الحرب، وذلك بصفتهم مسؤولون في القيادة، وذلك حين يكونون على دراية، أو من شأنهم أن يعرفوا بإرتكاب تلك الإنتهاكات الجسيمة، ولم يتّخذوا ما يكفي من إحتياطات لمنع وقوعها، ولمعاقبة المسؤولين عن إرتكابها.

توجد في دول كثيرة قوانين تسمح لها بممارسة الإختصاص القضائي العالمي والمقاضاة على مثل هذه الإنتهاكات الجسيمة، غير أنّه تأخّرت الممارسة عن القوانين الوطنيّة، وذلك بدافع الخشية على التّسييس المحتمل للسّلطة، والموارد المطلوبة لإجراء مثل هذه التحقيقات، والملاحقات القضائيّة، وتزايد عدد القضايا الّتي يتّم فيها ملاحقة الأشخاص قضائيا بموجب قوانين الإختصاص القضائي العالمي.

غير أنّ الإختصاص القضائي العالمي، يأخذ تدريجيّا في التحوّل إلى نظام قانوني جنائي معمول به في بعض الدّول، لإنعقاد الملاحقة القضائيّة عن الإنتهاكات الجسيمة التي تم إرتكابها في أراضي الأطراف السّاميّة المتعاقدة في إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949.

والإلتزام بقواعد القانون الدّولي الإنساني، لا يعتمد على التبادليّة، أي أن على أطراف النزاع إحترام قواعده، سواءا إلتزم بها الطرف الآخر أو لم يلتزم، كما لا يعتمد على السبب وراء دخول الأطراف المعنيّة الحرب، فعلى جميع أطراف النزاع المسلح الإلتزام بنفس المعايير، بغض النّظر عن مدى التفاوت في الأضرار الواقعة جراء الإنتهاكات الإنتهاكات الجسيمة المفترض وقوعها.

ويترتّب على هذه المسؤوليّة، سواء كان الفاعل دولة أو من غير الدول، إستتباعها بمطلب التّعويض الكامل عن الخسائر، أو الإصابات الواقعة، والتعويض يمكن أن يأخذ شكل إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو منح التعويض المادي، أو الترضية، مثل الإعتراف الرسمي، أو غير ذلك من الأعمال.

وتشمل المادة **(3)** المشتركة في إتّفاقيات جنيف لسنة 1949، تحديد المعايير الدّنيا الواجب ضمانها، من أجل معاملة الأفراد الموجودون في عهدة أيّ من الأطراف، بالإضافة إلى قواعد تنظيم الإحتلال الوارد في إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

كما يمكن أن ينعقد إختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية في التّحقيق، والمقاضاة مع الأفراد المتّهمين بمسؤوليتهم عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب، وذلك حين تكون الدول غير مستعدة أو غير قادرة في التّحقيق معهم.

حيث يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، أن تتولّى التحقيقات الجنائيّة، وأن تباشر عمليّة الملاحقة القضائيّة، إذا كان المشتبهين من مواطني دولة طرف في المعاهدة المنشئة لها، أو إذا كانت الإنتهاكات المشتبه إرتكابها، قد تم على إقليم دولة طرف في معاهدة المحكمة، أو إذا كانت دولة غير طرف في المعاهدة، قد طلبت من المحكمة أن تتدخّل في الإنتهاكات المُرتكبة على إقليمها، وبالإضافة إلى هذا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية، أن تباشر التّقاضي إذا أحال إليها مجلس الأمن أحد الأوضاع الّتي قد تشكل إنتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

كما أنّ لمجلس الأمن، ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمانة العامة، إمكانيّة في تشكيل لجان تحقيق دولية، للتحقّق من وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، أو التّوصية بالتحقيقات الجنائية، أو الملاحقة القضائيّة الجنائيّة بحق الأشخاص إذا كان هذا ملائما.

ويمكن أن يكون هذا مماثلا للجان التقصي الّتي خولها مجلس الأمن، مسؤوليّة العمل بها في نزاعات أخرى، مثل دارفور ويوغسلافيا السابقة، حيث أدّى تحقيق اللّجنة الخاصة بدارفور إلى إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، وأدى تحقيق لجنة يوغسلافيا السابقة إلى تأسيس المحكمة الجنائية الدولية المعنية بيوغسلافيا السابقة.

من جانب آخر، فإنّ لمحكمة العدل الدوليّة، الولاية فقط على النظر في النزاعات بين الدول، بعد موافقة الحكومات المعنية على تدخلها، ويمكن أيضا أن تقدم آراء استشارية في أسئلة قانونية ترسلها إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة أو مجلس الأمن، بما ذلك الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

لكلّ ما تقدّم إرتأينا إختيار موضوع المسؤوليّة الدّوليّة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، كموضوع للبحث على الرّغم من الإدراك المسبق أنّه موضوع متشعّب ومتداخل بين القانون الدّولي الجنائي والتّشريعات الوطنيّة، ومرن ومتغيّر في أنماطه وشروطه الموضوعيّة والإجرائيّة، الّتي تختلف من دولة إلى دولة أخرى، ومن فترة زمنيّة لأخرى، متأثّرا بتزايد الأنشطة الإجراميّة، والمتغيّرات والاتّفاقيّات الدّوليّة.

وتكمن أهميّة دراسة هذا الموضوع في تحديد الطبيعة القانونيّة للإنتهاكات الجسيمة، والكشف عن القواعد الموضوعيّة والإجرائيّة الّتي تؤطّرها، وذلك على ضوء الاتّفاقيّات الدّوليّة ذات الصّلة، ومدى مساهمة الآليّات الدّوليّة الأخرى في تفعيلها.

إضافة إلى ذلك، ستساهم هذه الدّراسة في البحث عن مدى فعاليّة تدخّل مجلس الأمن في تفعيل إختصاص المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، ونشاطها في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة للقانون

الدّولي الانساني، وهي كلّها نقاط أساسيّة سنطرحها عند البحث في هذا الموضوع، وذلك من خلال الوقوف عند القرارات الّتي إتّخذها مجلس الأمن، والّتي لها علاقة مباشرة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني.

وعليه تتمثّل أسباب إختيارنا للبحث في هذا الموضوع، في كونه من المواضيع الحديثة في القانون الدّولي، والّتي أثارت جدالا كبيرا بين أساتذة القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة، وبين الدّول فيما بينها، سواءا أثناء إبرام اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 أو بعدها، وهذا نظرا لغموض أحكامها لاسيما في تحديد الإنتهاكات الجسيمة، وكذلك عدم وضوح معالم العلاقة بين القواعد المنظمّة لهذه الإنتهاكات لاسيما في الواقع العملي.

فتهدف هذه الدّراسة إلى البحث على مختلف النّصوص القانونيّة، الّتي تؤطّر الإنتهاكات الجسيمة، وذلك قصد إيضاحها وتنظيمها، وكذلك معظم القرارات الّتي إتّخذها مجلس الأمن، وأراء محكمة العدل الدّوليّة، وأجهزة منظّمة الأمم المتّحدة الأخرى، وذلك من أجل تحديد العلاقة الفعليّة القائمة بينها، ومدى مساهمتهما في تطوير قواعد المسؤوليّة الدّوليّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني.

إضافة إلى ذلك، نسعى من خلال هذه الدّراسة إلى التحقّق من كيفيّة تعامل الأطراف السّاميّة المتعاقدة في إتفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، والدّول الأخرى مع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في معالجة النّزاعات المسلّحة، الّتي تقع فيها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، ومدى تعاونها في ملاحقة المشتبهين في إرتكابها.

وقد إعتمدنا في الدّراسة على المناهج العلميّة القانونيّة، فإستعملنا المنهج التّحليلي، لدراسة وتحليل أهمّ الأحكام الّتي تنظّم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني، وذلك من خلال التّعليق على مختلف النّصوص الّتي تقرّها، والكشف عن الآثار المترتّبة عنها.

إضافة إلى ذلك، إستعملنا المنهج النّقدي لإنتقاد دور الأجهزة الدّوليّة، في معالجتها للمسؤولية الدّوليّة عن الانتهاكات الجسيمة، والصّلاحيّات الّتي تتمتّع بها لمواجهتها، وركّزنا في ذلك أساسا على الجوانب القانونيّة للبحث، دون أن نتغاضى عن الجوانب الأخرى الّتي تحيط بهذه الآليّات الدّوليّة في مواجهتها للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، وذلك من خلال إستخلاص تجربة مجلس الأمن في التّعامل مع الانتهاكات الجسيمة، وعلاقته بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة والمحاكم الجنائيّة الدوليّة المؤقّتة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، وكذا من خلال أحكام وقرارات وآراء محكمة العدل الدّوليّة.

وهكذا ستبيّن لنا هذه الدّراسة مختلف القواعد القانونيّة المنظّمة للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، وكيفيّة إثارة المسؤولية الدّوليّة عن مرتكبيها.

فالإشكالية التي نودّ معالجتها في هذا الموضوع، تتمثّل في إبراز الإطار القانوني للمسؤوليّة الدّوليّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وذلك بسبب تعدّد وتعقّد النّصوص والقواعد القانونيّة الّتي تحكم نظام الإنتهاكات الجسيمة، وبالتّالي نجد أنّ جوهر الإشكاليّة يمكن أن يطرح في التّساؤل التّالي:

" كيف يمكن التّأسيس على قواعد القانون الدّولي الإنساني لإثارة المسؤوليّة الدّوليّة لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة ؟ ".

للإجابة على هذه الإشكالية، ومراعاة لما تطلّبته منّا الدّراسة من إتّباع خطّة متناسقة ومتوازنة تكفل تغطيّة جميع جوانب البحث، إرتأينا تقسيم الموضوع إلى بابين، ندرس في الباب الأوّل الإلتزام بإحترام وكفالة إحترام إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، وذلك من خلال البحث عن القواعد المكرّسة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي، ومدى إلتزام الدّول بالمتابعة الجزائيّة لمرتكبيها، ويكون ذلك بتوضيح ضوابط ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني.

لندرس في الباب الثّاني إقرار مبدأ مسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، من خلال إعتماد مسؤوليّة الحماية كنهج جديد للتّعامل مع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، وكذلك من خلال إعمال مبدأ مسؤوليّة الحماية لتعويض ضحايا هذه الانتهاكات الجسيمة.

الباب الأوّل:
الإلتزام بإحترام وكفالة إحترام إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949

نركّز في هذا الباب على الإلتزامات الّتي تقع على مسؤوليّة الدّول المشاركة في أيّ نزاع مسلّح، وذلك من خلال العمل على كفالة الإمتثال لهذه الإتفاقيات، حيث ترسي المادة **(1)** المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 الإلتزام باحترامها وكفالة احترامها في جميع الأحوال، وذلك من خلال إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (الفصل الأوّل).

وسوف نبيّن أنّ هذه الدّول عليها التزام قانوني، يتمثّل في تجنّب تشجيع الإنتهاكات الجسيمة الّتي يرتكبها الغير، وذلك من خلال اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لوقف الإنتهاكات المستمرّة، والمشاركة الفعّالة في منع وقوعها[1].

ويقصد الإلتزام باحترام اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 وجوب بذل الدّولة كلّ ما في وسعها لضمان التزام أجهزتها بالقواعد المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات، ويؤكّد هذا على المبدأ الأساسي الّذي يقرّ بشريعة المتعاقدين، والذي قنّنته المادة **(26)** من اتّفاقيّة جنيف لقانون المعاهدات لسنة 1969[2].

وفي حالة النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي، يعدّ الإمتثال لاحترام هذه القواعد ملزما كذلك للجماعات المسلّحة المنظّمة، الّتي تؤطّرها المادة **(3)** المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، وكذا البرتوكول الإضافي الثّاني الملحق بها لسنة 1977.

كما أنّ المادة **(1)** المشتركة لا تقتصر فقط بكفالة احترم القانون الدّولي الإنساني من جانب القوّات المسلّحة والسّلطات المدنيّة والعسكريّة التّابعة للدّولة فقط، بل كذلك من جانب

---

[1]- أنظر: كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، "المادة **(1)** المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف والإلتزام بمنع انتهاكات القانون الدّولي الإنساني"، مختارات المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 736- 707، 2017، ص. 707، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

file:///C:/Users/PC/Downloads/irrc-895_896-dormann-serralvo_19.03.2017_low_res_pdf_web_version.pdf

[2]- اتّفاقيّة فينّا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن قانون المعاهدات بموجب قراري الجمعيّة العامّة رقم 2166 المؤرّخ في 5 ديسمبر 1966، والقرار رقم 2287 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1967 واعتمدت الإتفاقية في 22 ماي 1969.

جميع السكّان، ويتمثل التحدّي في إيجاد آليات رقابة أكثر صرامة، تتناسب بشكل أفضل مع مجموعة القوانين التي يمثلها القانون الدّولي الإنساني[1].

كما يفترض أنّ الدّولة الثّالثة غير المشاركة في النّزاع المسلّح عليها واجب العمل على كفالة امتثال أطراف النّزاع لاتّفاقيّات جنيف، بل ويرى البعض أن تمتدّ الحماية لمجمل نصوص القانون الدّولي الإنساني.

وتوضّح المادة **(1)** المشتركة سياق التزام الدّول بالعناية الواجبة، مقارنة بالإلتزام بالنّتائج، وذلك من خلال التّدابير المتاحة للدّول من أجل الإمتثال لتنفيذها، واتّباع النّهج الوقائي في التّعامل مع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

وبذلك فإنّ المادة **(1)** المشتركة تضع التزام جماعي يقع على عاتق الجميع باحترام بل وبكفالة احترام أطراف النّزاع لجميع التزاماتها بموجب القانون الدّولي الإنساني، فهناك حاجة إلى كفالة الإنفاذ الفعلي لهذه الإلتزامات[2].

كما أنّ للمتابعة الجزائيّة لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(الفصل الثّاني) ضوابطها في ملاحقة المشتبهين بارتكابها، وذلك لاعتبارها جرائم حرب، ويتجلّى ذلك من خلال الإلتزام الأصيل للدّول في ملاحقة المتّهم عن طريق إعمال الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائيّة الوطنيّة للدّول الأطراف المتعاقدة، أو بتسليم المتّهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنيّة لإحدى الدّول الأطراف المتعاقدة الأخرى، أو من خلال التّعاون القضائي مع منظّمة الأمم المتّحدة لملاحقة المتّهم بارتكاب جرائم الحرب، أو بتفعيل الإختصاص القضائي التّكميلي للمحاكم الجنائيّة الدولية، وذلك عند عدم رغبة أو قدرة الدّولة في ممارسة الإختصاص.

---

[1]- KELLENBERGER Jakob, « Faire respecter le droit international humanitaire dans un environnement en mutation : Le role des Nations Unies », Déclaration 60emme anniversaire des conventions de Genéve, Réunion de travail ministérielle, 26 septembre 2009, p.12.C.I.C.R.

[2]- أنظر: البيان الصّادر عن الاتّحاد الأروبّي حول الوضع الإنساني في سوريا أمام الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، 25 مارس 2014، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

www.eu-un.europa.eu/article_14647_en.htm

الفصل الأوّل: إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

استمرارا لمراحل المجتمع الدولي في تجريم وملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، أكدت اتفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبيها.

وقد تعهدت الدول الأطراف بموجب المواد المشتركة الخاصة بالعقوبات الجنائية المقررة بحق منتهكي هذه الاتفاقيات، بأن تتخذ إجراءًا تشريعيًا لفرض عقوبات جنائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الإنتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيّات أيًا كانت جنسيتهم أو تسلمهم[1]، وذلك من خلال تجريم الإنتهاكات الجسيمة وتحديد العقوبة المناسبة لها (المبحث الأوّل).

كما جعلت محاكمة مجرمي الحرب التزامًا دوليًا يرتّب على الدول مسئولية ملاحقتهم بغض النظر عن جنسيتهم، مما يفيد بأن اتفاقيات جنيف أقرت ما يعرف بالإختصاص القضائي العالمي والذي بموجبه يحق لأية دولة موقعة على اتفاقيات جنيف ملاحقة المتهمين بارتكاب جرائم حرب ومحاكمتهم، وهو ما أكدته المادة **(86)** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، الخاصة بقمع الإنتهاكات الجسيمة التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.

وقررت اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتي اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391(د-23) في 26 نوفمبر1968 تدعيمًا لكافة الجهود الدولية الهادفة لإقرار مبدأ المسئولية الفردية، وكذا الأنظمة الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدولية

[1]- أنظر: د. ابراهيم يسري، "القضاء الجنائي الدّولي والجرائم ضدّ الإنسانية: المراحل ولتطوّرات"، المركز الدّبلوماسي للدّراسات وفضّ المنازعات، 19 ماي 2015، ص.2، متوفّر على الموقع الاكتروني التّالي:
http://rawabetcenter.com/archives/7251

المؤقّتة والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، وذلك بالإلتزام بمبادئ المسؤوليّة الجنائيّة الدولية عن جرائم الحرب (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: تجريم الإنتهاكات الجسيمة وتحديد العقوبة المناسبة لها

تنصّ كل من اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية ملائمة على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث: ***"تتعهّد الأطراف السّامية المتعاقدة بأن تتّخذ أيّ اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائيّة فعّالة على الأشخاص الّذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، المبيّنة في المادة التّاليّة.***

يلتزم كلّ طرف متعاقد بملاحقة المتّهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقتراقها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيّا كانت جنسيتهم، وله أيضا، إذا فضّل ذلك، ووفقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفّر لدى الطّرف المذكور أدلّة اتّهام كافيّة ضدّ هؤلاء الأشخاص.

على كلّ طرف متعاقد ان يتّخذ التّدابير اللاّزمة لوقف جميع الأفعال الّتي تتعارض مع أحكام هذه الإتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبيّنة في المادة التّاليّة، وينتفع المتّهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدّفاع الحرّ لا تقلّ ملائمة عن الضّمانات المنصوص عنها في المادة (105) وما بعدها من اتّفاقيّة جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرّخة 12 أوت سنة 1949 "[1].

[1] - أنظر: المادة **(50)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949، والمادة **(51)** من اتّفاقيّة جنيف الثّانيّة، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحار المؤرّخة في 12 أوت 1949، والمادة **(130)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرّخة في 12 أوت 1949، والمادة **(147)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب المؤرّخة في 12 أوت 1949، والفقرة الرّابعة من المّادة **(11/4)** والمادة **(85)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق إلى اتفاقيّات جنيف المؤرّخة في 12 أوت 1949 والمتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلّحة.

انسجاما مع ما أقرّته الإتفاقيات الدولية الإنسانية، وضعت الكثير من الدّول تشريعات داخليّة مستقلّة تتعلّق بعضها بتجريم الإنتهاكات الجسيمة في القوانين الجنائيّة العاديّة وأخرى في قوانينها العسكريّة، وذلك عن طريق إنفاذ الإنتهاكات الجسيمة في القوانين الجنائيّة الوطنيّة (المطلب الأوّل).

فهناك حاجة إلى تعزيز أحكام القانون الدّولي الإنساني عن طريق تحقيق قبولها عالميا ونشرها وتطبيقها على أوسع نطاق ممكن، واعتماد الدّول لتشريعات وطنيّة لضمان تنفيذ اتّفاقيّاته على الصّعيد الوطني، فهذه عمليّة ضروريّة بالنّسبة لأحكام الإتفاقيات غير ذاتيّة التّنفيذ، والّتي تتطلّب قانونا تشريعيّا كي تدخل حيّز التّنفيذ[1]، من خلال إعمال مبدأ شّرعيّة الجرائم على الإنتهاكات الجسيمة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: إنفاذ الإنتهاكات الجسيمة في القوانين الجنائيّة الوطنيّة

يقصد بتطبيق القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الوطني، أن تتّخذ الدّول كلّ التّدابير والإجراءات الّتي من شأنها ضمان احترام قواعده، ونفاذها في نظامها القانوني الوطني[2]، فعلى الصعيد الوطني، تقتضي اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية لها، أن تعاقب الدّول المسؤولين عن ارتكاب الانتهاك الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[3]، وأن تلاحق الأشخاص المتّهمين بارتكابها أمام محاكمها الوطنيّة، أو تسليمها للمحاكم الأخرى المختصّة[4] وذلك بالتزام

[1]- أنظر: د. عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016، ص ص.244-215.

[2]- أنظر: د. شريف عتلم، القانون الدّولي الإنساني: دليل للتّطبيق على الصّعيد الوطني، الطّبعة الثّالثة، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2006، ص.291.

[3]-DEVILLARD Alexandre, L'obligation de faire respecter le droit international humanitaire: L'article 1 commun aux conventions de Genéve et leur premeir protocole aditionnel, fondement d'un droit international humanitaire de coopération, p.2, disponoble sur le site internet :
file:///C:/Users/PC/Desktop/202_Devillard.pdf

[4]- KOLLER Frédéric, « il faut faire un effort constant pour faire respecter le droit international humanitaire », in: Respecter le droit international humanitaire, Manuel à l'intention des parlementaires, Croix Rouge Suise, juiller 2014, disponible sur le site internet:
file:///C:/Users/PC/Desktop/hvr_broschure_fr_grossedatei_jul2014.pdf

الدول المتعاقدة بإصدار تشريعات لمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (الفرع الأوّل).

إن اتفاقيات جنيف هي حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني، ولا ينبغي دراسة هذه الاتفاقيات بمعزل عن بعضها البعض، وكانت هناك تطورات أخرى للقانون الإنساني الدولي التي أخذت في الاعتبار تطور النزاعات، بما في ذلك معاهدات لحماية الممتلكات الثقافية، والقمع الجنائي وحظر أو تقييد استعمال أسلحة معينة كما تطور القانون العرفي.

لذلك يجب أن لا يقتصر تطبيق هذه القواعد على وقت الحرب أو أماكن النّزاع فقط، بل يتعيّن اتّخاذ هذه التّدابير في وقت السّلم وخارج نطاق القتال[1]، وذلك بالإلتزام بنشر القواعد المتعلّقة بقمع الإنتهاكات الجسيمة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: إلتزام الدول المتعاقدة بإصدار تشريعات لمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

من أجل معرفة مدى توفيق التشريعات الجنائية الوطنية في وضع قواعد القانون الدولي الإنساني واحترامها على النحو الذي يعزز التزاماتها اتجاه المجتمع الدول، نحاول التطرق إلى كيفية تطبيق القانون الدولي الإنساني في القانون الجنائي الداخلي للدول وذلك من خلال الإلتزامات التي يتطلّبها القانون الدولي الإنساني لمنع وقوع الإنتهاكات الجسيمة عن طريق إدراجه ضمن التّشريعات الوطنيّة للدّول (أوّلا).

لكن كيفية ادخال نصوص القانون الدّولي الإنساني في التّشريع الجنائي الوطني تختلف من دولة إلى أخرى، مع اختلال أساليب إنفاذ الإنتهاكات الجسيمة في القوانين الوطنيّة للدّول

[1]- أنظر: بن عزة حمزة، "الآليّات الوقائيّة لتفعيل تطبيق القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الوطني"، مجلّة المنهل، 10 جانفي 2018، ص.4، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

https://platform.almanhal.com/Files/2/54800

المتعاقدة (ثانيا)، فمن الضّروري على الدول الانضمام إلى هذه المواثيق أولا ثم البدأ في تطبيق أحكامها وتعهداتها طبقا لنص المادة **(80)** من البروتوكول الإضافي الأولى لسنة 1977[1].

أوّلا: إدراج الإنتهاكات الجسيمة ضمن التّشريعات الوطنيّة للدّول

أسندت اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 للدّول الأطراف السّاميّة المتعاقدة، الإلتزام بكفالة الإلتزام بالمادة **(1)** المشتركة من اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 في جميع الأحوال، سواءا في وقت السّلم أو وقت الحرب، وذلك من خلال الإلتزام بالمادّة(1) المشتركة من إتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 (أ) إضفاء صفة التّجريم على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (ب) وذلك يتجلّى من خلال تقرير العقوبات الجنائيّة المناسبة لها (ج).

أ: الإلتزام بالمادة (1) المشتركة من اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949

تنصّ المادة **(1)** المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، الّتي تأكّدت مجدّدا في الفقرة الأولى من المادة **(1/1)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على مايلي: ***"تتعهّد الأطراف السّاميّة المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال"***[2].

يرى "فرانسوا بينيو"، أنّ الأعمال التّحضيريّة الخاصّة باتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 لم تكن حاسمة في تفسير نطاق المادة (1) المشتركة، فهو يؤكّد أنّ كلا من الجوانب الدّاخليّة والخارجيّة الخاصّة بواجب كفالة احترام الإتفاقيات قد طرحت للنّقاش وانّ المؤتمر الدّبلوماسي المنعقد سنة 1949 لم ير ضرورة للتّمييز بينهما، زكان من شأن الصّياغة الّتي بقيت أن تسمح

[1] - تنصّ المادة **(80)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على ما يلي: ***"تتخذ الأطراف السياسية المتعاقدة وأطراف النزاع دون إبطال كافة الإجراءات الكفيلة لتأمين احترام الاتفاقيات، وهذا الملحق وتشرف على تنفيذها"***.

[2] - للمزيد من التّفاصيل حول القيمة القانونيّة والآثار المترتّبة على المادة المشتركة لاتّفاقيّات جنيف، أنظر:

CHAZOURNES L. Boisson et CONDORELLI. L, « Article commun 1 des Conventions de Genève Revisiteé: protéger les intérêts collectifs », Revue internationale de la Croix-Rouge, vol: 82, n°:837, mars 2000, p. 67-86.

بكلا التّفسيرين[1]، وأضاف "فريتس كالشوفن" فكرة أخرى إلى النّقاش بقوله إنّ الأعمال التّحضيريّة خاليّة تماما من أيّ شيئ يبرّر تفسير المادة **(1)** المشتركة بما يوجب أن تتحمّل الدّول الثّالثة إلتزاما قانونيّا دوليّا بكفالة احترام اتّفاقيّات جنيف الأربعة في النّزاعات المسلّحة الّتي لا تكون هذه الدّول طرفا فيها[2].

وتوصّل "كالشوفن" في تحليله لتاريخ صياغة المادة **(1)** المشتركة إلى أنّ من صاغوا المادة لم يكونوا يقصدوا تفسيرا تعني بموجبه عبارة "تكفل احترام" أن يتعهّد كلّ طرف متعاقد سام بكفالة احترام جميع الأطراف الأخرى، وفي رأيه "لا يجود ببساطة ما يوحي بأنّ واضعي النّص المقترح بمن فيهم "كلود بيلو"، وهو الشّخصيّة الأبرز بينهم، كانوا يفكّرون على هذا النّحو"، ويرى " كالشوفن" أنّ المادة **(1)** المشتركة كانت تسعى ببساطة إلى معالجة مسألة تنفيذ اتّفاقيّات جنيف في حالة النّزاعات المسلّحة غير الدولية أي ضمان أن تحترم الأطراف غير الحكوميّة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية المبادئ الأساسيّة للقانون الدّولي الإنساني[3].

في السّنوات الأولى عقب اعتماد اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949، لم تثر فكرة مسؤوليّة الطّرف الثّالث الكثير من الاهتمام فيما بين المسؤولين الحكوميين، ولا حتّى بين الباحثين، ومع حلول سنة 1968 ذكّر المؤتمر الدّولي لحقوق الإنسان الّذي عقدته الأمم المتّحدة في طهران في

---

[1]- أنظر: د. كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، "المادة **(1)** المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف والإلتزام بمنع انتهاكات القانون الدّولي الإنساني"، مختارات المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 96، 2017، ص. 712، للمزيد من التّفاصيل، راجع:
- BUGNION Francois, Le Comité international de la Croix Rouge et la protection des 17 victimes de la guerre, I.C.R.C, Geneve, 2000, pp. 1080-1081.

[2]- أنظر: كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المرجع السّابق، ص. 7125.

[3]- ويمكن فهم تاريخ صياغة المادة **(1)** على نحو مختلف، وان لم يحظ هذا التّاريخ بالتّوفيق الكافي، فقد أدخل الإلتزام بكفالة الاحترام لأوّل ملرّة في المواد الافتتاحيّة لكلّ من المشروع المنقّح للاتّفاقيّات الثلاثيّة لحماية ضحايا الحرب الّذي قدّمته اللّجنة الدولية إلى مؤتمر ستوكهولم الدّولي للصّليب الأحمر في سنة 1984، وأعدّت اللّجنة مشاريع النّصوص بمساعدة خبراء من الحكومة وجمعيّات الصّليب الأحمر الوطنيّة وغيرها من المؤسّسات الإنسانية، واحتوى النّص النّهائي الّذي قدّم على هيئة كتيب على كلّ من المواد المقترحة وعلى التّفاصيل المتعلّقة بمعنى كلّ حكم من الأحكام ومبرّراته، وجاءت الصّيّاغة المقترحة للمادّة **(1)** المشتركة كما يلي بالنّص: تتعهّد الأطراف السّاميّة المتعاقدة، باسم شعوبها، باحترام، وكفالة احترام الإتفاقية في جميع الأحوال، أنظر:
- د. كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المرجع السّابق، ص. 712.

ديباجة قراره رقم: 23، الدّول الأطراف في اتّفاقيّات جنيف بمسؤوليّاتها "باتخاذ الخطوات الضّروريّة لكفالة احترام هذه القواعد الإنسانية في جميع الأحوال من الدّول الأخرى، حتّى وان لم تكن هذه الدّول منخرطة بنفسها في نزاع مسلّح"[1].

وعلى الرّغم من اعتماد القرار، لم يكن من الواضح تماما إذا كان مصطلح "المسؤوليّة" قد أشار إلى التزام قانوني أو إلى ما هو أدنى من ذلك[2]، ومع ذلك تدعم الممارسات اللاّحقة المتعدّدة والمتنوّعة الطّابع الاجباري لواجب كفالة احترام الإتفاقية من جانب الدّول غير الأطراف في النّزاع المسلّح.

وأكّدت محكمة العدل الدولية في أكثر من مناسبة على الطّبيعة الحتميّة للالتزام بكفالة الإحترام، فقد رأت المحكمة في قضيّة "نيكارغوا" أنّه على الرّغم من أنّ الولايات المتّحدة لم تكن طرفا في النّزاع المسلّح غير الدّولي، فقد كان عليها التزام احترام اتّفاقيّات جنيف في جميع الأحوال[3]، وأضافت كذلك أنّ هذا الإلتزام "لا ينشأ عن الإتفاقيات في حدّ ذاتها فقط، بل عن المبادئ العامّة لقانون الدّولي الإنساني"[4].

وشدّدت المحكمة في رأيها الاستشاري بخصوص الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار على الأرض الفلسطينيّة المحتلّة على أن: "***كلّ دولة طرف في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، سواء أكانت طرفا أم لا في نزاع معيّن، التزام الإمتثال لمتطلّبات الصّكوك المشار إليها***"[5].

---

[1] - أنظر: ديباجة اعلان طهران، حول حقوق الانسان في النّزاعات المسلّحة، المؤتمر الدّولي بشأن حقوق الانسان، المنعقد في 12 ماي 1968، طهران، ايران، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

http:// hrlibrary. Umn.edu/arab/b006.html

[2] - أنظر: كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المرجع السّابق، ص. 716.

[3] - أنظر: الفقرة 220 من حكم محكمة العدل الدولية في قضيّة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا وضدّها، الصّادر في 27 جوان 1986.

[4] - المرجع نفسه.

[5] - أنظر: الفقرة 158، من الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، حول الآثار القانونيّة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، الصّادر في 9 جويليّة 2004، راجع كذلك:

وأصدر مجلس الأمن والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بالتّعاون مع محكمة العدل الدولية قرارات تؤكّد مجدّدا على وجود التزام قانوني على عاتق الدّول الثّالثة بكفالة احترام القانون الدّولي الإنساني في النّزاعات الّتي لا تكون هذه الدّول طرفا فيها[1]، فعلى سبيل المثال ناشد مجلس الأمن الدّول الثّالثة بكفالة الإمتثال للقانون الدّولي الإنساني في اسرائيل وفلسطين[2]، والبوسنة والهرسك[3] ورواندا[4].

بالإضافة إلى ذلك أكّد تقرير قدّمه الأمين العام إلى مجلس الأمن ما يلي بوضوح، فبموجب اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949، تلتزم كلّ دولة متعاقدة بمجموعة تعهّدات من جانب واحد تجاه نفسها وفي الوقت ذاته تجاه الآخرين، تتعلّق بالتزامات قانونيّة لحماية من يوجد من المدنيّين في الأراضي المحتلّة عقب نشوب أعمال عدائيّة، وينبغي على مجلس الأمن أن ينظر في توجيهه نداء رسمي إلى جميع الأطراف المتعاقدة السّاميّة في اتّفاقيّة جنيف الرّابعة الّتي لها علاقات ديبلوماسيّة مع اسرائيل، ويسترعي انتباه هذه الأطراف إلى التزامها بموجب المادة **(1)**

الفقرتين345،211 من حكم محكمة العدل الدولية حول الأنشطة العسكريّة في اقليم الكونغو الدّيمقراطيّة ضدّ أوغندا، الصّادر في 19 ديسمبر 2005، وفي هذه القضيّة لم تحلّل المحكمة مسألة مسؤوليّة الدّول الثّالثة، ومع ذلك اعتبرت المحكمة بالفعل أنّ التعهّد بكفالة احترام القانون الدّولي الإنساني يشكّل التزاما قانونيّا بموجب القانون الدّولي.

[1]-PFANNER Toni, « Divers mécanismes et approches pour la mise en œuvre de Droit humanitaire et protection et assistance aux victimes de guerre », Revue internationale de la Croix-Rouge, vol: 91, n°:874, 2009, pp. 305-360 et 314-323.

وبالمثل التمست منظّمات حكوميّة دوليّة من أعضائها الامتثال إلى واجبهم بكفالة احترام الاتّفاقيّات بموجب المادة **(1)** المشتركة، أنظر في ذلك: الفقرة السّابعة من قرار لجنة الشّؤون المدنيّة التّابعة للجمعيّة البرلمانيّة ومنظّمة حلف شمال الأطلسي رقم: 287، أمستردام، هولندا، 1999.

[2] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 681 (1990)، المتضمّن إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، الوثيقة رقم: S/RES 681(1990) du 20 décembre 1990.

[3] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 764 (1992) المتضمّن الحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة رقم:

S/RES/764(1992) du 31 juillet 1992.

[4] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 955(1994) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الوثيقة رقم: S/RES/ 955(1994), du 8 Novembre 1994

من الإتفاقية بأن: ***"تكفل احترام هذه الإتفاقية في جميع الظّروف"***، ويحثّها على استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لإقناع حكومة اسرائيل بأن تغيّر موقفها بموجب أحكام هذه الإتفاقية[1].

وتكرّر هذا الالتماس من خلال القرار رقم 45 (1990) الصّادر في ديسمبر 1990 بعنوان "انتفاضة الشّعب الفلسطيني"، وفي هذا القرار لم تلتمس الجمعيّة العامّة من القوّة المستعمرة الإلتزام بأحكام اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 فقط، بل طلبت إلى جميع الدّول الأطراف في الإتفاقية ***"تماشيا مع التزامها بموجب المادة (1) من الإتفاقية أن تضمن احترام اسرائيل، لهذه الإتفاقية في جميع الظّروف"***[2]، وأقرّت هذه الهيئة نفسها توصيّات أخرى في هذا الشّأن على مدار العقدين الأخيرين"[3]، كما أصدرت اللّجنة الفرعيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التّابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة[4]، ولجنة حقوق الإنسان[5] وخليفتها مجلس حقوق الإنسان إلتماسات تشبه هذا الإلتماس.

---

[1]- أنظر: الفقرات **24- 27** من التّقرير المقدّم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بما يتوافق مع القرار رقم: 605 (1987) المتضمّن الحالة في الأراضي العربيّة المحلّة، الوثيقة رقم:

S/19443 du : 21 janvier 1987.

[2]- أنظر: الفقرة الثّالثة من توصيّة الجمعيّة العامّة رقم: 45 (1969)، المتضمّن نزع السّلاح على المستوى الاقليمي، الوثيقة رقم:
A/RES 45(1969) du: 6 décembre 1969.

[3]- أنظر: الفقرة الثّالثة من توصيّة الجمعيّة العامّة رقم: 60 (2005) المتضمّنة انطباق اتّفاقيّة جنيف المتعلّقة بحماية المدنيّين وقن الحرب، المؤرّخة على الأرض الفلسطينية المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وعلى الأراضي العربيّة المحتلّة الأخرى، الوثيقة رقم:
A/RES 60(2005) du : 8 décembre 2005.

- أنظر كذلك: الفقرة الثّالثة من توصيّة الجمعيّة العامّة رقم: 62(2007) المتضمّنة انطباق اتّفاقيّة جنيف المتعلّقة بحماية المدنيّين وقن الحرب، المؤرّخة على الأرض الفلسطينية المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وعلى الأراضي العربيّة المحتلّة الأخرى، الوثيقة رقم:
A/RES 62 (2007) du : 17 décembre 2007.

[4]- أنظر: الفقرة الرّابعة من قرار اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بحقوق الانسان 12(1990) الصّادر في 30أوت 1990و
الفقرة الرّابعة من قرار اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بحقوق الانسان رقم :6 (1991) الصّادر في 23 أوت 1991، والفقرة الرّابعة من قرار اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بحقوق الانسان رقم: 10(1992) الصّادر في 26 أوت 1992، والفقرة الرّابعة من قرار اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بحقوق الانسان رقم: 15 (1993) الصّادر في 20 أوت 1993 المتضمّنة أوضاع حقوق الانسان أثناء النّزاعات المسلّحة.

[5]- أنظر: الدّيباجة والفقرة الخامسة من توصيّة لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الانسان رقم: 70(2005) المتضمّن اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية، وثيقة رقم:

A/RES/ 70(2005) du : 14 avril 2005.

وأدرج المشاركون في المؤتمر الدّبلوماسي المنعقد في جنيف 1974-1977 الإلتزام بكفالة احترام المادة **(1)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، وقرّروا القيّام بهذا الأمر مع العلم الكامل بالحقائق[1].

وفي سنة 1993 أكّد البيان الختامي للمؤتمر الدّولي من أجل حماية ضحايا الحرب على أنّ مسؤوليّة الإحترام وكفالة الإحترام اشتملت على ضرورة ضمان "فعاليّة القانون الدّولي الإنساني بهدف وضع حدّ لهذه الإنتهاكات"[2]، وسنة 1995، اعتمد القرار رقم: **1** الصّادر عن المؤتمر الدّولي السّادس والعشرون للصّليب الأحمر والهلال الأحمر بتوافق الآراء والّذي أكّد مجدّدا على أنّ "كلّ دولة ملزمة باحترام مبادئ وقواعد القانون الدّولي الإنساني ذات الصّلة في كلّ الآراء، وأن تكفل احترام هذه الإتفاقيات البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977"، وما لا يدع مجالا للشّك في الطّبيعة الحتميّة لهذا الإلتزام[3].

وما برحت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، تشدّد باستمرار وعلانيّة على هذا الجانب من المادة **(1)** المشتركة، بل وتذكّر الدّول بالتزماتها بموجب هذه المادة، واتّخذت عددا من الخطوات السريّة والعلنيّة أو الفرديّة والجماعيّة لتشجيع الدّول بما في ذلك الدّول غير الأطراف في نزاع، على استخدام نفوذها أو عرض تعاونها بغية كفالة احترام القانون الدّولي الإنساني[4].

ويدعو هذا القرار الدّول الأعضاء إلى اتّخاذ التّدابير الضّروريّة للوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب صكوك القانون الدّولي لحقوق الانسان والقانون الدّولي الإنساني ضمانا لتوقّف اسرائيل عن القيّام بأعمال قتل الفلسطينيين واستهدافهم واعتقالهم، لا سيما النّساء والأطفال منهم.

[1] - أنظر: د. كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المرجع السّابق، ص. 718، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

LERRAT Nicolas, « Les conséquences de l'engagement pris par les Hautes Parties contractantes de faire respecter les Conventions humanitaires », in : Frits Kalshoven and Yves Sandoz (eds), Mise en oeuvre du droit international humanitaire, Boston, 1989, p. 269.

[2] - أنظر: الفقرة الحادية عشر من البيان الختامي للمؤتمر الدّولي من أجل حماية ضحايا الحرب، الصّادر في 1سبيتمبر 1993، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

Html: www.icrc.org/eng/resources / documents/ misc/57 jms8.

[3] - كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المرجع السّابق، ص. 718، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

الفقرة الثّانيّة من القرار رقم: 3 الصّادر عن المؤتمر الدّولي الثّلاثين للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، 2007.

[4] -أنظر: كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المرجع السّابق، ص. 719.

ومن الأمثلة على ذلك النّداءات الموجّهة إلى الأطراف السّاميّة المتعاقدة الّتي تشير صراحة إلى المادة **(1)** المشتركة والّتي وجّهتها اللّجنة الدولية إلى كلّ من "روديسيا وزيمبابوي" سنة 1979، وفي "أفغانستان" سنة 1980، و"لايران والعراق" سنة 1984، وإلى "البوسنة والهرسك" سنة 1992، وإلى "روندا" سنة 1995[1].

وتمارس الدّول أيضا هذا الواجب الايجابي[2]، فعلى سبيل المثال أصدرت الدّول الأعضاء بالجماعة الاقتصاديّة الأوربيّة الّتي خلفها الاتّحاد الأوربي بيانا مشتركا يعرف باسم "اعلان البندقيّة" تعتبر الدّول الأعضاء المستوطنات الاسرائيليّة بموجبه كيانات غير ضروريّة وفقا للقانون الدّولي، ومن خلال هذا الإعلان شدّدت هذه الدّول على: ***"ضرورة وضع اسرائيل حدّا لاحتلال الأراضي إعتبارا من نزاع سنة 1967"***[3].

ومنذ ذلك الحين أكّدت العديد من المؤسّسات الأروبيّة مرارا مثل المجلس الأوربّي[4]، والمفوضيّة الأوربيّة[5]، ومجلس الاتّحاد الأوربي[1]، على أنّ بناء المستوطنات في أيّ مكان على الأراضي الفلسطينية المحتلّة بما فيها القدس فعل يحظره القانون الدّولي الإنساني.

---

[1] - اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، "القانون الدّولي الإنساني: تحدّيات النّزاعات المسلّحة المعاصرة"، ديسمبر 2003، ص. 47، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
https:// www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian -law-and-challenges-contemporary-armed-conflicts

[2] - تصرّفت الدّول كذلك واحتجّت بالمادة **(1)** المشتركة في بعض حالات النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي مثل سورية وليبيا والسّودان، أنظر:
KESSLER Birgit, « L'obligation de garantir le respect en vertu de l'article 1 commun -Conventions de Genève: ses implications sur les relations internationales et non internationales Conflit armé », Annuaire allemand du droit international, vol : 44, 2001, p.509.

[3] - La Déclaration de Venise », Revue Palestine-Israël de politique, économie et Culture, vol: 6, n°:2,1999.

[4] - Conseil européen, « Conclusions de la présidence du Conseil européen », 25 et 26 juin 1990, disponible sur le site internet :
http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=DOC/90/2&format=HTML&aged=0&language=EN&guiLanguage=en;

[5] - Commission européenne, « UE-Israël: Mise en œuvre de l'accord intérimaire dans le Cadre d'une coopération régionale renforcée », 13 mai 1998, disponible sur le site internet :
http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=IP/98/426&format=HTML&aged=0&language=EN&guiLanguage=en;
Rapport sur les chefs de mission à Jérusalem-Est et Ramallah, 2005 .Disponible sur le site :
www.nodo50.org/csca/agenda05/palestina/jerusalen-ue_eng.pdf.

وأدّت مواصلة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في منطقة "دارفور" إلى فرض منظّمة الأمم المتّحدة سلسلة من العقوبات الاقتصاديّة على السّودان، وفرضت الولايات المتّحدة على وجه الخصوص مقاطعة اقتصاديّة للسّودان، حيث حظرت بموجبها استيراد السّلع والخدمات ذات المنشأ السّوداني، ووجّهت عقوبات على أفراد ومنشآت تساهم في النّزاع في منطقة دارفور[2]، لعدم امتثال السّودان لكفالة الإحترام المقرّر في المادة **(1)** المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949[3].

وفي حالة النّزاع المسلّح في ليبيا سنة 2011 أدانت العديد من الدّول الهجمات العشوائيّة الّتي تسبّبت في وفيات بين السّكان المدنيّين، وحثّت الحكومة اللّيبيّة على احترام القانون الدّولي الدّولي الإنساني[4] وفي فيفري 2011 أقرّ الاتّحاد الأوربّي حزمة من العقوبات الّتي فرضتها على القادة اللّيبيين وشملت حظرا على الأسلحة وعلى السّفر، لعدم الإمتثال بكفالة احترام القانون الدّولي الإنساني[5].

كما أدّى النّزاع المسلّح القائم في سورية حاليا، إلى عدد من المواقف الّتي سعت من خلالها الدّول الثّالثة إلى كفالة احترام جميع الأطراف المتحاربة للقانون الدّولي الإنساني، وفي ماي 2012 وعقب قتل المدنيّين في مدينة "الحولة" السّوريّة، طردت العديد من الدّول جميع الدّبلوماسيين السّوريين من أراضيها اعتراضا على عدم الإمتثال للمادّة **(1)** المشتركة، من

---

[1] -Conseil de l'Union Européenne, Déclaration de la présidence au nom de l'UE sur les colonies israéliennes, 9 septembre 2009, disponible sur le site internet :
http://europa.eu/rapid/press-release_PESC-09-106_en.htm?locale=EN

[2] - Département du Trésor, Un aperçu du Règlement sur les sanctions soudanaises, juillet 2008, disponible sur le site internet: 25
www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/sudan.pdf

[3] - أنظر: كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، المرجع السّابق، ص. 721.

[4]- Conseil des droits de l'homme, « Le Conseil tient un dialogue interactif avec la Commission des Enquête sur les violations présumées des droits de l'homme en Libye », 9 juin 2011, disponible sur le site internet :
http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11131&LangID=E

[5]-« L'UE approuve l'embargo sur les armes en Libye, interdiction de voyager », Reuters, 28 février 2011, disponible sur le site internet:
www.reuters.com/article/2011/02/28/eu-libya-sanctions-idAFLDE71R1NI20110228.

خلال منع وصول المساعدات الإنسانية والهجوم على العاملين في المجال الإنساني، واستخدام الحصار والتّجويع وسيلة من وسائل الحرب وكذلك الهجمات العشوائيّة الّتي تتسبّب في موت السّكان المدنيّين وتجنيد الأطفال في القوّات المسلّحة[1].

يثير غيّاب احترام القانون الدّولي الإنساني وحقوق الإنسان انشغال الجميع، وبشكل عام ومع مراعاة صياغة المادة **(1)** المشتركة والممارسات اللاّحقة للدّولة والهيئات الدولية والمنظّمات الدولية الحكوميّة، يقع على عاتق الدّول غير الأطراف في نزاع مسلّح التزام قانوني بكفالة احترام اتّفاقيّات جنيف، من خلال اتّخاذ خطوات ايجابيّة، والإلتزام بالطّابع المحدّد لهذا الإلتزام[2].

وبذلك تبيّن أن الإلتزام باحترام وكفالة احترام القانون الإنساني ينطوي على جانبين، ذلك أنه يدعو الدول إلى أمرين هما "أن تحترم"، وأن "تكفل احترام" الإتفاقيات[3]، والإحترام يعني أن الدول ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد الإنسانية موضع احترام سواء من أجهزتها أو من جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها، أما "كفالة الإحترام" فتعني أنه يتعين على الدول سواء كانت مشاركة أم غير مشاركة في نزاع ما أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، التي تكفل

---

[1] - أنظر: د. وت دورمان وخوسيه سيرالفو، المرجع السّابق، ص. 721.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - تبيّن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، وبروتوكولاها الإضافيان وسائل يمكن أن تلجأ إليها الدول لا للوفاء فحسب بالتزاماتها باحترام القانون الدولي الإنساني، بل" لكفالة الإحترام "له أيضا في جميع الأحوال، حيث تستطيع الدول أن تدعوا مثلا إلى عقد اجتماعات للأطراف السامية المتعاقدة تطبيقا للمادة **(7)** من البروتوكول الأول لسنة 1977، أو أن تلجأ إلى نظام الدول الحامية أو بدائله، أو أن تفرض نظام قمع الإنتهاكات الجسمية، وأن تلجأ إلى لجنة تقصي الحقائق المنشأة بمقتضى المادة **(90)** من البروتوكول الإضافي الأول، كما يمكن اللجوء إلى العمل الدبلوماسي، أو إصدار بيانات عامة على نحو ما فعلته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في كثير من المناسبات، أنظر:

- د. لورنس بواسون دي شازورن، د. لويجي كوندوريللي، "نظرة جديدة على المادة **(1)** المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف: حماية المصالح الجماعيّة"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2000، ص.160.

احترام القواعد الإنسانية من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة، والأمر لا يتعلق بعقد معاملة بالمثل، وإنما سلسلة من الإرتباطات، تلزم كل دولة إزاء نفسها وإزاء الدول الأخرى"[1].

وعلاوة على ذلك، وجدت محكمة العدل الدولية أنّ تلك القواعد تمثّل مبادئ لا تقبل الانتهاك وهي من مبادئ القانون العرفي الدّولي ممّا يقضي ضمنيّا بعدم وجود أيّ ظروف يمكن أن تبرّر خرق تلك القواعد[2]، وعلى سبيل المثال، أعلنت لجنة حقوق الإنسان، فيما يتعلق بجريمة التعذيب التي تعتبر انتهاك جسيم للقانون الدّولي الإنساني، حيث أنّ "***الدول يجب أن تكفل حماية فعّالة من خلال آلية رقابة ومن يثبت أنه مذنب يجب أن يتحمل المسؤوليّة***"[3].

كما تشهد أيضا سلسلة من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجود توقّع دولي بأن تقوم الدول بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب، وعلى سبيل المثال، أكد قرار الجمعيّة العامّة رقم: 3074 (د-28) لسنة 1973 على أنّه: ***"تخضع جرائم الحرب والجرائم ضدّالإنسانة، أيّنما تراكب، محاكمة كما سخضع الأشخاص الّذين يوجد على ارتكاب تلك الجرائم للملاحقة والاعتقال والمحاكمة توقّع عليهم العقوبات إذا ثبت أنّهم مذنبون "*** [4].

ب: إضفاء صفة التّجريم على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

يحدّد نّص التّجريم في قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له، الأفعال المحظوة الّتي تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني والّتي يعدّ اقترافها جريمة، ومعنى هذا أنّ النّصوص

---

[1]- أنظر: د. عمر سعد الله، "نظام الإلتزام لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني: بحث في مضامينه وأبعاده"، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة، الجزء: 45، العدد: 4، 1997، ص.956.

[2]-Voir : Rapports CIJ de la Mention légale de la menace ou de l'utilisation d'armes nucléaires, Avis consultatif du 8 juillet 1996. par. 79.

[3]- Rapport du Comité des droits de l'homme, 37 UN GAOR Supp. (N° 40) Annexe général Commentaire 7 (16), par. 1, UN Doc. E / CN.4 / Sub.2 / Add.1 / 963 (1992).

[4]- أنظر: قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 3074 (د-28)، المتعلّق بمبادئ التّعاون الدّولي في تعقّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، الصّادر في 3 ديسمبر 1973.

القانونيّة الوطنيّة هي الّتي تحدّد الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني وبذلك ينحصر التّجريم والعقاب في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له.

وبمقتضى مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات فانّ التّشريعات الجنائيّة الوطنيّة وحدها الّتي تجرّم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني وتحدّد العقوبة المقرّرة لها، ويترتّب على ذلك في القوانين الدّاخليّة للدّول الأطراف السّاميّة المتعاقدة حصر مصادر التّجريم والعقاب في النّصوص القانونيّة المكتوبة، أي التّشريع دون غيره من المصادر الأخرى للقانون[1].

كما أنّ تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في التّشريعات الجنائيّة الوطنيّة يقتضي الإلتزام بالتّفسير الكاشف للنّصوص القانونيّة أي أنّ الخطّة المتّبعة بأنّ تفسير النّصوص الجنائيّة قوامها البحث عن ارادة المشرّع، وعليه فانّ التّفسير الكاشف المسموح به للقاضي يجب أن يبقى في الحدود الّتي لا تصل إلى حدّ انشاء جرائم وعقوبات، كما لا يستطع أن يجرّم الفعل الّذي لا يخضع لنصّ التّجريم الّذي يفضي الصّفة الجنائيّة على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وليس بمقدوره أن يقرّر عقوبة الفعل غير الوارد في النّص الجنائي، ولذلك فليس أمام القاضي الجنائي إذا لم يجد النّص القانوني الذّي يطبّقه على الواقعة المعروضة عليه، إلاّ الحكم بالبراءة[2].

---

[1] - يعدّ مبدأ الشّرعيّة ضمانة هامّة لحماية الحريّة الفرديّة من تحكّم السّلطات العامّة واستبدادها، كما يعني ذلك عدم مفاجأة الشّخص بالمسؤوليّة الجنائيّة عن فعل لم يكن مجرما وقت ارتكابه، أو بتوقيع عقوبة تختلف نوعا أو مقدارا عن العقوبة المقرّرة في نصّ التّجريم، ويعني حصر مصدر التّجريم والعقاب بيد المشرّع وحده دون سواه، وأحيانا يعبّر عنه بالرّكن الشّرعي للجريمة محلّ المسؤوليّة الجنائيّة، فتتّضح بذلك مهمّة كلّ من السّلطة التّشريعيّة والتّنفيذيّة والقضائيّة، كما يترتّب عليه حصر سلطة القاضي الجنائي في تطبيق نصوص التّجريم والعقاب، فليس للقاضي أن يعاقب على فعل لم يقرّر له المشرّع عقابا، وليس له ان يرفع عقوبة غير تلك الّتي قدّرها القانون.

أنظر: د. أحمد بشّارة موسى، المسؤوليّة الجنائيّة الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص ص.102-103.

[2] - المرجع نفسه، ص ص. 107- 108.

كما على المشرّع الوطني سنّ نصّ التّجريم الواجب التّطبيق على الفعل أي النّص القانوني الّذي يبيّن الفعل المكوّن للانتهاكات الجسيمة كجريمة ويحدّد العقاب الّذي يفرضه على مرتكبها، وبهذا المعنى فانّ نصّ التّجريم يصبح أمرا ضروريّا لقيّام الجريمة والمسؤوليّة عنها[1].

كما يحدّد النّص في قانون العقوبات والقوانين المكمّل له، الأفعال الّتي يعدّ اقترافها انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ومعنى هذا أنّ النّصوص القانونيّة هي الّتي تحدّد كلّ الإنتهاكات الجسيمة، وبذلك ينحصر التّجريم والعقاب في نصوص قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له، والّذي عليه أن يحدّد ماهية الجرائم بدقّة ويبيّن عقوبتها، وبهذا ينشأ مبدأ أساسي يسمّى "مبدأ قانونيّة الجرائم والعقوبات"[2].

كما يقتضي تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في القوانين الجنائيّة الوطنيّة حظر القيّاس في مجال التّجريم والعقاب، أي أنّ تنحصر مهمّة القاضي في تطبيق القانون لا انشاء جرائم، فلا يجوز له أن يجرّم فعلا لم يرد نصّ بتجريمه على أساس أنّه انتهاك جسيم للقانون الدّولي الإنساني بحجّة تشابه الفعلين أو يكون العقاب في الحالتين يحقّق نفس المصلحة الاجتماعيّة، لأنّ في ذلك اعتداء صريح على مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات، ويعتبر مبدأ عدم رجعيّة القانون الجنائي بأثر رجعي من أهمّ الأثار المترتّبة على تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وقد وصفت بأنّه النّتيجة اللاّزمة له[3].

انّ تجريم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في القوانين الجنائيّة الوطنيّة من شأنه تكريس مبدأ الشّرعيّة فهو يعني بذلك نصّ التّجريم الواجب التّطبيق على الفعل أو النّص القانوني الّذي يبيّن الفعل المكوّن للجريمة ويحدّد العقاب الّذي يفرضه على مرتكبيها.

---

[1] - المرجع نفسه، ص.100.

[2] - أنظر: د. الطّاهر منصور مختار علي السّعيد، القانون الدّولي الجنائي: الجزاءات الدولية، الطّبعة الأولى، ركز الدّراسات القانونيّة والبحوث الجامعيّة، بيروت، لبنان، 2001،ص.60.

[3] - أنظر: د. فتوح عبد الله الشّاذلي، القانون الدّولي الجنائي: النّظريّة العامّة للجريمة الدولية، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2001، ص.136.

وبهذا المعنى فانّ نصّ التّجريم يصبح أمرا ضروريّا لقيّام الجريمة والمسؤوليّة عنها، ولكن تطابق الفعل مع النّص التّجريمي غير كاف في بعض الحالات الّتي تجعل الفعل مباحا حتّى ولو تطابق مع نصّ التّجريم مثل أسباب الاباحة أو في حالة القتل إذا تعلّق الأمر بالدّفاع عن النّفس[1].

ج: تقرير العقوبات الجنائيّة المناسبة على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

يستوجب وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني توقيع العقاب الجزائي الفعّال ضدّ مقترفيها، فالعقوبة هي النّتيجة الحتميّة عند ثبوت المسؤوليّة الدولية الجنائيّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وتقرّر العقوبة الجزائيّة على مرتكبيها، فاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 لا تعتبر تشريعا جزائيّا،[2] إلاّ أنّها أشارت لموضوع العقاب الجزائي على الإنتهاكات الجسيمة الّذي يفرض على الدّول الأطراف في هذه الإتفاقيات، وذلك بسنّ التّسريعات العقابيّة اللاّزمة من أجل محاكمة مرتكبي هذه الإنتهاكات،أو تسليمهم لطرف متعاقد يملك أدلّة كافيّة من أجل معتابعتهم[3].

---

[1]- أنظر: د. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأوّل: الجريمة، الطّبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر 2005، ص.68.

[2]- إنّ خلو إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 من تحديد العقوبة كان مثار لانتقادات الفقهاء، اذ يرون أنّ ذلك ينطوي على قصور كبير، كما أنّ ترك مهمّة تحديد العقوبة للسّلطة التّشريعيّة الوطنيّة للدّول الأعضاء قد يؤدّي إلى اختلاف العقوبة من دولة إلى أخرى تبعا للسّياسة الّتي تنتهجها الدّولة في المجال العقابي، كما أنّه من شأن اختلاف العقوبة بشأن جريمة الحرب من دولة إلى دولة أخرى عدم تحقيق العدالة الجنائيّة الدولية.

- أنظر: د. أبو الخير أحمد عطيّة، المحكمة الجنائيّة الدولية: دراسة النّظام الأساسي للمحكمة والجرائم الّتي تختصّ المحكمة بالنّظر فيها، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1999، ص.158، للمزيد من التّفاصيل راجع:

- د. عبد الواحد محمّد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1996، ص.303.

[3]- يعدّ الجزاء الرّكيزة الأساسية الّتي يقوم عليها من ناحيّة اضفاء الشّعور بالألزميّة اتّجاه قواعده، فهو يجعل القاعدة القانونيّة محلّا للإحترام والاتّباع من قبل الأشخاص المخاطبين بها، فالجزاء عنصر لازم لوجود القاعدة القانونيّة بسبب ما يحقّقه من ردع عام وخاص إضافة إلى اقرار العدالة الإجتماعيّة.

أنظر: د. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطّبعة الثّانيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1992، ص ص.133-144.

تعتبر العقوبة في القانون الوطني للدّول الأثر المترتّب على توافر أركان الجريمة مجتمعة، فلاكتمالها يقوم المشرّع الوطني بتحديده للجريمة بالنّص على العقوبة الواجبة التّوقيع على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، وقد يمنح القاضي سلطة تقديريّة واسعة في تحديد العقوبة وفقا لظروف ارتكاب هذه الإنتهاكات الجسيمة، حيث يتمّ جعل عقوبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة بين حدّين أدنى وأقصى يختار القاضي في اطارها العقوبة الملائمة، واقرار الظّروف المخفّفة والمشدّدة للعقاب وامكانيّة تنفيذ العقوبة[1].

ويمكن تقسيم العقوبة الجزائيّة المكرّسة على الإنتهاكات الجسيمة إلى عدّة أنواع فقد تكون العقوبة سالبة للحياة وتتمثّل في عقوبة الاعدام، وقد تكون العقوبة سالبة للحريّة كما هو الحال في عقوبات السّجن والحبس، كما قد تكون العقوبة ماليّة أي متمثّلة في غرامة نقديّة تؤثّر على الذّمة الماليّة لمرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة[2].

ولكن نظرا لأهميّة وقدسيّة الحقّ الّذي تسلبه هذه العقوبة وهو الحق في الحياة،فقداعتبرت من أشدّ العقوبات جسامة وخطورة، فالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لم يأخذ بعقوبة

---

[1] - غير أنّ العقوبة لا تحظى في مجل القانون الدّولي بذات الدقّة والوضوح التّي تتميّز بهما في القانون الدّاخلي، وهذا بسبب الطّابع العرفي للقانون الدّولي الجنائي الّذي لم تقنّن لحدّ الآن غالبيّة أحكامه، لهذا فانّ مبدأ شرعيّة العقوبة في ظلّ القانون الدّولي يكون "بلا جريمة دوليّة بلا جزاء جنائي"، وهذا الجزاء يجد أساسه في مصادر القانون الدّولي المختلفة سواء منها الإتفاقية أو العرفيّة.

أنظر: د. السيّد أبو عطية، الجزاءات الدوليّة بين النّظريّة والتّطبيق، مؤسّسة الثّقافة الجامعيّة، الاسكندريّة، 2007، ص ص.85-77، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. عصام عبد الفتّاح مطر، القضاء الجنائي الدّولي: مبادءه، قواعده الموضوعيّة والاجرائيّة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر،2008 ، ص.304.

[2] - تعدّ عقوبة الاعدام من بين العقوبات البدنيّة، وهي الأقدم تاريخيّا، حيث لجأ اليها الانسان منذ بداية الوجود البشري، ثمّ اعتمدتها الدّولة كوسيلة فعّلة لمحاربة أنواع محدّدة من الجرائم، لذلك فانّ سبب توقيعها على الفرد يختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر، وذلك وفقا لفلسفة العقاب الّتي يتّبعها كلّ نظام قانوني، أنظر:

- د.محمّد عبد المنعم عبد الغنى، الجرام الدولية: دراسة في القانون الدّولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الاسكندريّة، مصر،2007، ص.498.

الإعدام كعقوبة للجرائم الواردة بنصّ المادة **(5)**[1] منه، لاسيما الإنتهاكات الجسيمة الّتي تشكّل صورة من صور جرام الحرب المنصوص عليها في المادة **(8)**[2] منه، وكذلك هو الحال بالنّسبة للنّظامين الأساسيين لمحكمتي يوغوسلافيا السّابقة ورواندا، فلم تتضمّنا النّص على عقوبة الاعدام كجزاء على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة[3].

غير أنّ المحكمتين الجنائيتين الدّوليتين "نورمبورغ" و"طوكيو" قد أصدرتا أحكاما باعدام مجرمي الحرب، حيث تضمّنت اللاّئحة المرفقة بالنّظام الأساسي لمحكمة طوكيو الاعدام كعقوبة أصليّة يمكن أن تطبّقها المحكمة، ولها الحكم أيضا بأيّ عقوبة أخرى تراها عادلة مع ضرورة ووجوب تسبيب الحكم والنّطق به علنيّة، وذلك عملا بنصّ المادة **(17)** من اللاّئحة المرفقة بالنّظام الأساسي لمحكمة طوكيو، كما طبّقت محكمة نورمبورغ عقوبة الاعدام على مجرمي الحرب وهذا تطبيقا لنصّ المادة **(27)** من لائحتها فقد نصّت على عقوبة الاعدام دون

---

[1] - وقد طرحت عقوبة الاعدام نقاشا بين ممثلي الدّول في اللّجنة التّحضيريّة للمحكمة الجنائيّة الدولية، حيث ظهر اتّجاهين يضمّ الأول الدّول الأوربية ودولا أخرى كانت ترفض تطبيق عقوبة الاعدام أو تضمينها في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.
أمّا الاتّجاه الثّاني فيضمّ دولا عربيّة واسلاميّة وعددا آخر من الدّول، وكان يدعو إلى ادراج عقوبة الاعدام في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، وفي الأخير جاءت المادة **(80)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لتقريب مواقف الدّول المتعارضة، بنصّها على أنّ تنصّ على أنّه: ***"ليس في هذا الباب من النّظام الأساسي ما يمنع الدّول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنيّة أو يحول دون تطبيق قوانين الدّول الّتي لا تنصّ على العقوبات المحدّدة في هذا الباب"***، للمزيد من الشّرح، راجع:
- د. حيدر عبد الرّزاق حميد، تطوّر القضاء الدّولي الجنائي من المحاكم المؤقّتة إلى المحكمة الجنائيّة الدولية الدّائمة، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2008، ص.174.
- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي: أهمّ الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان،2001 ص.293.

[2] - راجع الفقرة الثّانيّة من المادة **(8/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

[3] - تعمل بعض المنظّمات الدولية الإنسانية على الغاء عقوبة الاعدام وأهمّها منظّمة العفو الدولية، الّتي جعلت هدفها الأساسي دفع الدّول إلى الغائها، حيث تنصّ الفقرة الثّالثة من المادة **(1/3)** من قانونها الأساسي على : ***"العمل بكلّ الوسائل المناسبة على مقاومة فرض عقوبة الاعدام أو التّعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة والعقوبة القاسيّة".***

أن تتطرّق إلى الأنواع الأخرى من العقوبات، حيث جاء فيها: ***"يجوز للمحكمة أن تأمر بعقوبة الاعدام ضدّ المتّهمين أو أيّ إجراء آخر ترى المحكمة أنّه عادل "***[1].

أمّا العقوبات السّالبة للحريّة فهي تتضمّن حرمان المحكوم عليه بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة من حقّه في التنقّل والحريّة، إذ تسلبه هذا الحقّ إمّا نهائيّا أو مؤقّتا، حسب ما يحدّده الحكم الصّادر بالإدانة[2].

كما يجوز للمشرّع الوطني سنّ عقوبات ماليّة كالغرامة أو مصادرة الأملاك الّتي استفاها المدان من ارتكابه للانتهاكات الجسيمة، وهي عقوبات يختلط فيه العقاب بالتّعويض، أمّا المصادرة فهي جزاء جنائي مالي، مضمونه نزع ملكيّة أو شيئ الّذي له علاقة بجريمة ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة أو تطبيقها عندما يخشى وقوعها، ولو دون موافقة صاحبها أي جبرا عليه وبدون مقابل[3].

ثانيا: أساليب إنفاذ الإنتهاكات الجسيمة في القوانين الوطنيّة للدّول المتعاقدة

انّ تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني وخاصّة الّتي تنطوي على تنفيذ الإلتزامات الواردة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، والّتي قد تمثّل انتهاكات جسيمة لها، يتطلّب ضرورة تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القوانين الوطنية.

وقد يتمّ تنظيم هذه القواعد في القانون الوطني العسكري أو قانون العقوبات، وذلك بإعمال مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات، في القوانين الوطنيّة أو عن طريق التزام الدّولة بعدم تناقض قواعد القانون الدّولي الإنساني، مع قوانينها الوطنيّة، وذلك بموائمة التّشريعات الجنائيّة الوطنيّة

---

[1] - ورد نصّ المادة **(27)** من النّظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ باللّغة الانجليزيّة كما يلي:

« The tribunal shall have right to impose upon a defendant on conviction death or such other punishment as shall be determined bey it to be just ».

[2] - أنظر: د. عبد الله سليمان، المقدّمات الأساسية في القانون الدّولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1992، ص.435.

[3] - أنظر: د. محمّد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظريّة العامّة للجريمة الدولية: القانون الدّولي الجنائي، الجزاءات الدولية بين النظريّة والتّطبيق، مؤسّسة الثّقافة التجمعيّة، الإسكندريّة، مصر، 2001، ص.504.

لقواعد القانون الدّولي الإنساني، أو بتطبيق القواعد العرفيّة المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني في القانون الدّاخلي للدّول.

أ: تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القوانين الوطنية

يتمّ تكريس مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات، من خلال اقرار القوانين الوطنيّة للدّول الأطراف السّاميّة المتعاقدة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، لهذه الإنتهاكات، وذلك من خلال، ادماجها في القانون الوطني العسكري، أو تضمينها القانون الجنائي الوطني العام، كما يجب منح القضاء الوطني الإختصاص العالمي بمعاقبة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

1: إدماج الإنتهاكات الجسيمة في القانون الوطني العسكري

لكل دولة نظام عسكري يخضع له رجال العسكر خلال تأديتهم لمهامهم، وعلى هذا الأساس يمكن إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في هذا القانون، وقد يقرّر المشرّع الدّاخلي تطبيق اتّفاقيّات جنيف، عن طريق النّص على الإلتزامات الواردة فيها في قانون المحاكمات العسكريّة، باعتبار أنّ قواعد الحرب تخاطب القوّات المسلّحة مباشرة، وهي الّتي يقع على عاتقها تنفيذ اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبالتّالي الإلتزام بقوانين وأعراف الحرب خاصّة ما تعلق بتوفير الحماية للمدنيين، سواء كانوا رجال أو نساء أو أطفال أو رجال الصحافة أو الطب، كما توفّر الرّعاية الصحيّة لأسرى الحرب والجرحى والمرضى، وعدم استهدافهم بعدوان أو تعريضهم للخطر[1].

كما أنّ لهذا الأسلوب أهميّته حيث يوضّح للعسكريّين الخطّ الفاصل بين واجبهم في الدّفاع عن الوطن ومقاتلة الأعداء واعتبار ذلك سلوكا مباحا، وبين واجبهم في عدم الاعتداء على

[1]- أنظر: د. رشيد حمد العنتري، "معتقلو جوانتانامو بين القانون الدّولي الإنساني ومنطق القوّة"، مجلّة الحقوق، العدد: 4، جامعة الكويّت، 28 ديسمبر 2004، ص.45. للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. الغزى عيسى حميد، الدعيج ندى يوسف، المسؤوليّة المترتّبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، الكويّت، 2005، ص. 123.

المدنيّين وغير المقاتلين ولو ينتمون للأعداء، بل وحمايتهم وتقديم يدّ العون المادّي والصحّي لهم[1].

إعتمدت الدّول التدابير التشريعية والعمليّة الوطنيّة اللازمة لإدراج القانون الدّولي الإنساني في القوانين والممارسات الوطنيّة، وفي هذا الإطار تمّت الموائمة بين اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 وأحكام قانون القضاء العسكري، حيث نلاحظ ادراج بعض الإنتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 ضمن هذا القانون.

فمثلا تعاقب على الأفعال ولاسيما ما يتعارض منها مع القوانين والأعراف الحربيّة والإتفاقيات الدولية، مثلا ما تتعلّق بمخالفة الشّارة المميّزة والشّعارات المحدّدة في الإتفاقيات الدولية المتعلّقة، وذلك بمراعاة الأشخاص والممتلكات حيث يعاقب بالحبس كلّ عسكري يستعمل بدون حقّ في زمن الحرب وفي منطقة العمليّات لقوّة أو تشكيلة مخالفا بذلك القوانين والأعراف الحربيّة[2].

حيث تحدّد مجالات المنع كاستحداث ونقل وانتاج المواد الكيماويّة، ثمّ تحديد العقوبات المقرّرة على مخالفة تلك الإلتزامات، فيعاقب بالسّجن كلّ من يستخدم أسلحة كيميائيّة، أو مادّة كيميائيّة مدرجة في نطاق جدول الإتفاقية، ويعاقب بالسّجن كذلك أو وبغرامات ماليّة عن أيّ استحداث أو انتاج أو تخزين أو يحتفظ بأسلحة كيميائيّة أو بنقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أيّ مكان[3].

---

[1] - أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدّولي الإنساني: القانون الدّولي الإنساني"، المرجع السّابق، ص.161.

[2] - في هذا الإطار أصدرت الجزائر القانون رقم 09/03 المؤرّخ في 19 جويليّة 2003، المتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتّفاقيّة مخلفة استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرّسميّة، العدد: 43 الصّادر بتاريخ 20 جويليّة 2003.

[3] - ولعلّ الخطوة الأهم في التزام الجزائر بالقانون الدولي الإنساني عندما أصدرت المرسوم الرئاسي رقم: 86/89 المؤرخ في 16 ماي 1989 المتضمن الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية

كما أنّ اللّجنة الوطنيّة للقانون الدّولي الإنساني[1]، تستطيع تفعيل قواعد القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الوطني، فنقوم بإعداد مشاريع ترسانة قانونيّة، تجرّم وتعاقب مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة ووضع قالب تشريعي على المستوى الدّاخلي لمعاقبة هذه الجرائم[2].

أجل منع انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، ولا زالت بعض الدّول ترفض وضع تشريعات وطنيّة فاعلة تضمن بها تنفيذ هذا القانون، تماما كما رفضت في السّابق إدخال التزام يقع على عاتقه الدّول برفع تقارير إلى لجنة دوليّة عن كيفيّة تطبيق التّدابير الوطنيّة.

2: تضمين الإنتهاكات الجسيمة في القانون الجنائي الوطني العام

قد يفضل المشرع الوطني تضمين التزامات القانون الدّولي الإنساني وانتهاكاته في صلب القانون الجزائي عن طريق تجريم وعقاب هذه الإنتهاكات، وذلك بهدف توسيع نطاق التّجريم والعقاب وشموله كلّ طوائف المجتمع، سواء العسكريّين أو غيرهم حيث أنّ قانون المحاكمات العسكريّة يقتصر على مخاطبة العسكريّين فقط، كما أنّ هذا يحقّق ميزة أخرى وهي أنّه يحقّق مبدأ الشّرعيّة الجنائيّة الّذي يقرّر بأنّه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص.

وهناك ميزة أخرى وهي أنّ ذلك التّضمين لالتزامات القانون الدّولي الإنساني يعطي الفرصة للقضاء والسّلطات الوطنيّة في مكافحة هذه الجرائم ومحاكمة كلّ من يرتكبها وعقابه واعمال الإختصاص الجنائي لتلك المحكمة الّتي ينعقد اختصاصها في محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[3].

ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البرتوكول الإضافي الأول) والنزاعات المسلحة غير الدولية (البرتوكول الإضافي الثاني) المصادق عليهما في جنيف في 8 أوت 1977، الجريدة الرّسميّة العدد: 20، سنة 1989.

[1] - أنشأت اللّجنة الوطنيّة للقانون الدّولي الإنساني بموجب المرسوم الرّئاسي رقم: 163/08 الصّادر في 4 جوان 2008، جريدة رسميّة عدد: 29 لسنة 2008، وباشرت مهامها ابتداءا من أكتوبر سنة 2008، وتعتبر اللّجنة من الهياكل الوطنيّة المعنيّة بتطبيق أحكام القانون الدّولي الإنساني.

[2] - أنظر: د. عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدّولي الإنساني، المرجع السّابق، ص.275.

[3] - أنظر: د. غنيم قنّاص المطيري، "آليّة تطبيق القانون الدّولي الإنساني"، أطروحة الدّكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2010، ص.60.

يرى بعض الفقه أن دمج الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في القانون الجنائي الوطني هو الوسيلة الأفضل، لأنه يشمل العسكري وغير العسكري، كما أنه يمنح القضاء العادي اختصاص مكافحة هذه الجرائم، ناهيك على أنه يحافظ على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يقتضي وجوب التفسير الضيق للنص، كما يمكن عبر هذه الوسيلة إدراج فقط مادة في القانون الجنائي تحيل إلى الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني[1].

انّ تضمين الإنتهاكات الجسيمة وخاصّة قواعد القانون الدّولي الإنساني الّتي تنطوي على تنفيذ الإلتزامات الواردة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949 يتطلّب ضرورة قيام الدّول باجراءات تشريعيّة لدمج هذه القواعد في قانونها الدّاخلي، ومن الأفضل أن يكون تضمين هذه القواعد في قانون العقوبات العام[2].

3 : منح القضاء الوطني الإختصاص في الإنتهاكات القانون الدولي الإنساني

من الأساليب القانونيّة الفعّالة لتطبيق القانون الدّولي الإنساني في القانون الدّاخلي أن يقرّر المشرّع الوطني اختصاص المحاكم الوطنيّة في معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، بصرف النّظر عن شخص أو مكان ارتكابها، سواء تمّ ارتكابها خارج أو داخل إقليم الدّولة، أو سواء ارتكبها أحد رعاياها أو أجانب، ويمكن أن يتقرّر الإختصاص العالمي عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني عن طريق النصّ عليه في القانون الدّاخلي، كما يمكن أن يتقرّر بموجب اتّفاقيّة دوليّة كما[3].

---

[1] - أنظر: د. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، **2012**، ص.**89**، **للمزيد من التّفاصيل**، راجع:

- د. نبيل محمّد حسن، المفاهيم الأساسية لحقوق الانسان والقانون الدّولي الإنساني والعلاقة بينهما، مصر، 2008، ص ص. 164.

- أنظر: د. هشام غسّان الجندين البصائر والذّخائر في القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، الأردن،2011، ص.197.

[2] - أنظر: د. غنيم قنّاص المطيري، المرجع السّابق، ص.58.

[3] - نجد ذلك مثلا في ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لسنة 1998 الّتي تنصّ أنّه: " ***من واجب كلّ دولة أن تمارس ولايتها القضائيّة الجنائيّة على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دوليّة*** "

وقد أسند للمحاكم الجنائية الوطنية مهمة تطبيق العقاب على مرتكبي القانون الدولي الإنساني باعتبارها إحدى الآليات الردعية للرقابة على تنفيذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وضمان محاكمة أو تسليم المتّهمين عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة، فيقوم القاضي الجنائي الوطني بتطبيق القواعد الدولية الإنسانية النافذة داخليا والتي تحظى على مكانة أسمى من القانون[1].

ويجد هذا الإختصاص سنده القانوني في المواد **(49/1)**، **(50/1)**، **(129/1)**، **(146/1)** على التّوالي من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، الّتي تنصّ على أنّه: ***"يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أنه يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص ".***

كما نجد أنّ المادة **(86)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق باتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949[2] ألزمت الأطراف المتعاقدة بالعمل على منع الإنتهاكات الجسيمة لقانون جنيف وقمعها ان ارتكبت[3].

أنظر: د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدولية، نادي القضاة، مصر، 2001، ص.211.

[1] - أنظر: عيسات كهينة، " تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتّفاقيّات القانون الدّولي الإنساني: اشكاليّة تّطبيق وتفسير أحكامها"، ملتقى وطني حول: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النصّ والممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة بجاية، الجزائر،13-14، 2012، ص ص.2-3.

[2] - حول الاعتبارات القانونيّة لتبنيّ البرتوكولين الإضافيين لاتّفاقيّات جنيف أنظر:

- BRETTON Philippe, « Remarque générale sur les travaux de la conférence de Genéve sur la réaffirmation et le dévloppement du droit humanitaire applicable dans les conflits armés », A .F.D.I, vol : 23, 1977, pp.197-220.

[3] - تنصّ المادة **(86)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على ما يلي: ***تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء.***

لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"

وبالرّجوع إلى هذه التّشريعات الجنائيّة الوطنيّة نجد أنّها تختلف بشأن تكريس مبدأ العالميّة (Principe d'universalité) في قوانينها الدّاخليّة[1]، فمنها من أخذت به في جرائم معيّنة[2]، ومنها من تطبّقه على الإنتهاكات الواردة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 جنيف ومنها من لم تنصّ عليه اطلاقا[3].

كما تمّ رفع دعوى سنة 2002 ضدّ وزير الدّفاع الاسرائيلي "موفاز" أمام القضاء البريطاني لمسؤوليّته الفرديّة عن مجزرة مخيّم جنين لكونه رئيسا لأركان الجيش ولإشرافه على الإنتهاكات الجسيمة[4].

ب: موائمة التّشريعات الجنائيّة الوطنيّة مع قواعد القانون الدّولي الإنساني

تعد مسألة موائمة القانون الداخلي في المجال الجنائي للقانون الدولي الإنساني من أصعب الموائمات، حيث تختلف الدول في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النظم العقابية فيها[5].

---

[1] - إنّ مبدأ العالميّة في محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، قد أخذت به العديد من الدّول من أجل تضامها وتكاتفها لمحاربة الجرائم الّتي تتعدّى آثارها الدّولة الواحدة والمستمدّة من فكرة التّضامن الدّولي في مكافحة الجريمة الدولية، باعطاء الدّولة الّتي تقبض على مرتكبيها الحقّ في محاكمتهم وانزال العقاب بهم، ولو لم تكن هذه الدّولة ضمن الدّول المتضرّرة من ارتكاب الجريمة، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- عيسات كهينة، المرجع السّابق، ص.6.

[2] - أنظر: د. عامر الزمّالي، "آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني"، اعداد نخبة من الخبراء والمتخصّصين، الطّبعة الثّالثة، مصر، 2006، ص.264.

[3] - في هذا الخصوص يمكن الاشارة إلى قضيّة الرّئيس التشادي السّابق "حسين حبري" الّذي أدين سنة 2000 بتهمة التّعذيب من طرف المحكمة السّنيغاليّة الاّ أنّه استأنف الحكم بدعى عدم وجود تشريع سنغالي لتطبيق اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسيّة، اللاّإنسانيّة أو المهينة لسنة 1948، للتّفصيل أكثر، راجع:

- ايليا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدولية: من التّخمين إلى الواقع"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد:2002، ص.194.

[4] - أنظر: د. محمّد فهاد الشّلالدة، القانون الدّولي الإنساني، دار الفكر للنّشر، القدس، فلسطين، 2005، ص. 330، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

أنظر: د. سالم محمّد الأرجلي، "دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني"، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي: www.bahrainlaw.net

[5] - أنظر: عيسات كهينة، المرجع السّابق، ص ص.3-4.

وتجد فكرة الموائمة أساسها القانوني في المادة **(1)** المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق بها والّذي ينصّ في مادّته **(80)** على التزام جميع الدّول باتخاذ التّدابير والإجراءات اللاّزمة لاحترام أحكام الإتفاقيات وهذا البرتوكول[1]، وذلك يأتى بالإلتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع القانون الدّولي الإنساني، والإلتزام بإلغاء أيّ تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدّولي الإنساني، **ومن جهة أخرى** الإلتزام بإصدار تشريعات ضروريّة لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني[2].

1: الإلتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع القانون الدّولي الإنساني

يترتّب على المبدأ العام والثّابت في المادة **(49)** من الإتفاقية الأولى وما يمثّلها من الإتفاقيات الأخرى، أنّ الدّول الأطراف في اتّفاقيّات جنيف مطالبة بألاّ تصدر تشريع يتعارض مع اتّفاقيّات جنيف أو غيرها من قواعد القانون الدّولي الإنساني، لأنّ اصدارها مثل هذا التّشريع من شأنه ترتيب مسؤوليّاتها الدولية، فمثلا لو صدر تشريع يقرّر لمقاتلي الدّولة حقّ مهاجمة المدنيّين أو حقّ الاعتداء على الأسرى فانّ الدّولة تنعقد مسؤوليّتها الدوليّة عن هذا التّشريع المتعارض مع التزاماتها الدولية، لأنّه يؤدّي إلى وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[3].

---

[1] - تنصّ المادة **(80)** من البروتوكول الإضافي الأوّل فهي تنصّ على ما يلي: ***"تتّخذ الأطراف السّاميّة المتعاقدة وأطراف النّزاع دون ابطاء، كافّة الاجراءات اللاّزمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتّفاقيّات وهذا الملحق (البروتوكول)***

تصدر الأطراف السّاميّة المتعاقدة وأطراف النّزاع الأوامر والتّعليمات الكفيلة بتأمين احترام الاتّفاقيّات وهذا الملحق (البروتوكول)، وتشرف على تنفيذها ".

[2] - أنظر: د. عبد المجيد جبّار، "تأمّلات حول قرار المحلس الدّستوري الأوّل فيما يتعلّق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية"، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة، الاقتصاديّة، والسّياسيّة، الجزء 34، العدد: 1، الجزائر، 1996، ص.147، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. عمّر رزيق، "نشر الاتّفاقيّات الدولية المتعلّقة بحقوق الانسان في النّظام القانوني الجزائري"، مجلّة العلوم الإنسانية، العدد: 13، جامعة قسنطينة،2000، ص.112.

[3] - أنظر: غنيم قنّاص المطيري، المرجع السّابق، ص.62.

ومن الخطوات الأولى الضّروريّة لتحقيق الإلتزام بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة هي سنّ تشريعات وطنيّة تعاقب السّلوك المحظور بموجب القانون الدّولي الإنساني، بشكل لا يتعارض مع مفهوم الإنتهاكات الجسيمة، فينبغي أن تشمل هذه التّشريعات جميع الإنتهاكات الجسيمة بغضّ النّظر عن طبيعة النّزاع المسلّح الّذي ارتكب فيه، ولا يمكن للسّلوك الّذي يعدّ غير انساني في ظلّ نزاع بين الدّول أن يعدّ سلوك انساني في جميع الحالات الأخرى من النّزاع المسلّح[1].

وينبغي لأيّ عمليّة تهدف إلى ادماج الإنتهاكات الجسيمة ضمن الجرائم الجنائيّة في القانون الوطني منح المحاكم الوطنيّة اختصاصا في هذه الجرائم بشكل لا يتعارض مع منع قواعد الإفلات من العقاب على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

فيمكن أن تتّخذ الدّولة عقوبات اداريّة يصدرها الرّئيس المباشر، عادة ما تكون مستقلّة عن أنواع العقاب الأخرى، أمّا النّوع الثّاني فيتمثّل في العقوبات بالشّكل الّذي لا يعارض العقوبات الجنائيّة الموكّلة إلى قاض خاص في المحاكم العسكريّة مثلا، أو قاض عادي أمام المحاكم الجنائيّة العاديّة[2].

2: الإلتزام بإلغاء أيّ تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدّولي الإنساني

ينبثق عن الإلتزامات باتخاذ الإجراءات التّشريعيّة لتنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني، التزام آخر وارد ذكره في نص الفقرة الثّالثة من المادة **(49/3)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى "***فعلى كلّ طرف متعاقد اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لوقف جميع الأفعال الّتي تتعارض مع***

[1]- أنظر: د. كريستينا بيلا نديتي، "دور الدّول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدّولي الإنساني"، مجلّة اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات سنة 2010، العدد: 3، 26 أكتوبر 2010 . ص. 2.

[2]- أنظر: د. فيليب كزانبيه، "العقاب على انتهاكات القانون الدّولي الإنساني"، مختارات من المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، المجلّد: 90، عدد: 870، 2008، ص.43.

أحكام هذه الإتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبيّنة في المادة التّاليّة"[1]، وهو ضرورة إلغاء أيّ تشريع أو مرسوم أو قرار يخالف الإلتزامات الدولية للدّول لاسيما اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، ذلك لمنع وقوع الإنتهاكات الجسيمة، حيث تشكّل تلك المخالفات في حدّ ذاتها جرائم دوليّة يخضع مرتكبيها للعقاب والمسؤوليّة الجنائيّة ولا يدفع المسؤوليّة القول بأنّ الفعل قد جاء مطابقا لتشريع داخلي[2].

وعلى ذلك تلتزم الدّول بمراجعة تشريعاتها الدّاخليّة من أيّ قانون يخالف التزاماتها الدولية، طالما أنّه يترتّب على تطبيق هذا القانون انتهاك جسيم لقواعد القانون الدّولي الإنساني وترتيب أضرار تصيب دولا أخرى أو رعاياها، فإذا تمّ تطبيقه تثار المسؤوليّة الدولية لتلك الدّولة عن عدم التزامها بالغاء التّشريعات المنافية لقواعد القانون الدّولي الإنساني الّتي تؤدّي إلى ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة[3].

3: الإلتزام بإصدار التّشريعات الضّروريّة لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني

تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(49/1)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى أنّها جاءت على مايلي: "تتعهّد الأطراف السّاميّة المتعاقدة بأن تتّخذ أيّ إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائيّة

---

[1] - تشترك المادة **(49)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949 مع المادة **(50)** من اتّفاقيّة جنيف الثّانيّة، والمادة **(129)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة، والمادة **(146)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949، الممرجع السّابق.

[2] - أنظر: د. أحمد الحميدى، القانون الدّولي الإنساني والمحكمة الجنائيّة الدولية: القانون الدّولي الإنساني آفاق وتحدّيات، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت ، لبنان، 2005، 46.

[3] - أنظر: د. بدرية العوضى، القانون الدّولي العام، مؤسّسة دار الكتاب للنّشر والتّوزيع، الكويت،2006، ص. 235، ولمعرفة الدّول الّتي سنّت تشريع خاص للمعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في تشريعها الجزائي الدّاخلي، راجع:

- د. ابراهيم، نجاة أحمد أحمد، المسؤوليّة الدّولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر،2009، ص.371.

فعّالة على الأشخاص الّذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتّفاقيّات"[1].

ومؤدّى هذا النّص أنّ هناك التزاما مفروضا على الدّول الأطراف في هذه الإتفاقيات بأن تصدر التّشريعات اللاّزمة لتجريم الإنتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة، ولذا فان انتهكت دولة هذا الإلتزام ولم تتّخذ الإجراءات التّشريعيّة للتّجريم، فإنها تعتبر مخلّة بالتزام دولي مفروض عليها، وتتحقّق المسؤوليّة الدولية لها عن أعمال السّلطة التّشريعيّة باعتبارها السّلطة المكلّفة بإصدار هذه التّشريعات[2].

كما لا يجوز للدّولة أن تحتجّ بعدم وجود تشريع لديها يقرّر الإلتزام بقواعد القانون الدّولي الإنساني، أو يجرّم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أو يقرّر ما بها من مبادئ وقواعد، وذلك لأنّ هذا الدّفع يتعارض أصلا مع التزامها المشار إليه آنفا بوجوب اتّخاذ الإجراءات التّشريعيّة اللاّزمة لتنفيذ تلك المبادئ والقواعد[3].

ج: تطبيق القواعد العرفيّة المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني في القانون الدّاخلي للدّول

انّ أغلب القواعد الأساسيّة المتعلّقة بتنفيذ القانون الدّولي الإنساني ومنها قاعدة واجب احترام وكفالة احترام القانون الدّولي الإنساني في جميع الأحوال أصبحت هي الأخرى جزءا من القانون الدّولي العرفي، ويتعيّن على كلّ طرف في النّزاع المسلّح ايلائها الإحترام التّام والعمل على احترامها من كافّة قوّاتها المسلّحة، والأشخاص والمجموعات الأخرى الّذين

[1] - تشترك الفقرة الأولى من المادة **(49/1)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949 مع كلّ المادة **(50/1)** من اتّفاقيّة جنيف الثّانيّة، والمادة **(129/1)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة والمادة **(146/1)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: د. غنيم قنّاص المطري، المرجع السّابق، ص. 61.

[3] - أنظر: د. بدريّة العوضي، المرجع السّابق، ص.131.

يعملون في الواقع بناءا على تعليماتها أو تحت اشرافها أو سيطرتها وذلك عن طريق تضمينها في تشريعاتها الوطنيّة[1].

وعلى ذلك تلتزم الدّول باحترام قواعد القانون الدّولي الإنساني العرفيّة بغضّ النّظر عن انضمامها لاتّفاقيّات القانون الدّولي الإنساني، ولذلك فهي تلتزم باتّباع قواعد وأعراف الحرب، حيث وردت في قواعد عرفيّة ملزمة قبل أن يتمّ تقنينها وتضمينها في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949[2].

فالقواعد العرفيّة تعتبر جزءا لا يتجزّء من القانون الدّولي الإنساني، حيث أنّها نابعة من السّلوك الّذي اعتادت عليه الدّول بمحض ارادتها، واقتنعت بإلزاميّتها ووجوب اتّباعها على أن يترتّب عليها جزاء عند مخالفتها وهي ذات أثر مطلق بمعنى أنّها تلتزم جميع الدّول سواء الّتي اشتركت في تكوين القاعدة العرفيّة في منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة أو لم تشترك، بل يلزم حتّى الدّول الّتي نشأت بعد تكوينها[3].

قد تعترض جهود الموائمة العديد من العوائق الّتي تحول دون تفعيل هذه القواعد وطنيّا، ربّما يكون أوّلها الطّريقة الّتي تختارها الدّولة في مجال الموائمة، فالموائمة البعديّة تطرح العديد

---

[1] - تتميّز قواعد القانون الدّولي الإنساني بأنّ غالبيّة قواعدها ذات أصل عرفي، بمعنى أنّها أنشأت عن عادات وأعراف الحرب الّتي تعارفت عليها المجتمعات والدّول المتحاربة، ولذلك يمكن القول أنّ مع بداية ابرام الاتّفاقيّات الدولية المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني جاءت لتقنين القواعد الّتي اعتادت الدّول على اتّباعها خلال حروبها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك اتّفاقيّة لاهاي المبرمة سنة 1907 الخاصّة بحترام قوانين الحرب البريّة، كما أنّ اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 وغيرها من اتّفاقيّات القانون الدّولي الإنساني تشمل على قواعد عرفيّة، أنظر:

- د. غنيم قنّاص المطيري، المرجع السّابق، ص.53.

[2] - دوّنت الدّول في عام 1907 قوانين وأعراف الحرب المنطبقة على الحروب البريّة في اتّفاقيّة لاهاي الرّابعة واللّوائح الملحقة بها، وتضمّنت الإتفاقية على أنّ الإلتزامات المنصوص عليها قواعد ملزمة للدّول الأطراف.

أنظر: د. بوسي جوتيريس، دي ني هورتسيا، "العلاقة بين القانون الدّولي الإنساني والمحاكم الجنائيّة الدولية"، مختارات من اللّجنة الدولية للصّليب الأجمر، المجلّد: 88، العدد: 861، 2006، ص.6.

[3] - أنظر: د. جون ماري هنكرتس،"دراسة حول القانون الدّولي الإنساني والمحاكم الجنائيّة الدولية"، مختارات من اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، المجلّد 88، العدد: 861، 2006، ص.6.

من الاشكاليّات على المستوى الوطني، وهي تكون عادة عمليّة غير محسوبة يتبعها تعارض بين الإلتزامات الجديدة والتّشريعات الدّاخليّة، ممّا يصعّب عمليّة تعديل القوانين الوطنيّة الّتي تعدّ عمليّة صعبة ومعقّدة ومكلّفة، نتيجة لعدم الإستعداد التّشريعي لاستقبال مثل هذه القواعد، اضافة إلى ذلك فانّ بعض الدّول تلجا إلى عمليّة التّوقيع على الإتفاقيات الدولية خاصّة الإنسانية منها دون اعتبار لما ستخلّفه هذه من التزامات دوريّة ومتواصلة لهذه الدّول، ولذلك تحبّذ عمليّة الموائمة القبليّة لتفادي كلّ ما من شأنه تعطيل التّطبيق السّليم والفوري لهذه القواعد.

الفرع الثاني: الإلتزام بنشر القواعد المتعلّقة بقمع الإنتهاكات الجسيمة

تلتزم الدّول بنشر مبادئ وأحكام وقواعد القانون الدّولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، فهو أحد أبرز الإلتزامات الدولية الّتي تقع على عاتق الدّول الّتي قبلت بالمعاهدات الدولية الأساسيّة المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني[1].

وترجع أهميّة هذا الإلتزام الّذي حرصت على النّص عليه اتّفاقيّات القانون الدّولي الإنساني، إلى أنّ هذا النّشر من شأنه تحقيق علم الكافّة به وخاصّة العسكريّين من رجال القوّات المسلّحة سواء من الجيش أو الشّرطة أو الميلشيّات المسلّحة الأهليّة، حيث تعدّ تلك الفئات مخاطبة بصورة مباشرة بقواعد القانون الدّولي الإنساني، فيلتزمون باحترام وتطبيق قوانين وأعراف الحرب أثناء نشوب نزاع مسلّح الّتي ويشتركون في القتال فيها، وبتّالي تلتزم الدّول بنشره على نطاق واسع (أوّلا).

كما أنّ الإلتزام بنشر القانون الدّولي الإنساني ضروري أيضا للقادة والمسؤولين حتّى لا يقعوا تحت طائلة المحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث لا تعفيهم من الخضوع للمحاكمة

[1]- أنظر: د. سيرج بورجوان "تدريس قانون النّزاعات المسلّحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه: القانون الدّولي الإنساني" ، اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006، ص.429.

صفتهم الرّسميّة أو رتبهم العسكريّة أو ما قد يتمتّعون به من حصانات[1]، وبذلك يجب السعي لتحقيق الإلتزام بنشر أحكام الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (ثانيّا).

أوّلا: نطاق الإلتزام بالنّشر

انّ احترام قواعد القانون الدّولي الإنسان، وتوفير الحماية اللاّزمة من وقوع الإنتهاكات الجسيمة في حالة قيّام أيّ نزاع مسلّح، يستلزم على الأطراف، المبادرة بنشر قواعد القانون الدّولي الإنساني، فعمليّة النّشر لها أهميّة في معرفة قواعده لأكبر عدد ممكن من الأفراد حيث نصّت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 في المواد المشتركة لها على أن تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم (أ) كما في وقت الحرب (ب)[2]، وهذا ما أكّدته الفقرة الأولى من المادة **(83/1)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1977[3].

أ: النّشر زمن السّلم

من أجل الوقاية من وقوع الإنتهاكات الجسيمة الّتي قد تحدث أثناء النّزاعات المسلّحة فانّه يجب القيّام بنشر القتواعد القانونيّة الّتي تعمل على حمايتها من الوقوع، وتبنّي تدابير داخليّة لتنفيذ نشر هذه القواعد، فهذه المرحلة حسّاسة في تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلّقة بالإنتهاكات الجسيمة، بالأخصّ قبل اندلاع النّزاع المسلّح[4].

---

[1] - أنظر: د. حسن سعيد عبد اللّطيف، المحكمة الجنائيّة الدولية، دار النّهضة العربيّة، ص.176.

[2] - أنظر: المادة **(47)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى، المرجع السّابق، المادة **(48)** من اتّفاقيّة جنيف الثّانيّة، المرجع السّابق، المادة **(127)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة، المرجع السّابق، والمادة **(144)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، المرجع السّابق.

[3] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(83/1)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف المؤرّخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونيّة للمدنيّة في القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار قنديل للنّشر و التّوزيع، الأردن،2011، ص.58.

[4] - أنظر: د. لخظر القيزي، "نشر القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الوطني كآليّة لحماية البيئة الطّبيعيّة في أوقات النّزاع المسلّح"، مجلّة آفاق للعلوم، العدد: 9، جامعة الجلفة، سبيتمبر 2017، ص.12.

وهو الشّيء الغالب الّذي يجب أن يكون من أجل الحيلولة دون وقوع أضرار إلى أقصى حد مكن، باعتبار أنّ هذه المرحلة تعتبر أهمّ المراحل الّتي يستطيع فيها النّشر تحقيق الهدف الّذي أوجد من أجله، ويمنع بذلك وقوع الأضرار الّتي لا يمكن السّيطرة عليها، أو على الأقلّ التّقليل من حدوثها، وهو هدف القانون الدّولي الإنساني[1].

ففي أوقات السّلم يكون هناك متّسع من الوقت أكثر من غيره من أجل نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني والّتي تكون حتما قبل نشوب النّزاع المسلّح، وبتّالي، فانّ البيئة الطّبيعيّة مثلا ستستفيد من قواعد الحماية المقرّرة، سواء تلك النّصوص العامّة والّتي تحمي جميع الأشخاص والأعيان أم تلك النّصوص الخاصّة والّتي تتعلّق أساسا بحماية البيئة في النّزاعات المسلّحة[2].

ففي هذه المرحلة تعمل الدّول على نشر النّصوص القانونيّة المتعلّقة بحماية المدنيّين في النّزاعات المسلّحة من وقوع الإنتهاكات الجسيمة والتّعريف بهم منذ وقت السّلم[3]، كما أنّ الدّول المنتجة للأسلحة الجديدة أو المبتكرة لطرق حرب جديدة، عليه أن تحدّد ما إذا كانت هذه الوسائل مضرّة بالفئات المحميّة وهذا قبل حدوث أيّ نزاع مسلّح[4].

اضافة إلى ذلك، على الدّول نشر القواعد القانونيّة الّتي تقرّر المسؤوليّة، وتبيان العقاب على الأفعال الصّادرة ضدّها، وهذا يقع أيضا على عاتق الدّول في اطار عملها في المنظّمات

---

[1]- أنظر: رقيّة عواشريّة، "حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في زمن النّزاعات المسلّحة غير الدولية"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشّمس، القاهرة، مصر، 2001، ص. 330.

[2]- أنظر: د. نوال بسج، القانون الدّولي الإنساني وحماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في زمن النّزاعات المسلّحة، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2010، ص. 183.

[3]- تنصّ المادة **(5)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1999 الصّادر في 26 مارس 1999، الملحق باتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح، الصّادرة في 14 ماي 1954 أن: ***"تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الآثار غير المتوقعة لنزاع مسلح عملاً بالمادة (3) من الاتفاقية، حسب الاقتضاء ما يلي: إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني، والاستعداد لنقل الممتلكات الثقافية المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها، وتعيين السلطات المختصة المسئولة عن صون الممتلكات الثقافية "***.

[4]- أنظر: لخظر القيزي، المرجع السّابق، ص. 12.

الدولية ذات الصّلة[1] الّتي بامكانه مساءلة الدّول على خرقها لأكام نشر القواعد المتعلّقة بقمع الإنتهاكات الجسيمة، وكلّ هذا يكون باعلام الجميع بقواعد الحماية، وهذا يساهم في تنفيذ القانون الدّولي الإنساني ويعمل على تقليل الأخطار الّتي تمسّ بالفئات المحميّة في حال نشوب نزاع مسلّح[2].

ب: النّشر في زمن الحرب

لا يقتصر نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني على وقت السّلم فقط فهو يتمّ في كلّ وقت، وذلك نظرا لأهميّة عمليّة النّشر لقواعد هذا القانون، حيث بشمل أيضا زمن الحرب[3]، ففي حالة قيّام نزاح مسلّح فانّ نشر القانون الدّولي الإنساني، يلعب دور كبير في حماية الفئات المشمولة المحميّة، وذلك للحدّ من اتّساع رقعة التّأثير على تلك الفئات والاضرار بها[4].

في هذه المرحلة، يتوجّب على القائمين بالنّشر بذل جودهم لدعم احترام الحدّ الأدنى من المبادئ الإنسانية، وتلعب في ذلك بعثة اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر دورا كبيرا في نشر المبادئ الإنسانية داخليّا، ففي يوغوسلافيا السّابقة أنشأت هذه اللّجنة شبكة من المندوبين والموظّفين المحليّين المتخصّصين بالنّشر والدّعاية التّلفزيونيّة والبرامج الإذاعيّة واصدار المنشورات وتوجيه نداءات في الصّحف[5].

---

[1] - انّ الدّول المنظمّة إلى المنظّمات الدولية كمنظّمة الأمم المتّحدة أو المحكمة الجنائيّة الدولية، ملتزمة بالعمل معها على بضرورة نشر قواعد حماية الطّبيعة إلى أقصى حدّ ممكن، للمزيدمن التّفاصيل، راجع:

- د. تشرشل أومبو مونونو، وكارلو فون فلو، "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 852، 2003/12/31، ص ص. 1 - 33 .

[2] - انّ التّحسيس بخطورة الحرب وزرع روح التّسامح والسّلام بين مختلف الأوساط، يلعب دورا كبيرا في التّوعيّة من خطر الانتهاكات الجسيمة، حيث لا ينتظر قيّام النّزاع المسلّح حتّى تعطى التّعليمات، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- رقيّة عواشريّة، المرجع السّابق، ص. 330.

[3] - أنظر: د. عمران المحافظة، "الضّمانات التّقليديّة لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني"، المجلّد الحادي عشر، العدد: 2، جامعة مؤتة للبحوث والدّراسات، الأردن،2006، ص.15.

[4] - يشمل النّشر كلّ الاتّفاقيّات الدولية والنّصوص القانونيّة الأخرى المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني.

[5] - أنظر: رقيّة عواشريّة، المرجع السّابق، ص. 329.

كما يلعب الأنترنيت اليوم دورا كبيرا في توعيّة أطراف النّزاع، اضافة إلى وسائل الاتّصال الأخرى، كارسال رسائل عبر الهواتف المحمول، لتذكير هؤولاء المتواجدين في أماكن النّزاع، بضرورة حماية البيئة مثلا من الأضرار، الّتي قد تصيبها باعتبار ذلك انتهاك جسيم للفئات والأعيان المحميّة في القانون الدّولي الإنساني، بالأخصّ إذا كان هناك استخدام مفرط لهذه الأسلحة[1].

إلاّ أنّ هناك صعوبة كبيرة تتعلّق بنشر قواعد القانون الدّولي الإنساني بحدّ ذاتها أثناء النّزاع المسلّح، ففي هذه الفترة، قد يطول الوقت لكي تعرف هذه القواعد من قبل الأطراف الّتي هي في المواجهة المباشرة للعمليّات العدائيّة.

في الجانب العملي، نجد أنّ "اسرائيل" قامت بالعديد من الأفعال الّتي قد تكّيف اعتداءات على البيئة حيث منذ سنة 1978 حيث قامت بزرع الألغام في الحقول وحول منابع الميّاه والأشجار، اضافة إلى إلى جرف التّربة وتلغيم الميّاه[2]، وهذا قد يدلّ على أنّه امّا أنّ هناك جهل بالقانون الدّولي الإنساني بسبب عدم تلقّي التّعليمات أثناء العمليّات العدائيّة بعدم المساس بكلّ ما يتعلّق بالبيئة الطّبيعيّة، أو أنّ الأمر قد تمّ بقصد[3].

كما أنّ النّشر لقواعد القانون الدّولي الإنساني لم يتمّ تفعيله على أرض الواقع ففي حرب الخليج الثّانيّة والثّالثة استخدمت الولايات المتّحدة مختلف الأسلحة بما في فيها المحرّمة ممّا أدّى إلى تلوّث الميّاه والهواء والتّربة[4].

[1] - أنظر: لخظر القيزي، المرجع السّابق، ص. 14.

[2] - أنظر: نوال أحمد بسج، المرجع السّابق، ص. 191.

[3] - أنظر: لخظر القيزي، المرجع السّابق، ص، 14.

[4] - المرجع نفسه، ص. 15.

انّ نشر القانون الدّولي الإنساني في زمن الحرب يحمل أكثر من ضرورة بهدف أخذ العبرة ومحاولة عدم تكرار النّزاعات المسلّحة والّتي لا تؤدّي سوى للمزيد من الإنتهاكات الجسيمة في الأرواح والممتلكات والبيئة الّتي تتوقّف عليها حياة الأفراد.

وتقديرا لأهميّة نشر القانون الدّولي الإنساني وتعليمه كوسيلة من الوسائل اللاّزمة لكفالة احترامه، عبّرت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر عن هذا المعنى في معرض تفسيرها للإتفاقيات جنيف الأربعة، بالقول أنّ: "الجهل هو أسوء عدوّ لاتّفاقيّات جنيف"، ولمجابهة هذا العدوّ قضت هذه الإتفاقيات بموجب نصوص متطابقة في كلّ اتّفاقيّة من الإتفاقيات الأربعة بأن تتعهّد الأطراف السّامية المتعاقدة بأن تنشر نصوص هذه الإتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السّلم كما في وقت الحرب[1].

ثانيا: تحقيق الإلتزام بنشر قواعد القانون الدّولي الإنساني

من أجل ضمان الفعاليّة في نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني، الّتي من شأنها منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة، تلتزم الدّول باستهداف الفئات المعنيّة بهذا النّشر، حيث تلتزم الدّولة بإدراج الإنتهاكات الجسيمة في المناهج الدّراسيّة(أ)، كما تلتزم باشاعة الثّقافة القانونيّة في أوساط القوّات المسلّحة، وذلك بتعيين مستشارين قانونيّين في القوّات المسلّحة (ب)، والعمل على تطوير الاحترافيّة في هذه القوّات المسلّحة، من خلال التزام الدّولة في تدريب القادة العسكريّين على احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني(ج)، بالاضافة إلى التزام الدّولة على تدريب عاملين مؤهّلين في منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة (د).

أ: الإلتزام بإدراج الإنتهاكات الجسيمة في المناهج الدّراسيّة

ينبثق هذا الإلتزام عن الإلتزام السّابق الخاص بضرورة نشر قواعد القانون الدّولي الإنساني وتحقيق العلم بها، وقد أوضحت النّصوص السّابقة مدى اقتران الإلتزام بنشر قواعد

[1]- أنظر: نزّار العنبكي،"المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي"، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص ص. 422- 423.

هذا القانون مع الإلتزام بإدراج قواعد القانون الدّولي الإنساني في المناهج الدّراسيّة[1] خاصّة للكليّات العسكريّة سواء كانت مؤهّلة لرجال الجيش أو الشّرطة، والإدراج في المناهج الدّراسيّة ينبغي أن يمتدّ للكليّات والمناهج الدّراسيّة العاديّة لتحقيق علم النّاس والسّكان والمدنيّين بها[2].

ولا ينبغي أن يقتصر الأمر على مجرّد الإدراج بل يجب أن يشمل ذلك ضرورة تدريسها بالفعل و تخصيص ساعات تدريبيّة لها، وجعل القانون الدّولي الإنساني مادّة أساسيّة في العلوم العسكريّة، لكي تصبح قواعده جزءا أساسيّا من عقيدة المقاتل وإدراكه التّام بمبدأ عدم الإفراط في استخدام القوّة المضادّة لتنفيذ المهمّة، حيث أنّ أسلوبه وسلوكه القتالي سيقيّم ويخضع للمسؤوليّة الجنائيّة الوطنيّة أو الدولية إذا تجاوز القواعد الإنسانية[3].

ولا شكّ أنّ الإدراك الكامل للمقاتل بقواعد اتّفاقيّات جنيف وغيرها من قواعد القانون الدّولي الإنساني وتدريسها وتعزيز قيمتها الأخلاقيّة والجنائيّة، ينبغي أن تشمل القادة والضّبّاط والفرد المقاتل على السّواء، وذلك في صورة دورات التّرقيّة الّتي يتقدّمون لها مثل دورة أركان

---

[1] - نصّت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 في المواد المشتركة لها على أن: *" **تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية ".***

وتنصّ الفقرة الأولى من المادة **(1/83)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1977 على أن: ***تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول"، على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين ".***

[2] - أنظر: د. غنيم قنّاص المطيري، المرجع السّابق، ص.71، للمزيد من التّفاصيل، راجع :

- د. رسيرج بورجوه، المرجع السّابق، ص.429.

[3] - لذلك فانّ تدريس قواعد القانون الدّولي الإنساني للقوّات المسلّحة تجعل الفرد فيها واعيا تماما ومقتنعا بأنّه لا يجوز له الاشتباك سوى مع الأهداف العسكريّة، سواء تمثّلت في مقاتلين أو أعيان وفقا لمبدأ التّمييز القانوني أي ضرورة التّمييز بين الهدف العسكري والهدف المدني، راجع في ذلك:

- د. غنيم قنّاص المطيري، المرجع السّابق، ص.71.

الحرب، الّتي يتمّ تنظيمها في غالبيّة الدّول أو مستوى مماثل لها[1]، حيث ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار مبادئ وقواعد القانون الدّولي الإنساني عند إصدار الأوامر وإدارة المعارك وقيّادة المقاتلين في عمليّاتهم وتوجيههم إلى ضرورة احترام القانون، وتطبيق مبادئه الأساسيّة في التّمييز والتقيّد والتّناسب في إطار الضّرورة العسكريّة[2].

ب: إلتزام الدّولة بتعيين مستشارين قانونيّين في القوّات المسلّحة

إنّ تعين المستشارين القانونيّين في القوّات المسلّحة نظام حديث نسبيّا، فقد ورد النّص عليه في المادة **(82)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 بما يلي: "***تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع***".

وفقا لنصّ هذه المادة فانّ مهمّة المستشارين القانونيّين هي تقديم المشورة للقادة العسكريّين حسب الدّرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977، ووضع الخطط اللاّزمة لتعليم القانون الدّولي الإنساني لأفراد القوّات المسلّحة، وابداء الرّأي في التّدابير المتّخذة في اعداد العمليّات العسكريّة وتنفيذها.

مع ذلك فانّ الإلتزام على ايجاد مثل هذه الآليّة الاستشاريّة لدى القوّات المسلّحة بغية اسداد المشورة إلى القيّادات العسكريّة في وقتي السّلم والحرب بشأن تطبيق القانون الدّولي الإنساني، لم يرد على سبيل الإلتزام القانوني في أيّ وثيقة من وثائق القانون الدّولي الإنساني قبل اعتماد البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، كما أنّه لم يرد بصفة آمرة، فبموجب نصّ

[1] - المرجع نفسه، ص.72.

[2] - أنظر: د. عمر حسين حنفي، حصانات الحكّام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضدّ الإنسانية ، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2006،ص.215.

المادة **(82)** من البروتوكول الإضافي الأوّل يتحدّد مدى الإلتزام الوارد في المادة المذكورة بأن تعمل الأطراف السّاميّة المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النّزاع على تأمين توفير المستشارين القانونيّين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريّين على المستوى المناسب،[1] ونجد في ألمانيا مثلا يشغل المستشارون القانونيّين مركزا هاما في الجيش الألماني، حيث يقومون بمهام في مجال قانون التّأديب العسكري، كما يتوفّر للجيشن الهولندي والسّويدي مستشارون قانونيّين لكّافة المستويّات[2].

إنّ الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن سلوك من يمثّلونها ومن أجل ذلك لا بدّ من اعداد الأشخاص وتدريبهم وتأهيلهم، ليكونوا قادرين على تنفيذ ماالتزمت به دولتهم، وإلى جانب الحرص على توفير الخبرة والكفاءة لدى المسؤولين العسكريين والمدنيّين، ودعم القوّات المسلّحة بمستشارين قانونيّين لمساعدة القادة على الاطّلاع بمهامهم كاملة، ولتقديم الرّأي والمشورة عند الحاجة[3].

ج: التزام الدّولة في تدريب القادة العسكريّين على احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني

اهتمّ البروتوكول الإضافي الأوّل في المادة **(87)** بهذا الإلتزام إذ نصّت الفقرة الأولى من المادة **(87/1)** على أنّه: ***"يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الإنتهاكات للإتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول"، وإذا لزم الأمر، بقمع***

[1] - تنصّ المادة **(82)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، على مايلي: ***"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع ".***

[2] - أنظر: د. نزّار العنبكي، المرجع السّابق، ص.430.

[3] - أنظر: د. محمّد فهاد الشّلالدة، المرجع السّابق، ص.318.

هذه الإنتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعملون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"[1].

أمّا الفقرة الثّالثة من المادة **(87/3)** فقد نصّت على أنّه: ***"يجب على الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع أن يتطلبوا من كل قائد يكون على بينة من أن بعض مؤوسيه أو أي أشخاص آخرين خاضعين لسلطته على وشك أن يقترفوا أو اقترفوا انتهاكات للإتفاقيات أو لهذا الملحق "البروتوكول"، أن يطبق الإجراءات اللازمة ليمنع مثل هذا الخرق للإتفاقيات أو لهذا اللحق "البروتوكول"، وأن يتخذ، عندما يكون ذلك مناسباً، إجراءات تأديبية أو جنائية ضد مرتكبي هذه الإنتهاكات"***.

إنّ القادة العسكريّين هم المعنيّون مباشرة بتسيير وادارة الأعمال الاداريّة، وتقع عليهم تبعا مسؤوليّة الرّقابة على تسيير هذه الأعمال وفقا لضوابط قانون النّزاعات المسلّحة الّتي تحكم سير القتال، فيجب عليهم أن يسهروا بشكل خاص على حسن تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني المتعلّق بحماية الأشخاص والأعيان المحميّة، ووجوب احترامها من مرؤوسيهم، وأن يحولوا دون انتهاكها في حدود واجباتهم العسكريّة القتاليّة كأعوان أو وكلاء عن أطراف النّزاع، وينبغي عليهم علاوة على ذلك اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لايقاف مثل هذه الإنتهاكات وردع القائمين بها من أفراد ومراتب القوّات المسلّحة الّذين يشاركون في القتال تحت امرتهم أو تحت سلطتهم واشرافهم[2].

يجب على القائد في الميدان ليس فقط الامتناع عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة بل عليه الواجبات التّاليّة وفقا للفقرة الأولى من للمادّة **(86/1)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، حيث: ***"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الإنتهاكات الجسيمة***

[1] - أنظر: المادة **(87)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[2] - أنظر: د. نزّار العنبكي، المرجع السّابق، ص.434.

واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الإنتهاكات الأخرى للإتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول"، التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء".

وحتّى يستطيع هؤلاء القيّام بواجباتهم فانّ ذلك يتطلّب أن يكونوا على مستوى من المعرفة بقواعد القانون الدّولي الإنساني لسيما الإنتهاكات الجسيمة، وهذا يأتي بصورة مباشرة من خلال ادراج دراسة نصوص الإتفاقيات والبروتوكولات ضمن برامج التّعليم العسكري، وأن يحوزوا نصوص تلك الإتفاقيات والبروتوكولات، ويلقّنون أحكامها إلى الأفراد الّذين تحت امرتهم كما يجب أن تكون هناك تعليمات ولوائح عسكريّة واضحة ترشدهم إلى ما يمكن عمله في كلّ حالة[1].

د: إلتزام الدّولة على تدريب عاملين مؤهّلين لمنع وقوع الإنتهاكات الجسيمة

انّ مهمّة اعداد أشخاص مؤهّلين في وقت السّلم، وتدريبهم للقيّام بأنشطة تتعلّق بتسهيل تطبيق القانون الدّولي الإنساني لمساعدة الجمعيّات الوطنيّة للصّليب الأحمر، هي من بين الآليّات الجديدة الّتي جاء بها البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 لسيما فيما يتعلّق بنشاط الدّول الحامية.

ويدخل أمر تشكيل واعداد هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنيّة للدّول المتعاقدة كما تقضي بذلك الفقرة الثّانيّة من المادة **(6/2)** من البروتوكول الإضافي الأوّل الّتي نصّت على

[1] - أنظر: د. عمران المحافظة، المرجع السّابق، ص. 20.

انشاء هذه الآليّة الجديدة[1]، ويلاحظ بأنّ المادة المذكورة لم تتطرّق إلى المركز القانوني للعلملين المؤهلّين بنحو محدّد[2].

وفقا لما نصّت عليه الفقرة الثّانيّة من المادة **(6/2)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة1977 على اعتبار تشكيل واعداد مثل هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنيّة، وهو ما يعني أنّ تشكيل هؤلاء الأفراد وتدريبهم يرتبط بالأطراف السّاميّة المتعاقدة بمساعدة الجمعيّات الوطنيّة كما أشارت إلى ذلك الفقرة الأولى من المادة **(6/1)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، حيث يتطلّب من هؤلاء الأفراد الالمام بمعارف تأخذ بالاعتبار الجوانب العسكريّة، وتغطّي الجوانب القانونيّة والطبيّة والاداريّة وأعمال الاغاثة، حتّى يمكن تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤوليّة الحكومات[3].

المطلب الثّاني: إعمال مبدأ شرّعيّة الجرائم على الإنتهاكات الجسيمة

يعتبر مبدأ شرعيّة الجرائم من المبادئ العامّة للقانون الدّولي الجنائي، ومعناه أن لا يعاقب أحد إلاّ بنصّ صريح سابق الوضع يجرّم الفعل المرتكب، كما يجب أن ينصّ القانون على العقوبة المناسبة.

---

[1] - تنصّ المادة **(6)** لسيما الفقرة الثّانيّة منها من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على مايلي:***"تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية، يعتبر تشكيل واعادة مثل هؤولاء من صميم الولاية الوطنيّة".***

[2] - وقد كان من رأي بعض الخبراء القانونيّن المشاركين في أعمال المؤتمر التّحضيري للقانون الدّولي الإنساني سنة 1972 أنّه من المناسب أن يمنح هؤلاء الأشخاص مركز المفوّظيف الدبلوماسيين أو على الأقلّ يتمّ اعفاؤهم من الخضوع لولاية القضاء الجنائي للدّولة الحاميّة أو بديلها، لكن امؤتمر انتهى إلى تبنّي وجهة نظر أخرى مفادها تبنّي نصّ عام يتعلّق بمركز العاملين المؤهلّين، ولذلك اكتفت المادة **(6)** بالنّص على أن يخضع استخدام هؤلاء الأشخاص خارج الاقليم الوطني إلى اتّفاقيّات خاصّة بين الأطراف المعنيّة، أنظر:

- د. نزار العنبكي، المرجع السّابق، 2010، ص.429.

[3] - أنظر: د. ناصر العبيدين ناصر، عوض فرحان، الحماية القانونيّة للمدنيّن في القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار قنديل للنّشر والتّوزيع، الأردن،،2010 ص.62.

ويعني هذا المبدأ أنّه لاجريمة ولا عقوبة إلاّ بنص قانوني أي مصدر الصّفة غير المشروعة للفعل هو نصّ التّجريم، وهو في نظر القانون الجزائي يشمل قانون العقوبات والقوانين المكملة له والقوانين الجنائيّة الخاصّة، وبتّالي يحدّد في كلّ نصّ الشّروط الّتي يتطلّبها في الفعل كي يخضع لهذا النّص ويستمدّ منه الصّفة غير المشروعة ويحدّد العقوبة المقرّرة لهذا الفعل، وذلك يتجلّى بتحديد الرّكن الموضوعي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (الفرع الأوّل).

وبتّالي فانّ القاضي لا يستطيع أن يعتبر فعلا معيّنا جريمة إلاّ إذا وجد نصّ يجرّم هذا الفعل، وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان لاحقوقه وحريّته وذلك بمنع السّلطات العامّة من اتّخاذ أيّ اجراء بحقّه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينصّ القانون عليه وفرض على مرتكبيه عقوبة جزائيّ، لذلك يجب أن يتمّ تحديد الرّكن المعنوي في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تحديد الرّكن الموضوعي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

يتطلب تحديد الركن الشرعي في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تكريس المبدأ القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، من حيث أنه يفترض وجود نص قانوني يجرّم الفعل وأن يكون هذا النص سابق الوجود على ارتكاب الجريمة من أجل اضفاء صفة جرائم الحرب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (أوّلا).

ويؤسس هذا المبدأ في عموميته لمفهوم المشروعية الجنائية الدولية للتجريم والعقاب التي يعني فقدانها في الجانب الشكلي تعارض السلوك الإنساني مع أحد قواعد القانون، أما في جانبها الموضوعي ثبوت كون الفعل الإجرامي المرتكب يمثل اعتداءا على المصالح الحيوية للأفراد أو للجماعة المحمية في القانون[1].

[1] - أنظر: د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص.298.

وهو ما يقتضي معه المقابلة بين الواقعة المادية والواقعة النموذجية في القاعدة القانونية الجنائية، ووضع شروط معيّنة لتحديد معالم الجريمة كاشتراط مثلا ارتباط الإنتهاكات الجسيمة بوجود نزاع مسلّح (ثانيا).

أوّلا: إعتبار الإنتهاكات الجسيمة جرائم حرب

تحديد الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني ضروريّة لاقامة نظامّ ردع عالمي وتمييزها عن الإنتهاكات الّتي تشكّل مخالفة بسيطة، أو حتّى أخطاء تأديبيّة، ممّا يجعلها خارج نظام الرّدع المكرّس للانتهاكات الجسيمة.

تنصّ المواد المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، على أن: ***"تتعهّد الأطراف السّاميّة المتعاقدة بأن تتّخذ أيّ اجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائيّة فعّالة على الأشخاص الّذين يقترفون أو يأمرون باقتراف احدى المخالفات الجسيمة لهذه الإتفاقية، المبيّنة في المادة التّاليّة"***[1].

يتّضح من خلال هذا النّص أن نطاق تطبيق الرّدع الجنائي يشمل الإنتهاكات الجسيمة فقط[2]، دون غيرها من المخالفات البسيطة، وبتّالي يتعيّن علينا تحديد قائمة مختلف هذه الإنتهاكات الّتي تشكّل جرائم حرب، من خلال تحديد المجال المادي والشّخصي للانتهاكات الجسيمة(أ)، والمجال العيني الإنتهاكات الجسيمة(ب)، بالاضافة إلى تجريم الأفعال الواردة في المادة الثّالثة المشتركة(ج).

ومن مصادر الرّكن الشّرعي التقيّد بالمصادر التي عدّدتها المادة **(38)** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[1] - تشمل هذه المواد: المادة **(49)** من إتّفاقيّة جنيف الأولى، والمادة **(50)** من إتّفاقيّة جنيف الثّانيّة، والمادة **(129)** من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة، والمادة **(146)** من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[2] - أنظر: د. سي علي أحمد، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار الأكاديميّة، الجزائر، 2010، ص. 59.

أ: المجال المادي والشّخصي للإنتهاكات الجسيمة

سنقتصر على الإنتهاكات الواردة في نصّ المادة **(147)** من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 لأنّها أكثر حالات الجرائم وقوعا ضدّ السّكان المدنيّين، وهذه الإنتهاكات الّتي تتضمّن أحد الأفعال الّتي تقترف ضدّ أشخاص محميّين أو ممتلكات محميّة بالاتفاقيّة حيث تنص هذه المادة على مايلي: ***"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".***

1: القتل العمد

يعني القتل وفقا للتّشريعات الجنائيّة الدّاخليّة إزهاق روح إنسان عمدا[1]، والمقصود به طبقا لنصوص اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، أيّ شكل من أشكال إزهاق روح غير ناجم عن حكم قضائي صادر بالإعدام من محكمة مختصّة[2]، وقد حضرت الفقرة الأولى من المادة **(33/1)** من اتّفاقيّة

[1]- أنظر: المادة **(254)** من الأمر رقم: 156/66 المؤرّخ في 8 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1996 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتمّم.

[2]- أنظر: د. عبّاس هاشم السعدي، مسؤوليّة الفرد الجنائيّة عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة مصر،2002، ص.154.

جنيف الرّابعة لسنة 1949، كافّة أشكال المسؤوليّة الجماعيّة الّتي تتجسّد بمعاقبة شخص عن ذنب لم يرتكبه أو يشترك في ارتكابه، وكتطبيقات لهذا المبدأ حظرت اللّجوء إلى قتل الرّهائن[1].

2: المعاملة اللاّإنسانيّة

ضمنت اتّفاقيّة جنيف الرّابعة للسّكان المدنيّين خلال النّزاعات المسلّحة معاملة إنسانيّة تؤمّن لهم حماية الحقوق والحريّات الأساسيّة، حيث نجد أنّ المادة **(27)** منها أوردت حقوقا طبيعيّة لا تتعرّض لأيّ انتهاك مهما كانت المبرّرات، حيث تنصّ هذه المادة على أنّه: ***"للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير ".***

ولغرض ضمان معاملة إنسانيّة للأشخاص المحميّين، ينبغي مراعاة احترام المبادئ الواردة في المادة **(27)** السّابقة الذّكر من جهة، كما يستلزم الامتناع عن إتيان التصرّفات الّتي تتّسم بالطّابع اللاّانساني والّتي وردت على سبيل المثال في المادة **(31)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 الّتي تنصّ على: ***"حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم".***

من جهة أخرى يجب مراعاة المادة **(32)** من نفس الإتفاقية الّتي تنصّ على أنّه: ***"تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها***

[1] - تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(33/1)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 على مايلي: ***"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ".***

وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون "، بالإضافة إلي الإلتزام بنصّ المادة **(33)** من نفس الإتفاقية السّالفة الذّكر من جهة أخرى[1].

3: التسبّب عمدا في إحداث آلام شديدة أو أضرار خطيرة للجسم أو الصحّة

اعتبر هذا التصرّف من ضمن الأعمال المحظورة في مواقع أخرى من الإتفاقية على سبيل المثال في نصّت عليه المادة **(32)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة1949[2]، السّالفة الذّكر، وذلك عند إشارتها إلى حظر العقوبات البدنيّة وبتر الأعضاء[3].

كما يشمل الحظر في نطاقه الآلام الماديّة والمعنويّة على حدّ سواء، خاصّة ما ورد في المادة **(31)** من الإتفاقية عندما حظرت اللّجوء إلى وسائل الإكراه البدني أو المعنوي ضدّ الأشخاص المحميّين[4].

4: الإعتقال غير القانوني

تعتبر هذه التّصرّفات خروقات خطيرة لاتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة1949 خاصّة المادة **(45/1)** الّتي تنصّ على أنّه: ***"لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتّفاقية".***

لا يجوز أن يشكل هذا الحكم بأي حالة عقبة أمام إعادة الأشخاص المحميين إلى أوطانهم أو عودتهم إلى بلدان إقامتهم بعد انتهاء الأعمال العدائية.

كما لا يجوز أن تنقل الدولة الحاجزة الأشخاص المحميين إلى دولة طرف في هذه الاتفاقية إلا بعد أن تتأكد من أن الدولة المذكورة راغبة في تطبيق الاتفاقية وقادرة على ذلك،

---

[1] - تنصّ المادة **(33)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 على مايلي: ***"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب، السّلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميّين وممتلكاتهم".***

[2] - أنظر: نصّ المادة **(33)** من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة، لسنة 1949.

[3] - أنظر: د. سي علي أحمد، المرجع السّابق، ص. 60.

[4] - المرجع نفسه.

فإذا تم نقل الأشخاص المحميين على هذا النحو، أصبحت مسؤولية تطبيق الاتفاقية تقع على الدولة التي قبلتهم طوال المدة التي يعهد بهم إليها.

ومع ذلك، ففي حالة تقصير هذه الدولة في تطبيق أحكام الاتفاقية في أي نقطة هامة، يتعين على الدولة التي نقلت الأشخاص المحميين أن تتخذ، بعد إشعار الدولة الحامية بذلك، تدابير فعّالة لتصحيح الوضع، أو أن تطلب إعادة الأشخاص المحميين إليها.

من جهة أخرى لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية، كما لاتشكل أحكام هذه المادة عقبة أمام تسليم الأشخاص المحميين المتهمين بجرائم ضد القانون العام طبقاً لمعاهدات تسليم المجرمين التي تكون مبرمة قبل نشوب الأعمال العدائية[1].

5: النّقل والتّرحيل غير القانوني

تنصّ المادة **(49)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 على النّقل والتّرحيل غير القانوني[2] حيث: ***"يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه"***.

يتّضح من نصّ المادة أنّ هناك جريمتين تتمثّل الأولى في التّرحيل أو النّقل الإجباري والثّانيّة في نقل وترحيل الأشخاص إلى الإقليم المحتلّ[3].

ومع ذلك، يجوز لدولة الإحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذّر ذلك من الناحية

[1] - أنظر: المادة **(45)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[2] - تجدر الإشارة إلى أنّ النّقل أو التّرحيل أو الاعتقال غير القانوني جريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

[3] - أنظر: د. سي علي أحمد، المرجع السّابق، ص.61.

المادية، ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا الاقليم[1].

كما لا يجوز لدولة الإحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، كما لا يجوز لدولة الإحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها[2].

فنصّت المادة **(79)** من القسم الرّابع من قواعد معاملة المعتقلين على أن لا تعتقل أطراف النّزاع أشخاصا محميّين إلاّ طبقا للمواد لمواد **(41)** و**(42)**، **(68)**، **(78)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

6: إرغام الشّخص المحمي على الخدمة في قوّات دولة معاديّة

جاءت المادة **(147)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 كنتيجة لتعرّض الأشخاص إلى الانتهاك خلال الحربين العالميتين، إضافة إلى أنّها حظرت ممارسة الدّعاية أو أيّ شكل من أشكال الضّغط للتّشجيع على التّجنيد الإجباري، ولا يمكن أن يرد أيّ استثناء أو تحفّظ على الحظر المتقدّم، إذ أنّ هدفه هو حماية السّكان المدنيّين من التصرّفات الإجرامية الّتي تمارس ضدّ الّشعور الوطني أو من المحاولات الهادفة لتشويه وإفساد ولائهم لبلدهم[3].

7: الحرمان المتعمّد للشّخص المحمي من حقّه في محاكمة قانونيّة

تنصّ المادة **(3/د)** المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 على أنّ إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة قانونا تكفل جميع الضّمانات

---

[1] - وعلى دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلى أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة، ويجب إخطار الدولة الحامية بعمليات النقل والإخلاء بمجرد حدوثها، أنظر:
- الفقرة الثّانيّة من المادة **(49/2)** والفقرة الثّالثة **(49/3)** والفقرة الرّابعة **(49/4)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[2] - أنظر: الفقرة الخامسة والسّادسة من المادة **(49)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: المادة **(147)**، المرجع نفسه.

القضائيّة الّتي تعتبر في نظر الشّعوب المتمدّنة عملا محظورا في أيّ زمان ومكان، كما لا يجوز لمحاكم المختصّة في دولة الإحتلال أن تصدر حكما إلاّ بعد محاكمة قانونيّة[1].

ويستتبع ذلك وجوب الإلتزام بقواعد الإجراءات الجزائيّة الأصوليّة، كعدم اللّجوء إلى التّعذيب أو المعاملة القّاسيّة لجعل المتّهم يعترف أو يدلي بمعلومات وإتاحة الفرصة له في تعيين دفاع، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ المتّهم بريء حتّى يثبت العكس[2].

8: أخذ الرّهائن

يعتبر أخذ الرّهائن مصادرة غير مشروعة للحريّة الشّخصيّة، فلايسأل شخص عن ذنب لم يرتكبه أو يشترك في ارتكابه، وقد اعتبرت هذه التّصرّفات محظورة بموجب اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لاسيما المادة **(33)** والمادة **(34)**، وتزداد خطورة الجريمة عند الإقدام على قتل الرّهائن[3].

ب: المجال العيني للإنتهاكات الجسيمة

تعرّضت إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 إلى مسألة التّدمير الشّامل للممتلكات أو الاستيلاء عليها دون ضرورة حربيّة، وهي بهذه الصّياغة تتضمّن جريمتين وتحفّظا واحدا.

تتمثّل الجريمة الأولى في التّدمير غير المشروع للأموال الّتي تحميها الإتفاقية والجريمة الثّانيّة هي الاستيلاء غير المشروع عليها، أمّا التحفّظ فهو جواز التّدمير والاستيلاء إذا كانت هناك ضرورة عسكريّة ملحّة تسوغ ذلك[4].

1: التّدمير غير المشروع للأموال

[1] - أنظر: المادة **(71)**، من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[2] - أنظر: د. سي علي، المرجع السّابق، ص ص. 61-62.

[3] - أنظر: المواد **(33)**، **(34)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[4] - أنظر: المواد **(33)**، **(34)**، المرجع نفسه.

أشارت الإتفاقية الرّابعة في المادة **(18)**، والمادة **(21)**، والمادة **(22)** إلى تدمير المستشفيات المدنيّة، وقوافل السّيارات وقطارات المستشفى في البر والبواخر والطّائرات المخصّصة لنقل الجرحى والمرضى من المدنيّين والعجزة وحالات الولادة أوالنّقل لأفراد الهيئة الطبيّة، والمهمّات الطبيّة.

حيث تنصّ المادة **(18)** على أنّه: ***"لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات"***، وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص على أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

أمّا المادة **(21)** فهي تنصّ على مايلي: ***"يجب احترام وحماية عمليات نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس التي تجري في البر بواسطة قوافل المركبات وقطارات المستشفى أو في البحر بواسطة سفن مخصصة لهذا النقل، وذلك على قدم المساواة مع المستشفيات المشار إليها في المادة 18".***

أمّا المادة **(22)** فهي تنصّ على أنّه: ***"لا يجوز الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء النفاس،أو نقل الموظفين الطبيين والمهمات الطبية، بل يجب احترامها عند طيرانها على ارتفاعات وفي أوقات ومسارات يتفق عليها بصفة خاصة بين أطراف النزاع المعنية".***

كما نصّت المادة **(53)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 على أنّه يحظر على دولة الإحتلال أن تدمّر أيّة ممتلكات خاصّة ثابتة أو منقولة تتعلّق لأفراد أو جماعات، أو بالدّولة أو

السّلطات العامّة، أو المنظّمات الاجتماعيّة أو التّعاونيّة، إلاّ إذا كانت العمليّات الحربيّة تقتضي حتما هذا التّدمير[1].

لقد جاءت هذه المادة واضحة وشاملة، حيث منعت تدمير الممتلكات أيّا كانت طبيعتها، منقولة أو عقّاريّة، سواء كانت أموالا خاصّة مملوكة فرادى أو جماعات أو أموالا عامّة تعود للسّلطات المركزيّة أو السّلطات المحليّة إلاّ في حالة الضّرورة العسكريّة[2].

وفّرت هذه المّادة الحماية للأموال العائدة إلى الإقليم المحتلّ، ولم ترد فيها إشارة إلى الأموال العائدة إلى الدّولة طرف النّزاع، والّتي يمكن أن تتعرّض للتّدمير خلال العمليّات العسكريّة الهادفة، وبذلك جاءت المادة **(23)** من تعليمات اتّفاقيّة لاهاي أكثر عموميّة وشموليّة بإشارة إلى أموال العدو[3].

وبقصور نصّ المادة **(53)** تبقى أموال الدّولة طرف النّزاع محكومة بمبادئ قانون النّزاعات المسلّحة والّتي منعت إتّخاذ إجراءات الإنتقام ضدّ أموال الأشخاص المحميّين، حيث يعدّ الاستيلاء غير المشروع على أموال العدوّ مهما كانت صفتها عملا محظورا[4].

2: الإستيلاء غير المشروع على الأموال

جاءت اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لتؤكّد الحظر على استيلاء الأموال غير المشروعة، فجاء هذا الأخير بصيغة مطلقة، وإزاء إطلاقه فانّ شموله لا يقتصر على السّلب الّذي يقع بمبادرة شخصيّة من أفراد القوّات المسلّحة فحسب، بل يشمل السّلب المنظّم الّذي يقع بناءا على تفويض أو أمر صادر من الجهات الرّسميّة، وبالتّالي فالأطراف المتعاقدة ملزمة بعدم تفويض أو أمر

---

[1] - أنظر: المادة **(53)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[2] - أنظر: د. سي علي أحمد، المرجع السّابق، ص.63.

[3] - المرجع نفسه، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. أبو الخيّر عطيّة، حماية السّكان المدنيّين والأعيان المدنيّة إبّان النّزاعات المسلّحة، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1998، ص. 140.

[4] - أنظر: د. سي علي أحمد، المرجع السّابق، ص.63.

قوّاتها المسلّحة للقيّام بأعمال السّلب وهي كذلك ملزمة باتخاذ الإجراءات التّشريعيّة لمنع و معاقبة أعمال السّلب الفردي.

غير أنّ الفقرة الثّامنة من المادة **(147/8)** تتضمّن تحفّظا يقضي بجواز تدمير الأموال المحميّة أو الاستيلاء غير المشروع عليها إذا تطلّبت مقتضيات الضّرورة العسكريّة المسلّحة ذلك حيث تنصّ هذه الفقرة على مايلي: ***"المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".***

إنّ هذا التحفّظ يمكن أن يسمح للدّول التعدّي على الأموال بطريقة غير مشروعة بحجّة وجود ضرورة عسكريّة ملحّة، فيجب أن تكون هناك اعتبارات ومعايير الّتي يمكن بواسطتها تحديد ما يشكّل ضرورة عسكريّة وما لا يشكّل ضرورة عسكريّة.

حيث يصطدم هذا التحفّظ مع المادة **(1)** المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 الّتي تقضي باحترام وضمان قواعد الإتفاقية في جميع الأحوال، وبتّالي لا يمكن أن تكون الضّرورات العسكريّة سببا في مصادرة اتّفاقيّة جنيف الرّابعة بشكل خاص، واتّفاقيّات جنيف الأربعة بشكل عام ولا يمكنها أن تؤثّر على تطبيق تلك الإتفاقيات الأربع والإلتزام بها[1].

ج: الإنتهاكات الجسيمة للمادّة الثّالثة المشتركة

انّ المادة **(3)** المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 الملحق بها لا تتضمّن أحكام بشأن الإنتهاكات الجسيمة[2]، ومع ذلك، فقد أدّت التطوّرات الأخيرة في القانون الدّولي إلى تحدّي هذا الموقف بشكل متزايد[1].

[1] - أنظر: د. سي علي أحمد، المرجع السّابق، ص. 64.

[2]- PLATTNER.D, « La répression pénale des violations du droit international humanitaire applicable en Conflit armé non international », Revue internationale de la Croix-Rouge, vol: 30, 1990, p. 414.

وكرد فعل للفضائع الّتي ارتكبت في يوغوسلافيا السّابقة ورواندا أثناء نشوب النّزاع المسلّح فيها، فقد قرّرت المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا سابقا في قضيّة "تاديتش" أنّ القانون الدّولي العرفي يفرض مسؤوليّة قانونيّة جنائيّة عن الإنتهاكات الجسيمة للمادّة **(3)** المشتركة، والبروتوكول الإضافي الثّاني لسنة1977 وأنّها ذات اختصاص فيما يتعلّق بتلك الإنتهاكات[2]، فمنحت بذلك المحكمة الولاية القضائيّة الخاصّة بالنّظر فيها[3].

وبذلك يمنح النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية اختصاصا فيما يتعلّق بالإنتهاكات الجسيمة للقواعد المطبّقة في النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي، وتستمدّ هذه القواعد من نطاق يظمّ مصادر كثيرة، بما في ذلك لائحة لاهاي لسنة 1907، واتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977[4].

ويمكن القول أنّ مبدأ التّكامليّة الوارد في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، يمنح المحاكم الوطنيّة اختصاصا أيضا فيما يتعلّق بتلك الجرائم، وذلك بعد صدور تشريع يمكّن من الإختصاص الوطني في الإنتهاكات الجسيمة، وعلى هذا الأساس، يمكن القول أنّ واجب المحاكمة بموجب القانون الدّولي مرتبط بتلك الجرائم[5].

---

[1]- GRADITZKY. T, « Responsabilité pénale individuelle pour les violations du droit international humanitaire Commis dans des conflits armés non internationaux », révision internationale de la Croix-Rouge, vol: 322, 1998, p. 29-56.

- MERON. T, « Criminalisation internationale des atrocités internes », American Journal Du droit international, vol: 89, 1995, p. 554.

وقد لاحظت محكمة العدل الدولية في قضيّة "نيكاراكوا" للسنة 1986 الطّابع العرفي للمادّة الثّالثة المشتركة لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1949.

- Activités militaires et paramilitaires dans et contre le Nicaragua (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), arrêt du 27 juin 1986, CIJ Recueil 1986, p p. 113-114, par. 218.

[2]- أنظر: المادة **(4)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا المرفق بقرار مجلس الأمن رقم: 955 (1994)، الوثيقة رقم:

du : nouvembre 1994. (1994) S/RES 955

[3]- Procureur, TADIC. c. Dusko, Chambre d'appel du TPIY, 2 octobre 1995, par. 137, (1996).

[4]- أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(8/2ج، ه)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[5]- DINTEIN. Y, «Le principe de l'universalité et les crimes de guerre», in : M. Schmitt et L. Green (ed) ,la Loi sur les conflits armés dans le prochain millénaire, Études de droit international, vol. 71, Guerre navale Universite, 1998, pp. 17 - 21.

ثانيا: إرتباط الإنتهاكات الجسيمة بوجود نزاع مسلّح

ترتبط الإنتهاكات الجسيمة بقيّام نزاع مسلّح، حيث يحدّد التّكييف القانوني لها بوجود حالة الحرب أوالنّزاع المسلّح، فنطاق تطبيق اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكين الإضافيين لها لسنة 1977 يتحدّدان بوجود حالة النّزاع المسلّح غالبا، فيبقى التكييف القانوني للنّزاع المسلّح من حيث كان نزاع مسلّح ذو طابع دولي (أ) أم نزاع مسلّح ذو طابع غير دولي (ب) أمرا مهمّا لأنّه المعيار الّذي بواسطته تتمّ معرفة القواعد القانونيّة الواجب على الأطراف مراعاتها أثناء القتال والإلتزامات الواقعة على عاتقهم.

أ: النّزاع المسلّح ذو الطّابع الدّولي

لا يوجد تعريف محدد لمصطلح النزاعات المسلحة في الاتفاقيات الدولية، حيث اقتصرت المادة **(2)** المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 على اعتبار النّزاع المسلّح ذو الطّابع الدّولي، هو الذّي يدور بين الأطراف السّاميّة المتعاقدة، أي بين الدّول، مستعملة القوّة المسلّحة بغض النّظر عن الأسباب أو شدّة الاشتباكات، حتّى وان كانت أحد الأطراف تنفي حالة الحرب[1].

في حين اعتبر البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 أنّ النّزاع المسلّح الدّولي يمتدّ إلى النّزاعات المسلّحة الّتي يقاتل فيها الشعب ضدّ الهيمنة الاستعماريّة، والإحتلال الأجنبي أو

أنظر أيضا: التّوصيّة رقم: 1(1999) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيراليون، والّتي "***يذكر جميع الأجنحة والقوات في سيراليون أنه في أي نزاع مسلح، بما في ذلك النزاع المسلح غير الدولي، شكل أخذ الرهائن والقتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية للأشخاص الّذين يشاركون شريكا فعليا في الأعمال العدائية مخالفات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ويجب أن تفي جميع الدّول بالتزامها بالبحث عن الأشخاص المزعوم ارتكابهم، أو إصدار الأمر بارتكاب، مثل تلك المخالفات الجسيمة، وتقديم هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسياتهم، أمام محاكمها***"، الوثيقة رقم:
RES/1(1999) du: 6 avril 1999.

[1]- تنصّ الفقرة الأولى من المادة ($_1$/2) المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 على أنّه: "***علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب***".

الأنظمة العنصريّة من أجل تمكينهم امن لاستفادة من حقّهم في تقرير مصيرهم، حيث تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(1/2)** من هذا البرتوكول على أنّه: ***"تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والإحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقاً لميثاق الأمم المتحدة".***

ويؤدّي كلّ استعمال للقوّة المسلّحة من طرف دولة ضدّ اقليم دولة أخرى إلى تطبيق اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 بين هاتين الدّولتين والبرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977[1]، ولا يكتفي استخدام القوّة المسلّحة[2]،مهما كانت مدى هذه الاشتباكات، يكفي للتّسبيب في تطبيقها والإلتزام بما فيها[3].

ب: النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي

لم تعرّف الفقرة الأولى من المادة **(3/1)** [4] المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي، بشكل واضح، فاقتصرت على اعتباره كلّ نزاع يقع في أراضي أحد الأطراف السّاميّة المتعاقدة[5]، وبذلك يتّسم هذا المفهوم بالغموض لعدم تعريفه بوضوح[6].

---

[1] - تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(1/1)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على مايلي: ***"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال ".***

[2]- FLECK.D, Le Manuel du droit humanitaire dans les conflits armés, L'universiteé d'Oxford, 1995, p.40.

[3]- E. David, Principes de droit des conflits armés, U.L.B.Bruxelles.2002, p.109.

[4] - تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(3/1)** على مايلي: ***في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التّاليّة "***.

[5] - أنظر:د. محمّد عزيز شكري، القانون الدّولي الإنساني والمحكمة الجنائيّة الدولية : القانون الدّولي الإنساني آفاق وتحديّات، الجزء الثّالث، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2005، ص.97.

[6] - أنظر: رقيّة عواشريّة، المرجع السّابق، ص. 31.

وتأكّد مرّة أخرى هذا الغموض في البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977[1] حيث لا نجد تعريف صريح للنّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي[2].

نؤيّد هذا الرّأي حيث أنّ المادة **(1)** من البرتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 اقتصرت إلى الاشارة إلى شروط تطبيق المادة الثّالثة المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، والّتي أشارت إلى النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي دون تعديلها في ما يخصّ نطاق تطبيقها[3].

فاعتبرت النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي هو ذلك النّزاع الّذي لا تشمله المادة **(1)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، بذلك يتّضح لنا أنّ هذه المادة لم تشر صراحة إلى مفهوم ونطاق النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي، بل اكتفت إلى الاشارة إلى الحالات الّتي لا تخل ضمن هذه المادة دون تحديد هذه الحالات.

وحاولت المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السّابقة تحديد هذه الحالات فاعتبرت أنّ المادة **(3)** المشتركة تشمل النّزاع المسلّح القائم بين فصائل مسلّحة فيما بينها دون تدخّل للقوّات المسلّحة الحكوميّة، حيث عرّفته ***"النّزاعات المسلّحة الّتي تقع في اقليم الدّولة عندما يوجد صراع متطاول الأجل بين السّلطات الحكوميّة والجماعات المسلّحة أو المنظّمة أو بين هذه***

---

[1]- SANDOZ.Y, SWINARSKI.C, B. ZIMMERMANN. B, « Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genneve du 12 aout 1949 », CICR, Geneve, 1986, par.4461

[2]- تنصّ المادة **(1)** من البرتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977، على مايلي: ***"يسري هذا الملحق "البروتوكول" الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة تطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة اللحق " البروتوكول " الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسئولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة, وتستطيع تنفيذ هذا الملحق" البروتوكول".***

[3]- أشارت المادة **(3)** من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 إلى النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي، حيث نصّت على مايلي: ***في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية".***

المجموعات"، ففي قضيّة "تاديتش"، حيث اعتبرت المحكمة النّزاع المسلّح ذو الطابع غير الدّولي هو: ***"كلّما كان هناك لجوء إلى القوّة المسلّحة بين الدّولة أو نزاع مسلّح يمتدّ بين السّلطات الحكوميّة والجماعات المسلّحة المنظّمة أو مثل هذه الجماعات داخل الدّولة"***[1].

غير أنّ ما جاء به النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السّابقة لا يعدّ تصوّرا جديدا للنّزاعات المسلّحة غير الدولية، وانّما تحديد لنطاق ممارسة المحكمة لاختصاصها، كما أنّها لم تنشئ طابعا جديدا للنّزاعات المسلّحة غير الدولية[2]، حيث يمكن أن يتطوّر النّزاع المسلّح فتنتقل من نوع لأخر حسب الآثار النّاتجة منه في أيّ وقت[3].

ويتمّ تحديد مستوى النّزاع باللّجوء إلى تطبيق الفقرة الثّانيّة من المادة الأولى **(1/2)** من البرتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 الّتي استثنت التوتّرات الدّاخليّة والاضطرابات الدّاخليّة من مفهوم النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي، وكذلك المادة الثّالثة **(3)** المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949[4].

---

[1]-« chaque fois qu'il y a recours à la force armée entre États ou un conflit armé prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armés organisés ou entre de tels groupes au sein d'un État »
- voir: Le Procureur C/DUSKO Tadic, Arret relatif à l'appel de la defense concernat l'exception préjudicielle d'incompétence, TPIY, TP-94-1-A, 2 octobre 1995, par.70.

[2]- I.C.R.C, « Comment le terme – conflit armé- est-il défini en droit international humanitaire ? », Comité de droit international de la Croix Rouge, Pris de positeion, mars, 2008, p. 1, disponible sur le sitee : https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf

[3]- Du point de veu juridique, il n'ixiste aucun autre type de conflit armé. Néanmois, il convient de souligner qu'une siteuation peut évolouer et passer d'un type de conflit armé à un autre, selon les faits prévalant à un certin moment.
Voir : ICRC, « Comment le terme – conflit armé- est-il défini en droit international humanitaire ? », op.cit.p.1.

[4]- وفي هذا المجال هناك معيارين غالبا ما يتمّ اللّجوء اليهما للتّمييز في مفهوم النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي،
أوّلهما: يجب أن تصل العمليّات القتاليّة الحد الأدنى من العنف، فيمكن أن تكون هذه الحالة كمثال على ذلك، أو عندما تكون العمليات القتاليّة ذات طبيعة جماعيّة أ عندما تضطرّ الحكومة للّجوء إلى القوّة العسكريّة ضدّ المتمرّدين عوضا من اللّجوء إلى قوّات الشّرطة.
ثانيهما: يجب أن تعتبر الجماعات غير الحكوميّة الّتي تخوض النّزاع المسلّح " كطرف في النّزاع " بمعنى أن تمتلك تلك الجماعات قوّات عسكريّة منظّمة، هذاما يعني مثلا أنّ هذه القوّات يجب أن تخضع إلى هيكل تنظيمي تابع للقيّادة، وأن يجب أن يكون لها القدرة على القيام بعمليّات قتاليّة ناجحة، راجع:
-ICRC, « Comment le terme – conflit armé- est-il défini en droit international humanitaire ? », op. cit. p.3.

ونجد أنّ الفقرة الثّانيّة من المادة الثّامنة **(8/2و/ل)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية تؤكّد وجود مفهوم للنّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي الّتي لا تفي بمعايير البرتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977[1].

عرّف العديد من الفقهاء النّزاع المسلّح ذو طابع غير دولي، فمنهم من اعتمد على أطراف النّزاع لتعريفه[2]، ومنهم من اعتمد على الاقليم الّذي يدور فيه النّزاع كمعيار لتعريفه[3]، ومنهم من اعتبر النّزاعات المسلّحة غير الدولية في الدّول المجاور، نزاع مسلّح غير دولي استنادا إلى المادة **(1)** و**(7)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لروندا[4].

فاعتبر الفقه في الغالب تعريف النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي، تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى بغضّ النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع[5] وأنّ

---

[1] - تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(8/2و/ل)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي:

"تنطبق الفقرة 2 (هـ) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة أو غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، وتنطبق على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطاول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

[2] - « Les conflits armés non internationaux sont des affrotements armés qui se produisent sur le territoire d'un Etats, entre le gouvernement d'une part, et des groupes d'insurgés d'autre par (…). Un autre cas est celui ou le gouvernement perd toute autorité dans le pays, ce qui incite divers groupes à ce battre pour prendre le pouvoir ». -voir : I.C.R.C, « Comment le terme – conflit armé- est-il défini en droit international humanitaire ? », op. ct. p.5.

[3]-SASSOLI.M, « Groupes armés transnationaux et droit international humanitaire », Programme sur Politique humanitaire et recherche sur les conflits, Universiteé de Harvard, série de documents occasionnels, hiver 2006, n°: 6, p p.8-9.

[4]-LIESBETH Zegveld, Responsabilité des groupes d'oppositeion armés en droit international, universiteé Cambridge, 2002, p.136

[5] - أنظر: بن عيسى زايد، "التّمييز بين النّزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونيّة، تخصّص: القانون الدّولي والعلاقات الدولية، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكر، الجزائر، 2017، ص. 6.

استخدام مصطلح النزاع المسلح هو أكثر شمولا لحالات تكون فيها الدولة أو الدول طرفا فيه[1] كاحتمال اتصافها مستقبلا بوصف الدولة[2].

الفرع الثّاني: تحديد الرّكن المعنوي في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر ركن معنوي، يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجـــاني المخالف للقانون، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الإنتهاكات الجسيمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الشّخص الذي صدرت عنه، والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة، ويصفه بأنه جانٍ أو مجرم.

ودراسة الركن المعنوي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني هي دراسة للإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى إقتراف هذه الإنتهاكات، والبحث عن الجانب النفسي للجاني، وتلك الإنتهاكات الّتي إرتكبها صدر عن قصد عمدي معبرًا عن سوء نية أو أم كان مجرد فعل صادر عن خطأ أو عن إهمال بدون تعمّد وهذا يقودنا إلى البحث عن مدى توفر القصد الجنائي في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني(أولا) بما ذلك ضرورة توفر العلم في هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (ثانيا).

أوّلا : توفر القصد الجنائي في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

أقرّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القصد الجنائي في كافة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، ومنها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب، إذ يجب توفر القصد الجنائي فيها، حيث يتعين أن يتجه القصد الجاني إلى تحقيق السلوك

[1]- أنظر: د. محمّد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدّولي العام: المنازعات الدولية، قانون الحرب، الجزء الأوّل، الطّبعة الأولى، المجلّد الأوّل، الاسكندريّة، مصر، 2003، ص. 25.

[2]- أنظر: د. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدّولي الإنساني، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2002، ص. 274.

الإجرامي وتحقق النتيجة الإجرامية التي يرتبها القانون على هذا السلوك مع العلم بكافة العناصر التي يستلزمها القانون لوقوع الجريمة.

ويتوفر القصد الجنائي لدى المتهم عندما يتحقق شرطان هما، ارادة السلوك وارادة النتيجة، ويعني ذلك أن تتجه ارادة المتهم وقصده إلى القيام بكلّ ما في وسعه لتحقيق الفعل المادي المشترك في القانون المشكّل للانتهاكات الجسيمة وبذل كل ماهو ممكن لظهور السّلوك الإجرامي فيها، ثم اتجاه ارادة المتّهم إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السلوك، وبذلك نقوم بتحدي القصد المباشر والقصد الاحتمالي في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(أ)، ومن خلال القصد العام والقصد الخاص في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(ب).

أ: القصد المباشر والقصد الإحتمالي في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

يتوفّر القصد المباشر عندما يوجّه الجاني إرادته نحو إحداث النتيجة الإجرامية[1]، فهي تستند إلى العلم اليقيني بتوفر عناصر الجريمة كما يشترطها القانون، وأهمها عنصر النتيجة الإجرامية[2]، مثال ذلك في الإنتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب نذكر جريمة القتل العمد وجرائم التعذيب وجرائم المعاملة اللاانسانية، وجرائم التجارب البيولوجية أو العلمية أو الطبية، وجرائم تعمد حرمان أسير الحرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة والجرائم الجنسية.

أما القصد الاحتمالي فهو علم الجاني الذي ينصرف إلى امكان تحقّق النتيجة الإجرامية ويرتضيها أو يقبلها عند حدوثها، لكنه لا يسعى إليها منذ البداية غير أنه لا يمانع في تحقيقها ان

---

[1] - تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(30/2أ)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي : " ***لأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بسلوكه، ارتكاب هذا السلوك***".

[2] - تنصّ المادة **(30/2ب)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: "***يقصد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث*** ".

وقعت وتعدّ الفقرة الثالثة من المادة **(30/3)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطبيقا للقصد الاحتمالي ذلك أن وقوع النتيجة والعلم بها يجعل هذا القصد متوفرا حتى ولو لم يقبله هذا الشخص[1].

وبتطبيق هذه المبادئ على جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة **(8)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والّتي تعتبر منها الإنتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 بعاعتبارها جرائم حرب، نجد أنه في ظل الحالات التي تحدث فيها، يعتبر القصد العام هو الأساس في القصد الجنائي الواجب توافره في هذه الإنتهاكات الجسيمة، والذي يعني اتحاه ارادة الجاني إلى مباشرة السّلوك المادي مع العلم بكل العناصر التي يتطلبها القانون بغض النظر عن الغاية التي يرجوها المتهم من السلوك.

ب: القصد العام والقصد الخاص في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

إن أغلب جرائم الحرب تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم والارادة طبقا للمادّة **(30/أ)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة، مثال ذلك، القتل العمد، التعذيب، اساءة استعمال علم الهدنة، اخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معادي للتشويه البدني، قتل أو جرح مقاتل استسلم مختارا.

أما القصد الجنائي الخاص، فهو بالاضافة إلى القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، يتطلب اتجاه ارادة المتهم إلى تحقيق عناصر أو وقائع بعيدة عن الركن المادي تشكل الدافع الباعث للقيام بهذه الجريمة، مشكلة بذلك عنصرا من عناصر القصد الجنائي[2].

---

[1] - تنصّ الفقرة الثّالثة من المادة **(30/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: " ***لأغراض هذه المادة تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركاً أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعاً لذلك*** ".

[2] - يتميز القصد الخاص عن القصد العام في أن نيّة الجاني تتجه إلى تحقيق غاية أخرى لا تدخل في أركان الجريمة، وعليه فان القصد الخاص يؤدي إلى احدى النتيجتين، أولهما وقوع الفعل المرتكب تحت نص تجريمي أخر لا يتطلب الخاص مكتفيا بالقصد الجنائي العام مثل جرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة والنّخائر بدون تصريح، اذ بدون قصد الاتجار تكون الجريمة حيازة تقوم

انّ الجرائم المشار إليها في المادة **(8)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلّقة بجرائم الحرب، لاتتطلب قصدا خاصا، غير أن نصوص أخرى نص عليهما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصيغة واحدة تشيران إلى القصد الخاص، وهما ما نصت عليه المادة **(22/3)** حيث ***"لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".***

حيث نلاحظ أن جريمة الإبادة الجماعية تقوم على القصد الخاص المتمثل في نية "الإهلاك"[1]، فإذا انتفى القصد الخاص تنتفي جريمة الإبادة الجماعية ونكون أمام جريمة أخرى مثل جرائم الحرب، فقد برأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السّابقة "غوران يليسينتش" من تهمة الإبادة الجماعية لعدم توفر "نية الإهلاك"، لذا تم توصيف جرائمه على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

ذلك أن الجرائم الجنسية تتوفر على قصد خاص يتمثل في التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة بشرية بعد توفر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، أي علم المتهم بأنه يقوم بفعل الاغتصاب وعلمه بأن نشاطه المادي المتمثل في ايلاج عضوه الذكري في العضو التناسلي للمرأة يشكل جريمة مع ارادته القيام بهذا الفعل رغما عن ارادة الضحية، ثم اتجاه ارادته بعد ذلك إلى جعل المولود من مسبّبات التأثير في التكوين العرقي للمجموعة السكانية بهدف طمس هويتهم أو تقليلها أو زيادة نسبة معينة من جنس محدد إلى سكان معينين.

على القصد العام من علم وإرادة، وثانيهما عدم توفر الصفة الاجرامية للفعل اذا كان القانون يشترط للعقاب عليه توفر القصد الخاص، ومثال ذلك جرائم التزوير والسرقة والبلاغ الكاذب فلا تقوم تلك الجرائم بدون توفر نية استعمال المحرر المزور أو قصد التملك في السرقة أو نية الاضرار بالمجني عليه في البلاغ الكاذب .

[1] - تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(6)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على القصد الخاص في معرض تعريفها لجريمة الابادة حيث نصّت على مايلي: ***لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكاً كلياً أو جزئياً "***

ثانيا: توفر العلم في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

نصت الفقرة الثّالثة من المادة **(30/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على أنّ لفظ "العلم" يشسر إلى ادراك الشّخص بأنه توجد "ظروف أو استحدثت نتائج في المسار العادي للأحداث "ويعني ذلك أن لفظ" العلم" يدل على أمرين، أولهما علمه بالظروف المحيطة بالواقعة إذ يجب أن يعلم مرتكب الجريمة بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح، وعلمه بأن المجني عليه يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني في الجرائم التي تتطلب ذلك، وعلمه بالشرط المفترض إذا وجد وهو كون المجني عليه في بعض الجرائم من غير المشتركين اشتراكا فعليا في العمليات الحربية.

وثانيهما توقعه حدوث نتائج معينة وهي النتائج التي لابد لمرتكب الجريمة أن يوقعها وفقا للمجرى العادي للأمور، لذلك نحاول توضيح هذا الأمر من خلال تمييز العلم عن الخطأ غير العمدي ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة (أ)، وتمييز الإنتهاكات الجسيمة عن الإنتهاكات البسيطة (ب)، كذلك ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة في إطار خطّة أو سياسة عامّة أو عمليّة واسعة النّطاق(ج)، بالاضافة إلى إضفاء الصّفة الدولية في الإنتهاكات الجسيمة (د).

أ: تمييز العلم عن الخطأ غير العمدي ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة

يثور التساؤل حول مدى امكان تصور وقوع الإنتهاكات الجسيمة بالخطأ غير العمدي، حيث أن بعض الجرائم الدولية لاسيما الإنتهاكات الجسيمة، ان كانت قلة يتصور أن تقع بالخطأ غير العمدي، ومثال ذلك جريمة شن الحرب، وجريمة القاء القنابل على المدن المفتوحة والمستشفيات، حيث يمكن أن ترتكب هذه الجرائم عمدا أو عن طريق الخطأ من خلال محاولة المتهم اصابة هدف عسكري قريب من المدينة المفتوحة أو المستشفى، أو عن طريق العمل الاستفزازي من رئيس الدولة ولا يقصد به شن الحرب.

وعلى الرغم من وضوح عبارات المادة **(30)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليّة الّتي اشترطت القصد الجنائي، إلا أنه مما يلفت الانتباه العبارة التي بدأت بها هذه المادة وهي "***ما لم ينص على غير ذلك***"، مما يعني امكان قبول فكرة الخطأ غير العمدي في جرائم الحرب المنصوص عليها في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية، وقد يكون لاحقا عند اعمال المادتين **(9)** و**(10)**، الخاصتين باقتراح التعديلات على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، أما في الوضع الحالي فلا توجد جريمة حرب مما ذكر في المادة **(8)**، تسمح بالعقاب عليها بالخطأ غير العمدي[1].

ب: تمييز الإنتهاكات الجسيمة عن الإنتهاكات البسيطة

لم تميّز اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 صراحة بين الإنتهاكات الجسيمة وسواها من الإنتهاكات البسيطة "فالإنتهاكات" وكما يطلق عليها أغلب الفقهاء "الإنتهاكات البسيطة" هي كلّ الأفعال المنافيّة لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1949، والّتي يجب على الأطراف المتعاقدة أن تتّخذ اجراءات اداريّة أو تأديبيّة أو جزائيّة[2].

أمّا الإنتهاكات الجسيمة فهي مذكورة على سبيل الحصر وما يميّزها هي تلك الإجراءات الّتي تلزم الدّول المتعاقدة باتّباعها لايقاع العقاب على الجاني، وتعتبر هذه الإنتهاكات الجسيمة

---

[1]- إن جوهر الخطأ غير العمدي كصورة للركن المعنوي، وهو اخلال الجاني بالتزام عام يفرضه عليه القانون مراعاة للحقوق والمصالح التي قدر جدارتها و حمايتها، ويقوم هذا الإلتزام على شقين، أولهما البعد عن التصرفات الخطيرة التي تضر المصالح المحمية في المجتمع، وثانيهما ضرورة تبصر الشخص بآثار هذه التصرفات، راجع:

- د. ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدّولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.84.

[2]- أنظر: د.عامر الزّمالي، مدخل إلى القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الثّانيّة، وحدة الطّبع والإنتاج بالمعهد العربي لحقوق الانسان واللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، تونس، 1997، ص.97، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

د. عمر سعد الله، "نظام الإلتزام لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني: بحث في مضاميه وأبعاده"، المرجع السّابق، ص ص. 946-947.

"جرائم حرب" حسب الفقرة الخامسة من المادة **(85/5)** من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[1].

لهذا يمن القول أنّ القانون الدّولي الإنساني يتضمّن فئتين من القاواعد القانونيّة، احداهما ذات طابع جنائي يؤدّي خرقها إلى وقوع تصرّف إجرامي يعرض مقترفه للعاب الجزائي، وهذه هي الإنتهاكات الجسيمة، والفئة الأخرى من القواعد يؤدّي خرقها إلى وقوع عمل غير مشروع يستوجب التّعويض دون أن يتعرّض الفاعل للعقاب الجزائي في غالب الأحيان، وهذه هي الإنتهاكات البسيطة[2].

ويمكن القول أنّه تمّ تعريف الإنتهاكات البسيطة تعريفا سلبيّا من طرف اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 في (المواد **49، 50، 129، 146**) على التّوالي، إذ أنّها عبارة عن مجموع التصرّفات المخالفة لقواعد القانون الدّولي الإنساني باستثناء تلك الإنتهاكات الجسيمة المحدّدة حصرا، بمعنى إذا لم يكن التصرّف المخالف لقواعد القانون الدّولي الإنساني واردا ضمن قائمة الإنتهاكات الجسيمة المحدّدة حصرا فانّه يكون انتهاكا جسيما، والتّفرقة بين نوعي

---

[1] - أنظر: د.عامر الزّمالي، المرجع السّابق، ص.97.

[2] - أنظر: د. عبّاس هاشم السّعدي، المرجع السّابق، ص. 106.

لقد طوّر البرتوكول الإضافي الأوّل مفهوم جرائم حرب، وتضمّن قواعد متميّزة في هذا الشّأن، فقد أقرّت الفقرة الخامسة من المادة **(85)** من هذا البرتوكول بأنّ كافة الانتهاكات الجسيمة للاتّفاقيّات والبرتوكول تعتبر بمثابة جرائم حرب، ولم تعد الهجمات الواقعة على السّكان المدنيّين بواسطة الطّائرات أو القوّات الجويّة خارج نطاق الانتهاكات الجسيمة، بل أضافت إلى أنّ هذه الانتهاكات الهجمات العشوائيّة على السكّان والأعيان المدنيّة، كما تجسّد التطوّر في هذا البرتوكول من خلال اضافة قائمة جديدة بالأفعال الموضوعيّة أنّها جرائم حرب اذا ما ارتكبت عمدا، وهي: قيّام دولة الاحتلال بنقل بعض سكّانها المدنيّين إلى الأراضي الّتي تحتلّها أو ترحيل أو نقل كلّ أو بعض سكّان الأراضي المحتلّة داخل نطاق تلك الأراضي أو خارجها، مخالفة للمّادة **(49)** من الإتفاقية الرّابعة، وكلّ تأخير لا مبرّر له في إعادة أسرى الحرب أو المدنيّين إلى أوطانهم، وممارسة التّفرقة العنصريّة بالنّسبة للضّحايا، وشنّ الهجمات على الأثار التّاريخيّة وأماكن العبادة والأعمال الفنيّة، وحرمان شخص تحميه اتّفاقيّات جنيف من حقّه في المحاكمة العادلة، أنظر:

- د. عمر سعد الله، تطوّر تدوين القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، لبنان،1997، ص ص. 195-196.

الإنتهاكات تستند إلى جسامة الفعل غير المشروع، ويرى البعض أنّ الإنتهاكات البسيطة يمكن أن نطلق عليها الجنح الدولية[1].

ويمكن القول أنّ قانون جنيف انطلق من بيان الممارسات الّتي تشكّل مخالفات جسيمة ليضع اطارا عامّا للعدالة الجنائيّة[2].

ج: إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة في إطار خطّة أو سياسة عامّة أو عمليّة واسعة النّطاق

يتعلّق العلم بالإنتهاكات الجسيمة بضرورة ارتكابها في اطار خطّة أو سياسة عامّة، وذلك من أجل أن تعتبر جرائم حرب، وتسمّى شرط عتبة الإختصاص، حيث تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(8/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على أنّه: ***"يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم"***.

وتمّ ادراج "بند عتبة الإختصاص" لمواجهة الدّول الّتي شعرت أن اختصاص المحكمة يجب أن يقتصر على الحالات المنظّمة أو الواسعة النطاق من جرائم الحرب، الّتي تعتبر

[1]-WEMBOU Michel-cyr Djiena, FALL Daouda, Droit international humanitaire, L'harmattan, Paris, France, 2000, p. 133

[1]- أنظر: د. محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الإنساني الدّولي: التدخّلات والثّغرات والغموض، القانون الدّولي الإنساني: دليل للتّطبيق على الصّعيد الوطني"، دار المستقبل العربي، الطّبعة الأولى، مصر، 2003، ص. 97.

[2]- أنظر: د. توفيق بوعشبة، القانون الدّولي الإنساني والعدالة الجنائيّة: بعض الملاحظات في اتّجاه تعميم الاختصاص العالمي، "القانون الدّولي الانسان" دليل للتّطبيق على الصّعيد الوطني"، دار المستقبل العربي، الطّبعة الأولى، مصر، 2003، ص. 371، وعن الممسؤوليّة الجنائيّة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة للمادّة **(3)** المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة 1949، راجع:

د. ياسمين نكفي، "العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الاقرار الدّولي"، المجلّة الدولية للصّلب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، ص. 128، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

https://www.icrc.org/ar/international-review

الانتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة صورة من صورها،ذلك أنّ تلك الجرائم هي الّتي تقع في دائرة إهتمام المجتمع الدّولي[1].

وعارضت دول أخرى هذا البند مجادلة بأنّ هذه العتبة من شأنها أن تلحق فئات مختلفة من جرائم الحرب، وأنّ مبدأ التّكامليّة يوفّر بالفعل حماية ضدّ مشروع المحكمة في النّظر في حوادث معزولة من جرائم الحرب، وأنّ تأثير بند العتبة قد يكون رادعا بالنّسبة لنظر المحاكم الوطنيّة في القضايا المتفرّقة[2].

إنّ الّتشديد على مقاضاة مقترفي جرائم حرب المرتكبة على نطاق واسع وبأسلوب منظم يشير إلى عدم صحة أي عفو عن هؤلاء الأفراد، كما يستلزم ذلك أيضاً، بشكل غير مباشر، ضرورة تركيز المحكمة على واضعي خطط وسياسات ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب، وليس على من يؤمرون بالمشاركة في تلك الخطط فقط[3].

---

[1] - جاء إقتراح العتبة للمرة الأولى من جانب الولايات لمتحدة سنة 1997، وقد تمثل اهتمام الولايات المتحدة الخاص، من بين دول أخرى، في أن المحكمة ينبغي أن يكون لها اختصاص على قضايا منفصلة من جرائم الحرب التي يمكن أن ترتكبها، على سبيل المثال، القوات الأمريكية لحفظ السلام أثناء عملية تكلفها بها منظمة الأمم المتحدة، أنظر:

- د. ياسمسن نكفي، " مركز أسير الحرب: موضوع جدال "، مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص. 33، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

https://www.icrc.org/ar/international-review

للمزيد من التّفاصيل، راجع:

-SOPHIE Rondeau, « Violation du droit international humanitaire – la place de la victime individuelle », these doctorat exigence partielle de la maitrise en droit international, Universiteé du Québec à Montréal, Canada ,mars ,2008,p.153.

[2] - إنّ الإقتراح الأصلي الّذي نصّ على أنّ المحكمة سيكون لها إختصاص على جرائم الحرب "فقط عند إرتكابها في إطار خطّة أو سياسة أو في اطار ارتكاب واسع النّطاق لتلك الجرائم" قد حلّت محلّه عندئذ عبارة "فقط عند إرتكابها"، قبل تخفيفها إلى عبارة "وبوجه خاص عند إرتكابها ..."، وكما يشير "قول هيبيل و روبينسون"، "تقضي هذه اللّغة ضمنيّا بأنّ الفقرة الأولى من المادة **(8/1)** يمكن وصفها على نحو أفضل بأنّها خطوط ارشاديّة وليست عتبة"

- voir : ABDELWAHEB Blad, Droit International Humanitaire, 2ème Edition Broché, France, 2012. p.124.

[3]- ATCHE Bessou Raymond, « Les conflits armés internes en Afriqueet le droit international », these doctorat en droit, Faculté de droit, Universiteé de Cergy-Pontoise, France, 2008.

ومن هنا، يمكن تأويل الفقرة الأولى من نصّ المادة **(8/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية باعتبارها تدعّم الاقرار الدّولي بعدم جواز العفو، عن اقتراف جرائم الحرب الّتي ترتكب في اطار خطّة أو سياسة عامّة، فالأشخاص الّذين يرتكبون الإنتهاكات الجسيمة على نطاق يستحقّ اختصاصا دوليّا يجب محاكمتهم دون استثناء، ويتّسق هذا التّفسير والممارسة الأخيرة في المحاكم الخاصّة الّتي أنشأت للنّظر في تلك الجرائم[1].

د: إضفاء الصّفة الدّولية على الإنتهاكات الجسيمة

من الشّروط الأساسيّة الواجب العلم بها، هي أنّ الإنتهاكات الجسيمة جريمة دوليّة وذلك لتوافرها على الرّكن الدّولي، فهي بذلك تشكّل جريمة حرب ترتكب في اطار نزاع مسلّح ذوطابع دولي، وفقا لما نصّت عليه الفقرة الأولى من المادة **(2/1)** المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، الّتي تنصّ على أنّه: "***علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب***".

فيشترط لقيّام الرّكن الدّولي في الإنتهاكات الجسيمة، أن ترتكب من دولة على دولة[2].

حيث يقصد بالرّكن الدّولي في الإنتهاكات الجسيمة ارتكابها بناءا على تخطيط من جانب إحدى الدّول المتحاربة، ويتمّ التّنفيذ من قبل الأفراد أو الهيئات التّابعة لها، باسمها أو برضاها،

[1]- Comité International de la Croix-Rouge, « Les règles fondamentales du droit international humanitaire dans la réalité des conflits armés internes contemporains en Afrique» Telecherger le: 7/11/2014, p.3, disponible sur le site internet: www.croix-rouge.fr

[2]- تتميز الجريمة الدولية عن الجريمة الدّاخليّة بركنها الدولي فهي تحتاج للركن الدولي الذي يعطي لها بعدا خاصا اذ يجعلها تتسم بالخطورة وجسامة النتائج، أنظر:

- د. حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية: دراسة تحليليّة تطبيقيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1994، ص.130، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1999، ص.175.

ضدّ مؤسّسات أو سكّان الدّولة المعاديّة، أي يتعيّن لتوافر الرّكن الدّولي أن يكون كلّ من المعتدي والمعتدى عليه منتميّا لدولة في حالة نزاع مسلّح مع الأخرى[1].

كما يرى البعض أنّ الرّكن الدّولي يستمدّ وجوده من نوع المصالح أو الحقوق الّتي يطالها الإعتداء، ذلك أنّ الرّكن الدّولي يتوافر بالاعتداء على مصلحة أو حقّ يحميه القانون الدّولي الجنائي[2].

وسّعت الفقرة الرّابعة من المادة **(1/4)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 من مفهوم النّزاع المسلّح ذو الطّابع الدّولي باضافة نوع جديد من النّزاعات وهي حروب التّحرير الوطني الّتي تناضل من أجل ممارسة حقّها في تقرير المصير، حيث تنص على أنّه: ***"تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضدّ التسلّط الاستعماري والإحتلال الأجنبي وضدّ الأنظمة العنصريّة".***

كما أنّه يشترط في الرّكن الدّولي في الإنتهاكات الجسيمة لزوم ارتكابها الأفعال أثناء نشوبها، فلا نتصور انتهاكات جسيمة قبل نشوب النّزاع المسلّح أو بعد انتهائه[3]، وتكون بذلك انتهاكات من قبيل جرائم حرب الّتي بموجبها يتوفّر فيها الرّكن الدّولي[4].

---

[1] - أنظر: د.عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي: أهمّ الجرائم الدولية والمحاكم الدولية الجنائيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2001، ص. 111، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- HELENE Raspail, « Le conflit entre droit interne et obligation internationales de l'Etat », théses de doctorat en droit, Ecole doctorals de droit international, droit européen, relation international et droit comparéen, Universiteé Panthéon- ASSAS , Paris, France,2011.p.75.

[2] - أنظر: د. عبد الفتّاح بيّومي حجازي، المحكمة الجنائيّة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر،2004، ص. 297 للمزيد من التّفاصيل، راجع:

MURICE F lory, « La guerre du golfe et le droit international », in: Reveu du Monde musulman et de la Méditerranée, Vol: 62, n°: 5, 1991, p.12, Téléchargé le : 17/05/2014, disponible sur lr site internet : www. persee.fr

[3] - تؤخذ فترة الحرب بمعنى عام واسع اذ تعني انقطاع العلاقات الودية بين المتحاربين، فهي تبدأ باندلاع القتال و تستمر باستمرار النزاع، أي أن الهدنة لا تعني انهاء حالة الحرب، مثال ذلك حالة الحرب بين الدّول العربيّة واسرائيل، على الرغم من طول مدة وقف القتال بينهم.

[4] - أنظر: د. خالد رمزي البزايعة، جراءم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2009، ص.113.

المبحث الثّاني: الإلتزام بمبادئ المسؤوليّة الجنائيّة الدولية عن جرائم الحرب

تطوّرت المسؤوليّة الجنائيّة الّتي يتحمّلها الأفراد نتيجة لإنتهاكاتهم لقوانين وأعراف الحرب مع تطوّر المسؤوليّة الدولية، فاتّفاقيّة لاهاي لسنة 1907 لم تتعرّض للمسؤوليّة الجنائيّة للأفراد با اكتفت بتحديد مسؤوليّة الدّولة بدفع التّعويضات فقط[1].

تغيّر هذا الموقف بعد الحرب العالميّة الأولى بعد توقيع تصريح "سان جيمس" في 13 جانفي 1942 وقد أوضح هذا التّصريح حتميّة مواجهة كلّ من خرق القانون الدّولي، وبعد الحرب العالميّة الثّانيّة شكّلت محكمة "نورمبورغ" لمحاكمة الأفراد عن ارتكابهم جرائم حرب.

وفي سنة 1993 شكّلت محكمة خاصّة بموجب قرار مجلس الأمن الدّولي رقم: 808 (1993) لمحاكمة المتّهمين في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في يوغوسلافيا السّابقة، حيث قرّر النّظام الأساسي لهذه المحكمة المسؤوليّة الجنائيّة للأفراد، كما أقرّت الفقرة الثّالثة من المادة **(25/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية هذه المسؤوليّة.

وبذلك أرست مبادئ القانون الدّولي أسس المسؤوليّة الجنائيّة الدولية، اضافة إلى ذلك، دور نصوص اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977، في إرساء المسؤوليّة الفرديّة لمقترفي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

وذلك بغضّ النّظر عن المراكز أو صفات الأشخاص المذنبين سواءا كانوا رؤساء دول أو قادة أو عسكريّين أو غيرهم فلا يمكن لهم التذرّع بالصّفة الرّسميّة أو باطاعة أوامر عليا لنفي مسؤوليّاتهم الجنائيّة، وهذا ما يقرّر تحديد نطاق إعمال المسؤوليّة عن جرائم حرب على

[1] - تنصّ المادة **(2)** المشتركة من اتّفاقيّات لاهاي لسنة 1907 على مايلي: ***"الدّولة المتحاربة الّتي تخالف هذه الأنظمة عرضة اذا دعت الحاجة إلى دفع التّعويضات وتكون مسؤولة عن جميع الأعمال الّتي يرتكبها أشخاص يكونون جزءا من قوّاتها المسلّحة"***.

الإنتهاكات الجسيمة (المطلب الأوّل)، الّذي يعتبر من مبادئ المسؤوليّة الجنائيّة،اضافة إلى مبدأ الإلتزام بمحاكمة أو تسليم المتّهم في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: نطاق إعمال المسؤوليّة عن جرائم حرب على الإنتهاكات الجسيمة

تقوم المسؤوليّة الجنائيّة الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب، عندما يأتي الشّخص أفعالا تشكّلها، ورغم تعدّد واختلاف الجرائم الدولية، إلاّ أنّها تلتقي في ضرورة تعاون المجتمع الدّولي على مكافحتها وتوقيع العقاب على مرتكبيها، لكونها تشكّل خطرا جسيما على المصالح الدولية، وتعرّض الأمن والسّلم الدّوليين للخطر.

والمعروف أنّ جرائم الحرب يقصد بها المخالفات الّتي تقع أثناء النّزاع المسلّح ويحصل فيها ارتكاب لانتهاكات جسيمة لقوانين وأعراف الحرب، واستمرار وقوع هذه الإنتهاكات، جعلت المجتمع الدّولي يطالب بمحاكمة مرتكبيها أمام محاكم جنائيّة دوليّة مختصّة.

فهذه الإنتهاكات بدأت تأخذ طابعا دوليّا من حيث الجزاء الموقّع عليها، حيث شكّلت محاكم جنائيّة دوليّة اعتبرت أنظمتها الأساسيّة الإنتهاكات الجسيمة بمثابة جرائم حرب تكرسيا للفقرة الخامسة من المادة **(85/5)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الّي أضفى عليها صفّة جرائم الحرب.

وبذلك فالحاجة أصبحت بالغة في ترسيخ وتطوير مجموعة من القواعد الّتي تتضمّن العقاب على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، والعمل على عدم إفلات مرتكبيها من المحاكمة، وذلك قد يكون باقرار المسؤوليّة الجنائيّة الدولية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة (الفرع الأوّل) من جهة أخرى تكريس عدم تقادم هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الدولية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة

تطوّر مفهوم المسؤوليّة الجنائيّة من خلال تطوّر القانون الدّولي الّذي بدأ فيه الفرد يمارس حقوقا جديدة، ويلعب دورا هامّا في تقرير الكثير من الأمور الدولية، ومن هذا الكنطلق فالمسؤوليّة الجنائيّة الدولية للفرد لعبت دور الرّادع لتطبيق قواعد القانون الدّولي الجنائي على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب[1].

وتقوم المسؤوليّة الجنائيّة الدولية للفرد عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنسان، عندما يأتي الفرد أفعالا من شأنها ارتكاب هذه الإنتهاكات، ويشترط لقيّام المسؤوليّة وقوع الانتهاك الجسيم واسناده للفرد، وهذا يعدّ شرطا أساسيّا، وكون مسؤولا بغضّ النّظر عن الصّفة أو الحصانة الّتي يمتلكها (أوّلا)، كما تقرّر المسؤوليّة الجنائيّة للمساعد عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة (ثانيّا).

أولا: عدم الإعتداد بالحصانة القضائيّة للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة

تأكّد للمجتمع الدّولي أنّ زجر الإنتهاكات الجسيمة لا يكون إلاّ بفرض المسؤوليّة الجنائيّة على الأفراد، واستبعاد جميع العوائق الّتي تعترض سبيل الملاحقة القضائيّة لهم، إذ تمّ تكريس قواعد المسؤوليّة الجنائيّة على جميع الأفراد سواء كانوا موظّفين أصليّين أو مشاركين فعليّين في إقترافها، ومهما كانت مراكزهم أو صفاتهم، سواء كانوا رؤساء دول أو قادة عسكريين أو موظّفين حكوميين (أ)، إذ لا يمكن لهؤولاء الاعتداد بالحصانة الرّسميّة[2] أو اطاعة أوامر عليا

---

[1] - للمزيد من التّفاصيل حول وضع الفرد في القانون الدّولي، راجع:

- فارسي جميلة، "وضع الفرد في القانون الدّولي"، أطروحة الدّكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسيّة، جامعة: تيزي ووزو، الجزائر، 2016، ص ص. 63- 104.

[2] - يطلق الفقه على التمتّع بمميّزات الصّفة الرّسميّة اسم "الحصانة"، الّتي تعرّف بأنّها ذلك العائق الّذي يحول دون إمكانيّة تحريك الدّعوى الجنائيّة ضدّ من يتمتّع بها، وبتّالي عدم إمكانيّة توجيه أيّ اتّهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الّتي كان السّلوك المرتكب مخالفا لها. أنظر:

د. يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائيّة الدولية واختصاصاتها، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2008، ص.164، للمزيد من التّفاصيل، راجع كذلك:

للتنصّل من مسؤوليّاتهم المترتّبة عن اقترافهم لهذه الإنتهاكات (ب)، ومدى اعتبار الغلط مانع من موانع المسؤوليّة عند ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (ج).

أ: المسؤوليّة الجنائيّة للقادة والرّؤساء

نصّت الفقرة الثّانيّة من المادة **(86/2)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977على مايلي: ***"لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" رؤساءه من المسئولية الجنائية أو التأديبية، حسب الأحوال، إذا علموا، أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف، أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب، أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذا الانتهاك، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك"***[1].

اعتبرت اتفاقيات جنيف لعام 1949، الرئيس مسؤولاً بوصفه فاعلاً أصليّا إذا أصدر أمرا بارتكاب أحدى الإنتهاكات الجسيمة، خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يرتكبها المرؤوس[2].

حيث يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأعمال القائد العسكري مسؤولاً جنائيّا عن الإنتهاكات الجسيمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسته سيطرة سليمة على هذه القوات، أو كان قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الإنتهاكات الجسيمة، أو لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو

- د. المجدوب محمّد، القانون الدّولي العام، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2002، ص ص 629-634.

[1] - تنصّ الفقرتين الأولى والثّالثة من المادة **(87/1/3)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1979 على التزامات القادة العسكريّين بصورة واضحة، كما نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المشار اليها لسنة1977 على ذات الإلتزام حيث نصت الفقرة الأولى من المادة **(83/1)** منه على أن : ***"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا الملحق "البروتوكول" على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري "***.

[2] - أنظر: د. المجدوب محمّد، القانون الدّولي العام، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2002، ص ص 629-634.

الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الإنتهاكات الجسيمة، أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق فيها ومقضاة المسؤولين عنها[1].

ولم يعتد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، بالحصانة عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأولى المادة **(27/1)**، حيث لم لا تقف حائلاً دون اتخاذ الإجراءات ضدهم كما لا تعفيهم من أن: "***يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها،سبباً لتخفيف العقوبة***"[2].

من جانب آخر لا تكون الحصانات الممنوحة للرّئيس أو القواعد المخصّصة بها بوصفه هذا في القانون الوطني، أو في اتّفاقيّات دوليّة معتدّا بها أما المحكمة الجنائيّة الدولية[3].

وتضيف الفقرة الثّانيّة من المادة **(28/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، على أنّه: "***فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة الأولى، يسأل الرئيس جنائياً عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة، إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم أو إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج***

---

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(28/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(27/2)**، المرجع نفسه.

[3] - تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(28/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على عدم الإعتداد بالحصانات أو القواعد الممنوحة للرّئيس وفقا للقانون الوطني أو الدّولي، حيث جائت على مايلي: "***كما أنّه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي, دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص***".

في إطار المسئولية والسيطرة الفعليتين للرئيس أو إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

وعلى ذلك نجد أن القادة والرؤساء يمكنهم التهرب من المسؤولية باتخاذ جميع الوسائل التي تمكنهم من نفي العلم أو التجاهل أو بتقديمهم ما يفيد اتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة[1]، فضلاً عن كيفية إمكان تحديد أنّ الإجراءات التي تمّ اتخاذها لازمة ومعقولة، إضافة لذلك، فإن النظام الأساسي لم يحدد لنا الجهة التي تقرر هذا الأمر إن الدول والحكومات إلى المحكمة الجنائيّة الدولية وهذا خلل في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[2].

ليس هذا وحسب، بل يكون القادة والرؤساء مسؤولين عن تلك الجرائم التي ارتكبها أتباعهم حتى إذا لم يأمروا صراحة أو يصدروا تعليمات بارتكاب تلك الجرائم، ويطلق على هذا النوع من المسؤولية "المسؤولية المفترضة للقادة والرؤساء"، فإذا ارتكب المرؤوس انتهاكات جسيمة بدون علم القائد أو الرئيس، فان الرئيس لا يكون مسؤولا عن تقديم مرتكب الجريمة إلى السلطات المختصة للتحقيق معه ومحاكمته[3]، أما إذا تم ارتكاب الأفعال الإجرامية من المرؤوسين بصفة متكرّرة وعلى نطاق واسع فيمكن أن تنعقد مسؤولية الرئيس عن تلك الجرائم ولا يستطيع أن يدفع بعدم علمه بتلك الإنتهاكات الجسيمة[4].

---

[1] - أنظر: د.هثم منّاع، مستقبل حقوق الانسان: القانون الدّولي وغيّاب المحاسبة، الطّبعة الأولى، الأهالي للنّشر والتّوزيع، مصر، 2005، ص.101.

[2] - أنظر: د. جميل عودة، "المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة المدنيين"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، 2مارس،2014، متوفر على الموقع الالكتروني التّالي :

https://www.google.fr/?gws_rd=ssl

[3]-JULIEN Danlos, De l'idée de crimes contre l'humanité en droit international, Edition H A. L, France, 2010, p.26.

[4] - فعلى سبيل المثال، عند محاكمة الرئيس الصربي السابق "سلوبودان ميلوسفتش" قضت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بأنه يكفي لإثبات مسؤوليته أن يتم إثبات أنه " كانت له سيطرة فعلية على أجهزة الدولة وعلى المساهمين في المشروع الإجرامي المشترك الذي ارتكبت من خلاله الجرائم، فضلا عن علمه بارتكابها" هذا وقد ورد في قضاء المحاكم الجنائية الدولية" أنه

لقد كانت المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السّابقة على خلاف المحاكم الخّاصة في نورمبورخ[1] وطوكيو، لم تقتصر الاتّـــهام على بعض المجرمين ولكن امتدّ اختصاصها لكلّ من ينتهك القانون الدّولي الإنساني بغضّ النّظر عن انتمائه لأيّ من أطراف النّزاع[2]، وبذلك تكون هذه المحكمة قد اثبتت امكانيّة نجاح المحاكم الجنائيّة الدولية بالوصول إلى كبار مسؤولي الدّول والحكومات إذا توفّرت الرغبة السّياسيّة وتمثّل هذه المحكمة في ذات الوقت خطوة هامّة في ارساء قواعد المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة على المستوى الدّولي[3].

فطبقا للمادة **(25)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون الرئيس أو القائد الذي أصدر أمرا لارتكاب عمل غير قانوني مجرما طبقا لقانون المحكمة، وهو مسؤول عن تلك الأفعال كما لو كان قد إرتكبها هو بنفسه[4].

ليس من اللازم أن يعلم رئيس الدولة بتفصيلات ما سوف يرتكب من جرائم، وإنما يكفي أن يتوافر لديه العلم بطبيعة تلك الجرائم وبقبوله وقوعها، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. زياد عيتاني، المحكمة الحنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص ص. 65 - 69.

[1] - ونصّت المادة **(6)** من النّظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على معاقبة مجرمي الحرب الكبار في بلاد المحور الأروبّي بمعاقبة كل الأشخاص الّذين ارتكبوا، لحساب الدول المحور، بصفتهم الفرديّة أو بصفتهم أعضاء في منظّمات، على جرائم الحرب مسؤوليّة فرديّة، حيث اعتبر جرائم الحرب ***"كلّ انتهاك قوانين الحرب وعاداتها ويشمل هذا الانتهاك على سبيل المثال لا الحصر :اغتيال الأهالي المدنيّين في الأقاليم المحتلّة، سواء معاملتهم، ابعادهم من أجل العمل الاجباري أو لأيّ غرض آخر، اغتيال أو اعدام الرهائن، نهب الأموال العامّة أو الخاصّة، تخريب المدن أو القرى بدون سبب أو القيّام بالتّدمير الّذي لا تبرّره المقتضيات الحربيّة "***.

[2] - أنظر: د. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدّولي والرّقابة الدولية على استخدام الأسلحة، الطّبعة الأولى، 1999، ص.56.

[3] - أنظر: د. جميل عودة، "المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة المدنيين"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، 2 مارس،2014، متوفر على الموقع الالكتروني التّالي :

https://www.google.fr/?gws_rd=ssl

[4] - تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(25/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة لجنائيّة الدّوليّة على مايلي: ***"الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسئولاً عنها بصفته الفربية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي "***.

ب: تقرير المسؤوليّة الجنائيّة للمرؤوسين بإصدار أو عدم إصدار أمر من الرّئيس الأعلى

جاء في الفقرة الأولى من المادة **(33/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية أن في حالة ارتكاب أيّ شخص لجريمة من الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشّخص من المسؤوليّة الجنائيّة إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تمّ امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريّا كان أو مدنيّا، إلاّ إذا كان على الشّخص التزام قانوني باطاعة أوامر الحكومة أو الرّئيس المعني، أو لم يكن الشّخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع، أو إذا لم تكن عدم مشروعيّة الأمر ظاهرة[1].

وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة **(33)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، يجوز لمرتكب جرائم الحرب وجريمة العدوان أن يدفع بحجة تنفيذه لأوامر الرئيس الأعلى، وان عدم مشروعيه هذه الأوامر لم تكن ظاهرة.

لذا نجد أنه من الضروري تعديل الفقرة الثّانيّة من المادة **(33/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية بما يجعل عدم مشروعية الأوامر الصادر من الرؤساء بارتكاب جميع الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة ظاهرة، ما لا يسمح بالتمسك بهذا الدفع للإفلات من العقاب على ارتكابها، لاسيما جرائم الحرب أو العدوان.

فلا يعذر المرؤوس إذا كانت الصفة غير المشروعة لأمر الرئيس ظاهرة على نحو لا يحتمل الشك كالأمر بقتل المدنيين المسالمين[2]، فالعلم بالصفة غير المشروعة هنا يتلازم والأهلية القانونية بحيث لا يتصور أن يجهلها شخص له الملكات الذهنية المعتادة[1].

---

[1]- غير أنّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(33/2)** ذاتها اعتبرت عدم مشروعيّة الأمر الصّادر من الرّئيس الأعلى تكون ظاهرة اذا تعلّق بارتكاب جريمة الابادة أو الجرائم ضدّ الإنسانية، للمزيد من التّفاصيلر، راجع:

- د. خليل حسين، " مسؤوليّة الأفراد والرّؤساء عن أفعالهم في القانون الدّولي الجنائي "، موقع خاص للدّراسات والأبحاث الاستراتيجيّة، 27 أوت 2009، ص.5، متوفّر على الموقع الالكتروني الآتي:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html

[2]- أنظر: د. كمال حماد، "جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001، ص ص. 874–877.

تطرقت المادة **(8)** من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ إلى تأثير الأمر الصادر من الرئيس الأعلى على مرتكب الجرائم فنصت: *"**إن ادعاء المتهم بأنه تصرف وفقاً لأوامر حكومته أو رئيسه الأعلى لا يعفيه من المسؤولية ولكن يمكن أن يعتبر ذلك سبباً يخفف العقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك**"*[2].

إن الإحتجاج بالأمر الرئاسي الصادر إلى الشخص وان لم يصل إلى مرتبة أسباب الإباحة، فانه وبمقتضى نص المادة **(8)** من نظام المحكمة كان يمكن أن يعد سبباً مخففاً للعقوبة، وتقدير ذلك من سلطة المحكمة[3].

ومن ثم فان أمر الرئيس الأعلى لا يمكن أن يُعد عذراً مقبولاً في دفع المسؤولية استناداً إلى مبادئ محكمة نورمبورغ، وقد ترك للمحكمة سلطة تقديرية في قياس مدى حرية الاختيار

---

[1] - وهذا ما ورد في تقرير اللجنة الدولية لاصلاح وتطوير القانون الجنائي المقدم لمؤتمر جمعية كمبردج في 1941/11/14 والذي تم إقراره في 15 جويليّة 1942 والذي بين أن "أمر الرئيس لا يمكن التمسك به إذا كان ظاهر المخالفة للقانون"، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطّبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 2001، ص.299.

[2] - طبقت المحكمة الدولية العسكريّة لنورمبورغ هذا المبدأ على " Keitel "رئيس أركان حرب الجيش الألماني الذي ادعى أنّه كان خاضعاً لواجب الطاعة، وهي الحجة التي ترفضها المادة **(8)** من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. كمال حماد، المرجع السّابق، ص، 879.

[3] - وقد تم تكرار هذا المبدأ مرة أخرى من قبل اللّجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1949، حيث كانت تعمل على إعداد اتفاقيات جنيف بالتزامن مع عمل لجنة صياغة المبادئ، فنصت المادة **(40)** مكرر على ***" أنه لا يمكن اعتبار أمر الرئيس عذراً قانونياً معفياً بل إذا كانت الظروف في صالح المتهم فان العقوبة يمكن تخفيفها"*** غير أن هذا النص استبدل بنص عام وضع في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وهو نص المادة **(51)** في اتفاقية جنيف الأولى، والمادة **(52)** من اتفاقية جنيف الثانية والمادة **(131)** من اتفاقية جنيف الثالثة والمادة **(148)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 والّتي تنصّ على أنّه: ***"لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة"***، أنظر:

- MIGUEL D'ESCOTO Brocmmann, «Graves et massives violations du droit international humanitaire **:** A propos des bombardements de Gaza ». in Revue Horizons et débats favorisant la pensée indépendante, l'éthique et la responsabilité pour le respect et la promotion du droit international, du droit humanitaire et des droits humains, décembre , 2009, pp.23-24, telecharge le 12/8/2016, disponible sur le site internet: http://www.icrc.org/fre/resources/documents/interview/2010/penal-repression-interview-2010-10-26.htm

التي يتمتع بها الشخص عند تنفيذ الأمر المكون للجريمة الدولية، وبذلك ان حرية الاختيار تختلف حسب وظيفة ومركز الممتثل إلى الأمر ومدى سلطة صاحب الأمر عليه[1].

وبذلك فلا يمكن أن تبرر الضرورات العسكرية ارتكاب الأعمال الإجرامية، فالمرؤوس يملك غالباً أن يرفض طاعة رؤساءه أو قادته إذا ما خالفت المشروعية، وهو ما تم تأكيده في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا وكذلك محكمة رواندا، إذ نصت الفقرة الرّابعة من المادة ***(7/4)*** من نظام محكمة يوغسلافيا على أنّه: "***لا يعفي المتهم من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناءا على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، على أن للمحكمة الدولية أن تنظر في تخفيف العقوبة. إذا رأت ذلك استيفاء للعدالة***"[2].

ولم يجمع الفقه على اعتبار تنفيذ أوامر الرؤساء العسكريين مانعاً من موانع المسؤولية فقد ظهر ثلاثة نظريّات في هذا الخصوص فنظريّة الطّاعة العمياء، الّتي ترى أنّ العسكري يجب أن يطيع رئيسه طاعة عمياء[3]، ولا يجوز له التردد في تنفيذ حتى ولو كان مخالفاً للقوانين واللوائح[4]، أماّ نظريّة المشروعيّة، فترى أنّه يحق للمرؤوس أن يراقب مشروعية الأوامر الصادرة إليه من رئيسه[5]، على إعتبار أن العسكريين ليسوا أدوات عمياء[6].

---

[1]- أنظر: د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخّل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2003، ص. 9.

[2]- ورد هذا المبدأ في المادة **(4)** من مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وآمنها لعام 1966 حيث ورد "***لا يعفى الفرد المتهم بجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الجنائية لكونه تصرف بناء على أمر صادر من حكومته أو من رئيس أعلى، ولكن يجوز النظر في تخفيف العقوبة إذا اقتضت العدالة ذلك***".

[3]- أنظر: د. حسام الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة للطباعة والنشر، 2004، ص. 37.

[4]- أنظر: د.عبد الفتّاح بيّومي حجازي، المرجع السّابق، ص. 172، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص 832.

[5]- أنظر: د. حسين عيسى مال الله، " مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص.390.

[6]- أنظر: د. عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، بغداد، العراق، 2004، ص .169.

أمّا عن النّظريّة الوسطيّة في محاولة للتوفيق بين النظريتين السابقتين فعلى أساسها يطيع المرؤوس ما يتلقاه من أوامر مشروعه، أما إذا خرجت هذه الأوامر عن المشروعية بصورة ظاهرة أو كان تنفيذها يلحق بالمصلحة العامة ضرراً جسيماً فلا مجال لتتصل المرؤوس من مسؤولية عند التنفيذ، إذ عليه أن يمتنع عن الطاعة حتى لو أصر الرئيس على التنفيذ[1].

كذلك نصت المادة **(4)** من مشروع قانون الجرائم ضد سلام وأمن البشرية على أن "***لا يعفى من المسؤولية في القانون الدولي المتهم في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذهِ المجموعة إذا كان يعمل بناءً على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى وذلك بشرط أن يكون لديه مكنة عدم إطاعة الأمر في الظروف التي إرتكب فيها الفعل***"[2].

ج: الغلط في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

درج فقهاء القانون الجنائي على قاعدة مقتضاها بأن الغلط في الإباحة لا يعدل أو يساوي الإباحة ذاتها لان أسبابها ذات طبيعة موضوعية، يتعيّن أن تتحقق فعلاً وتكتمل لها شروطها حتى تنتج آثارها[3]، ومع ذلك فان الغلط في الإباحة ينفي القصد الجنائي، لأنه ينفي العلم بعناصر الجريمة التي يقوم عليه القصد الجنائي ومن الممكن أن تتحقق المسؤوليّة غير العمديّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[4].

وقد أجازت الفقرة الأولى من المادة **(32/1)** من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية في حدود معينة الاعتداء بالغلط في القانون باعتباره مانعاً من موانع المسؤولية، حيث: ***"لا يشكل***

---

[1] - أنظر: د. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، العراق، 2003، ص. 15.

[2] - أنظر: د. عبد الله علي عبو سلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان"، أطروحة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2004، ص. 344.

[3] - أنظر: د. عبد الفتّاح بيّومي حجازي، المرجع السّابق، ص.178.

[4] - أنظر: د.علي حسين علوان العبيدي، "المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القضاء الجنائي الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2002، ص. 178.

الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريم".

وتضيف الفقرة الثّانيّة من المادة **(32/2)** على أنّهلا يشكل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسئولية الجنائية، ويجوز، مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة **(33)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[1].

ثانيا: المسؤوليّة الجنائيّة للمساعد عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيّام هذا الشّخص إذا ارتكبت هذه الإنتهاكات سواء بصفته الفرديّة أو بالاشتراك مع آخر عن طريق شخص آخر، بغضّ النّظر عمّا إذا كان ذلك الآخر مسؤولا جنائيّا، أو الأمر أو الاغراء بارتكاب، أو الحثّ على ارتكاب جريمة وقّعت بالفعل أو شرع فيها، أو تقديم العون أو التّحريض أو الاغراء (أ)، أو المساعدة بأيّ شكل آخر لغرض تسيير ارتكاب هذه الإنتهاكات أو الشّروع في ارتكابها،على أن تكون هذه المساهمة متعمّدة (ب).

أ: تقديم العون أو التّحريض أو الإغراء

امتدّت المسؤوليّة الجنائيّة عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة لتشمل حالات الشّروع في ارتكاب تلك الإنتهاكات، فكان من الضّروري عدم اقتصار التّجريم على ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، وانّما على مجرّد الشّروع باتخاذ أيّ خطوات تفيد امكانيّة حدوث أيّ فعل من الأفعال المكوّنة لها ،وكذلك الحال فيما يتعلّق بالأمر أو الاغراء أو الحثّ على لاتيانها،ح حيث نصّت الفقرة الثّالثة من المادة **(25/3ج)** على أنّ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة تقع على كلّ من قام:

[1] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(32/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

"بتقديم العون أو التّحريض أو المساعدة بأيّ شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشّروع في ارتكابها، بما في ذلك تزفير وسائل ارتكابها " [1].

وبذلك فانّ تقديم العون أو التّحريض أو المساعدة بأيّ شكل آخر، لغرض تيسير وقوع الإنتهاكات الجسيمة، أوالشّروع في ارتكابها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها يعتبر جريمة، فكلّ صورة من صور تقديم العون أو التّحريض، أو المساعدة سواء كانت ماديّة أو معنويّة تثير المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة في حال ارتكاب الجريمة، أو بمجرّد الشّروع في ارتكابها[2].

ولا يختاف ارتكاب الجريمة عن مجرّد توفير وسائل ارتكابها، والّتي يسأل مقدّميها مسؤوليّة جنائيّة، ويكون مرتكبها عرضة للعقاب، وينطبق ذلك على الدّول الّتي توفّر الأسلحة المختلفة المستعملة في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني كالاسلحة الّتي تقدّمها الدّولة لدولة لأخرى كمساعدات عسكريّة تستخدم كوسائل لارتكاب جرائم الحرب[3].

إلى جانب تقديم العون والمساعدة بكافّة الصّور السّياسيّة، الاقتصاديّة والماليّة، وكذلك التّحريض على استمرار العدوان من خلال التّصريحات المؤيّدة والمساندة، وخاصّة فيما يتعلّق بحقّ الفيتو الّذي يحول دون اتّخاذ قرارات لوقف لرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، والإكتفاء بالإدانة[4].

---

[1]- أنظر: د. سميح خاليد الوديا، مسؤوليّة "اسرائيل" في ضوء القانون الدّولي عن جرائم الحرب، مركز الزّيتونة للدّراسات والاستشارات، بيروت ، لبنان، 2014، ص.158، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

-DIDIER Rebut, Droit International pénal, 1er Edition, Dalloz, France, 2012 ,p.56.

-HERVE Ascension , Droit International penal, 2emme Edition, Dalloz, Paris,2012, p.89

[2]- أنظر: د. إيما نويلا شيارا جيلارد، "اصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، المجلة للدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2003. ص.8.

[3]- أنظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "العناصر التي تجعل العقوبة، كثر فعالية"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 6، أكتوبر، 2008، ص.5.

[4]- أنظر: د. إيمنويل ديكو، "تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد: 90، جوان، 2008، ص ص 56 -58.

كما شملت المادة **(6)** من النّظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ المدبّرين، والمعاونين والمنظّمين والمحرّضين من أجل ارتكاب أيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة بالمسؤوليّة عن كلّ الأفعال المرتكبة تنفيذاً لخطّة معيّنة قصد تحقيق وقوع الجريمة[1].

ب: المساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأشخاص بقصد مشرك في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة أو الشروع في إرتكابها

يعتبر مسؤولا جنائيّا كلّ شخص ساهم بقصد مشترك، وبأيّ طريقة في قيّام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، من أجل ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، أو الشّروع في ارتكابها على أن يكون الاسهام متعدّد، وأن يقدّم امّا بهدف تعزيز النّشاط الإجرامي، أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النّشاط أو الغرض منطويّا على ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، أو مع العلم بنيّة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة[2].

ويكون الشّروع أو المساهمة في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة عن طريق اتّخإذ اجراء يبدأ تنفيذه بخطوة ملموسة، حتّى وان لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشّخص، غير أنّ الشّخص الّذي يكفّ عن بذل أيّ جهد لارتكاب الجريمة، أو يحول بوسيلة أخرى دون اتمام ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على الشّروع في ارتكاب الجريمة، إذ هو تخلّى تماما و بمحض ارادته عن الغرض الإجرامي[3].

---

[1]- راجع: المادة **(6)** من النّظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.

[2]- تنصّ الفقرة الثّالثة من المادة **(25/3ب)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، على أنّه : "***وفقا لهذا النّظام الأساسي، يسأل الشّخص جنائيّا ويكون عرضة للعقاب عن أيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيّام هذا الشّخص: بالمساهمة بأيّ طريقة أخرى في قيّام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشّروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمّدة وأن تقدّك، امّا بهدف تعزيز النّشاط الاجرامي أو الغرض الاجرامي للجماعة، اذا كان هذا النّشاط أو الغرض منوطا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو مع العلم بنيّة ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة***".

[3]- أنظر : د. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، مصر، 2005، ص.159، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

وهناك من يرى أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية أعطى فرصة للإعفاء من العقاب، عن الشّروع في ارتكاب الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة، متى توقّف الشّخص عن بذل أو ارتكاب أيّ جهد لارتكاب الجريمة، أو أن يعمل على عدم اتمام ارتكابها[1].

الفرع الثّاني: عدم تقادم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

لا يسمح القانون الدّولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة الّتي تعتبر جرائم حرب دوليّة، وكان لا بدّ من تأكيد هذه الخاصيّة في الإنتهاكات الجسيمة، وذلك بعد خلو الإتفاقيات الدولية من الاشارة إلى التّقادم، بما فيها اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، الّتي لم تشر إلى مسألة التّقادم في الإنتهاكات الجسيمة، ولا في اتّفاقيّة قمع الإبادة الجماعيّة لسنة 1948[2]، ولم يرد كذلك النّص على التّقادم في مبادئ نورمبورغ الّتي أقرّتها الجمعيّة العامّة في سنة 1950[3].

غير أنّ إعتبار الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدذلي الإنساني جرائم حرب، سوف نحاول من خلال القواعد العامّة الّتي تحكم جرائم الحرب، تبيان عدم جواز تقادم الإنتهاكات الجسيمة، وذلك من خلال ل استبعاد نظام العفو عن مرتكبي هذه الإنتهاكات (أوّلا)، ويتجلّى كذلك تكريس التّقادم في عدم جواز لجوء اللاّجئ السّياسي بالدّفع بصفته هذه عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة (ثانيا)، وذلك لوضع أسس جيديدة تنظّم التّقادم في الإنتهاكات الجسيمة باعتبارها من جرائم الحرب(ثالثا).

- ROBERT Kolb, L'aplication du droit international humanitaire et droit de l'homme aux organisation internationales, Collection de centre universiteaire de droit international humanitaire, Bruylant, Belgique, 2012,p.123 .

[1] - أنظر: د. أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في افريقيا في ظلّ القضاء الجنائي الدّولي: دراسة خاصّة لحالتي روندا والسّودان،الطّبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017، ص ص.54-55.

[2] - أنظر: اتّفاقيّة منع جريمة الابادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، الصّادرة بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم: 260 ألف (د- 3)، في 9 ديسمبر 1948.

[3] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، رقم: 499 (1950)، المتعلّق باعتماد مبادئ نورمبورخ، الوثيقة رقم: A/RES/499 (1950) du: 20 mars 1950.

أوّلا: إستبعاد نظام العفو عن مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

تعتبر المحاكمة الجنائيّة للمتّهمين بارتكاب جرائم الحرب جانبا أساسي من جوانب حقّ الضحيّة في العدالة، ومع ذلك، ففي النّزاعات المسلّحة الّتي تشهد حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني في نطاق واسع، عادة ما ينبغي موازنة فكرة عدالة الانتصاف أو العدالة اعقابيّة لضحايا الحرب في مواجهة حاجة الدّولة إلى التّعامل بفعاليّة وبالتدرّج مع الإنتهاكات السّابقة وليس اثارة المزيد منها أو الابقاء عليها[1].

وقد تتحقّق العدالة لضحايا الإنتهاكات الجسيمة، من خلال التزام الدّول بعدم اقرار العفو أمام محاكمها الجنائيّة الوطنيّة (أ)، وكذلك تقيّد المحاكم الجنائيّة الأجنبيّة بعدم تفعيل العفو على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (ب)، بما في ذلك استبعاد العفو في الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي (ج).

أ: إلتزام الدّول بعدم إقرار العفو أمام محاكمها الجنائيّة الوطنيّة

تلتزم الدّول باتخاذ الإجراءات الّتي تتستهدف منع العفو عند محاكمة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم، أو المتّهمين في ارتكاب، الإنتهاكات الجسيمة وذلك باعتبارها جرائم حرب، وكون ذلك بسنّ قوانين تشريعيّة أو دستوريّة تمنع ذلك، أو تنظمّ بموجبها إلى معاهدات أو اتّفاقيّات تمنع ذلك[2].

ويمكن أيضا أن تؤدّي الممارسات الأخرى للدّول إلى منع المحاكم الوطنيّة عن التهرّب من الفصل في قضايا جرائم الحرب لسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، مثل

[1]- أنظر: ياسمين نكفي، " العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الاقرار الدّولي "، أطروحة دكتورا في القانون الدّولي، معهد الدّراسات الدولية، جنيف، سويسرا، 2003، ص.2، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6led45.htm

[2]- ROHT ARRIAZA N, «La responsabilité de l'État d'enquêter et de poursuivre les violations graves des droits de l'homme en droit international », Revue de droit, Califirnia,Vol 78, 1990, p p .458 - 460.

القرارات المتعلّقة بعدم ممارسة الولاية القضائيّة، حيث هناك مبادئ بعينها قد تعوق المقاضاة على ارتكاب جرائم الحرب[1].

في هذا الصّدد وفي أوجّ الأزمة في دولة "ليبيريا"، طالب الرّئيس اللّيبيري المتّهم بارتكاب جرائم الحرب الغاء الاتّهام كشرط للتّخلي عن الرّئاسة، وفيما لو قبلت هذه الصّفقة، لما شكّل الغاء الاتّهام بمعناه الدّقيق عفوا من رأية القانون الوطني أو أيّ اتّفاق يتفاوض عليه يمنع المحاكم، لكن هدف الالغاء وأثره اسقاط الاتّهام بارتكاب جرائم حرب بغية تأمين صفقة سلام[2].

إذا كانت جميع عمليّات العفو عن الإنتهاكات الجسيمة، في جميع الظّروف، تعتبر باطلة ولا تمنح اقرارا دوليّا مطلقا بها، لكن هناك أسباب سياسيّة أخرى تتعلّق بالاقرار الدّولي بمنح العفو[3]، ذلك من خلال تسيير الانتقال إلى الأنظمة المدنيّة الدّيمقراطيّة[4]، أو دعم عمليّة

---

[1] - أنظر: د. ياسمين نكفي، المرجع السّابق، ص.12.

[2] - وفي تطوّرات أخرى، منعت دولة "الولايات المتّحدة الأمريكيّة" فعليّا المحكمة الجنائيّة الدولية من محاكمة رعاياها ورعايا الدّول الأحرى غير الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، وذلك عن طريق العمل في مجلس الأمن لقبول تأجيل آخر، مدّته سنة واحدة من اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية على أفراد قوّات حفظ السّلام من رعايا الدول غير الأطراف، وقد كان هذا الشّرط مرفقا بقرار مجلس الأمن، راجع:

-قرار مجلس الأمن رقم : 1497 (2003)، الوثيقة الرّسميّة رقم:

S/RES/1497 (2003) du : 1 aout 2003.

[3] - على سبيل المثال، جرى التّفاوض على عمليّات العفو كجزء من صفقات السّلام في السّودان (اتّفاقيّة السّودان للسّلام الموقّعة في 21 أفريل 1997)، وجمهوريّة الكونغو الدّمقراطيّة (اتّفاقيّة لوساكا لوقف اطلاق النّار الموقّعة في سنة 1999)، وسيراليون (اتّفاق لومي للسّلام الموقّع في 8 جويليّة 1999)، وكتدابير لوفق اراقة الدّماء، أنظر:

- ياسمين نكفي، المرجع السّابق، ص. 14.

[4] - قامت الأرجنتين وكمبوديا والسّلفادور وجوانتيمالا وهايتي وأوروجواي، بمنح العفو كجزء من ترتيبات السّلام لأفراد النّظام السّابق الّذين إرتكبوا جرائم دوليّة منها جرائم الحرب لا سيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، أنظر:

-Rapport de la Délégation des États-UnisBrouillon, « Pratique des États concernant les amnisties et les pardons », Présenté au Comité préparatoire Pour l'établissement d'une Cour pénale internationale, 4ème Session, Août 1997.

المصالحة[1]، أو امكانيّة مساومة آليّات تقصّي الحقائق إذا كان الشّخص الخاضع للعفو الوطني يخشى المحاكمة عند عبوره الحدود[2].

ولذلك تلتزم الدّول بشكل عام بمحاكمة المتّهمين بارتكاب جرائم دوليّة ومعاقبتهم، يتمكّن القانون الدّولي، وعدم تسييس محاكمات القادة أو المسؤولين السّابقين في الأنظمة العسكريّة، وهو ما يهدف إليه النّظام النّاشئ للعدالة الجنائيّة الدولية[3]، بعدم الاعتداد بالحصانة عند معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[4].

تتقيّد الدّول، من حيث المبدأ، بقانونها الدّاخلي والتزاماتها التّعاقديّة وقواعد القانون الدّولي العرفي[5]، ولا يعتبر العفو الدّاخلي ملزما بالنّسبة لدول أخرى، وذلك لتمتّعها بالسّيادة والاستقلال عن الدّول الأخرى[6]، أمّا حالات العفو النّاتجة عن وساطة بين دولتين أو أكثر، مثل منح العفو

---

[1]- تعدّ جنوب افريقيا أوضح مثال في هذا الصّدد، حيث أصدرت مرسوم رقم:34 لسنة 1995 بشأن تعزيز الوحدة الوطنيّة والمصالحة لمنح عفو واسع للّذين ارتكبوا جرائم ذات دوافع سياسيّة أثناء فترة نظام الفصل العنصري، للمزيد من التّفاصيل، راجع:
- د. لورنس فشلر، جرائم الحرب: ماذا ينبغي على الجمهور معرفتة، الطّبعة الأولى، دار أزمنة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص ص. 89- 91.

[2]- استخدمت أيضا المحكمة الدّستوريّة في جنوب افريقيا حجّة " العفو مقابل الحقيقة "في قضيّة منظّمة" شعب أزانيا " من أجل تبرير المرسوم رقم: 34 الّذي أصدرته سنة 1995 بشأن تعزيز الوحدة الوطنيّة والمصالحة، راجع:
- A. O'shea, Amnistie pour la criminalité en droit international et Pratique, Kluwer Law International, La Haye, 2006, p. 310.

[3]- في هذا الصّدد نجد أنّ ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية في فقرتها الخامسة أشارت إلى ذلك، حيث أنّ الدّول الأطراف ***قد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحاليّة والمقبلة، على انشاء محكمة جنائيّة دوليّة دائمة مستقلّة نت علاقة بمنظومة الأمم المتّحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشدّ خطورة الّتي تثير قلق المجتمع الدّولي بأسره ".***

[4]- تعرّف الحصانة بأنّها الاستحالة القانونيّة أو الفعليّة لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان، سواء عبر اجراءات جنائيّة أو مدنيّة أو داريّة أو تأديبيّة، مادموا يخضعون لأيّة تحريّات من شأنها أن تؤدّي إلى اتّهامهم والقبض عليهم ومحاكمتهم، فضلا عن ادانتهم اذا ما ثبت أنّهم مذنبون أنظر:
- JOINET .M, « Question de l'impunité des auteurs de violations des droits de l'homme: civile et politique Droits », Rapport final préparé conformément à la Résolution de la Sous-Commission 1996/119, E.CN.4 / Sub.2 / 1997/20, 26 juin 1997, p.13.

[5]- BOED.R, « L'effet d'une amnistie domestique sur la capacité des États étrangers à poursuivre des allégations Auteurs de graves violations des droits de l'homme », Journal de droit International, Vol: 33, N° : 2, 2000, p p. 297 - 323.

[6]- أنظر: د.عادي المسدي، المحكمة الجنائية الدولية :الاختصاص وقواعد الإحالة، دارالنهضة العربية، مصر، 2002، ص. 16، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

في سيّاق اتّفاق سلام ينهي نزاعا مسلّحا دوليّا، فهي بوصفها شأنا من شؤون القانون التّعاقدي لا تلزم سوى تلك الدّول فحسب، لن تتقيّد الدّولة الثّالثة على هذا النّحو[1].

ب: تقيّد المحاكم الجنائيّة الأجنبيّة بعدم تفعيل العفو على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة

إنّ القوانين الدّاخليّة أو القرارات القضائيّة لا يمكن أن تعفي شخصا من المسؤوليّة الجنائيّة الدولية الفرديّة عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أو تمنع محكمة أجنبيّة دوليّة من مقاضاته[2]، حيث أعلنت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في سنة 1968 عدم انطباق أيّ حدود تشريعيّة على جرائم الحرب أو الجرائم ضدّ الإنسانية أو الإبادة الجماعيّة[3]، أما الوضع الوحيد الذي يمكن تصوره بشأن اعتبار دولة ثالثة مقيّدة قانونا بعفو ما، فهو عندما يوافق مجلس الأمن بالأمم المتحدة على منح العفو بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين[4].

وفي الواقع فإن إدراج المادة **(13)** في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهي المادة التي تعطي مجلس الأمن سلطة تأجيل لإجراءات أمام المحكمة الجنائيّة الدولية لمدة 12 شهر بقرار، يصدره المجلس بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمثّل اعترافا واضحا من جانب

Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour pénale internationale, Vol : 1, mars à avril et aout 1996, p. 40, par. 174, GAOR, 51emme Session, n °: 22, Doc. A/ 51/ 22).

[1] - أنظر: المادة **(31)** من اتّفاقيّة فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، راجع كذلك:

- BROWNLIE. I, Principes du droit international public, Clarendon Press, Edition: 5, Oxford, 1998, p. 72.

[2] - وعلى سبيل المثال فانّ "اللّجنة المعنيّة بالمسؤولين عن الحرب وبشأن التنفاذ والعقوبات"، قد أخذت علما بالقاعدة الّتي تنصّ على أنّ أيّة محاكمة تجريها محكمة بلد الخصم، أو أيّ حكم يصدر عمها، يمكن أن يمنع اجراء محاكمة واصدار حكم من جانب محكمة وطنيّة تنتمي إلى احدى الدّول المتحالفة أو الشّريكة، فانّ قرار "مجلس الحلفاء للرّقابة" القانون 10 الصّادر سنة 1946 يطرح بالمثل أنّ أيّ تشريع أو صفح أو منح للحصانة أو العفو بموجب النّظام النّازي لا يعتبر مانعا للمحاكمة أو العقوبة، أنظر:

- ياسمين نكفي، المرجع السّابق، ص.4.

[3] - أنظر: إتّفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، المعتمدة بموجب قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، رقم: 2391 ألف (د–23) المرّخة في 26 نوفمبر 1968.

[4] - يمكن أن نستمدذ هذا المفهوم من المبدأ الّذي تؤسّسه المادة **(103)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة والّتي تنصّ على أنّه: ***"إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".***

الدّول بأن المحاكمة غير المحدودة عن ارتكاب جرائم دولية يمكن أن تصل إلى تهديد السلام والأمن الدوليين[1].

وتجدر الاشارة اى أنّ الحدّ الزّمني للتّأجيل رغم امكانيّة التّجديد لا يمثّل سوى آليّة للتّأخير وليس وسيلة لتحقيق اقرار دائم بالعفو الوطني[2]، ويشير هذا الحكم إلى عدم تطابق السلام والعدالة في جميع الحالات، وأينما يظهر وجود نزاع بينهما، يسود هدف تأمين السلام أو الحفاظ عليه[3].

ويمكن الإستدلال على "استثناء العفو" في عديد من الأحكام من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، على أساس الفقرة الأولى من المادة **(17/1/ب)** الّتي تنصّ على أنّ المحكمة الجنائيّة الدولية تقرّر أنّ الدّعوى غير مقبولة إذا كانت قد أجرت التّحقيق في الدّعوى دولة لها اختصاص عليها وقرّرت الدّولة عدم مقاضاة الشّخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدّولة أو عدم قدرتها حقّا على المقاضاة.

كذلك على أساس الفقرة الثّانيّة من المادة **(53/2/ج)** الّتي تسمح للمدّعي العام رفض المقاضاة إذا رأى "***بعد مراعاة جميع الظّروف، أنّ المقضاة لن تخدم مصالح العدالة***"[4]، ومن

---

[1] - تنصّ المادة **(16)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: ***"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"***.

[2] - للمزيد من التّفاصيل عدم تأثير تأجيل مجلس الأمن لاجراءات الملاحقة أمام المحكمة الجنائيّة الدولية على العفو على جريمة الحرب لاسيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، راجع:

- GAVRON. J, « Amnestyes à la lumière de l'évolution du droit international et de la création deLa Cour pénale internationale », national et comparatif trimestriel, vol : 51, 2002, p. 110.

[3] - للمزيد من الشّرح راجع:

-V. Gowlland-Debbas, « Le rôle du Conseil de sécurité dans la nouvelle Cour pénale internationale d'un point de vue systémique », in: L. Boisson de Chazournes et V. Gowlland-Debbas (eds), The International Legal System in Quest o Equity and Universality, Liber-Americorum Georges AbiSaab, Martinus Nijhoff Publishers, Kluwer Law International, 2001, pp. 629-650.

[4] - تكمن المشكلة في تفسير المقصورد ب: "مصالح العدالة"، فلا يوجد تعريف للمصطلح، وينصّ الحكم نفسه على أنّه يجب على الادّعاء أن يأخذ في الإعتبار، عند اتّخاذ القرار، وزن الجريمة، ومصالح المتّهمين، وعمر الجاني أو مرضه، والدّور الّذي قام به، ومع ذلك فانّ هذه القائمة ليست شاملة، أنظر:

جهة أخرى على أساس المادة **(16)** الّتي تمنح مجلس الأــمن سلطة اجراء الإجراءات، وأخيرا بموجب المادة **(15)** الّتي تعط المدّعي العام الحقّ أن يباشر من تلقاء نفسه رفض المحاكمة[1].

انّ كلا من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السّابقة والمحكمة الجنائيّة الدولية لروندا لا يذكر أيّ شيئ عن امكانيّة منح المحاكم الوطنيّة والأجنبيّة للعفو، فانّ اعفاء متّهم من القاضاة بمنحه عفوا في تلك السّياقات بعينها يتناقض وغرض تلك المحاكم المتعلّق بمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[2].

أمّا بالنّسبة إلى المحاكم الدولية المختلطة، الّتي أنشأت للنّظر في جرائم الحرب وغيرها من الجرائم الدولية، تلزم بشكل عام الأنظمة الأساسيّة الّتي تنشئ هذه المحاكم أيّة امكانيّة في رفض اقرار عفو عن ارتكاب الجرائم الدولية، حيث يحظر النّظام الأساسي للمحكمة الخاصّة بسيراليون صراحة العفو عن ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة داخل اختصاص المحكمة[3].

ويمكن القول بأنّ هذا الرّفض للعفو عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، يعدّ دليلا على عدم قانونيّة منح العفو عن تلك الإنتهاكات الجسيمة، فضلا عن استحالة منح المحاكم الاقرار بذلك.

- ياسمين نكفي، المرجع السّابق، ص.43.

[1] - وللتّفصيل أكثر حول مناقشة مختلف الطّرق الممكنة الّتي تتّسع للعفو في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، راجع:

-Scharf, «L'exception d'amnistie à la juridiction de la Cour pénale internationale», Journal de droit international, vol : 32, 1999, p. 507.

-WEDGWOOD. R, « Cour pénale international : une vue américaine », Journal international europienne de droit, vol : 10,1999, p.97.

[2] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 827 (1993)، المتعلّق بانشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني الّتي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السّابقة، الوثيقة رقم:

S/RES/ 827(1993) du: 25 mai 1993.

[3] - أنظر: المادة **(10)** من النّظام الأساسي للمحكمة الخاصّة بسيراليون، الصّادر بتاريخ 16 جانفي 2002، وفي هذا الاطار، راجع:

-قرار مجلس الأمن رقم: 1436 (2002)، المتعلّق بالحالة في سيراليون، الوثيقة رقم:

S/RES 1436 (2002) du : 24 septembe 2002.

- قرار مجلس الأمن رقم: 1470 (2003)، المتعلق بالحالة في سيراليون، الوثيقة رقم:

S/RES/1470(2003) du 28 mars 2003.

ج: تطبيق نظام العفو في النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي

يجري الإحتجاج بالفقرة الخامسة من المادة **(6/5)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 الملحق باتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 لتبرير منح العفو عن الإنتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب، حيث تنصّ هذه الفقرة على مايلي: ***"تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين"***.

وقد كانت هذه المادة موضوعا للنّقاش[1]، كما استخدمته المحاكم كثيرا لدعم أحكامها بشأن صحّة العفو بموجب القانون الدّولي، وذلك للحاجة إلى اعادة البناء بعد انتهاء الحروب الأهليّة، وهو الأمر الّذي يفسّر باعتبترها المنطق الأساسي للفقرة الخامسة من المادة **(6/5)** السّابقة الذّكر[2].

ومع ذلك هناك أطروحات تعارض تطبيق الفقرة الخامسة من نصّ المادة **(6/5)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 على الإنتهاكات الجسيمة، فأوّلا، إذا طبّقنا قواعد تفسير اتّفاقيّة فيينّا لقانون المعاهدات لسنة 1969، الّتي توجّه الدّول الأطراف إلى التّفسير باخلاص بما يتّفق والمعنى الاعتيادي الممنوح لمصطلحات المعاهدة في سيّاقها وعلى ضوء هدفها وغرضها[3]، يصعب أن نخلص إلى أنّ الفقرة الخامسة من المادة **(6/5)** تشمل العفو عن ارتكاب جرائم الحرب، حيث تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(31/1)** من اتّفاقيّة فيّنا لقانون

---

[1] - ترى اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أنّ: "العفو يدخل في اختصاص السّلطات"، وأنّ: "الهدف يكم في تشجيع مبادرات المصالحة الّتي يمكن أن تسهم في إعادة إقامة علاقات عاديّة في حياة الأمّة الّتي تعرّضت للانقسام"، أنظر:
Commentaire du C.I.C.R sur le Protocole II de 1997 aux Conventions de Genève de 1949,12/4/2014, par. 4617 et 4618, Disponible sur le sitee internet: http://www.icrc.org

[2] - أنظر: د. ياسمين نكفي، المرجع السّابق، ص.35.

[3] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(31/1)** من إتّفاقيّة فيينّا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

المعاهدات على أن: ***"تفسّر المعاهدة بحسن نيّة ووفقا للمعنى الّي يعطي لألفاظها ضمن السّياق الخاص بموضوعها والغرض منها"***[1].

وقد كان اعداد البروتوكول الإضافي الثّاني يستهدف كفالة حماية أكبر لضحايا النّزاعات المسلّحة غير الدولية عن طريق تطوير واستكمال المادة **(3)** المشتركة من اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949[2]، فإذا كانت الفقرة الخامسة من المادة **(6/5)** تتيح العفو الّذي يمنع المقاضاة على ارتكاب أفظع اساءة لحقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة، فانّ هذه المادة تكون غير متّسقة مع الهدف الأساسي للبروتوكول[3].

من جهة أخرى، فسّرت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر الفقرة الخامسة من المادة **(6/5)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 على نحو ضيّق، ففي رسالة مؤرّخة سنة 1995 من رئيس الشّعبة القانونيّة إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السّابقة، ذكرت اللّجنة أن الفقرة الخامسة من المادة **(6/5)** تنصّ من حيث الجوهر على حصانة المقاتلين، وهو ما يكفل عدم معاقبة المقاتل على مجرّد اشتراكه في الأعمال العدائيّة بما في ذلك قتل مقاتلي العدو، مادام يلتزم بالقانون الدّولي الإنساني[4].

ولا ينطبق هذا الحكم على العفو الذي بطل المسؤولية الجنائية للأشخاص الذين انتهكوا القانون الدولي، وترتكز هذه النتيجة على تاريخ صياغة الفقرة الخامسة من المادة **(6/5)**، هو ما

---

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة (1/31) من إتّفاقيّة فيينّا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

[2] - أنظر: المادة **(1)** والفقرة الأولى من ديباجة البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 الملحق باتّفاقيّات جنيف لسنة 1949.

[3] - انّ عبارة **"تسعى السّلطات الحاكمة... لمنح العفو الشّامل على أوسع نطاق ممكن"** يمكن تفسيرها من زاويّة أنّهالا ينبغي تطبيق الفقرة الخامسة من المادة **(6/5)** الاّ عندما يمكن تنفيذها بدون أيّ خرق للمعاهدات الدولية الأخرى الملزمة أو للقانون الدّولي العرفي، ويمكن تفسير العبارة بأنّها تعني "أوسع عفو ممكن" دون تدمر آمال الضّحايا واحتياجاتهم إلى التّعويض والسّجب، أو "أوسع عفو ممكن، دون التسبّب في قلاقل اجتماعيّة بسبب عدم عدالة ترك هؤولاء الجناة أحرارا"، أنظر:

- ROHT ARRIAZA.N et GIBSON .L, «L'élaboration d'une jurisprudence sur l'amnistie», Trimestriel Droits de l'homme, vol: 20, 1998, p. 866.

[4]- Comité International de la Croix-Rouge, « Les règles fondamentales du droit international humanitaire dans la réalité des conflits armés internes contemporains en Afrique», p.12, disponible sur le sitee internet: www.croix-rouge.fr, Téléchargé le:/07/11/ 2014.

يشير إلى أن: "***الحكم يهدف إلى تشجيع العفو، بمعنى نوع من إطلاق السراح لدى انتهاء العمليات العدائية عن المحتجزين أو المعاقبين لمجرد مشاركتهم في الأعمال العدائية، لكنها تهدف إلى منح عفو للّذين انتهكوا القانون الدّولي الإنساني***"[1]، قد تأكّد هذا التّفسير فيما بعد عن طريق اللّجنة الأمريكيّة لحقوق الإنسان[2].

ثانيا: عدم جواز منح اللّجوء السّياسي للمتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

لم تتناول الإتفاقيات الدولية المعنيّة باللّجوء بيان وضع الشّخص طالب اللّجوء بالشّكل الكافي والمطلوب، وهو ما أدّى إلى وجود غموض حول طالب اللّجوء، ممّا زاد من أهميّة دراسة وبحث المركز القانوني لطالب اللّجوء، من خلال توضيح مفهوم اللاّجئ في القانون الدّولي (أ).

فأهميّة تحديد مركز اللاّجئ السّياسي، يمكّننا من الإستفادة من أحكام القانون الدّولي الّتي من شأنها أن توضّح حقوقه، وبالتّالي تبان امكانيّة تسليمه في حالة ارتكابه للانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (ب).

أ: مفهوم اللاّجئ في القانون الدّولي

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 اللاجئ بأنه كل من وجد نتيجة لأحداث وقعت بسبب خوف له ما يبرره، من التعريض للأخطار أو بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته، وانتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، بسبب أراءه السياسية خارج البلاد التي يحمل جنسيتها، ولا يستطيع أو لا يرغب في حماية ذلك البلد بسبب الخوف، أو كل من لاجنسية له

---

[1] - أثناء النّقاش في المؤتمر الدّبلوماسي الّذي عقد للتّفاوض بشأن البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977، قال مندوب الاتّحاد السّوفياتي انّ مضروع المادة **(10)** الّذي أصبح المادة **(6)** من البروتوكول الثاني، " ***لم يمكن تأويله على أنّه يعمل على تمكين مجرمي الحرب، أو المذنبين بارتكاب جرائم ضدّ السّلام والإنسانية، من التملّص من العقوبة الصّارمة في أيّ ظرف كان***"، أنظر:

- Recueils officiels de la Conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement de Droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, Genève, 1974-1977, vol : 9, Département politique fédéral, Berne, 1978, p. 319.

[2]-Rapport de la Commission interaméricaine des droits de l'homme affaire: 10 480, Lucio Parada Cea Et les ors. (El Salvador), n°: 199, 27 janvier 1999, par. 115.

وهو خارج البلد أقامته السابقة، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف في العودة إلى ذلك البلد[1].

من خلال هذا التّعريف، نستطيع القول إن مفهوم اللاجئ في القانون الدولي مفهوم عام يشمل كل الأشخاص، الذين اضطروا نتيجة لحوادث وقعت وهي خارجة عن إرادتهم، إلى ترك محل إقامتهم، وقد تكون هذه الحوادث طبيعية كالزلزال، أو أن تكون من صنع الإنسان كالحرب أو الاضطهاد الذي يعني، قطع العلاقة بين الفرد والسلطة في دولته، وان هذا القطع يعني إن الفرد فقد الحماية التي كانت توفرها له السلطة، كما تعني إن هذا الشخص قد يتعرض إلى إجراءات قسرية إذا ما بقي في بلده، وان هذه الإجراءات ينبغي أن تكون في الشدة بحيث تكون مولّدة للإضطهاد[2].

يعتبر لجوء الأشخاص المضطهدين في بلدانهم بسبب الجنس، العرق، الانتماء لجماعة اجتماعيّة معيّنة أو لأرائهم السّياسيّة إلى بلدان أجنبيّة حقّ من حقوق الإنسان، أقرّه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة **(14)** منه[3].

وتزايد اهتمام المجتمع الدّولي بوضعيّة اللاّجئين منذ ابرام اتّفاقيّة خاصّة تقرّر حقوق وواجبات الأجنبي في بلاده الملجأ، وتوفير له الحماية من خلال عدم طرده أو ابعاده أو تسليمه

---

[1] - أنظر: المادة **(2)** من الإتفاقية الخاصّة بوضع اللاّجئين، الصّادرة بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم: 429 (د5)، المنعقدة بتاريخ 28 جوليّة 1951.

[2] - هناك نوعين من اللجوء الجماعي وهي الحالة التي تأخذ شكل خروج جماعات تقدر بمئات الآلاف، والنوع الثاني من اللّجوء، هو اللّجوء الفردي، أي شخص معين أو أشخاص معينين، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- أيت قاسي حورية، "تطور الحماية الدولية للاجئين"، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معري، تيزي ووزو، الجزائر،2014، ص ص. 55- 60.

[3] - تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(14)** من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بقرار من الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بموجب القرار رقم: 217 ألف، بتارخ 10 ديسمبر 1948، على مايلي: ***"لكلّ فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتّع به خلاصا من الاضطهاد "***.

إلى دولته الّتي اضطهد فيها، وتمّ التّوقيع على هذه الإتفاقية بجنيف في 28 جويليّة 1951، ودخلت حيّز التّنفيذ في 22 أفريل 1954[1].

وعند تحقق ذلك يكون الشخص مضطَهداً ويستطيع استخدام حق اللجوء المقرر في الاتفاقيات الدولية، ولكن هذا الوصف لا ينطبق على المتهم بارتكاب جرائم دولية لأن الإقرار له بهذا الحق يعني السماح له بالإفلات من العقاب، لذلك أصبح مبدأ عدم جواز منح الملجأ لشخص متهم بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، من المبادئ الرئيسة للقانون الدولي الجنائي، وتم تأكيده من الكثير من المواثيق والاتفاقيات الدولية[2].

ب: تسليم اللاجئين السّياسيّين في حالة إرتكابهم للإنتهاكات الجسيمة

تنصّ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 نصت في الفقرة الأولى المادة **(1/و1)** على أنّه : ***"لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه، ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكامها بشأنها"***.

ثم تأكد عدم جواز المنح في إعلان الجمعية العامة بشأن الملجأ الإقليمي، والّذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة، إذ أشارت الفقرة الثّانيّة من نصّ المادة **(1/2)** في هذا الإعلان إلى أنّه: ***"لا يجوز الإحتجاج بالحق في التماس ملجأ أو التمتع به لأي شخص تقوم دوافع***

---

[1] - أنظر: د. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدّولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1991، ص.191.
رغم أهميّة هذا المبدأ في حماية اللاّجئ، الاّ أنّ مرتكبي الجرائم الدولية يستغلّون هذا الحقّ للافلات من العقاب، ويطلبون اللّجوء للدّفع به من أجل عدم تسليمهم، أنظر:
- بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص.299.

[2] - وهذا ما أشارت اليه الفقرة الثّانيّة من المادة **(14/2)** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث تنصّ على أنّه:
"لا يمكن التذرّع بهذا الحقّ اذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسيّة أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها ".

جدية للظن بارتكاب جريمة ضد السلم أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم"[1].

وعندما اعتمدت الجمعية العامة مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضدّ الإنسانية، وذلك بموجب قرارها (3074)، أكدت في المادة **(7)** من هذا الإعلان على أنّه : ***"عملاً بأحكام المادة (1) في إعلان اللجوء الإقليمي، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص ، توجد دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية"***[2].

يتمتّع اللاّجئ السّياسي بضمانة أساسيّة بعد اكتسابه حقّ اللّجوء، وهي حظر تسليمه وطرده وابعاده إلى أيّ دولة بناء على طلبه، نصّت عليها اتّفاقيّة جنيف في المادة **(33)** من اتّفاقيّة الخاصّة بوضعيّة اللاّجين[3]، ومعظم الدّساتير الوطنيّة حيث، لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن يسلّم أو يطرد لاجئ سياسي يتمتّع قانونا بحقّ اللّجوء السّياسي، إلاّ في حدود الجريمة الّتي ارتكبتها لا سيما إذا كانت الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[4].

---

[1]- أنظر: إعلان بشأن الملجأ الاقليمي، المعتمد بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 2312 (د-22) الصّادر بتاريخ 14 ديسمبر 1967، للمزيد من التّفاصيل أكثر حول القرارات الصّادر عن الملجأ: راجع:

- قرار الجمعيّة العامّة رقم: 1839 (د-17) الصّادر بتاريخ 19 ديسمبر 1962، والقرار رقم 2100 (د-20) الصّادر بتاريخ 20 ديسمبر 1965، والقرار رقم: 2203 (د-21) الصّادر بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

[2]- أنظر: إعلان مبادئ التّعون الدّولي في تعقّب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، المعتمد من طرف الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بموجب القرار رقم: 3074 (د-28)، الصّادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973.

[3]- لم يشر نص الفقرة الأولى من المادة **(33/1)** من الإتفاقية الخّاصّة بوضع اللاّجئين لسنة 1951 صراحة إلى حظر تسليم اللاّجئ السّياسي، وانّما انصبّ الحظر على الطّرد أو الرّد إلى الحدود ومن الصّعب قيّاس الطّرد l'expulsion أو الرّد le refoulementعلى التّسليم l'extradition، فلا يجوز قيّاس الطّرد أو الرّد إلى الحدود على التّسليم فالطّرد يمكن اعتباره اجراء اداري،، حيث تنصّ الفقرة على مايلي: *" **لايجوز لأيّة دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو تردّه بأيّة صورة من الصّور إلى حدود الأقاليم الّتي تكون حياته أو حريّته مهدّدتين فيها** "*، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. سليمان عبد المنعم، النّظريّة العامّة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، 2000، ص.331.

[4]- أنظر: د. عبد الفتّاح سرّاج، "النّظريّة العامّة لتسليم المجرمين: دراسة تحليليّة تأصيليّة"، أطروحة الدّكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، 1999، ص. 239.

يستقرأ من هذه النّصوص أنّ حقّ اللّجوء هو عقبة من عقبات التّسليم يحتجّ به اللاّجئ السّياسي، وهذا الحقّ أدّى إلى تزايد رغبة الهاربين من العدالة والمتورّطين في قضايا الإنتهاكات الجسيمة بطلب اللّجوء استنادا إلى هذا المبرّر[1].

إلاّ أنّ مقتضيات التّعاون الدّولي في مكافحة الجرائم، أجبرت الدّول على ايجاد صياغة لتجاوز هذه العقبة من أجل تعقّب مرتكبيها، وعدم إفلاتهم من العقاب، وذلك من خلال وضع الاستثناء على قاعدة " حظر تسليم اللاّجئين السّياسيّين".

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أوّل من أقرّ هذا الاستثناء، وأوجد هذه الصّياغة في نصّ المادة **(14)** الّتي أقرّت حقّ اللّجوء لكلّ مضطهد في الفقرة الأولى، وأوردت الاستثناء بعدم الإحتجاج بهذا الحقّ من قدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسيّة أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتّحدة و مبادئها ومن بينها نجد جرائم الحرب الّتي تعتبر الإنتهاكات الجسيمة صورة من صورها[2].

أمّا بالنّسبة الإتفاقية الخاصّة بوضعيّة اللاّجئين فلم تكن موفّقة في صياغة هذا الاستثناء في الفقرة الثّانيّة من المادة **(33/2)** لما اقتصر عدم الإحتجاج باللّجوء في حالة ما إذا ارتكب اللاّجئ جرائم تمسّ بأمن بلد الملجأ، وتهدّد سلامة مجتمعه، دون أن تشمل الجرائم الدولية الّتي تهدّد السّلم والأمن الدّوليّين.

وهذا القصور الّذي شاب هذه الإتفاقية تداركته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في اعلان اللّجوء الاقليمي الّذي أعلنت عنه في جلستها العامّة في سنة 1967، حيث نصّت في الفقرة الثّانيّة من المادة **(2/1)** من الإعلان بأنّه: "***لا يجوز الإحتجاج بحقّ اللّجوء والحصول على***

---

[1] - أنظر: عبد الفتّاح سرّاج، المرجع السّابق، ص. 242.

[2] - نصّت المادة **(14)** من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على مايلي: ***لكلّ فرد الحقّ في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء اليها هربا من الاضطهاد.***

لا ينتفع هذا الحقّ من قدّم للمحاكمة في جرائم غير سياسيّة أو الأعمال تناقض أغراض الأمم المتّحدة ومبادئها "

الملجأ لأيّ شخص توجد دواع جديّة للظنّ بارتكابه جريمة ضدّ السّلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جريمة ضدّ الإنسانيّة علة الوجه المبيّن في الوثائق الدولية الموضوعة للنّص على أحكام تلك الجرائم" [1].

ثالثا: أسس مبدأ عدم التّقادم في الإنتهاكات الجسيمة

يقصد بالتقادم وسقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بمضي مدّة قانونيّة عنها، وهو المبدأ الذي تعمل به التشريعات الوطنية، أما على المستوى الدّولي، فقد جاءت اتفاقية لندن لعام 1945 وميثاق نورمبورغ خالية من الاشارة إلى التقادم وكذلك الأمر بالنسبة إلى مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية لعام 1954.

لقد حملت ظروف معينة المجتمع الدولي على تبني فكرة التقادم[2]، والتي أقرت بالاجماع بأن الجرائم لا تتقادم[3]، وفي هذا الإطار سوف نتطرّق إلى اتّفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية (أ)، وكذا الإتفاقية الأروبيّة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية (ب)، والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية (ج).

أ: إتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية

لا يسمح القانون الدولي الجنائي بشكل عام بتقادم الجرائم الدولية الخاضعة لأحكامه مهما طالت الفترة الزمنية على ارتكابها، إلاّ أنه كان لا بد من تأكيد هذه المسألة خاصة بعد خلو الاتفاقيات الدولية من الإشارة إلى التقادم.

---

[1] - أنظر: الإعلان الخاص حول اللّجوء الإقليمي، المرجع السّابق.

[2] أنظر: د. حسين نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن "دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1995، ص.95.

[3] - أنظر: د. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر،2005، ص.150.

تبنت الجمعية العامة الاتفاقية الدولية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة في حق الإنسانية عام 1968 ودخلت حيّز التّنفيذ سنة 1970، حيث حدّدت المادة **(1)** منها الجرائم الّتي لا تخضع للتّقادم ونجد من جرائم الحرب، الّتي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني صورة من صورها[1].

لكن يؤخذ على اتفاقية عدم التقادم لسنة 1968 أنها جاءت في معالجتها لمبدأ عدم التقادم في الجرائم الخطيرة بصورة ناقصة، إذ أنها لم تشر إلى الجرائم ضد السلام كجريمة العدوان وخصوصا إن هذه الجريمة تفتح الطريق لارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وان كان البعض يحاول تبرير هذا النقص بالقول انه لما كان تحقيق الأمن والسلم الدوليين من بين الأغراض المستهدفة من عدم تقادم الجرائم الدولية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فان ارتكاب جريمة ضد السلام يعتبر انتهاكاً لهذه الاتفاقية مما يعني أنها مدرجة بكافة صورها ضمن الجرائم غير القابلة للتقادم[2].

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 2391(د-23) حول "عدم قابلية تطبيق قواعد التقادم علو جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية"، وتعدّ الجرائم المذكورة من أخطر الجرائم لذا وجب معاقبة مرتكبيها دون مراعاة للمدة التي قد تمضي دون محاكمتهم، ويهدف ذلك إلى منع ارتكاب تلك الجرائم رغبة في تحقيق حماية أفضل لحقوق الإنسان ولكفالة السّلم والأمن الدوليين[3].

---

[1] - أشارت المادة **(1)** من إتّفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لسنة 1968، إلى: جرائم الحرب الوارد تعريفها في النّظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ، والّتي تمّ التّأكيد عليه بموجب قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، رقم: 3(د-1) المؤرّخ بتاريخ 13 فيفري 1946، وقرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، رقم: 95 (د-1) المؤرّخ في 11 ديسمبر 1946، ولا سيما الإنتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّة جنيف لسنة 1949.

[2] - أنظر: د. حسين عبد إبراهيم صالح، الجريمة الدولية : دراسة تحليليّة تطبيقيّة، الطّبعة الأولى، دار النّهضة، القاهرة، مصر، 2006، ص.143.

[3] - أنظر: إتّفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، الصّادرة بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 2391 (د-23) المؤرّخة في 26 نوفمبر 1968، دخلت حيّز التّنفيذ في 11 نوفمبر 1970، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

ونظرا أن العديد من مجرمي الحرب ما زالو مختفين دون أن يوقع عليهم العقاب، أصدرت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة القرار رقم: 2712 (د-25)، ودعت إلى ضرورة التّعاون بين الدّول من أجل الكشف عنهم وتسليط العقاب عليهم، وتطلب من الدول المعنية أن تقوم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل التحقيق التام في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وتوقيف وتسليم ومعاقبة كل مجرمي الحرب الذين لم يتم محاكمتهم ومعاقبتهم[1].

وتأكيدا لما سبق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة **قرارها رقم 2040 (د26)**، الذي يؤكد على عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما يدعو الدول إلى الانضمام إلى معاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2].

ب: الإتفاقية الأوربية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لسنة 1974

إلى جانب الاتفاقية الدولية لسنة 1968 هناك على الصعيد الإقليمي الاتفاقية الأوروبية التي اعتمدها المجلس الأوربي بشأن عدم تقادم جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء في ديباجة الاتفاقية على أنّ الدول الأعضاء في المجلس، إذ يأخذون بعين الاعتبار الإنتهاكات الأكثر خطورة لقوانين وأعراف الحرب، الّتي تشكل انتهاكات خطيرة ضد كرامة وشرف الإنسان، يترتّب على ذلك توقيع العقوبات عل مرتكبيها من خلال عدم اعمال التقادم التشريعي سواء بما يتعلق بالمقاضاة أو فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات[3].

لذا اتفقت الدول الأعضاء بأن تتعهد كل دولة متعاقدة أن تتبنى القيام بأي إجراءات ضرورية لضمان عدم تطبيق التقادم التشريعي فيما يتعلق بمساءلة مرتكبي الجرائم الحرب، بما في ذلك الإنتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 أو فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام

- د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية: المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية، الطبعة الثانية، مصر، 2004، ص.39.

[1] - قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 2712 (د-25)، المؤرّخ في 15 ديسمبر 1970.

[2] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة رقم: 2040 (د-26)، الصّادر بتاريخ 18 ديسمبر 1971.

[3] - أنظر: ديباجة الإتفاقية الأوربية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، الصّادرة بتاريخ 25 جانفي 1974.

المفروضة على مثل هذه الجرائم، وذلك بالقدر التي تستحق فيه العقاب في ظل قانونها الداخلي[1].

كذلك تدعو هذه الإتفاقية إلى منع التّقادم، عن أية انتهاكات مماثلة لقانون الحرب ترتب أثارها وقت نفاذ أو سريان هذه الاتفاقية، أو الإنتهاكات الموجهة لأعراف الحرب القائمة في ذلك الوقت التي لم يجرِ النص عليها من خلال نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وذلك وعندما تكون إحدى الإنتهاكات الخاصة محل الاعتبار قد انطوت على سمة خطيرة إما بسبب عناصرها الواقعية أو المتعمدة أو نطاق نتائجها المتوقعة أو المنظورة[2].

كذلك أشارت هذه الإتفاقية إلى عدم جواز، منح العفو، وذلك من خلال تقادم الدّعوى العموميّة في انتهاكات لقاعدة أو عرف من أعراف القانون الدولي يتم تدوينها[3].

وإذا ما أجرينا مقارنة بين اتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لسنة 1968 الإتفاقية الأوربية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لسنة 1974، فان من أوجه التشابه بينها، أنّ كلاهما لم يشر إلى عدم تقادم جريمة العدوان، إلا أن ما يميز الاتفاقية الأوربية لعام 1974 عن الأولى، أنها أجازت توسيع مبدأ عدم التقادم ليشمل انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي، متى كانت الإنتهاكات الجديدة لها نفس طبيعة الإنتهاكات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثّانيّة من المادة **(1)** من هذه الإتفاقية.

ج: النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية

لقد تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مبدأ عدم تقادم النتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في المادة **(29)** منه، والتي نصت أنه :***"لا تسقط الجرائم التي تدخل في***

---

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(1/1)** من ديباجة الإتفاقية الأوربية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(1/2)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: المادة **(6)**، المرجع نفسه.

إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه"، وبذلك يكون النظام الأساسي للمحكمة، قد وسع نطاق الجرائم الدولية التي لا تخضع للتقادم، عما كان عليه بالنسبة للاتفاقية عام 1968 والاتفاقية الأروبية لعام 1974.

فقد كان النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية أكثر وضوحاً من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1968 والاتفاقية الأوروبية لسنة 1974، إذ انه قرر عدم تقادم كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة من بينها الإنتهاكات الجسيمة، وبذلك عالج النظام الأساسي النقص الموجود في الإتفاقيتين.

ومن خلال تحليل هذه المادة يمكن استنتاج أمرين، الأوّل، أنّها منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم، وبذلك وضع حد للخلاف حول مدى خضوع الإنتهاكات الجسيمة للتقادم، والثاني أنّ المادة **(29)** منعت التقادم بنوعيه إذ أشارت نهاية المادة إلى عدم الأخذ بالتقادم ***"أيّا كانت أحكامه"*** وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى القضائية أم بتقادم العقوبة.

ولكن قد يثار التساؤل حول التقادم في النظام الأساسي من حيث ***"ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلّق بالجرائم الّتي ترتكب بعد نفاذ هذا النّظام الأساسي"***[1]، في البداية يمكن القول إن عدم خضوع الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي لاختصاص المحكمة يقلّل من فاعلية المحكمة ويدل على تأثير الاعتبارات السياسية في النظام الأساسي، إلا انه ووفقا للرأي الراجح فان ذلك لا يعني أن الإنتهاكات الجسيمة قد سقطت بالتقادم، إذ تبقى هذه الجرائم ومرتكبوها يستحقون العقوبة وذلك بالنّظر فيها أمام جهة قضائية أخرى غير المحكمة الدولية تنظر فيها كالمحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الإختصاص العالمي[2].

---

[1] -أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(11/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2] - أنظر: د. فؤاد عبد المنعم ريّاض، "محاكمة أعداء الإنسانية"، مجلّة الإنساني، اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، العدد 21، جويليّة 2002، ص.43.

ومع تأييدنا لهذا الرأي، إلا أنّنا، كنا نأمل أن يتم تأكيد ذلك في النظام الأساسي للمحكمة وفي المادة **(11)**، حيث أوضحت هذه المادة أن اختصاص المحكمة الزماني قاصر على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام الأساسي، ولم توضح ما هو الحكم بالنسبة للانتهاكات الجسيمة المرتكبة قبل هذا النفاذ.

المطلب الثّاني: الإلتزام بمحاكمة أو تسليم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

تلتزم الأطراف السّاميّة المتعاقدة بمحاكمة أو تسليم المتّهمين في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي، غير أنّه لا يجوز تسليم الشّخص إذا كان رهن التّحقيق أو قيد المحاكمة عن نفس الإنتهاكات الجسيمة، أو أنّه كان قد صدر فيها حكم ببراءته، أو ادانته، أو قرار بالافراج عنه من محكمة أو من قاضي التّحقيق، أو أنّ الدّعوى الجزائيّة قد انقضت.

وتسليم المتّهمين بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني يأتي من باب الملاحقة القانونيّة والقضائيّة استكمالا للتّحقيق مثلا، أو لتوفّر الأدلّة ضدّ المتّهم، ليصدر بعد ذلك قرار الإحالة أو الافراج من سلطة التّحقيق وحسم القضيّة.

ويتمّ تسليم المتّهمين من دولة إلى أخرى، يكون بناءا على طلب السّلطة مقترنا بأوامر قضائيّة تفيد وتشمل ارتكاب المتّهمين للانتهاكات الجسيمة في اقليم الدنولة أو خارجها، ممّا يستوجب التّحقيق واخضاعهم للاجراءات القانونيّة، وصولا إلى القرار الفاصل في التّحقيق والمحاكمة، أو بصدور حكم قضائي يستوجب التّنفيذ .

سوف نحاول من خلال كلّ ما سبق تبان الأساس القانون الّذي بموجبه تلتزم الدّول بتسليم المتّهم عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة (الفرع الأوّل)، ومن جهة أخرى نبيّن الشّروط السّاريّة على محاكمة المتّهم بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: الأساس القانوني للإلتزام بتسليم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

نقصد بالأساس القانوني للالتزام بتسليم المتّهم في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، تلك المصادر القانونيّة الّتي تلتزم بها الدّول بموجبها، ونظرا لتعدّد القواعد القانونيّة واختلاف التّعبير عن إرادة الدّولة عنها، فانّه بذلك تتعدّد مصادر قواعد القانون الدّولي الإنساني الّتي تلزم الدّول بتسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة.

ويساهم في تكون الإلتزام بتسليم مرتكبي هذه الإنتهاكات مصدران أساسيّان هما المصادر الرّسميّة الأصليّة للانتهاكات الجسيمة الّتي لها علاقة بالجرائم الدولية (أوّلا)، لاومن جهة أخرى توجد المصادر الاحتياطيّة التّفسيريّة، الّتي تلتزم بموجبها الدّول بتسليم المتّهمين في ارتكاب الانتهاكت الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أو مايسمّى بالأسس المكمّلة (ثانيا).

أوّلا: الأسس الأصليّة ذات الصّلة بالجرائم الدولية

نقصد بالأسس الأصليّة، مجموعة من الوسائل القانونيّة الّتي تتّسم بالطّابع الالزامي وتلجأ إليها الدّول الأطراف عند البتّ في طلب التّسليم، وهذه المصادر حدّدتها المادة **(38)** من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي، المعاهدات الدولية سواءا كانت ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف، بالاضافة إلى قرارت مجلس الأمن الدّولي، ويضاف إلى هذه المصادر التّشريعات الدّاخليّة للدّول الّتي فرضت نفسها كمصدر أصلي بعدما أفردت الدّول قانون خاص بتسليم المجرمين.

أ: إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977

تبنّت اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 "مبدأ الإلتزام بالمحاكمة أو التّسليم"، تلتزم من خلاله الدّول الأطراف بمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة أو تسليمهم إلى الدّولة الطّالبة الّتي تمتلك الأدلّة الكافيّة لتورّطهم في انتهاكات القانون

الدّولي الإنساني وخاصّة إذا كانت هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني ارتكبت على أراضيها[1].

حيث ألزمت اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949 بملاحقة الأشخاص الّذين اقترفوا أو أمروا باقتراف الإنتهاكات الجسيمة المخالفة للاتّفاقيّت وعلى الدّول الّتي تلقي القبض عليهم أو على أحدهم امّا أن تحاكمهم أو تسليمهم للدّولة الطّالبة[2].

أكّدت لجنة القانون الدّولي في أعمال دورتها السّادسة والأربعون من 2 ماي إلى 22 جويليّة 1994 مبدأ الإلتزام بالتّسليم أو المحاكمة المنصوص عليه في اتّفاقيّات جنيف وذلك في المشروع الّذي قدّمته الجمعيّة العامّة والمتعلّق بالنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية حث عنونت المادة **(54)** من مشروع النّظام الأساسي بـــ "مبدأ الإلتزام بالتّسليم أو المحاكمة"[3].

كما أدرجته مرّة ثانيّة في مشروع مدوّنة الجرائم ضدّ سلم وأمن البشريّة لسنة 1996، حيث نصّ هذا المشروع على جرائم الحرب في المادة **(20)** منه كجريمة ضدّ سلم وأمن البشريّة، ونصّ على مبدأ الإلتزام بالتّسليم أو المحاكمة كصمّام أمان لعدم إفلات مرتكبيها في المادة **(9)** منه[4].

---

[1] - أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص.128.

[2] - تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(146/2)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة على مايلي: "***يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أياً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص***"، وهو نفس النّص الوارد في الفقرة الثّانيّة من المادة **(49/2)** من اتّفاقيّات جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوّات المسلّحة، والفقرة الثّانيّة من المادة **(50/2)** من اتّفاقيّة جنيف الثّانيّة لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحار، والفقرة الثّانيّة من المادة **(126/2)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة الخاصّة بمعاملة أسرى الحرب.

[3] - أنظر: تقرير لجنة القانون الدّولي عن أعمالها في الدّورة :46، في 2 ماي 1994 إلى 22 جويليّة 1994، الجمعيّة العامّة، وثائق رسميّة، الدّورة:49، الملحق رقم: 10، (A/49/10) الأمم المتّحدة، نيويورك، 1994، ص ص.105-108.

[4]- Voir : Rapport sur les travaux de la 48 eme session supplément, 6 mai-26 juillet, 1996, assemblé générale, document officiels, supplément, 10 (A/51/10), Nation Unies, New York, 1996, p.74.

وكان البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 أكثر دقّة ووضوحا بالنّسبة لقابليّة الإنتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم الحرب للتّسليم عندما نصّ في الفقرة الثّانيّة من المادة **(88/2)** على الزاميّة الدّول الأطراف بالتّعاون فيما بينها لتسليم المجرمين مع التقيّد بالحقوق والإلتزامات الّتي أقرّتها اتّفاقيّات جنيف ومن بينها مبدأ الإلتزام بالتّسليم أو المحاكمة[1].

كما أنّ هذا التّسليم يتمّ طبقا لقانون الدّولة المطلوب إليها أو المعاهدات الثّنائيّة والمتعدّدة الأطراف الخاصّة بالتّعاون في المجال الجنائي من بينها تسليم المجرمين[2].

خطورة جرائم الحرب الّتي تعتبر الإنتهاكات الجسيمة صورة من صورها على الشّعوب، والسّلم والأمن الدّوليين دفع بالمجتمع الدّولي إلى عدم الإكتفاء بما نصّت عليه اتّفاقيّات جنيف لقمع جرائم الحرب عن طريق مبدأ الإلتزام بالتّسليم أو المحاكمة، بل عزّزتها بقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 13074 (د-28) المؤرّخ في 3ديسمبر1973 والخاص بمبادئ التّعاون الدّولي في تعقّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيّين بارتكاب جرائم وجرائم ضدّ الإنسانية، والّذي أكّد على مبدأ التّعاون بين الدّول فيما يتعلّق بتسليم مرتكبي جرائم الحرب، كما عزّزها بالتّوقيع على البروتوكول الإضافي الّذي كان أكثر وضوحا ودقّة في مجال تسليم مرتكبي جرائم الحرب من اتّفاقيّات جنيف[3].

---

[1]- تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(88/2)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 197 على مايلي:"***تتعاون الأطراف السامية المتعاقدة فيما بينها بالنسبة لتسليم المجرمين عندما تسمح الظروف بذلك ومع التقيد بالحقوق والإلتزامات التي أقرتها الاتفاقيات والفقرة الأولى من المادة 85 من هذا اللحق "البروتوكول"، وتولي هذه الأطراف طلب الدولة التي وقعت المخالفة المذكورة على أراضيها ما يستأهله من اعتبار***".

[2]- هذا ما أكّدت عليه الفقرة الثّالثة من المادة **(85/3)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 حيث نصّت على أنّه: ***"يجب أن يطبق في جميع الأحوال قانون الطرف السامي المتعاقد المقدم إليه الطلب. ولا تمس الفقرات السابقة، مع ذلك، الإلتزامات الناجمة عن أحكام أية معاهدة أخرى ثنائية كانت أم جماعية تنظم حالياً أو مستقبلاً كلياً أو جزئياً موضوع التعاون في الشئون الجنائية"***.

أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص.129.

[3]- راجع: قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 13074 (د-28) المؤرّخ في 3 ديسمبر 1973 والخاص بمبادئ التّعاون الدّولي في تعقّب وإعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المدنيّين بإرتكاب جرائم وجرائم ضدّ الإنسانية.

أكّدت المادة **(89)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على اجراءات تقديم الأشخاص إلى المحاكمة[1]، في حين عالجت المادة **(90)** تزاحم طلب المحكمة مع طلبات التّسليم الموجّهة للدّولة الّتي يوجد المخاطب بالتّسليم على أراضيها[2].

وهاتين المادتين تدلاّن على قابليّة جرائم الحرب للتّسليم، وبذلك نخلص أنّ جرائم الحرب الّتي تعدّ الإنتهاكات الجسيمة صورة منها قابلة للتّسليم مثلها كمثل جرائم الإبادة الجماعيّة والجرائم ضدّ الإنسانية[3].

ب: قرارات مجلس الأمن المتعلّقة بتسليم المجرمين

يعتبر تسليم مرتكبي الجرائم الدولية أو الجرائم الدّاخليّة قرار سيادي للدّولة، يمكن يجد أسسه القانونيّة في المعاهدات الدولية، هذه الطّبيعة تجعل التّسليم من صميم الشّؤون الدّاخليّة للدّول يحظر ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة التدخّل فيها[4].

هذا المفهوم سرعان ما تغيّر مع تدخّل مجلس الأمن الدّولي في اقرار مبدأ تسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، حيث كرّس سابقة قانونيّة في مجال تسليم مرتكبي الجرائم الدولية باصداره القرار رقم: (731) في 21 جانفي 1992 والّذي بموجبه دعا " ليبيا " على تسليم أحد مواطنيها إلى "الولايات المتّحدة الأمريكيّة" أو "بريطانيا" وتضمّنا مجموعة من

---

[1] -أنظر: المادة **(89)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2] -أنظر: المادة **(90)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص ص. 129 - 130.

[4] -تنصّ الفقرة السّابعة من المادة **(2/7)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على أنّه: ***ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السّابع"***، ويعتبر مبدأ عدم التّدخّل في الشؤون الدّاخليّة من المبادئ الأساسية الّتي يقوم عليها التّنظيم الدّولي، للمزيد من التّفاصيل في هذا الشّأن، راجع:
- د.عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدّولي العام: المنظّمات الدولية، الكتاب الرّابع، الطّبعة الأولى، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 1997، ص.94.

الإلتزامات الواجبة التّنفيذ[1]، قصد محاكمتهم لاتّهامهم بتفجير الطّائرة الأمريكيّة وهلاك جميع ركّابها[2].

وقد طرح هذا القرار عدّة اشكاليّات قانونيّة بعد صدوره، فقد عرض النّزاع على محكمة العدل الدولية للفصل في مدى شرعيّة تدخّل مجلس الأمن في مسألة مرتبطة بالشّؤون الداخليّة للدّول، وامكانيّة أن تكون قرارات المنظّمات الدولية مصدرا للتّسليم في كلّ الجرائم سواء كانت جرائم داخليّة أو جرائم دوليّة[3].

استند مجلس الأمن في اصدار هذا القرار إلى بعض الأسس لاضفاء الشّرعيّة على تدخّله في مسألة تسليم أفراد دولة ما، حيث اعتبر أنّ القراررقم: 731 صدر طبقا للفصل السّابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة لسيما المادة **(39)** منه[4]، على أساس تكييف تفجير الطائرة الأمريكيّة يعدّ عملا يهدّد السّلم والأمن الدّوليين.

---

[1]- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 731 (1992)، الوثيقة رقم:

RES/731(1992), du 21 mars 1929, pp 732-741.

للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. وليد فؤاد المحاميد، "موقف مجلس الأمن من الرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368و 1373)"، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد: 26، العدد الأوّل، سوريا، 2010، ص ص. 106-107.

[2]- ثمّ صدر قرار آخر من مجلس الأمن رقم : 883 (1993)، المتعلّق بتجميد أرصدة ليبيا في جميع البنوك العالميّة، الوثيقة رقم:
S/RES/ 883 (1993) du : 11 octobre 1993.

للمزيد من التّفاصيل في هذا الصّدد، راجع كلّ من:

- بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص ص.70-72.

- د. أحمد عبد الله أبو العلا، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، 2008، ص.277.

- عبد الفتّاح محمّد سرّاج، "النّظريّة العامّة لتسليم المجرمين: دراسة تحليليّة تأصيليّة"، أطروحة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، 1999، ص ص.181-183.

[3]- أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص. 69.

[4]- تنصّ المادة **(39)** من ميثاق الأمم المتّحدة على مايلي: ***"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".***

كما استند إلى قرار مجلس الأمن رقم: 286(1970)، الّذي ينصّ على أن تتّخذ الدّول الخطوات القانونيّة اللاّزمة تجاه كلّ من تسوّل له نفسه الاعتداء على حركة السّفر الجوّي والمدني وهذه الخطوات هي ملاحقة منفّذي الاعتداء وتسليمهم أو محاكمتهم واقرار عقوبة ضدّهم[1]

فصلا في الدّعوى اللّيبيّة أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 14 أفريل 1992 يقضي بالتزام الأطراف، ليبيا، الولايات المتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا بقبول قرار مجلس الأمن رقم 731 وذلك طبقا لأحكام المادة **(25)** من الميثاق، وأنّ هذا القرار يسمو على اتّفاقيّة دوليّة بما في ذلك اتّفاقيّة مونتريال لسنة 1971 مع رفض وقف الإجراءات التحفضيّة ضدّ الولايات النتّحدة الأمريكيّة وبريطانيا لأنّها مكفولة لهما بموجب قرار مجلس الأمن[2].

وتلى هذا القرار عدّة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تلزم بعض الدّول بتسليم مطلوبين إلى دول أخرى، كتدخّل مجلس الأمن في الأزمة الأثيوبيّة السّودانيّة والأزمة الأمركيّة الأفغانيّة[3].

---

[1]- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 286 (1970)، المتضمّن ملاحقة منفّذي الاعتداء وتسليمهم أو محاكمتهم، الوثيقة رقم:
S/RES/ 286(1970) du : 19 septembre 1970.

للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، 2007، ص.98.

- د. العنّاني ابراهيم، المشكلة الغربيّة اللّيبّة: قوّة القانون أم قانون القوّة، بحث منشور حول النّظام القانوني الدّولي في مفترق الطّرق: مجلس الأمن وقضيّة لوكربي، القاهرة، مصر، 1997، ص ص .22- 27.

- د. عبد الله عثمان حسين، " حادث الطّائرة الأمريكّة في ضوء القانون الدّولي"، بحث منشور في كتاب، " قضيّة لوكربي ومستقبل النّظام الدّولي"، مركز دراسات العالم الاسلامي، 1992، ص ص. 217- 223 .

[2]- لشرح حيثيات قرار محكمة العدل الدولية الصّادر في 14 أفريل 1992، والحجج القانونيّة الّتي استندت عليه، وكذا عليها، راجع:

- د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدّولي الجنائي، الجزء الثّاني، الطّبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.49.

[3]- تدخّل مجلس الأمن بعد حادثة "لوكربي" في الأزمة السّودانيّة الإثيوبيّة بناءا على شكوى منظّمة الوحدة الافريقيّة، وأصدر قرار رقم: 1044(1996)، المتضمّن الحالة في السودان، الوثيقة رقم:

S/RES/ 1044 (1996) du 31 janvier 1996.

ج: معاهدات التّسليم

تعدّ المعاهدات الدولية من أهمّ امصادر القانونيّة الّتي يؤسّس عليها لتسليم المتّهم في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، سواء كانت معاهدات ثنائيّة أو متعدّدة الأطراف، وتكاد لا تخلو أيّ معاهدة ثنائيّة أو متعدّة الأطراف تجرّم الإنتهاكات الجسيمة، من النّص على ضرورة تسليم مرتكبيها لمحاكمتهم أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدّهم[1].

1: المعاهدات الثّنائيّة

تعتبر المعاهدات الثّنائيّة في مجال التّسليم أقدم المعاهدات وأكثرها شيوعا في مجال التّعاون الدّولي القضائي، وتلجأ الدّول إلى هذا النّوع من المعاهدات نظرا لوحدة المصلحة المشتركة في محاربة الإجرام، الّذي أصبح يزداد خطورة إلى حدّ ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

ونظرا لما تتمّز به المعاهدات الثّنائيّة من سهولة التّفاوض، وتقريب وجهات النّظر بين أطراف المعاهدة[2]، كما أنّها أكثر فعاليّة في مجال تسليم المجرمين، وذلك أنّ الطّرفين المتعاقدين لا يمكنهما ابداء أيّ تحفّظ عند الإلتزام بها فالتحفّظ على احدى بنود معاهدة التّسليم في

حيث يلزم السّودان بتسليم مواطنين سودانيين إلى اثيوبيا، متّهمين بالاعتداء على موكب الرّئيس المصري الأسبق "حسني مبارك" عند حضوره "لأديسا بابا"، للمشاركة في احدى دورات انعقاد منظّمة الوحدة الافريقيّة، كما تدخّل مجلس الأمن في الأزمة الأمريكيّة الأفغانيّة باصداره القرار رقم: 1267(1999)، المتضمّن الحالة في أفغنستان، الوثيقة رقم:

S/RES/ 1267(1999), du : 15 octobre 1999.

يقضي بالزام الحكومة الأفغانيّة الممثّلة بحركة طالبان بتسليم "أسامة بن لادن"، ومرافقيه إلى الولايات المتّحدة الأمركيّة لارتكابهم جرائم قتل وتفجير سفارات الولايات المتّحدة في "نيروبي"، "كينيا"، "دار السّلام"، "تنزانيا" بتاريخ 7 أوت 1998.

أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص. 70.

[1] - المرجع نفسه، ص.42، للمزيد من التّفاصيل راجع:

- د. أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، درا الكتب القانونيّة، مصر، 2005، ص.59.

[2] - أنظر: د. عبد الفتاح سرّاج، المرجع السّابق، ص. 110.

الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني يفقد المعاهدة فاعليّتها، ويعرقل عمليّة تسليم المجرمين بين الدّولة الطّالبة والمطلوب إليها التّسليم[1].

وبالنّظر إلى المميّزات الّتي تتميّز بها المعاهدات الثّنائيّة، في التّسهيل والفعاليّة في ملاحقة المتّهمين في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، نجد العديد من الدّول مرتبطة بمعاهدات ثنائيّة مع بعضها البعض كما أنّ بعض الدّول تشترط وجود معاهدة ثنائيّة أو حتّى متعدّدة الأطراف لتسليم شخص مطلوب لديها فرّ إلى أراضيها، كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتّحدة الأمريكيّة[2].

2: المعاهدات المتعدّدة الأطراف

مع تزايد الأنشطة الإجرامية بين مختلف دول العالم الّتي تؤدّي إلى وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني برزت الحاجة إلى تعاون الدّول في عدم اتاحة الفرصة لإفلات الجناة من العقاب، وذلك بتكاثف الجهود الدولية تلتزم فيها جميع الدّول بقواعد وآليّات تخدم أغراض التّعاون الدّولي في هذا المجال.

وذلك من خلال ابرام اتّفاقيّات دوليّة متعدّدة الأطراف على المستوى الاقليمي والعالمي الّتي من شأنها أن تضع قواعد عامّة للسّير المستقبلي لأطرافها على شكل أحكام قانونيّة ذي

[1]- أنظر: د. محمّد بوسلطان، مبادئ القانون الدّولي العام ، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1994، ص. 295.

[2]- أبرمت الجزائر معاهدة ثنائيّة مع بريطانيا وايرلندا الشّماليّة الموقّعة في لندن في 11 جويليّة 2006، وبادرت الجزائر بابرام هذه الاتّفاقيّة حتّى يسمح لها بتقديم طلب تسليم مجرمين فرّوا إلى التّراب البريطاني، وأوّل طلب قدّمته الجزائر لبريطانيا يتعلّق بطلب تسليم رجل الأعمال الجزائري "عبد المومن خليفة"، المتابع من طرف القضاء الجزائري لارتكابه جرائم خرّبت الاقتصاد الوطني، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد: 81، الصّادرة في 13 ديسمبر 2006.

التزامات متماثلة لجميع الدّول الأطراف، لضمان تسليم مرتكبي هذه الإنتهاكات من أجل محاكمتهم[1] .

وقد وقّعت عدّة دول على اتّفاقيّات دوليّة متعدّدة الأطراف تنظّم قواعد تسليم المجرمين ونصّت على مبدأ "إمّا التّسليم أو المحاكمة"، وتصنّف هذه الإتفاقيات إلى أربع فئات، الفئة الأولى اتّفاقيّات اقليميّة خاصّة بالتّسليم، تنظّم قواعد تسليم المجرمين بما في ذلك شروطه، اجراءاته وموانعه[2].

أمّا الفئة الثّانيّة، فهي اتّفاقيّات اقليميّة تتضمّن أحكام تّسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة وتعقد بين مجموعة من الدّول في اطار منظّمة دوليّة اقليميّة، تنظّم مسائل معيّنة كالتّعاون القضائي لقمع الإنتهاكات الجسيمة أو تجرّم أفعالها وسلوكات مرتكبيها، وقد تطوت هذه المعاهدات في أحد فصولها على أحكام تسليم المجرمين كآليّة من آليّات التّعاون لمكافحة الجريمة[3].

---

[1]- هذه الاتّفاقيّات الّتي تضع أحكام عامّة للسّير المستقبلي تسمّى بالمعاهدات الشّارعة تضع أحكاما عامّة قانونيّة ذي التزامات متماثلة بالنّسبة لجميع الأطراف، وهذه المعاهدات بالرّغم من أنّها، لا تلزم أصلا الاّ أطرافها، الاّ أنّها قد تتعدّى ذلك في ظروف وبشروط معيّنة، فقد تلزم الغير اذا تحوّلت أحكامها إلى أعراف عالميّة، وقنّنت مبادئ علمّة أو أعراف دوليّة.

أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص. 45.

[2]- منها: اتّفاقيّات تسليم المجرمين المبرمة بين دول الجامعة العربيّة بتاريخ 14 سبتمبر 1952 ودخلت حيّز التّنفيذ بتاريخ 28 جويليّة 1954، وانظمّت اليها جميع الدّول العربيّة، وأضيف إلى هذه الإتفاقية بروتوكول ملحق بها سنة 1975، بالاضافة اتّفاقيّة كراكاس المؤرّخة في 25 فيفري 1981 الخاصّة بتسلسم المجرمين، تمّ تبنّيها في اطار منظّمة الدّول الأمريكيّة تتضمّن كذلك أحكام التّسليم بتحديد شروطه، اجرءاته، وموانعه.

[3]- نذكر على سبيل المثل: اتّفاقيّة التّعاون القانوني والقضائي بين دول اتّحاد المغرب العربي (ليبيا، الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا) وقّعت بليبيا في 9 و10 مارس 1991، صادقت عليها الجزائر في 27 جوان 1994، وأفردت الإتفاقية قسما كاملا بتسليم المتّهمين والمحكومين عليه ضمن القسم الخامس من الباب الرّابع من الإتفاقية من المادة **(47)** إلى المادة **(65)**، عالجت كلّ جوانب النّظام القانوني للتّسليم، شروطه، اجرءاته، موانعه، نفقاته.

- إتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي، وقّعت بالرّياض في 6 اقريل 1983 من 21 جولة عربيّة، صادقت الجزائر عليها في 11 فيفيري 2001، أفردت هذه الاتّفاقيّت بابا كاملا خاصّا بتسليم المتّهمين والمحكومين عليهم، وهو الباب السّادس من الإتفاقية تضمّن 20 مادّة من المادة **(38)** إلى المادة **(57)**، عالجت كلّ جوانب التّسليم، شروطه، إجرءاته، الجرائم الجائز فيها التّسليم، موانعه، نفقاته.

أمّا الفئة الثّالثة، فهي اتّفاقيّات أمميّة عالميّة خاصّة بتسليم المجرمين عن ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة وفي هذه الفئة توجد اتّفاقيّة أمميّة واحدة وهي"الإتفاقية النّموذجيّة لتسليم المجرمين" اعتمدت في مؤتمر الأمم المتّحدة الثّامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين"بهفانا" من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990[1].

أمّا الإتفاقية الرّابعة، فهي اتّفاقيّات أمميّة متعدّدة الأطراف تنطوي على أحكام التّسليم، وهذه الإتفاقيات هي اتّفاقيّات عالميّة النّطاق عالجت جزئيّا تسليم المجرمين إلى جوانب موضوع الإتفاقيات[2].

---

[1] - وتبنّتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بموجب قرارها رقم: 45/116، الوثيقة رقم:
A/RES/ 45/116 du 14 décembre 1990.
والمعدّلة بموجب القرار رقم: 88/52، الوثيقة رقم:
A/RES/52/88 du : 4 fevrier 1998.

[2] - نذكر على سبيل المثال: الإتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضدّ الملاحة البحريّة الموقّعة في روما سنة 1988، الّتي جرّمت، وعالجت هذه الإتفاقية جزئيّا تسليم المجرمين في الفقرة الأولى من المادّة **(10/1)** بأن تلتزم الدولة الطرف في الاتفاقية التي يتواجد المتهم على أراضيها بمبدأ التسليم أو المحاكمة، كما نصت المادة **(11)** أن هذه الاتفاقية بمثابة اتفاقية تسليم اذا ما تطلب الأمر باشتراط وجود اتفاقية تسليم بين الدولة الطالبة والدولة المطلوب اليها التسليم.
- اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة الموقّع عليها ديسمبر 2000 عالجت تسليم المجرمين في 17 فقرة من المادة **(16)** من الإتفاقية.
- الاّتفاقيّة الدولية لحماية جميع الأشخاص ضدّ الاختفاء القسري في ديسمبر 2006 والّتي جرّمت ممارسة الاختفاء الأسري واعتبرته جريمة ضدّ الإنسانية، عالجت تسليم المجرمين في نصّ المادة **(13)**.
- الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي سبيتمبر 2005 عالجت تسليم المجرمين في عدّة مواد من المادة **(10)** إلى المادة **(15)** من الإتفاقية.
- إتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب، ديسمبر 1984، عالجت تسليم المجرمين في المادة **(7)** والمادة **(8)** من الإتفاقية.
- الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الابادة والمعاقبة عليها المبرمة في ديسمبر 1948 عالجت تسليم المجرمين في المادة **(7)** من الإتفاقية بالزاميّة التّسليم وفقا لتشريعات الدّول الأطراف والمعاهدات النّافذة.
- إتّفاقيّة روما 1998 الّتي أنشأت المحكمة الجنائيّة الدولية، وعالجت تسليم المجرمين بتعريفها للتّسلم في المادة **(102)**، أولويّة الطّلبات عند تعدّدها عندما تقدّم المحكمة الجنائيّة طلب تقديم متّم لمحاكمته، وطلبها بتزاحم مع طلبات تسليم دول أخرى لنفس الشّخص المطلوب تسليمه من أجل محاكمته أو تنفيذ عقوبة صادرة ضدّه في المادة **(90)** من الإتفاقية.

أصبح الاعتماد على المعاهدات كمصدر أصلي، يؤسّس عليه لملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة وتكرسي مبدأ عدم الإفلات من العقاب نهجا عالميا تأخذ به الدّول،ولكن رغم هذه الأهميّة فانّ هناك عدّة صعوبات تواجه ابرام معاهدات التّسليم.

منها، أنّ الدّول ليست على نفس الدّرجة من الاهتمام بالدّخول في اتّفاقيّات دوليّة لتنظيم تسليم المجرمين فيما بينها، أوتتقاعس عن اتّخإذ الإجراءات اللاّزمة للتّصديق، وأمام هذه الصّعوبات نجد بعض الدّول تبحث عن أسس بديلة للتّسليم، مادام أنّ مصادر التّسليم لا تخضع لأيّ هرميّة، وأهمّ هذه المصادر البديلة، التّشريعات الدّاخليّة[1].

د: التّشريعات الوطنيّة الخاصّة بالتّسليم

تمثّل القوانين الدّاخليّة مصدرا غير مباشر لتسليم المتّهمين في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حيث نجد أنّ قانون العقوبات الوطني يضع تعريفا للانتهاكات الجسيمة كجريمة، لذا فانّ القاضي يرجع إلى قانون العقوبات كمصدر غير مباشر لتحديد المقصود بالتّسليم في الإنتهاكات الجسيمة باعتبارها جريمة[2]، كما يعدّ القانون الاداري هو الآخر مصدرا غير مباشر بالنّسبة لكيفيّة الطّعن في قرار التّسليم إذا كان ذو طبيعة اداريّة[3].

سنّت العديد من الدّول قوانين وطنيّة خاصّة بتسليم المتّهمين في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة دون الإكتفاء بما قد ترتبط به من اتّفاقيّات دوليّة ثنائيّة أومتعدّدة الأطراف، وتكمن أهميّة التّشريعات الوطنيّة في اعتماد الدّولة عليها حالة عدم وجود اتّفاقيّة دوليّة مع الدّولة الّتي تدخل معها في علاقة تسليم، أو في خلو الإتفاقيات الدولية المرتبطة بها الدّولتين.

فنجد من الدّول الّتي سنّت التّشريعات في مجال التّسليم أفردت تشريعا خاصّة بالتّسليم، ودول أخرى نصّت عليه في قانون الإجراءات الجزائيّة، ومن أهمّ التّشريعات الوطنيّة الخاصّة

[1] - أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص ص 48-51.

[2] - أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص.52.

[3] - أنظر: د. سليمان عبد المنعم، النّظريّة العامّة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الاسكندريّة، مصر، 2000، ص.85.

بالتّلسم نذكر منها، التّشريعات الوطنيّة في النّظام الأنجلوأمريكي، فالولايات المتّحدة الأمريكيّة سنّت قانونا فدراليّا ينظّم أحكام التّسليم إلى جانب التّشريعات الدّاخليّة لكلّ ولاية، أمّا بالنّسبة لانجلترا فانّها سنّت تشريعا مستقلاّ خاصّا بالتّسليم سنة 1989 يتضمّن مجموعة من الأحكام المستخلصة من المعاهدات الثّنائيّة والمتعدّدة الأطراف الّتي وقعت وانضمّت إليها انجلترا قبل صدور قانون التّسليم[1].

وتواصلت حركة التّشريع في مختلف الدّول الأروبيّة وباقي دول لعالم باعتباره أهمّ الآليّات القانونيّة لمنع الجريمة ومكافحتها، ومنع الاعتداء على سيادة الدّول عندما تحاول بعض الدّول خطف مطلوبين لديها[2].

أمّا بالنّسبة للبدان العربيّة فهي كباقي الدّول، اهتدت إلى التّسليم كآليّة في مكافحة الجريمة تطبيقا لما قرّرته الأمم المتّحدة من صكوك دوليّة في مجال منع الجريمة وعاملة المجرمين، وحتّى ان لم يوجد المجرم على أقاليمها، طالما أنّ اجرامه مساس بالأمن العام وسلامة البشريّة[3]، ومنها نجد التّشريع الأردني الّذي أفرد تشريعا مستقلاّ خاصّا بتسليم المجرمين[4]، وكذلك التّشريع السّوداني الّذي أصدر تشريعا مستقلاّ خاصّا بتسليم المجرمين بعنوان "قانون

[1]- أنظر: د. عبد الفتّاح سرّاج، المرجع السّابق، ص.127.

[2]- أنظر: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السّابق، ص. 86.

[3]- أنظر: د. الطّيب اللّومي، تقرير عام حول موضوع تسليم المجرمين، "التّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي" أعمال النّدوة العربيّة، المعهد الدّولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 دسيمبر 1993، الطّبعة الأولى، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1955، ص. 186.

[4]- أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع لسّابق، ص. 54، للمزيد من التّفاصيل عن التّشريع الأردني في مجال تسليم المجرمين، راجع:

- أنظر: د. عبد الرّحمن توفيق أحمد، "تسليم المجرمين في الأردن"، التّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال النّدوة العربيّة، المعهد الدّولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 دسيمبر 1993، الطّبعة الأولى، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1955، ص .186.

تسليم المجرمين"[1]، ومن التّشريعات الّتي أفردت لنظام التّسليم تشريعا مستقلاّ أيضا، التّشريع السّوري المتعلّق باجراءات التّسليم[2]، أمّا المشرّع المغربي فقد عالج تسليم المجرمين في تشريع مستقلّ وهو الظّهير الشّريف المؤرّخ في 8 نوفمبر 1958[3].

وبالنّسبة لباقي الدّول كالعراق، تونس، الجزائر، لبنان نظّمت أحكام التّسليم في قانون الإجراءات الجزائيّة أوقانون العقوبات، ما عدا الامارات العربيّة المتّحدة، اليمن، البحرين، مصر فانّها لم تنظّم أحكام التّسليم في تشريع مستقل ولم تنصّ عليه في قوانين داخليّة أخرى، وتبقى مصادر التّسليم فيها الإتفاقيات الدولية والمصادر الأخرى للتّسليم[4].

ه: المبادئ العامّة للقانون

تعتبر المبادئ العامّة للقانون تلك القواعد والأحكام المقبولة في الأنظمة الدّاخليّة للدّول، ومن أهمّها مبدأ المعاملة بالمثل الّذي يشكّل مصدرا مباشرا للتّسليم، بالاضافة إلى المبادئ المتعلّقة بالإجراءات القضائيّة كمبدأ قوّة الشّئ المقضي فيه، وحجيّة الشّئ المقضي فيه، وهذه الأخيرة لا تعدّ مصدرا مباشرا للتّسليم، وانّما تشكّل مصدرا للقوانين الدّاخليّة كقانون الإجراءات الجزائيّة، وقانون العقوبات المتضمّنان أحكام التّسلسم[5].

---

[1]- أنظر: د. عوض الحسن النّور، "تسليم المجرمين في القانون السّوداني"، التّعاون القضائي الدّولي، أعمال النّدوة العربيّة للتّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدّولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 ديسمبر 1993، الطّبعة الأولى، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1995، ص. 174.

[2]- أنظر: د. مظهر العمري، " تسليم المجرمين في القانون السّوري "، أعمال النّدوة العربيّة للتّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 ديسمبر 1993، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995. ص.135.

[3]-أنظر: د. محمّد عيّاط، "تسليم المجرمين في القانون المغربي"، أعمال النّدوة العربيّة للتّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 ديسمبر 1993، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995. ص.107.

[4] - أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص. 55.

[5]- أنظر: د. بغدادي الجيلالي، "تسليم المجرمين في التّشريع الجزائري"، أعمال النّدوة العربيّة للتّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 ديسمبر 1993، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995. ص.135.

يستند مبدأ المعاملة بالمثل clause de réciprocité إلى سلوك متبادل من جانب دولتين على إجرا تسليم الأشخاص فيما بينها عند عدم وجود معاهدة أو قانون وطني، فشرط المعاملة بالمثل يقصد به تطابق الحقوق والالتزلمات أو على الأقلّ تكافؤهما.

ويعدّ من الأدوات الهامّة والمعاصرة في تسليم المجرمين إلى جانب الإتفاقيات الدولية والقوانين الدّاخليّة، لجأت إليه الدّول في ممارسته في نهاية القرن 19، كنظام مستقل عن المعاهدات، وذلك من خلال قبول الدّولة الطّالبة بالتعهّد بالمعاملة بالمثل طالما لا تجد اتّفاقيّة عندما تقدّم الدّولة المطلوب إليها التّسليم طلبها مستقبلا، كما أصبح شرط المعاملة بالمثل لا يقوم على فكرة المجاملات بين الدّول، وانّما مؤسّس على قواعد قانونيّة منصوص عليها في القوانين الدّاخليّة للدّول[1].

ويتّسم شرط المعاملة بالمثل بالمرونة وعدم التّعقيد في الإجراءات وشروط التّسليم مقارنة بالمعاهدات والقوانين الدّاخليّة، وهذه المرونة جعلته مصدرا مرغوبا فيه خاصّة في ظلّ تطوّر الجرائم الخطيرة الّتي تهدّد كيان الدّول، وتمسّ بأمنها وسلامتها كجرائم الانتهاكاتالجسيمة للقانون الدّولي الانساني، مما يجعل هذاالشّرط نموذجا، يدعو الدّول للمبادرة إلى التّعاون لمكافحة الإجرام، ومنع الإفلات من العقاب[2].

وطبيعة شرط المعاملة بالمثل يستند إلى سلوك متبادل من جانب دولتين على تسليم أشخاص فيما بينهما، تلتزم كلّ دولة تجاه الدّولة بنفس الحقوق والواجبات، ونفرّق بين حالتين، فالحالة الأولى النصّص على شرط المعاملة بالمثل في اتّفاقيّة دوليّة أوالقانون الوطني، ففي هذه

[1] - أنظر: بن زحاف فيصل، المرجع السّابق، ص 64، للمزيد من التّفاصيل، راجع:
- د. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1991، ص.1.

[2] - أشار التّقرير الختامي لأعمال المؤتمر التّاسع للأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين 28 أفريل إلى 8 ماي 1995 في الفقرة (273) إلى ضرورة ايجاد بدائل لاتّفاقيّات تسليم المجرمين كوسيلة فعّالة عن المعاهدات الثّنائيّة والمتعدّدة الأطراف الّتي تحجم الكثير من الدّول فيها، وقد عرضت الدّول شرط المعاملة بالمثل إلى جوار المعاهدات، وذلك لما يمتاز به هذا الأسلوب من مرونة وقلّة التّكاليف، أنظر في ذلك:
- بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص ص. 63- 64.

الحالة يصبح شرط المعاملة بالمثل ملزم للطّرفين طبقا للإلتزامات القانونيّة النّاشئة عن الإتفاقية الدولية، والزاميّة القاعدة القانونيّة الوطنيّة.

ومن الإتفاقيات الّتي نصّت على الزاميّة شرط المعاملة بالمثل نجد الإتفاقية الأروبيّة للتّسليم الّتي تنصّ الفقرة السّابعة من المادة **(2/ز)** على أنّ ***"كلّ طرف يستطيع تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل فيما يتعلّق بالجرائم الّتي تستبعد في مجال الإتفاقية"*** [1].

أمّا الحالة الثّانيّة، فيمكن اعتبار مبدأ المعاملة بالمثل التزام أدبي، وهذه في حالة عدم النّص عليه في معاهدة دوليّة أوقانون وطني، فهو ينطوي على تعهّد معنوي ليست له شروط أوضوابط محدّدة سوى المعاملة بالمثل، ولا يرتّب أيّ مسؤوليّة دوليّة في حالة التنكّر له من احدى الدّولتين[2].

رغم انكار أيّ قيمة ملزمة لشرط المعاملة بالمثل في حالة عدم النّص عليه في معاهدة أو قانون وطني، فانّه يمثّل أهم المصادر الّتي يمكن للدّول أن تلجأ إليه لتعزيز فعاليّة التّعاون الدّولي في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني[3].

ثانيا: الأسس التّكميليّة

تعدّ المعاهدات الدولية والقوانين الدّاخليّة في مجال تسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم الحرب، أهمّ المصادر الّتي تستند عليها الدّول للمطالبة بتسليم مرتكبي هذه الجرائم لمحاكمتهم أو أن تسلّم شخص مدان بارتكابها لتنفيذ عقوبة صادرة

---

[1] - يستفاد من هذا النّص أنّه جعل شرط المعاملة بالمثل، مصدرا للتّسليم في الجرائم الّتي لم تنصّ عليها الإتفاقية أو الجرائم الّتي لايجوز فيها التّسليم حسب الإتفاقية، وعاملا مهمّا في تحقيق المزيد، من التّعاون في مكافحة الاجرام، الأمر الّذي دفع بعض الدّول إلى ادراجه في ديباجة اتّفاقيّاتها الثّنائيّة الخاصّة بالتّسليم، وفي تشريعاتها الوطنيّة كالتّشريع البلجيكي والألماني والأرجنتيني، راجع في ذلك:

- بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص. 64.

[2] - أنظر: د. عبد الفتّاح سرّاج، المرجع السّابق، ص.159.

[3] - أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص.65.

ضدّه، إلاّ أنّ هذه المصادر قد تعجز أحيانا عن تلبيّة حاجات التّسليم إذا كانت الإنتهاكات الجسيمة لم تنصّ عليها اتّفاقيّة التّسليم أو القانون الدّاخلي للدّولة.

وسوف نتعرّض في ذلك إلى العرف الدّولي كأساس أصلي لمحاكمة أو تسليم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة (أ)، ونتعرّض إلى الفقه (ب)، وأحكام المحاكم الوطنيّة والدّوليّة (ج).

أ: العرف الدّولي كأساس أصلي لمحاكمة أو تسليم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

يقصد بالعرف الدّولي كأساس لتسليم قانوني يؤسّس عليه لاقرار تسليم المتّهمين بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، تلك القواعد القانونيّة الّتي نشأت في المجتمع الدّولي بسبب اتّباع الدّول لها حتّى استقرّت واعتقدت أنّها ملزمة[1].

ويكتسب العرف الدّولي أهميّته كمصدر لتسليم مجرمي الحرب في كونه المصدر الثّاني من مصادر القانون الدّولي، الّتي قرّرتها المادة **(38)** من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، حيث يتّسم بالمرونة والعموميّة في التّطبيق وهو ما تفتقده المعاهدات الدولية، فللعرف مساهمة في تطوير نّظام تسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة باعتبارها جرائم حرب ومخالفة للأعراف وقوانين الحرب[2].

وبالرّجوع إلى معاهدات التّسليم والقوانين الدّاخليّة، نجد أيّ منهما يشير إلى العرف كمصادر لتسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، غير أنّ العرف يعتمد عليه كمصدر للمعاهدات والقانون الدّاخلي لتسليم المتّهمين بارتكاب هذه الإنتهاكات الجسيمة.

حيث نجد أنّ العديد من القواعد العرفيّة في مجال تسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني نتجت من تواتر استعمالها من قبل الدّول، وارتضتها كقواعد في

[1] - أنظر: د. محمّد السّعيد الدّقاق، مصادر القانون الدّولي العام، منشأة المعارف، الاسكندريّة، مصر، 2003، ص 117.

[2] - أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص. 61.

المعاهدات الدولية والقانون الدّاخلي كمبدأ التّسليم أو المحاكمة، أوشرط ازدواج التّجريم وعدم جواز تسليم الرّعايا، حظر تسليم اللاّجئين[1].

غير أنّه يوجد بعض التّشريعات الوطنيّة، الّتي ذهب إلى النّص على دور العرف في تشريعاتها الوطنيّة كمصدر لقواعد التّسليم في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني كالمشروع التّمهيدي لقانون الإجراءات الجزائيّة الايطالي الّذي نصّ على أنّه يجب احداث نقلة شاملة للعرف الدّولي باعتباره من المصادر الأساسيّة الّتي اشارت إليها المادة **(38)** من النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ب: الفقه

ساهم الفقه الدّولي الجنائي بدوره، في اثراء النّظام القانوني لتسليم المجرمين وكذا المتّهمين في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وذلك من خلال الاتّجاهات الفقهيّة الّتي أجاب فيها فقهاء القانون في أبحاثهم ومؤلّفاتهم والنّدوات والمؤتمرات الوطنيّة والدولية على أهمّ الاشكاليّات الّتي يثيرها موضوع التّسليم في كلّ جوانبه القانونيّة، كما أسّس لمبادئ تناولتها معظم الإتفاقيات الدولية كمبدأ التّسليم أو المحاكمة.

وأوّل من نادى بمبدأ التّسلسم أو المحاكمة الفقيه "جروسيوس" تحت مبدأ التّليم أو العقاب ثمّ طوره الفقهاء إلى مبدا امّا التّسليم أو المحاكمة، وهذا المبدا ساهم في ارساء قواعد التّسليم، و اعتنقته الدّول حتّى ينال المجرم جزاءه في أيّ دولة دون النّظر إلى اعتبارت أو معوّقات تقفحائلا أما عقاب المجرم [2].

[1]- المرجع نفسه، ص ص. 61-62.

أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص. 66.

ج: أحكام المحاكم الوطنيّة والدولية

تعدّ أحكام المحاكم الوطنيّة والدولية، من المصادر التّكميليّة لقواعد تسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وذلك في حال صدورها وحيازتها على حجيّة الشّيئ المقضي فيه، ولا تلزم سوى أطراف النّزاع.

فبالنّسبة للمحاكم الوطنيّة الّتي تصلح أحكامها كمصدر تكميلي للتّسليم هي أحكام المحاكم العليا في الدّولة كالمحكمة العليا ومجلس الدّولة في الجزائر ومحكمة النّقض ومجلس الدّولة الفرنسي، أو المحكمة العليا في أمريكا، وألمانيا، المحكمة الدّستوريّة ومحكمة النّقض في ايطاليا، وذلك لما تتّسم به أحكامه من قواعد تشكّل سوابق قضائيّة يتمّ الاستناد عليها، عند عرض حالات مماثلة تتعلّق بنفس النّزاع[1].

أمّا بالنّسبة للمحاكم الدولية الّتي تصلح أحكامها لتكون مصدرا تكميليّا هي أحكام محكمة العدل الدولية، والمحاكم الجنائيّة الدولية، فمحكمة العدل الدولية، تصدر أحكاما وقرارات ينطوي عليها الزاميّة العمل بها مساقبلا، في قضايا مماثلة.

أمّا المحاكم الجنائيّة الدولية المؤقّتة أو الدّائمة فتشكّل أحكامها مصادر للتّسليم، فمثلا محكمة نورمبورغ بعد الحرب العالميّة الثّانيّة، أرست مجموعة من المبادئ الّتي تبنّتها معظم الدّول في اتّفاقيّاتها الدولية وقوانينها الوطنيّة، أهمّها التزام الدّول بمبدأ محاكمة مرتكبي الجريمة الدولية وفقا لقوانينها الوطنيّة، وان لم يكن في قوانينها، ما يجعله قيد المحاكمة فانّ عليها أن تقوم بتسليمه إلى دولة أخرى تتولّى محاكمته عن جرائمه طبقا لمبدأ عالميّة العقاب.

[1] - وتجدر الاشارة إلى أنّ معظم التّشريعات الوطنيّة الخاصّة بالتّسليم، أسندت مهمّة البتّ في طلب التسليم إلى محاكمها العليا، وأحكام هذه المحاكم ليست لها أيّ صيغة الزاميّة بالنّسبة للدّول الغير، بل هي ذات طابع توجيهي يمكن الاسترشاد بمضمونها، وذلك لكونها تصدر لصالح الدّولة الّتي يمثّلها قضاؤها وفقا للمصدر التّشريعي.

أمّا المحكمة الجنائيّة الدولية، باشرت دعاوى جنائيّة ضدّ مرتكبي الجرائم الدولية، وأصدرت أوامر بالقبض ضدّهم، ممّا يجعل أحكامها مستقبلا تشكّل مصدرا هامّا للتّسليم، وذلك لأنّ ميثاقها تناول أحكام التّسليم بتعريفه، وعالج مسألة تزاحم تعدّد طلبات التّسليم.

الفرع الثّاني: الشّروط السّاريّة على محاكمة المتّهم بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني

إنّ الحقّ في محاكمة علنيّة من قبل محكمة مختصّة ومستقلّة ومحايدة منشأة بموجب القانون، إلى جانب ضمانات مراعاة الأصول القانونيّة الأخرى، حيث أقرّت الأنظمة الدّاخليّة للدّول، إلى جانب الأنظمة الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدّوليّة، بأهميّة مراقبة المحاكمات بإعتبارها أداة لضمان قدر أكبر من الشّفافيّة في تطبيق هذه الإلتزامات، بما في ذلك الإجراءات القضائيّة أمام المحاكم كتدبير لبناء الثّقة.

ويكون جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائيّة، لكلّ شخص، عند الفصل في أيّ تهمة جنائيّة ضدّه، أو عند البتّ في حقوقه أو إلتزماته في دعوى قضائيّة، بما في ذلك الحقّ في جلسة إستماع عادلة وعلنيّة بواسطة محكمة مختصّة ومستقلّة ومحايدة منشأة بموجب القانون، كلّ ذلك يكون من خلال الإلتزام بالشّروط القانونيّة لتسليم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة(أوّلا)، ومن خلال الإلتزام بالضّمانات الخاصّة بإجراءات التّسليم (ثانيا).

أوّلا: الإلتزام بالشّروط القانونيّة لتسليم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

يعتبر تسليم المجرمين آليّة قانونيّة للتّعاون الدّولي من أجل قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، يتمّ بين دولتين تسمّى الأولى الدّولة الطّالبة الّتي تسعى إلى إسترداد المتّهم لتحاكمه أو توقيع الجزاء الجنائي عليه، وتسمّى الثّانيّة بالدّولة المطالبة، وهي الّتي يكون الشّخص المطلوب تسليمه موجودا على أراضيها، فتقوم بإلقاء القبض عليه تحفظيّا بمعرفة سلطاتها الأمنيّة والقضائيّة تمهيدا لتسليمه إلى الدّولة الطّالبة.

سوف نتعرّض إلى هذه الشّروط إلى إتّباع إجراءات تسليم المجرمين(أ)، والإنابة القضائيّة (ب) وكذلك الملاحقة الجنائيّة (ج).

أ: إتّباع إجراءات تسليم المجرمين

يمرّ التّسليم باجراءات، بدءا من تقديم الطلب، ومرورا بفحصه بمعرفة السّلطة المختصّة في الدّولة الطّالبة، والبتّ فيه بالقبول أوالرّفض، واجراءات الاحتجاز التحفّظي على الشّخص المطلوب، كذلك الطّعن في قرار التّسليم[1].

1: صدور قرار التّسليم

يصدر قرار التّسليم بالموافقة بعد أن تتأكّد سلطات الدّولة الطّالبة من توافر شروط التّسليم، وعدم وجود أيّ موانع استثنائيّة تجعل التّسليم قابل للرّفض، وتحدّد الدّولة المطالبة مكان وزمان التّسليم، وأقصى مدّة تمكّن فيها الدّولة الطّالبة أن تنتهي اجراءات استلام الشّحص المطلوب بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني.

فاذا لم تبادر الدّولة الطّالبة باستلام الشّخص، فانّه يجوز للدّولة المطالبة أن تطلق سراحه دون أن تلتزم باعادة ملاحقته عن ذات الجلايمة مرّة أخرى، وهو ما نصّن عليه المادة **(11)** من الإتفاقية النّموذجيّة للتّسليم.

وقد يصدر قرار الدّولة المطالبة برفض طلب التّسليم لأسباب متعدّدة، قد تتعلّق بعدم توافر الشّروط الموضوعيّة أو الشّكليّة للتّسليم، أو توافر احدىحالات الاستثناء من التّسليم كالجنسيّة،

1- تجدر الاشارة إلى أنّ طلب التّسليم يختلف عن النّشرة الدولية الّتي تصدرها الانتربول للقبض على الشّخص المطلوب، اذ أنّ لطّلب تعبير عن الرّغبة في التّسليم من الدّولة الطّالبة إلى الدّولة المطالبة، ويرفق به المستندات الدّالة على حقّها في التّسليم، أمّا أمر القبض الدّولي، فهو نشرة عامّة لكلّ الدّول بالبحث عن الشّخص المطلوب وليس بتسليمه، ويمكن تلخيص ذلك بالقول أنّ الطّلب يعبّر عن الدّولة الطّالبة في التّسليم، أمّا النّشرة الدولية فهي التّعبير عن تعقّب الشّخص المطلوب، والقبض عليه متى وجدته الدّولة الّتي تلقّت النّشرة الدولية على اقليمها، لذلك فالطّلب عادة ما يكون بين دولتين فقط، الطّالبة والمطالبة، أمّ النّشرة الدولية فتتكوّن من الدّولة الّتي فرّ الشّخص من اقليمها إلى عدة دول، يحتمل وجوده بها.

وطبيعة الجريمة سواء كانت سياسيّة، عسكريّة، ماليّة، كما يجب تسبيب رفض الطّلب سواء كان الرّفض كليّا أو جزئيّا[1].

2: الطّعن في قرار التّسليم

يأتي الطّعن في قرار التّسليم كوسيلة لاظهار الحقيقة، من خلال اتّباع وسائل قانونيّة يمكن للخصوم بمقتضاه أن يزيلوا ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غبر صالحهم، كما أنّه يعتبر بمثابة الطّريق الأخير الّذي يسلكه الشّخص المطلوب المشتبه بارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الانساني.

وتعتبر مدّة الطّعن في قرار التّسليم من الضّمانات الّتي تحصن قرار التّسليم بعد مضي مدّة محدّدة قد تنصّ عليها التّشريعات صراحة، أو تترك ذلك للقواعد العامّة في حالة غيّاب التّشريعات المنظّمة لأحكام التّسليم.

ولم تهتمّ التّشريعات بالنّص صراحة على المدّة المقرّرة للطّعن فيقرار التّسليم، ويترتّب على الطّعن في أحكام التّسليم أحد الأثرين، امّا الافراج عن الشّخص المطلوب متى تمّ الفصل في الطّعن المقدّم منه لصالحه، أو استمرار حبسه احتياطيّا لحين الانتهاء من اجراءات التّسليم.

غير أنّه يجب ملاحظة أنّ قبول الطّعن في الحكم أو القرار الصّادر بالتّسليم لا يسقط الدّعوى الجنائيّة المقامة ضدّ الشّخص المطلوب في الدّولة الطّالبة، كما أنّه لا يسقط العقوبة أيضا، إذ أنّ آثار الطّعن لا تتجاوز قرار التّسليم بالقبول أو الرّفض، كما أنّه لاينال من أصل الموضوع الّذي بني عليه الحكم أو الدّعوى[2].

[1] - أنظر: د.عبد الله سلطان ، المرجع السّابق، ص ص. 116-117.

[2] - أنظر: د.عبد الله سلطان، المرجع السّابق، ص. 117.

ب: الإنابة القضائيّة

انّ معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، تتطلب أساليب جديدة تتوافق مع تطور أساليب ارتكابها وتتناسب مع طبيعتها وامكانيّة استفادة المجرمين من التطورات الحديثة في مجال الاتصالات والتكنولوجيا لإرتكابها[1].

يقصد بالإنابة القضائية الدولية التفويض الذي يصدر من سلطة قضائية جنائية لسلطة قضائية أجنبية، من أجل القيام بنيابة عنها بالتحقيق في واقعة إجرامية معينة، قد تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ومحاولة الكشف عن أدلة ارتكابها ونسبتها إلى فاعلها، وذلك لكي تقوم هذه الأخيرة ، بإجراء من إجراءات التحقيق كالتّفتيش، أو سماع الشّهود،أو فحص أوراق المتّهم بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، ومراقبة البريد، وذلك باسم السّلطة الطّالبة ولحسابها[2].

مع مراعاة حقوق وحريات الإنسان المعترف بها، مقابل تعهد الدولة المنيبة باحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها السلطة القضائية في الدولة المنابة[3]، فهدف الانابة القضائيّة، تبسيط الإجراءات وسرعة القيّام بها لتذليل الصّعوبات الّتي تعيق تطبيق القوانين[4].

ومن ثم، فإن موضوع الإنابة القضائية، أدرج كأحد أهم أساليب التعاون الدولي في ملاحقة المتّهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فهي تساهم بصورة فعالة في إقامة العدل من خلال حدها من تنازع الإختصاصات بين الدول، ومساعدتها في التغلب على عقبة عدم

---

[1]- أنظر: د. الزّهري عماد، "الانابة القضائيّة الدولية"، مجلّة العلوم القانونيّة، موقع العلوم القانونيّة، ص ص 4-5. 2017/09/27، متوفّر على الموقع الالكتروني:

http://www.marocdroit.com

[2]- أنظر: د. جمال سيف فارس، التّعاون الدّولي في تنفيذ الأحكام الجنائيّة الأجنبيّة: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعيّة والقانون الدّولي الجنائي، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2007، ص.48.

[3]- أنظر: د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتّفاقيّات الدولية والقوانين الوطنيّة، دار النّهظة العربيّة، القاهرة، مصر، 2001، ص،.434. متوفّر على الموقع الاكتروني:

https://books.google.dz/books/about/

[4]- أنظر: د. جهاد محمّد البريزات، الجريمة المنظّمة: دراسة تحليليّة، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، 2008، ص.108.

جواز تسليم المتّهم بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، وتساعد على تجنب الاحتجاز السابق للمحاكمة وتقلّل بالتالي من عدد نزلاء السجون.

وقد بينت المعاهدة النموذجية الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية، أنه في حالة رفضت الدولة طلب الإنابة القضائية يتعين عليهاأن تبلغ الدولة الطالبة بأسباب هذا الرفض، أي يجب أن يكون الرفض مسببا[1].

كما أوضحت المعاهدة السابقة مشتملات الإنابة القضائية حيث حددت نطاق تطبيق الإنابة القضائية في المادة **(1)** إذ نصت على أنه: ***"إذا اشتبه في أن شخصا ما قد ارتكب عملا يجرمه قانون دولة هي طرف متعاقد، جاز لهذه الدولة أن تطلب إلى دولة أخرى تكون طرفا متعاقدا اتخاذ إجراءات بخصوص هذا الجرم، إذا اقتضت دواعي إقامة العدل على الوجه السليم ذلك، ولأغراض تطبيق هذه المعاهدة يتخذ الطرفان المتعاقدان التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن الطلب الذي تقدمه الدولة الطالبة لاتخاذ إجراءات سوف يمكن الدولة المطالبة من ممارسة الولاية القضائية الضرورية "*** [2].

ج: الملاحقة الجنائية

يقصد بالملاحقة الجنائيّة قيّام السّلطات التّنفيذيّة المعنيّة في الدّولة المطالبة بضبط الشّخص المطلوب في حدود النّطاق الشّخصي للدّولة المطالبة، بهدف احتجازه تحفظيّا لحين مثوله أمام الجهات المنوط بها فحص طلب التّسليم للنّظر في أمره.

[1] - وقد حدّدت المعاهدة النموذجية أسبابا معينة يجوز بمقتضاها للدولة المطالبة رفض طلب الإنابة .

[2] - راجع: المعاهدة النموذجية الصادرة من الأمم المتحدة والمتعلقة بشأن نقل الإجراءات في المسائل الجنائية.

وتهدف الملاحقة الجنائيّة في النّطاق الاقليمي إلى التحفّظ على الشّخص المطلوب، ومنعه من الهروب، لحين مثوله أمام سلطات فحص طلب التّسليم، وهذا الأمر يرتّب العديد من الآثار، ويتطلّب الكثير من الضّمانات[1].

وترتبط الملاحقة الجنائيّة بالنّطاق الاقليمي الوطني للدّولة المطالبة، وبالتّالي فمباشرة هذا الإجراء يكون دائما من اختصاص رجال الشّرطة في هذه الدّولة، وقد يكون بالتّنسيق مع المكتب الاقليمي للشّرطة الجنائيّة الدولية في الدّولة المطالبة[2].

ويقتصر دور الهيئة الدولية للبوليس الجنائي أو ما يسمّى بالأنتربول على تلقّي أوامر القبض الدولية وارسالها إلى السّلطات المحليّة، لاتّخاذ اجراءات التحفّظ على الشّخص المطلوب، وتساهم الأنتربول في هذه الدّول بفعاليّة متى كانت الدّولة عضو في هذه المنظّمة[3]،أمّا إذا لم تكن كذلك فلا يمكن تصوّر وجود هذاالتّواصل في التّعاون الدّولي، ولا تساهم بخدماتها[4].

ونتيجة للدّور الفعّال لمنظّمة الأنتربول في مجال تسليم المجرمين بما فيهم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، عهدت بعض الدّول، بمهمّة ضبط وتسليم المجرمين للمنظّمة المذكورة، كما يمكن للمحكمة الجنائيّة الدولية العمل معها لتسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة باعتبارها جريمة حرب [5].

---

[1]- أنظر: د. ايهاب محمّد يوسف،"اتّفاقيّات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التّعاون الدّولي لمكافحة الارهاب"، أطروحة دكتوراه في علوم الشّرطة، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، 2003، ص 76، وللتّفصيل أكثر في حالات التّسليم، راجع :
- عبد الفتّاح محمّد السّرّاج، المرجع السّابق، ص. 57.

[2]- أنظر: د. منتصر سعيد حمودة، المنظّمة الدولية بشّرطة الجنائيّة الأنتربول، الاسكندريّة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص ص 12-15.

[3]- أنظر: د. منتصر سعيد حمودة المرجع السّابق، ص ص. 12-15.

[4]- أنظر: د. البشرى الشّوربجي، "آفاق وآليّات التّعاون الدّولي ضدّ الجريمة"، مجلّة القضاة الفصليّة، العدد:1، القاهرة، مصر، جانفي 2003، ص.11.

[5]- أنظر: د. محمّد منصور الضّاوي، أحكام القانون الدولي المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطّبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، مصر، 2012، ص ص. 658-739، للمزيد من التّفاصيل، راجع:
- د. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2006، ص .24.

ثانيا :الإلتزام بالضّمانات الخاصّة بإجراءات التّسليم

تمثّل الضّمانات الّتي تحيط باجراءات التّسليم أحد حقوق المتّهم في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، ويصعب أن نضع اطارا جامعا لهذه الضّمانات الّتي تتفرّع وتتشابك مع كلّ مرحلة من مراحل التّسليم.

وهذه الضّمانات عبارة عن حقوق كفلتها الإتفاقيات والتّشريعات الوطنيّة للشّخص المطلوب، بحيث تضمن أكبر قدر من الحماية أثناء اجراء التّسليم.

ومن أهمّها، الطّعن في اجراءات الاحتجاز التّفظي على الشّخص المطلوب (أ)، وكذلك المحاكمة والعقوبة العادلة (ب)، ووجوب التّجريم المزدوج وتوافر الأدلّة الكافيّة (ج)، بالاضافة إلى توافر الأدلّة الكافيّة (د) وتحريك الدّعوى العموميّة وعلاقتها بمبدأ الإقلميّة (ه).

أ: الطّعن في إجراءات الإحتجاز التحفّظي على الشّخص المطلوب

يقصد بالإجراءات التّحفظيّة على الشّخص المطلوب، تقييد حريّته بالقبض عليه واحتجازه تحفّظيّا لحين صدور قرار السّلطات لفحص طلب التّسليم، ويعتبر القبض على الشخّص المتّهم بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة من الإجراءات الخطيرة لحقوق الانسان الّتي أحاطتها القوانين الوطنيّة، والمواثيق الدولية بالعديد من الضّمانات.

لذلك فانّ هذا الإجراء، يجب أن يكون مؤسّسا على سند قانوني، ويشار في هذا الصّدد على سبيل المثال إلى نصّ المادة **(9)** من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الّتي نصّت على أنّه: ***"لا يجوز اعتقال انسان أو حجزه أو نفيه تعسّفيّا"***، وتختلف مدّة القبض التّحفّضي من دولة إلى أخرى، فبالنّسبة للاتّفاقيّة النّموذجيّة للتّسليم، حدّدت مدّة الاعتقال المؤقّت بأربعون يوم وفقا لنصّ المادة **(419)** منها، أمّا بالنّسبة لمدّة القبض التّحفّظي، فانّه ووفقا للفقرة الرّابعة من المادة **(61/4)** من الإتفاقية الأروبيّة لتسليم المجرمين،فانّها تتراوح ما بين ثمانية عشر إلى أربعون يوما وذلك إذا لم تصل المستندات المطلوبة إلى الدّولة المطالبة.

ويختلف هذا الحقّ في الطّعن عن الطّعن في القرار الصّادر بالتّسليم، إذ تقتصر دراستنا هنا على حقّ الشّخص المطلوب في الطّعن في أمر القبض التّحفظي، والقرار الصّادر بذلك، سواء تمّ الإجراء بناء على طلب أو نشرة دوليّة من الأنتربول.

ويجيز التّشريع الفرنسي حقّ الطّعن، في أمر القبض التّحفظي والحبس الاحتياطي وهذا الحقّ يملكه الشّخص المطلوب متى كان أمر القبض التّحفظي، أو الحبس الاحتياطي مخالفا للقانون بصرف النّظر عن مدى مخالفته لتشريع الدّولة الطّالبة.

ب: المحاكمة والعقوبة العادلة

يقصد بالضّمانات الخاصّة بالمحاكمة مجموعة من القيود الإجرائية الّتي تحدّ من سلطات المحكمة والقضاء في الدّولة الطّالبة، وذلك يهدف إلى توفير قدر من الحماية للمطلوب تسليمه في اتّهامات بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

يعتبر عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرّتين والحقّ في محاكمة عادلة من أهمّ المبادئ الّتي تمثّل ضمانة أساسيّة عند محاكمة المشتبه في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، ذلك أنّ هذا المبدأ يحظر محاكمة الشّخص عن ذات الفعل الواحد مرّتين، والّذي بمقتضاه لا يجوز التّسليم متى صدر حكم نهائي ضدّ الشّخص المطلوب عن فعل الإنتهاكات الجسيمة مرّتين. ويستوي في ذلك أن يكون الحكم قد صدر بالإدانة أو بالبراءة[1].

من جهة أخرى، يجوز للمتّهم ألاّ يحاكم أمام محاكم استثنائيّة الّتي تشكّل في حالات خاصّة، ولها اختصاصات تتناسب مع طبيعة الجرائم الّتي تنظرها، وهذه الضّمانات يصعب استقرائها بوضوح في التّشريعات الخاصّة بالتّسليم أو المعاهدات الثّنائيّة ومتعدّدة الأطراف.

[1]- اهتمّت جميع الاتّفاقيّات الدولية باستثناء التّسليم اذا ما كان قد صدر حكم نهائي في الدّعوى الخاصّة بالجريمة محلّ التّسلم، ونصّت الإتفاقية الأوربية للتّسليم على هذا المبدأ في نصّ المادة **(9)** منها، أمّا الإتفاقية النّموذجيّة للتّسليم فقد أشارت إلى هذه الضّمانة في المادتين **(3)** و**(4)** منها، حيث جاءت المادة **(3/أ)** تحت عنوان الأسباب الألزاميّة للرّفض، ونصّت على أنّه: " ***لا يجوز التّسليم في أيّ الظّروف التّاليّة... اذا كتن قد صدر حكم نهائي في الدّولة المطالبة بشأن الجرم المطالب بتسليم الشّخص من أجله***".

إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجودها على الإطلاق، وقد أشارت المادة **(4/أ)** من الإتفاقية النّموذجيّة للتّسليم إلى جواز رفض التّسليم إذا كان الشّخص المطلوب سيتعرّض للمحاكمة في الدّولة الطّالبة أمام محاكم استثنائيّة[1].

وقد نصّت على المحاكمة العادلة،العديد من المواثيق الدولية المتّصلة بحقوق الإنساني كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة[3]، كما أقرّته أيضا بعض المواثيق المتّصلة بالجرائم الدّوليّة، كمبادئ نورمبورغ، حيث صاغته لجنة القانون الدّولي على النّحو التّالي: " ***كلّ شخص متّهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون الدّولي له الحق في محاكمة عادلة***"[4]، وأن يحاكم بواسطة محكمة مستقلّة وغير متحيّزة[5].

---

[1]- أنظر: د. عبد الله علي عبّو سلطان، دور القانون الدّولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، الأردن، 2007، ص. 199.

[2]- نصّ الاعلان العالمي على "مبدأ المحاكمة العادلة" في المادة **(10)** منه، حيث : ***"لكلّ انسان على قدم المساواة التّامة مع الآخرين في أن تنظر القضيّة أمام محكمة مستقلّة نزيهة نظرا عادلا علنيّا للفصل في حقوقه والتزاماته وأيّة تهمة جنائيّة وأيّة تهمة جنائيّة توجّه اليه".***

[3]- نصّت الفقرة الأولى من المادة **(14/1)** من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة على "مبدأ المحاكمة العادلة" على مايلي: ***"الأشخاص متساويّة أمام القضاء لكلّ فرد الحقّ عند النّظر في أيّ تهمة جنائيّة ضدّه أو في حقوقه والتزاماته في احدى القضايا القانونيّة في محاكمة عادلة وعلنيّة بواسطة محكمة مختصّة مستقلّة وحياديّة قائمة استنادا إلى القانون ...".***

[4]- راجع المواد من **(11)** إلى **(15)** من مدوّنة الجرائم المخلّة بسلم وأمن البشريّة لسنة 1996.

[5]- ورد هذا الحقّ في الفقرة الثّانيّة من المادة **(14/2)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة، والفقرة الرّابعة من المادة **(75/4)** من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وفي الفقرة الثّانيّة من المادة **(6/2)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 الملحق باتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. شريف عتلم، "تطبيق القانون الدّولي الإنساني على الأصعدة الوطنيّة ضمن القانون الدّولي الإنساني"، القانون الدّولي الإنساني: دليل للتّطبيق على الصّعيد الوطني، اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، 2006، ص. 319.

وكذلك حقّ المتّهم في اعلامه بالجرائم المنسوبة إليه[1]، كذلك حقوق الدّفاع منها حقّ المتّهم في الاستعانة بمحام مؤهّل يتمّ اختياره وبكلّ حريّة يكون له الوقت الكافي والتّسهيلات اللاّزمة لذلك استعدادا للمحاكمة[2]، كذلك تطبيق مبدأ الشّرعيّة الجنائيّة وأحكامه[3].

علاوة على احترام قرينة البراءة فيفترض براءة المتّهم حتّى تثبت ادانته أمام القضاء[4]، بالاضافة إلى حقّ المتّهم في حضور جلسة المحاكمة حتّى يتسنّى له الإدلاء بتصريحاته واقرار أو انكار التّهم الموجّهة إليه[5]، وحقّه في عدم الإدلاء بشهادة ضدّه أو اعتراف بأنّه مذنب[6،7]، وحقّا للمتّهم في النّطق بالحكم عليه علنا لا سرّا[8]، وحقّ المتّهم في تنبيهه إلى حقوقه في الطّعن القضائي[9].

---

[1]- هذا ما جاء في الفقرة الثّانيّة من المادة **(104/2)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة والفقرة الثّانيّة من المادة **(71/2)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة واالفقرة الرّابعة من المادة **(75/4/ا)** من البروتوكول الإضافي الأوّل والفقرة الثّانيّة من المادة **(6/2/ا)** من البروتوكول الإضافي الثّاني.

[2]- هو ماجاء في المادة **(99)** و**(105)** من اتفاقيّة جنيف الثّالثة، والمادة **(72)** والمادة **(74)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة، وفي الفقرة الرّابعة من المادة **(75/4/ا،و،ز)** من البروتوكول الإضافي الأوّل والفقرة الثّانيّة من المادة السّادسة **(6/2/ا)**.

[3]- أنظر: الفقرة الأولى من المادة**(99/ا)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة، الفقرة الرّابعة من المادة **(75/4/ج)**، الفقرة الثّانيّة من المادة **(6/2)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977.

[4]- أنظر: د. خيري أحمد الكبّاش، الحماية الجنائيّة لحقوق الانسان: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشّريعة الاسلاميّة والمبادئ الدّستوريّة والمواثيق الدولية، دار الجامعيّين، مصر، 2002، ص ص. 909-910.

[5]- نصّت على ذلك الفقرة الرّابعة من المادة **(75/4/ه)** من البرتوكول الإضافي الأوّل والفقرة الثانيّة من المادة **(6/2/ه)** من البروتوكول الاضفي الثّاني لسنة 1977.

[6]- أنظر: الفقرة الرّابعة من المادة **(75/4/و)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 والفقرة الثّانيّة من المادة **(6/2/ر)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977.

[7]- أنظر: المادة **(86)** من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة والفقرة الثّانيّة من المادة **(17/2)** من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة، والفقرة الرّابعة من المادة **(75/4/ج)** من االبروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 والفقرة الثّانيّة من المادة **(6/2/ا)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977.

[8]- أنظر: الفقرة الرّابعة من المادة **(75/4/ط)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[9]- أنظر: المادة **(106)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة والمادة **(73)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949، الفقرة الرّابعة من المادة **(75/4/ي)** والفقرة الثّانيّة من المادة **(6/3)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977.

من خلال هذه الحقوق يظهر أنّ القانون الدّولي الجنائي يحظر اصدار أحكام قضائيّة بما ينتهك الضّمانات القضائيّة للمتّهم[1]، وبالتّالي فمن المهمّ أن يقرّها القانون الوطني ويراعيها القضاء الدّاخلي لدى محاكمته لمتّهم بارتكاب جريمة دوليّة بغضّ النّظر عن خطورة الانتهاك.

كما ينبغي توفير ضمانات للضّحايا والسّماح لهم بالمشاركة وحضور الإجراءات القضائيّة وهذا بغرض تكريس مبدأ المحاكمة العادلة، وهو من المبادئ المساهمة في كشف الحقيقة والحيلولة دون الإفلات من العقاب[2].

تحتلّ ضمانات العقوبة في مجال التّسليم أهميّة بالغة، ويبدوا أنّ هذا الاهتمام تولّد نتيجة الشّعور الدّولي العام بضرورة حماية حقوق الإنسان، ويمكن حصر ضمانات العقوبة الأكثر شيوعا في مجال التّسليم، في حظر التّسليم إذا كانت العقوبة المقرّرة عن الفعل المطلوب التّسليم من أجله كالاعدام، كما تتّصل بحقّ مكان تنفيذ العقوبة.

ويمكن استقراء حظر التّسليم في الإنتهاكات الجسيمة إذا كانت عقوبتها الاعدام، في الكثير من الإتفاقيات والتّشريعات المعاصرة، وقد أوردت الإتفاقية النّموذجيّة للتّسليم هذه الضّمانات في المادة **(4/أ)** منها ضمن الأسباب الاختياريّة الّتي يجوز للدّولة أن تفرض في التّسليم وجاء النّص على هذا النّحو: "***يجوز رفض التّسليم في أيّ من الظّروف التّاليّة... إذا كان الجرم المطالب التّلسم لأجله من الجرائم الّتي يعاقب عليهم بالاعدام بموجب قانون الدّولة الطّالبة، وذلك مل لم تقدّم هذه الدّولة ضمانات تعتبره الدّولة المطالبة كافيّا بعدم فرض عقوبة الاعدام أو بعدم تنفيذها في حالة فرضها***".

---

[1]- نصّت على ضمانات المحاكمة العادلة اتّفاقيّة روما لسنة 1998 وهذا في البابا لسّادس، في حين تضمّنه النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السّابقة وذلك في نصّ المادة **(21)** والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليةلروندا في المادة **(21)**.

[2]- أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص.157، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، النّظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدولية، الطّبعة الأولى، الحامد، الأردن، 2008، ص ص. 318-323.

ج: التّجريم المزدوج وتوافر الأدلّة الكافيّة

يقصد بمبدأ إزدواجية التجريم، أن تكون الأفعال محل المساءلة والّتي تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني مجرّمة فى تشريع كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، وان إختلفت الظروف المشددة أو المخففة للمساءلة[1]، فلا يجوز التسليم إلا إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم معاقبا عليه بشكّل جريمة في كلا الدولتين[2].

ونرى أن الإلتزام التام بشرط التجريم المزدوج في جريمة الإنتهاكات الجسيمة وتماثل الشرط المسبق في كل من الدولتين يقلل من فعالية نظام تسليم الجرمين في تحقيق الهدف الذي وضع من أجله وهو التعاون الدولي في مكافحة الإنتهاكات الجسيمة[3].

ويرى الفقه الدولى أنه فى حالة إخلال الدولة بهذا الإلتزام بمائمة تشريعاتها، فانه لا يكون مقبولاً أن يستند القاضى الوطنى إلى عدم وجود نص تشريعى، للقول بإنتفاء شرط إزدواج التجريم، ذلك أن الدولة مقيدة بوجود القاعدة الدولية المؤثمة للأفعال، وإذا ما رفض القاضى التسليم إستناداً إلى هذا السبب، فإنه يحق للدولة الطالبة أن تحرك المسئولية الدولية للدولة المطلوب إليها[4].

---

[1] - أنظر: د. إسكندر غطّاس، "حماية حقوق الانسان في التّعاون القضائي الجنائي الدّولي"، منتدى درا العلوم القانونيّة والاسلاميّة والإنسانية، 2017/9/10 ، ص.3. متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
http://www.adelamer.com/vb/archive/index.php/t-12054.html

[2] - أنظر: د. هشام عبد العزيز مبارك، المرجع السّابق، ص. 117.

[3] - ذلك أن التشريعات الوطنية تختلف فيما بينها في تحديدها للشرط المسبق، فمنهم من يقصره على جرائم محددة على سبيل الحصر، والبعض يتطلب نوع معين من الجرائم جناية أو جنحة مثلا، وبالتالي فإن البحث في مدى توافر الشرط المسبق سوف يؤدي إلى إفلات المجرم من العقاب، ومن ثم يتعين الاكتفاء بتوافر الأركان الأساسية للجريمة، أنظر:
- د. شريف عتلم،، المرجع السابق، ص. 382.

[4] - وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثّانيّة من المادة **(1/ل2)** من مشروع تقنين الجرائم ضد السلم أو أمن البشرية الذى أعدته لجنة القانون الدولى، ويجرى نصها على أن: "***الجريمة ضد السلم وأمن البشرية هى جرائم فى نظر القانون الدولى ويكون معاقباً عليها بهذا الوصف، سواء كانت مؤثمة من عدمه فى التشريع الوطنى***"، وهذا النص تكرار للمبدأ الثانى من مبادئ نورمبرج.

د: توافر الأدلّة الكافيّة

على غرار بعض الإتفاقيات ذات الصّلة لم تتطرّق المادة **(9)** من مشروع الجرائم ضدّ أمن وسلامة البشريّة إلى شرط توافر الأدلّة الكافيّة، غير أنّ لجنة القانون الدّولي أشارت إليه لدى تعلقها على ذات المادة، حيث جاء عنها: ***"أنّ الدّولة الّتي يتواجد على اقليمها مرتكب الجرائم الدولية تكون ملزمة بالمحاكمة عندما يتوافر لها الأدلّة الكافيّة لذلك"***[1].

بذلك يمكن القول أنّ شرط توافر أدلّة كافيّة هوشرط الزامي لقيّام الإلتزام بالمحاكمة سواء نصّت عليه الإتفاقية صراحة[2] أو ضمنيّا، كونه شرط بديهي آلي يفرض توافره لضمان تحقيق محاكمة عادلة، بكلّ وسيلة مرخّص بها قانونيّا لاثبات وجود أو عدم وجود الواقعة المرتكبة أوصحّة أو كذب الاقتراح فشرط الأدلّة الكافيّة ضمانة أساسيّة لحقوق الشّخص المطلوب، خاصّة إذا كانت جريمته لم يصدر حكم فيها إذ يقع على الدّولة المطالبة التزام بتّأكّد من جديّة الاتّهامات، الّتي تعتبر دليل شرعي لتسليم الشّخص.

كما أنّ شرط الأدلّة الكافيّة، الّذي يعتبر كأحد الشّروط اللاّزمة في التّسليم، لا ينعقد إلاّ في حالة عدم صدور حكم بالإدانة من محاكم الدّولة الطّالبة ضدّ الشّخص المطلوب، فإذا ما ورد نصّه في معاهدة أو تشريع فانّه يحاط بضمانات هامّة، من أبرزها ضرورة صدوره في وثيقة رسميّة معتمدة من السّلطات المختصّة.

---

[1]- أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 154، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- Projet de code de crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, Commission de droit international, Rapport sur les travaux de la quarante huitieme session, 6 mai- 26 juillet 1996, assemblé générale des Nation Unies, document officiels, cinquantieme session supplément, 10(A/51/10), pp.70-71, paragraphe.4.

[2]- من بين الوثائق الدولية الّتي تضمّنت هذا الشّرط بشكل صريح اعلان مبادء التّعاون لاعتقال وتسليم وتعقّب مرتكبي الجرائم الدولية، حيث جاء في المبدأ الخامس منه مايلي: "يقدّم للمحاكمة الأشخاص الّذين تقوم دلائل ضدّهم على أنّهم ارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية"، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص.155.

ه: تحريك الدّعوى العموميّة وعلاقتها بمبدأ الإقليمية

يشترط لكي يستجاب لتسليم المتّهم في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أن يكون وقت تقديم الطّلب، أن تكون الدّعوى مقبولة، أو صالحة للتّحريك في الدّولة الطّالبة التّسليم، وإلاّ تكون قد انقضت بسبب من الأسباب، سواء بحسب قانون الدّولتين الطّالبة والمطلوبة منها التّسليم، أوحجيّة المقضي فيه، ويعبّر عن هذه الشّروط اصطلاحا بقاعدة "ازدواجيّة القابليّة للعقاب la régle de la double punissabilité[1].

وفيما يخصّ تقديم الشّكوى، فهناك عدد قليل جدّا من الإتفاقيات الثنائيّة الّتي تنصّ على أنّه لا يمنح التّسليم وفقا لتشريع الدّولتين المتعاقدتين في الدّعوى العموميّة الّتي لا يمكن تحريكها بدون شكوى مسبقة للشّخص المتضرّر[2]، كما يجوز دفع التّسليم بصدور قانون العفو الشّامل loi d'Amnisté في الدّولة طالبة التّسليم، ذلك أنّ هذا القانون يرفع عن الفعل المرتكب صفته الإجرامية، أمّا إذا كان هذا القانون قد صدر في الدّولة المطلوب منها محلّ خلاف بين الدّول[3].

إلى جانب هذه الشّروط المذكورة نجد أنّ حجيّة الشّئ المقضي فيه تعتبره سببا من أسباب انقضاء الدّعوى الجنائيّة أيّا كان فحوى القرار المتّخذ ادانة أو براءة، ويعدّ سببا كافيّا لرفض التّسليم سواءا أكانت الجريمة قد حكم عنها في الدّولة المطالبة بالتّسليم أو من باب أولى في الدّولة المطلوبة منها التّسليم[4].

ولا شكّ أنّ العلاقة بين مبدا الاقليميّة ونظام تسليم المجرمين، إلى ما تقتضيه متطلّبات التّعاون الدّولي من ضرورة تمكين الدّولة الّتي انتهك المجرم قوانينها لاسترداده ومحاكمته عمّا

---

[1]- أنظر: د. عبد الرّحيم صدقي، "تسليم المجرمين في القانون الدّولي: دراسة مقارنة للقوانين الفرنسيّة والكنديّة والسويسريّة والرّوانديّة"، المجلّة المصريّة للقانون الدّولي، المجلّد: 39، القاهرة، مصر، 1983، ص.101.

[2]- HUET A. Koering- joulin R, « droit pénal international », Presses Universiteaire, 1 ère édition, Paris, France, juin,1994, p.376.

[3]- أنظر: د. عبد الرّحيم صديقي، المرجع السّابق، ص ص.102-103.

[4]- أنظر: د. عبد الرّحيم صديقي، المرجع السّابق، ص. 110.

اقترفته من جرم، فالمجرم الذّي يرتكب جريمة ويفرّ خارج اقليم الدّولة دون أن تنال منه بالمحاكمة وتوقيع الجزاء عليه يسلبها سلطاتها في اعمال مبدأ الاقليميّة، لذاك يمكن القول أنّ نظام تسليم المجرمين يعتبر أحد الأدوات الهامّة الّتي تضمن حسن تطبيق مبدأ الإقليميّة[1].

[1] - المرجع نفسه، ص. 102.

الفصل الثّاني: المتابعة الجزائيّة لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

يبدو أنّ النّظام القانوني الدّولي الجنائي، بات يشهد تغيّرات في العديد من المسائل أهمّها ترسيخ الحماية الجنائيّة لحقوق الإنسان سواءا في زمن السّلم أو زمن الحرب، حيث شرعت منظّمة الأمم المتّحدة عبر مؤسّساتها بتقنين المبادئ المنبثقة عن محكمة نورمبورغ، لتكون اللّبنة الأولى في تأسيس القانون الجنائي الدّولي والّذي يمثّل الآليّة المثلى لتحقيق الحماية الجنائيّة الدولية لحقوق الإنسان بشقّيها الموضوعي والإجرائي.

ولأنّ قواعد الحماية الجنائيّة الدولية تختلف من جيث مصدرها عن قواعد الحماية المقرّرة على المستوى الوطني، فالأولى تعدّ الإتفاقيات الدولية مصدرها الرّئيسي، والّتي يعودأساسها إلى العرف، بينما الأخرى يعدّ المشرّع الوطني مصدرها.

لذلك تناولت الجهود الدولية في اطار منظّمة الأمم المتّحدة لتقنين تلك القواعد في شكل اتّفاقيّات دوليّة تتضمّن حقوق الإنسان محلّ الحماية، ولم تقتصر تلك الجهود على اصدار الإتفاقيات، بل حرصت على ايجاد قواعد تضبط الحماية الدولية لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، لضمان شرعيّة التّجريم والعقاب.

وإلى جانب وضع القواعد الموضوعيّة لتلك الحماية، كانت الجهود تبذل في ايجاد أليّات اجرائيّة لتطبيق تلك القواعد كضمانة هامّة في مجال حقوق الإنسان، من أجل معاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقاون الدّولي الإنساني.

كما أنّ هناك مبادئ اجرائيّة هامّة تمّ ترسيخها من خلال الممارسة الدولية، حيث تلتزم الدّول امّا بتسليم مجرم الحرب أو محاكمته، كما لا يجوز للمحاكم الدولية تحريك ومباشرة الدّعوى الجنائيّة إذا لا كانت الدّولة المعنيّة قد قامت بهذه الإجراءات مسبقا أمام قضائها الوطني.

وقد نجحت بعض الدّول في تطبيق مبدأ أساسي قصد متابعة ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وهو مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، الّذي لا يعترف بالحدود الدولية عندما يتعلّق الأمر بارتكاب جرائم الحرب.

وبذلك تخضع المسؤوليّة الدولية الجنائيّة للفرد عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، إلى مبادئ قانونيّة تمّ تكريسها من خلال النّصوص القانونيّة منها مبادئ تضبط ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (المبحث الأوّل) وأخرى تتعلّق بإعمال قواعد المسؤوليّة الجنائيّة على المتّهم في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: ضوابط ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

انّ التطوّرات الّتي تلت الحرب العالميّة الثّانيّة وضعت علامة واضحة في جعل الأشخاص الطّبعيّين مسؤولين جنائيّا، بعد أن كان القانون يعتني بالمسؤوليّة الدولية للدّول فقط، ويواجه اشكاليّات في القاء المشؤوليّة على الأفراد.

وقد كان لانشاء المحاكم الجنائيّة الدولية، دورا هاما في تطوير موضوع المسؤوليّة الجنائيّة الدولية للأفراد عن ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني،وتعزيز سيادة القانون الدّولي الجنائي.

ولذلك فانّ من يقدم على انتهاك القانون الدّولي الجنائي، بارتكابه الواقعة الاجلراميّة يتحمّل تبعة عمله ويخضع للجزاء الّذي يقرّره القانون وتوقيعه بحكم قضائي، فالجاني وقد اقترف الجريمة الدولية يكون بذلك قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع.

فالمسؤوليّة الجنائيّة الدولية هي علاقة بين الشّخص المتّهم ووقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فهي الأثر أو النّتيجة القانونيّة المرتبطة بوقوع هذه الإنتهاكات، فكلّ فرد يقدم على انتهاك جسيم، يجب أن يتحمّل الجزاء الّذي يقرّره القانون[1].

[1] - أنظر: د. بشارة موسى، المسؤوليّة الجنائيّة الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص. 22 - 23.

ومن خلال ذلك، سوف نتطرّق إلى كيفيّة ملاحقة المتّهم عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة (المطلب الأوّل)، من خلال التزام الدّول بقواعد القانون الدّولي الإنساني، وذلك باجراء التّقيق عن وقوع هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: ملاحقة المتّهم عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

يجرّم البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، واعتبرها جرائم حرب، كمّا جرّمها كذلك القانون الدولي الجنائي، ويفرض بالتّالي على جمي الدّول أن تحقّق في تلك الإنتهاكات الجسيمة ومحاكمة مرتكبيها.

ولكن في حالة افتقاد القضاء الوطني شروط النّزاهة والعدالة، لا يتبقّى أمام ضحايا تلك الإنتهاكات سوى اللّجوء إلى دول يطبّق نظامها القانون الوطني الولاية القضائيّة العالميّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

والواقع يؤكّد أنّ المحكمة الجنائيّة الدولية، لن تكون قادرة على ملاحقة جميع المتّهيمن في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، ولهذا تكتسب الولاية القضائيّة العالميّة قوّتها وتجعل البعض يعلّق عليها أمالا لتحيقيق العدالة لضحاياها.

لذلك تلتزم الدّول الأطراف السّاميّة المتعاقدة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، بملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة (الفرع الأوّل)، كما يختصّ كذلك مجلس الأمن في ملاحقة الأفراد عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: إلتزام الدّول في ملاحقة المتّهم عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

تشكّل القواعد المتعلّقة بالمسؤوليّة الدولية في القانون الدّولي عامّة، والقانون الدّولي الإنساني خاصّة، نظاما قانونيّا أساسيّا، نظرا لما تقرّره من ضمانات تكفل احترام الإلتزامات الّتي يفرضها القانون الدّولي على أشخاصه.

بالاضافة إلى ما ترتّبه من جزاءات على مخالفة هذه الإلتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تلتزم الدّول، باحترام وكفالة احترام التزاماتها الدولية في ملاحقة المشتبهين ومعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (أوّلا)، وفي حالة عدم الإلتزام بذلك، يكمن تفعيل الإختصاص القضائي التّكميلي للمحاكم الجنائيّة الدولية (ثانيا).

أوّلا: إعمال الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائيّة الوطنيّة

ظهر الإختصاص الجنائي العالمي بعد الحرب العالمية الثانية تضمنت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجرائم الدولية من خلال الزام الدول الأطراف باتّخاذ جميع التدابير التشريعية،وغير التشريعية اللاّزمة لقمع الجرائكم الدولية، والزامها بالتّسليم أو المحاكمة، ولم يتمّ اعمال هذا الإختصاص إلاّ في مطلع التّسعينات من القرض الماضي بعد تزايد الإنتهاكات الجسيمة لحقوقق الإنسان لسيما الانهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

أ: محاكمة المتّهم عن إرتكاب الانتهاكات الجسيمة أمام المحاكم الوطنيّة للدّول الأطراف المتعاقدة

تلتزم الدولة بمحاكمة المتّهمين في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أمام محاكمها الوطنيّة، وذلك بتوسيع دائرة اختصاصها القضائي عن طريق تبنّي الإختصاص الجنائي العالمي، وذلك تنفيذا لالتزاماتها المقرّرة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949.

ويكون اسناد الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الوطنية بتحريك الدعوى العمومية وفق مبدأ ضدّ مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، ويكون ذلك باتخاذ الإجراءات التشريعية، وفقا لما أكدته اتفاقيات جنيف الأربعة في النص الموحد فب المواد**(49/2، 50/2، 129، 146)**.

فتقوم الدّولة عن طريق محاكمها الوطنيّة بتحريك الدعوى العمومية، من تلقاء نفسها أو بناء على شكوى المتضرر من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، فعلى النيابة العامة

واجب تحريك الدعوى العمومية بمجرد وجود المشتبه بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة على اقليم الدولة، أو المطالبة بتسليمه من أجل محاكمته.

وتختلف الدّول في تطبيق التزاماتها بمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، أمام محاكمها الوطنيّة، وفي هذا الشأن أخذ المشرع الفرنسي بشرط تواجد المشتبه على الاقليم الفرنسي، من أجل تحريك الدعوى العمومية، كذلك القانون البلجيكي، هو الآخر يجيز تحريك الدعوى العمومية، ضدّ مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، وفق مبدأ الإختصاص العالمي بناءا على شكوى الشخص المتضرر من هذه الإنتهاكات، نفس الأمر بالنّسبة للقانون الألماني الذي يتبع تنظيم تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في متابعة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

ووفقا لمبدأ التّكامل المنصوص عليه في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، فانّ الأولويّة للنّظر في الاتّهام عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني هي المحاكم الجنائيّة الوطنيّة ثمّ تليها المحاكم الجنائيّة الدولية، وهذا المبدأ يعتمد في معظم الأحوال على الجهود الوطنيّة والأنظمة والسّلطات الوطنيّة للتّعاون القضائي[2].

وقد منحت الأولويّة للمحاكم الوطنيّة في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة نظرا لسرعة اجراءاتها بالمقارنة مع المحاكم الدولية، وذات أثر مباشر بالنّسبة للضّحايا وأهاليهم الّذين تتاح لهم عن قرب مراقبة جلسات المحاكمات، وقد يعطيها مصداقيّة أكثر لدى الضّحايا ويشعرهم بامكانيّة تحقيق العدالة ويقوّي موقف قضاة تلك المحاكم باتّجاه اصدار أحكام واقعيّة[3].

---

[1] - أنظر: د. جمال سيف فارس، التّعاون الدّولي في تنفيذ الأحكام الجنائيّة الأجنبيّة: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعيّة والقانون الدّولي الجنائي، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2007، ص. 113.

[2] - أنظر: د. سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، 2007، ص.36.

[3] - أمّا بالنّسبة للسّلبيّات الّتي تحيط بهذه الآليّة، فالصّعوبة تكمن في مدى محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، لاسيما المسؤولين الحكوميّين، أمام القضاء الوطني، فهذا يتطلّب عدم استمرار الافلات من العقاب، بالاضافة أنّ بعض التّشريعات الجنائيّة الوطنيّة لم تعترف ولم تتضمّن نصوصا صريحة أو غير صريحة حتّى عن ملاحقة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ممّا يجعل الأمر مستحيلا تطبيقا لمبدأ "لاجريمة ولا عقوبة الاّ بنصّ"، المرجع نفسه.

يعدّ الإختصاص الجنائي العالمي أهمّ الضّمانات القانونيّة الّتي تؤمّن متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وتضمن عدم إفلاتهم من العقاب، بحيث تتمّ متابعتهم من المحاكم الوطنيّة التّابعة للدّول الّتي ترغب في محاكمتهم دون النّظر إلى مكان ارتكاب الجريمة أو جنسيّة الجاني والمجني عليه[1]، ومؤشّر على امكانيّة تجاوز تلك العقبات القانونيّة الّتي تدفع بها الدّولة المطلوب إليها لرفض التّسليم، بل انّ اعمال نظام التّسليم يتراجع أمام عالميّة العقاب، بحيث أنّ الدّول لا تقدم عليه ما دام أنّ المطلوب تسليمه ستتمّ محاكمته في الدّولة المتواجد على اقليمها[2].

فعلى صعيد الإتفاقيات الدولية أشارت إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 الإختصاص الجنائي العالمي، ولم تنصّ عليه صراحة في البند المتعلّق بإلزام الأطراف بمتابعة المتّهمين باقتراف الإنتهاكات الجسيمة، والأمر باقترافها بتقديمهم إلى محاكمها أيّا كانت جنسيتهم، وبهذا فانّ اتّفاقيّات جنيف الأربعة وضعت الزاما على الدّول الأطراف بمحاكمة المتّهمين طبقا للمعايير العامّة أو الإختصاص الجنائي العالمي بغضّ النّظر عن جنسيتهم[3].

وبهذه الإتفاقيات الدولية، فانّ الإختصاص الجنائي العالمي أصبح المعيار الأمثل لمتابعة متركبي الانتهاكات الجسيمة كاختصاص أصيل، ومكمّل لمعايير الإختصاص العامّة، ويدعم مبادئ التّعاون الدّولي في قمع الجرائم الدولية[4].

وهذا ما أكّدته لجنة القانون الدّولي في مدوّنة مشروع الجرائم ضدّ السّلام وأمن البشريّة لسنة 1966 الّذي ألزم الأطراف بإعمال الإختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنيّة على جرائم الحرب[1].

---

[1]- أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص. 200.

[2]- المرجع نفسه، ص. 201، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- DELAPRADELE Géraud, La compétence universelle in : Droit international pénal, Pedone, Paris, France, 2000, p.905.

[3]- أنظر: نصّ المادة **(49)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى، والمادة **(50)** من اتّفاقيّة جنيف الثّانيّة والمادة **(129)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة، والمادة **(146)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[4]- DELAPRADELE Géraud, op.cit, p.905.

وأكّده كذلك، النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية باعطاء القضاء الوطني دورا أصيلا، وأولويّته في متابعة الجرائم الدولية بناءا على المعايير العامّة للإختصاص الجنائي العالمي، حيث جاء في ديباجة النّظام أنّه: ***"من واجب كلّ دولة أن تمارس ولايتها القضائيّة الجنائيّة على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دوليّة ... وإذ تؤكّد المحكمة الجنائيّة الدولية المنشأة بموجب هذا النّظام الأساسي ستكون مكمّلة للولايات القضائيّة الجنائيّة الوطنيّة"***، ونفس الحكم نصّت عليه المادة **(1)** من هذا النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

وقد اعترفت محكمة يوغوسلافيا السّابقة، بأن النصوص المتعلقة بالإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، تؤسس لاختصاص عالمي ملزم، في الإنتهاكات والخروقات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة.

كما أنه يمكن توسيع مجال الإلتزام باحترام والعمل على احترام أحكام اتفاقيات جنيف 1949 خلال النزاعات الداخلية حيث يقع على عاتق جميع الدول التزاما قطعيا بمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية سواء المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أو القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي تشكل التزامات في مواجهة كافة الدول[2].

ب: تسليم المتّهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنيّة لإحدى الدّول الأطراف المتعاقدة

تلتزم الدّول وفقا لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، بأن تسلّم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، إلى أحد الدّول الأطراف في الإتفاقيات من أجل محاكمته إذا لم تحاكمه أما محاكمها الوطنيّة.

---

[1] - نصّت المادة **(8)** من مدوّنة المشروع باللّغة الفرنسيّة على مايلي:

« Sans préjudice de la compétence d'une cour criminelle international, chaque partie prend les mesure nécessaires pour établir sa compétence quels que soient le lieu ou l'auteur de ces crimes… ». C.F, Rapport de la C.D.I, 1996, pp.28-32.

-[2] CYRIJDIENA Wembou, La repression des crimes des gentes et autre violence graves du droit international humanitaire, Paris,France, 1999, p.382.

ورغم أنّ اقرار الإختصاص الجنائي العالمي في معظم الإتفاقيات الدولية والتّشريعات الوطنيّة أدّى إلى تراجع دور التّسليم في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، وجلبهم إلى الدّولة المطالبة لمحاكمتهم أو تنفيذ العقوبة الصّادرة ضدّهم، ولكن هذا لايعني بأنّ الإختصاص يعرقل التّسليم أو يعطّله، فهو يشكّل أحد الدّعائم الأساسيّة للمعايير العامّة لاختصاص الدّولة الطّالبة لقبول عمليّة التّسليم.

تدلّ الممارسة القضائيّة للمحاكم الوطنيّة لبعض الدّول بوضوح على دور الإختصاص الجنائي العالمي في تحقيق شرط اختصاص الدّولة الطّالبة كشرط من شروط التّسليم، وأبرزها قضيّة "بينوشيه" سنة 1998 الّذي تمّ اعتقاله في "لندن"، تنفيذا، مذكّرة توقيفه من القضاء الإسباني، حيث تابعته "اسبانيا" على أساس الولاية القضائيّة العالميّة طبقا للقانون الأساسي لسنة 1985 المتعلّق بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية لسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جريمة حرب، وطلبت من لندن تسليمه، وصدر قرار من مجلس اللّوردات سنة 1999 يقضي بتسليمه[1].

كما سلّمت ألمانيا، الّتي تمارس الولاية القضائيّة العالميّة بموجب قانون 30جوان2002 المتعلّق بمكافحة جرائم القانون الدّولي العام الّذي تشكّل الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، صورة من صورها، وذلك إلى الولايات المتّحدة الأمريكيّة المطلوب تسليمه، "جون ديمانيوك" الّذي يحمل الجنسيّة الأمريكيّة ، وذلك بعد أن صدرت مذكّرة توقيفه لارتكابه جريمة ابادة جماعيّة ضدّ إليهود، وكانت هذه القضيّة آخر القضايا المتعلّقة بالنّازيّين السّابقين ينظر فيها القضاء الألماني[2].

[1] - أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص. ص.207-208.

[2] - المرجع نفسه، ص. 208.

وبهذا فانّ القضاء الألماني اعتمد على الإختصاص الجنائي العالمي لتبرير طلب تسليمه واكتمال شروطه، ثمّ قضيّة الرّئيس السّابق "حسين حبري"، الّتي تعدّ من أبرز القضايا الّتي عالجت دور الإختصاص الجنائي العالمي في تحقيق شرط اختصاص الدّولة الطّالبة [1].

ونخلص إلى القول أنّ الإختصاص الجنائي العالمي، يسمح بملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة أما المحاكم الوطنيّة للدّل المتعاقدة في اتّفاقيّات جنيف الربعة لسنة 1949 أو تسليمه إلى أحد هذه الدّول، وهذا يحدّ من ظاهرة الإفلات من العقاب، كما يعمل على تحقيق شروط التّسليم.

إلاّ أنّه في السّنوات الأخيرة شهد، مبدأ تسليم المتّهم، تراجعا بسبب الضّغوط الّتي تمارسها الدّول على الدّول الأخرى، الّتي تتبنّى هذا الإختصاص العالمي، قصد اعفاء حكّامها ووزرائها وديبلوماسيّيها من المساءلة والمتابعة القضائيّة، غير أنّه وان كانت بعض الدّول تراجعت عن هذا الإختصاص وضيّقت من نطاقه كفرنسا وبلجيكا واسبانيا فانّ دول أخرى كألمانيا، والمملكة المتّحدة وكندا، مازالت تقيم الولاية القضائيّة العالميّة بنطاقها الواسع، ولعلّ اصدار القضاء البريطاني مذكّرة توقيف ضدّ وزيرة خارجيّة اسرائيل السّابقة "تسيبي ليفني" سنة 2009، بسبب مسؤوليّتها عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم حرب، خلال العدوان الاسرائيلي عى غزّة، ما يشكّل دلالة واضحة على تمسّك بريطانيا بمبدأ الإختصاص الجنائي العالمي، كضمانة أساسيّة لعدم إفلات مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة من العقاب[2].

ج: التّعاون القضائي مع منظّمة الأمم المتّحدة لملاحقة المتّهم بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

ألزمت إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 الدّول المتعاقدة بالتّعاون مع منظّمة الأمم المتّحدة لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فأدرجت بندا تقرّ فيه مبدأ "التزام الدول الأطراف بالتّعاون مع منظّمة الأمم المتّحدة حالة وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق

[1] - أنظر: بن زحّاف فيصل، المرجع السّابق، ص. 208.

[2] - المرجع نفسه، ص ص.209-210.

الإنسان وإقتراف جرائم دوليّة"[1]، بحيث ورد في المادة **(89)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على مايلي: ***"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة"***[2].

يعدّ حفظ السّلم والأمن الدّوليين المقصد الرّئيسي لانشاء منظّمة الأمم المتّحدة، حيث تعمل على إتّخاذ التّدابير الفعّالة لمنع الأسباب المهدّدة لهما وقمع الأعمال المخلّة بهما[3]، من هذا المنطلق تشكّل منظّمة الأمم المتّحدة اطارا للتّعاون وتنسيق الأعمال بين الدّول وتوجيهها لتحقيق السّلم والأمن الدّوليين من خلال العمل على عدم إفلات مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، من العقاب، وهو ما أكّدت عليه الفقرة الرّابعة من المادة **(1/4)** من الميثاق[4]، وذكّرت به لجنة القانون الدّولي لدى تعليقها على المادة **(41)** من "مشروع مسؤوليّة الدول" بما يلي: ***"يمكن تنظيم التّعاون في اطار منظّمة دوليّة مؤهّلة، وبصفة خاصّة منظّمة الأمم***

---

[1]- BELANGER Michel, Droit international humanitaire, Edition : Gualino, paris, France, 2002, p.106.

[2]- أنظر: المادة **(89)** من البتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[3]- أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(1/1)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

نفس الحكم نصّت عليه المادة **(8)** من اتّفاقيّة منع الابادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، حيث نصّت على : ***"لأي من الأطراف المتعاقدة أن يطلب إلى أجهزة الأمم المتحدة المختصة أن تتخذ، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة، ما تراه مناسباً من التدابير لمنع وقمع أفعال الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".***

وكذا المادة **(6)** من اتّفاقيّة قمع جريمة التّمييز العنصري، حيث نصّت على: ***"تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقبل وتنفذ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها، وبأن تؤازر في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية تحقيق أهداف هذه الاتفاقية".***

[4]- تنصّ الفقرة الرّابعة من المادّة **(1/4)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، على مايلي: *" **مقاصد الأمم المتّحدة هي، جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة** "*.

المتّحدة"[1]، بالاضافة إلى المنظّمات الاقليميّة ذات الإختصاص العام اطارا ثانيا لقمع الجرائم الدولية إلى جانب الإتفاقيات الدولية[2].

كما تلتزم جميع الدّول وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة **(2/5)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة بأن: ***"يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع"***.

وتلتزم أيضا، الدّول بالعمل مع منظّمة الأمم المتّحدة في هذا الشّأن، حيث: ***"تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي"***، وبالتّالي بتقديم العون إلى المنظّمة، في أيّ عمل من أعمال المنع أو القمع تتّخذه وفقا لميثاقها[3].

ويعدّ ادراج مبدأ التزام الدّول بالتّعاون مع هيئة الأمم المتّحدة، لقمع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، أمرا بديهيّا طالما أنّ حفظ السّلام العالمي، وأمن البشريّة، هما هدف منظّمة الأمم المتّحدة ، باعتبار الجرائم الدولية تشكّل تهديدا للأمن والسّلم الدّوليين[4].

---

[1] -أنظر: تقرير لجنة القانون الدّولي التّابع لمنظّمة الأمم المتّحدة، الدورة: 53، منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2007، ص ص. 286-287.

[2] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص.170.

[3] - أنظر: الفقرة السّادسة من المادة **(2/6)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

[4] - أنظر: الفقرة الأولى والسّادسة من ديباجة ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، والفقرة الأولى من المادة **(1/1)** منه الّتي تنصّ على أنّ: ***"حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"***، راجع كذلك:

- الفقرة الرّابعة من المادة **(2/4)** من الميثاق نفسه.

ثانيا تفعيل الإختصاص القضائي التّكميلي للمحاكم الجنائيّة الدولية

تختصّ المحاكم الجنائيّة الدولية في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني وذلك باعتبارها جرائم حرب، وتمتدّ ولايتها القضائيّة إلى الفاعل الأصلي أو المشارك أو المحرّض، غير أنّ انعقاد هذا الإختصاص القضائي يكون باعمال مبدأ التّكامل المكرّس في أنظمتها الأساسيّة.

غير أنّه ينعقد اختصاص هذه المحاكم مباشرة في حالة عدم رغبة أو قدرة الدّولة في ممارسة الإختصاص (أ)، أوإذا أقرّ ذلك النّظام الأساسي للمحاكم الجنائيّة الدوليّة (ب)

أ: عدم رغبة أو قدرة الدّولة في ممارسة الإختصاص

يمكن القول أنّ مبدأ التّكامليّة الوارد في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية يستلزم على الدّول أن تحاكم الأشخاص المتّهمين بارتكاب الجرائم التّي تدخل في اختصاص المحكمة لاسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ووفقا لهذا المبدأ، إذا كانت الدّولة غير قادرة أو غير راغبة في الوفاء بهذا الإلتزام، فانّ المحكمة الجنائيّة الدولية سوف تضطلع بالإختصاص[1].

انّ صياغة قاعدة التّكامل بطريقة سلبيّة أي اعتبار الدّول غير قادرة[2]، أو غير راغبة[3] في إجراء محاكمة على إرتكاب تلك الجرائم، يجعل على الدّول، أن تكون قادرة وراغبة في

---

[1]- تنصّ الفقرة الأولى من نصّ المادة **(17/1)** من النّظام الأساسي للمحمكة الجنائيّة الدولية على ما يلي: ***"... تقرّر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما ذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك".***

[2]- تنصّ الفقرة الثّالثة من نصّ المادة **(17/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية،على أنّه: ***"لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".***

[3]- وفقا للفقرة الثّانيّة من المادة **(17/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية: فإنّه: ***"لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي: جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص***

محاكمة الأشخاص المتّهمين، في ارتكاب جرائم دوليّة، وأنّ على المحكمة الجنائيّة الدولية أن تضطلع بالإختصاص في الفضيّة بصفة استثنائيّة فحسب، وهو الأمر الّذي يقضي ضمنيّا بوجود التزام عام يتعلّق باجراء لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني.

ومن النّاحيّة الأخرى، فانّ انشاء آليّة للمحكمة الدولية للنّظر في القضايا الّتي تختار الدّول عدم النّظر فيها أو تكون غير قادرة على القيّام بذلك، يمكن تأويله بوصفه اعتراف ضمني في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية بأنّ الواجب المطلق بالمحاكمة يصاحب جميع الجرائم الدولية الّتي تدحل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية، لا سيما الانتهاكات الجسيمة لتكييفها بجرائم حرب[1].

ويبدو أن ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، تفترض التزام الدّول بواجب المقاضاة على ارتكاب جميع الجرائم الخطيرة، لاسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، فهو التزام قانوني، يقع على جميع الدول، بكفالة المحاكمة [2].

فإن ذلك يعني أنه حتى الدول غير الأطراف، أي غير الخاضعة لمبدأ التكاملية في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، تخضع لواجب ثابت بموجب القانون الدولي، يتعلق بمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة.

المعني من المسئولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5)،أو حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة،أولم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة".

[1] - أنظر: ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، والتي تنص في الفقرة الرابعة منها على أن: ***" أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب"***، أنظر:

- ياسمين نكفي، المرجع السّابق، ص. 7، وص. 32.

[2] - تنصّ: الفقرة السّادسة من ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايي: ***"وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية".***

ب: تطبيق الإختصاص الأوّلي للمحكمة الجنائيّة الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

قد يحدث أن يكون الشخص المطلوب تسليمه، لاشتباهه في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، محلاً لعدة طلبات تسليم، وتضع كل دولة القواعد، التى ترجح تقديم طلب على آخر، ومن المقرر الإعتراف للدول، بحقها فى إجراء هذا الترجيح، ما لم يوجد نص يقرر أولوية فى الإستجابة لطلبات التسليم، لكنّه تثور اشكاليّة بالنسبة لتعدد طلبات التسليم ما بين محكمة وطنية ومحكمة جنائية دولية[1].

فنجد أنّه ينعقد الإختصاص الأوّلي للمحكمة الجنائيّة الدّولي في النّظر في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الاناسني باعتبارها جرائم حرب في حالات عدّدتها المادة **(90)** من نظامها الأساسي، وذلك في حالة تعدد طلبات تسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة.

حيث ينعقد الإختصاص الأوّلي للمحكمة الجنائيّة الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة، إذا تقدمت فيه المحكمة طلبا إلى دولة طرف بالنّازع مع طلب تسليم مقدم من دولة أخرى طرف، فى هذا الحالة تكون الأولوية لطلب المحكمة، متى قررت أن القضية، مقبولة فينعقد بذلك اختصاصها[2].

أما إذا لم تكن المحكمة قد أصدرت قراراً بقبول الدعوى فإن الدولة المطلوب إليها يمكن أن تفحص الطلب المقدم من الدولة الطرف الأخرى، على أنه لا يجوز إجراء التسليم حتى تفصل المحكمة بقبول الدعوى[3].

كما ينعقد الإختصاص الأوّلي للمحكمة الجنائيّة الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة، عندما يكون النّزاع بين طلب تسليم مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة، باعتبارها جرائم حرب تختصّ

[1] - أنظر: د. سليمان عبد المنعم، المرجع السّابق، ص. 100.

[2] -المرجع نفسه.

[3] - أنظر: د. عبد الرّحيم صديقي، المرجع السّابق، ص. 111.

بها المحكمة مقدم من دولة غير طرف، وهنا تكون هنا الأولوية الإختصاص للطلب المقدم من المحكمة طالما أن الدولة المطلوب إليها غير مقيدة بالتزام دولى بالتسليم للدولة الطالبة[1].

أما إذا وجد هذا الإلتزام الدولى بالتسليم، يكون على الدولة المطلوب إليها أن تفاضل بين الطلبين بمراعاة العناصر المختلفة المحددة فى المادة **(90)** من النظام الأساسى للمحكمة، مثل التسلسل الزمنى لتقديم الطلبات ومصلحة الدولة الطالبة ومدى إمكانية أن تسلم الشخص لاحقاً إلى المحكمة.

كما ينعقد الإختصاص الأوّلي للمحكمة الجنائيّة الدّولية في النّظر في الإنتهاكات الجسيمة كجريمة حرب، عندما تتقدم المحكمة بطلب تسليم إلى دولة غير طرف على نحو ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة **(87/5)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، فى هذه الحالة لا يعتبر الأمر، تسليما للمحكمة، وانما هو إجراءات تسليم مجرمين، تخضع لمطلق تقدير الدولة المطلوب إليها، حين تتعدد الطلبات الموجهة إليها[2].

وينعقد الأختصاص الأوّلي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة،وهو ما نصّت عليه صراحة،الفقرة الثّانيّة من المادة **(9/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السّابقة، والفقرة الثّانيّة من المادة **(8/2)** من النّظام النظام الأساسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا، بإعتبار أنهما قد أنشئتا بقرار من مجلس الأمن، ومن ثم يكون وجودهما وقراراتهما ملزمة لكل الدول أعضاء الأمم المتحدة.

---

[1] - أنظر: د. عبد الرّحيم صديقي، المرجع السّابق، ص.111.

[2] - تنصّ الفقرة الخامسة من المادة **(87/5)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: ***"للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.***

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".

الفرع الثّاني: إختصاص مجلس الأمن الدّولي في ملاحقة الأفراد عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

لقد إكتفى القانون الدّولي التّقليدي بترتيب آثار محدودة على المسؤوليّة الدولية، اقتصرت على التّعويض بنوعيه العيني والمعنوي، إلاّ أنّ القانون الدّولي المعاصر قد اتّجه إلى أبعد من ذلك، ورتّب آثار جنائيّة عن بعض الأفعال المنشئة للمسؤوليّة الدولية.

وقد كان لمجلس الأمن دور فعّال في تدعيم المسؤوليّة الجنائيّة، في مواجهة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية، حيث يرى المجلس أنّ تحقيق العدالة عن طريق محاكمة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم، من شأنه أن يؤدّي إلى تسويّة النّزاع ،ومن ثمّ حفظ السّلم والأمن الدّوليين[1]، حيث اتّجه إلى تقرير المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة بشكل غير مباشر عن طريق إحالة بعض القضايا على المحكمة الجنائيّة الدولية، من خلال علاقته بالمحكمة الجنائيّة الدوليّة (أولا)، أو من خلال لجوء مجلس الأمن الدّولي إلى إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة مختصّة بملاحقة الأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة (ثانيا).

أوّلا: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية

من خلال قراءة ميثاق الأمم المتحدة المنشىء لمجلس الأمن وإتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه، لا توجد علاقة عضوية بينهما، أي أنّ المحكمة الجنائية ليست واحدة من مؤسسات الأمم المتحدة التى ينتمى إليها مجلس الأمن، مثل محكمة العدل الدولية مثلا.

إلاّ أنّ واضعوا النّظام الأساسى للمحكمة الجنائية، قد أوجدوا نصّا يعطى لمجلس الأمن الحق فى احالة الحالات التى يرى فيها المجلس، انتهاكا للأمن والسلم الدوليين إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بغرض التّحقيق فيها ومحاكمة المتهمين ان كان هنالك وجه للاتهام

[1]– LGRANGE Evelyne, Les opération du maintien de paix et le chapitre 7 de la charte des Nations Unies , Dalloz, Paris, France, 1994, p. 52.

والمحاكمة (أ)، كما يتمتّع مجلس الأمن الدّولي بسلطة تأجيل احدى القضايا أمام المحكمة الجنائيّة الدولية من خلال ارجاء التّحقيق والمقاضاة(ب).

أ: إحالة حالة تتضمن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

تنص المادة **(13)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أن المحكمة تمارس إختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة المشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، إذا رأى أنّ ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك التي تدخل في اختصاص المحكمة من شأنها أن تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[1].

تستند سلطات مجلس الأمن في الإحالة إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة، مما يجعلها تختلف عن القواعد التي تحكم الإحالة من قبل دولة طرف أو من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة[2].

وأوّل قضية أحالها مجلس الأمن عن أفراد قامو بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب إلى المحكمة الجنائية الدولية هي حالة دارفور، فبموجب القرار رقم 1593(2005)، فأصدرت المحكمة الجنائيّة الدولية استنادا إلى ذلك مذكرة طلب توقيف الرئيس السّوداني "عمر حسن البشير"، بصفته فردا مسؤولا ومرتكبا أو شريك غير مباشر في جرائم حرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبت خلال النزاع القائم بدارفور[3].

---

[1]- تنصّ المادة **(13/ب)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مايلي: ***"للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية".***

[2]- أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السّابق، ص. 206.

[3]- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1593 (2005)، المتضمّن الحالة في السّودان، الوثيقة رقم:
S/ RES/ 1593 (2005) du: 31 mars 2005.
وفي 4 مارس2009 أصدرت الدّائرة التّمهيديّة بالمحكمة الجنائيّة الدولية، مذكّرة توقيف ضدّ الرّئيس السّوداني "عمر حسن البشير"، بناءا على اتّهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC?lan=fr-FR

كما أحال مجلس الأمن الدّولي الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم1970 (2011) حالة تتضمّن ارتكاب أفراد للانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب تختصّ بها المحكمة[1].

كما أعرب مجلس الأمن في القرار رقم 1973(2011) عن أسفه لعدم إمتثال السّلطات اللّيبية للقرار 1970(2011)[2]، حيث طالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النّار والإنتهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيّين والإعتداءات المرتكبة في حقّهم[3]، وجدّد مطالبته السّلطات اللّيبية بالوفاء بإلتزاماتها بموجب القانون الدّولي، بما في ذلك القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاّجئين[4].

وأكد مجلس الأمن خلال هذا النزاع أن التدخل الإنساني هي آليّة هامة لمتابعة الجناة في ليبيا، وذلك بموجب قراره رقم: 1973(2011) أثناء الحظر الجوي الذي أقامه على ليبيا حيث شدد عليه بنص القرار: "***على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين بما فيها الهجمات الجوية و البحرية أو المشاركين فيها***"[5].

نتيجة لذلك أصدرت المحكمة في 27 جويلية سنة 2011 مذكرة توقيف بحق كل من "العقيد معمر القذافي" وابنه "سيف الإسلام" ومدير جهاز المخابرات الليبي"عبد الله السنوسي" بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ليصبح "العقيد معمر القذافي" ثاني رئيس دولة تلاحقه هذه المحكمة أثناء وجوده في السلطة بعد الرئيس السوداني عمر حسن البشير[6].

---

[1] - أنظر : الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم: 1970 (2011)، المتضمّن الحالة في ليبيا، الوثيقة رقم:
S/RES/1973(2011) du : 26 février 2011

[2] - أنظر: الفقرة الثالثة من ديباجة القرار رقم: 1973(2011)، المتعلق بالوضع في الجماهيرية العربية الليبية، الوثيقة رقم:
S/RES/1973(2011) du : 17 Mars 2011.

[3] - أنظر: الفقرة الأولى من الديباجة، المرجع نفسه.

[4] - أنظر: الفقرة الثالثة من الديباجة، المرجع نفسه.

[5] - أنظر: الفقرة الثّالثة عشر من الدّيباجة، المرجع نفسه.

[6] - أنظر مذكرات إعتقال المسؤولين على الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية :
http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC?lan=fr-FR

غير أنّ المدّعي العام ووفقا لنصّ الفقرة السّادسة من المادة **(15/6)**[1] والفقرة الأولى من المادة **(53/1)**[2]، هو حرّ ومستقل وله سلطة تقديريّة في التّعامل مع قرارات الإحالة الواردة سواء الدّول الأطرف أو مجلس الأمن،[3] فهو بناءا على تحليل المعلومات الّتي يقوم بها قد يفتح تحقيق أو يرفض، فالجهاز الوحيد الّذي يستطيع أن يطلب منه مراجعة قراره هو جهاز الدّائرة التّمهيديّة وفقا لأحكام الفقرة الثّالثة من المادة **(53/3أ)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، حيث تنصّ على أنّه: ***"بناءًا على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار ".***

تعكس القرارات الصادرة في هذا الشأن، تزايد الإعتراف بتدخل مجلس الأمن الدّولي لمحاسبة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني وبأهمية دور المحكمة في إحلال العدالة.

بناءا على ذلك، نخلص إلى القول، أنّ قرارات مجلس الأمن في شأن القانون الدّولي الإنساني، ذات الصبغة الإنسانية لا تشمل فقط اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، ولكن أيضاً حقوق الإنسان بصفة عامّة[4].

---

[1]- تنصّ الفقرة السّادسة من المادة **(15/6)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: ***"إذا استنتج المدعي العام بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة ".***

[2]- أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(53/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[3]- أنظر: يوبي عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدولية"، أطروحة الدّكتوراه في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص. 126.

[4]- KERBRAT Yann, La réforme du chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractére humanitaire du conseil de sécurité, L.G.D.J, paris, 1995, p .15.

ب: إرجاء التّحقيق والمقاضاة

جاءت المادة **(16)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، لتمنح مجلس الأمن سلطة أخرى، يكون بمقتضاها، إمكانية وقف أو عرقلة عمل المحكمة فيما يتعلق بمدة التحقيق أو المحاكمة، أوالمضي فيها لمدة 12 شهر قابلة للتجديد بنفس الشّروط[1]، وذلك بناءاً على قرار يصدره مجلس الأمن إستناداً إلى السلطات المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2].

تذهب بعض الآراء إن أن أعضاء مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة إلى المحكمة جرائم محددة كما كان يجري في السابق، الأمر الذي يدعم دور المحكمة الجنائية الدولية[3].

وقد تمّ منح مجلس الأمن هذه السّلطة لنفس الاعتبارت الّتي من أجلها منحت له سلطة الإحالة، فإذا كان أساس الإحالة يكم في ارتكاب جرائم دوليّة تهدّد السّلم والأمن الدّوليين، فانّ أساس ارجاء التّحقيق والمقاضاة، يكمن في أنّ المحكمة نفسها قد ترى في بعض الأحيان أنّ النّظر في الجرائم الّتي تدخل في اختصاصها في ظرف زمن معيّن سوف يعكّر صفو الأمن والسّلم الدّوليين[4].

---

[1]- أنظر: د. محمّد عزيز شكري، "العدوان في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية"، ورقة مقدّمة إلى النّدوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدولية، أكاديميّة الدّراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 جانفي 2007، ص. 135.

[2]- تنصّ المادة **(16)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: ***"لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".***

[3]- أنظر: د. رجمعة سعيد سرير، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، دراسات قانونية، العدد 18، جامعة قاريونس، ص. 37.

[4]- أنظر: د. نعيمة عميمر،" الرّبط بين فكرة اصلاح الأمم المتّحدة بادخال تعديلات جوهريّة على ميثاقها وتحقيق التّوازن بين الجهازين: السّياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائيّة الدولية)"، ورقة مقدّمة إلى النّدوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدولية، أكاديميّة الدّراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10-11 جانفي 2007، ص. 20.

ولكن تلك الدّواعي والمبرّرات السّياسيّة الّتي قرّرت من أجلها سلطة ارجاء التّحقيق والمقاضاة، إلاّ أنّها بلا شك سلطة خطيرة بيد مجلس الأمن الّذي قد يسيء استعمالها ويجعل المحكمة في تبعيّة له، الأمر الّذي يؤدّي في النّهاية إلى المساس باستقلاليّتها وفعاليّتها[1].

غير أنّ هناك رأي آخر رأى بأنّ وجود المادة **(16)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية هدفها يكمن في اعطاء الأولويّة لمجلس الأمن في التصدّي وحلّ جميع المشاكل الّتي تهدّد السّلم والأمن الدّوليين، بما في ذلك المسائل القضائيّة الّتي قد تطرح على المحكمة الجنائيّة الدولية، وتشكّل خطر على السّلم والأمن الدّوليين[2].

وفي هذا الصّدد أصدر مجلس الأمن قرار رقم: 1422(2002) بموجب الفصل السّابع، يطلب من خلاله، واتّساقا مع أحكام المادة **(16)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، أن تمتنع المحكمة لمدّة 12 شهر، عن بدء أو مباشرة أيّة اجراءات للاّحقيق أو المقاضاة في حالة اثارة أيّة قضيّة تشمل مسؤولين أو موظّفين حاليين أو سابقين لدولة مساهمة ليست طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، وهي الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وذلك فيما يتّصل بأيّ عمل أو اغفال يتعلّق بالعمليّات الّتي تنشؤها الأمم المتّحدة أو تإذن بها، إلاّ إذا قرّر مجلس الأمن ما يخالف ذلك[3].

وللإشارة أنّ القرار رقم 1422(2002) في مشروعه الأوّل واجه اعتراض كبير من قبل أعضاء مجلس الأمن، غير أنّ استمرار التّهديدات الأمريكيّة، والّتي جرت على اثرها مناقشات غير رسميّة ما بين أعضاءه أسفرت في النّهاية على تبنّي هذا القرار[4].

---

[1] - أنظر: يوبي عبد القادر، المرجع السّابق، ص.140، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقيّة بيروت، لبنان، 2001، ص. 344.

[2] - أنظر: يوبي عبد القادر، المرجع السّابق، ص. 144.

[3] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1422 (2002) المتضمّن مهمّة الأمم المتّحدة لحفظ السّلام، الوثيقة رقم:
S/RES 1422 (2002) du : 12 jiullet 2002.

[4] - أنظر: يوبي عبد القادر، المرجع السّابق، ص.162.

ثانيا: إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة مختصّة بملاحقة الأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة

إستنادا للمادّة **(41)** من الفصل السّابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، أنشأ مجلس الأمن الدّولي عدّة محاكم جنائيّة دوليّة خاصّة في كلّ الأقاليم الّتي عرفت إرتكاب الأفراد للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، باعتبارها حالات تهدّد السّلم والأمن الدّوليين، حيث بموجب هذه المادة: ***لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير ...*** ".

فأصدر مجلس الأمن الدّولي بناءا على تقرير لجنة خبراء لتقصي الحقائق[1] قراره رقم: 808 الصّادر في 1993/02/22، يقضي بانشاء المحكمة الجنائيّة الدولية المؤقّتة ليوغوسلافيا السّابقة لمحاكمة ومعاقبة الأفراد المتّهمين بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب[2].

كما أنشأ مجلس الأمن الدّولي بموجب القرار رقم: **955** الصّادر في 1994/11/8 المحكمة الجنائيّة الدولية المؤقّتة لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني المرتكبة في اقليم رواندا[3]، أصدرت محكمة رواندا حكمين أوليين خلال شهر سبتمبر 1998، الحكم الأول ضدّ "جون بول أكايسو Jean Paul Akaysu" الذي يمثّل مدينة "تاب Taba" برواندا، أما الثاني كان ضدّ "جون كامبندا"" الذي شغل منصب الوزير الأول لرواندا عام 1994.

[1]- BURETTE Patricia, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, France, 1996, p. 77.

[2]- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 808(1993) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، الوثيقة رقم: S/RES/808(1993), du : 22 février 1993.

[3]- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، المرجع السّابق.

Voir : BASSIOUNI Cherif, Introduction au droit international, Edition Bruslant, Bruxelles, 2002, p. 205.

وأمام هذه المحكمة، إتهم رئيس الدولة بإرتكاب إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني لأول مرة في تاريخ المحاكم الجنائية، و قد وجهت "كارل ديل بوش" ممثل الإدعاء في محكمة يوغسلافيا نداء إلى حلف "الناتو" لإعتقال ميلو سوفيتش "والآخرون وتسليمهم إلى المحكمة[1].

جاء في القرارين المذكورين أعلاه، أنّ المجلس يعبّر عن قلقه إزاء التّقارير الّتي تُفيد بأنّ أعمال إبادة الأجناس البشريّة وغيرها من الإنتهاكات المنظّمة والواسعة النّطاق والجسيمة للقانون الدّولي الإنساني قد إرتكبت من طرف أفراد وبأنّ هذه الحالة تشكّل تهديداً للسّلم و الأمن الدوليّن.

بالإضافة إلى هاتين المحكمتين أنشأ مجلس الأمن الدّولي المحكمة الجنائيّة الدولية لسيراليون، بناءا على طلب من حكومة سيراليون للنّظر في جرائم الحرب، لا سيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أثناء الحرب الأهليّة الّتي دارت في سيراليون سنة 1991 وحتّى سنة 2001، وذلك بناءا على معاهدة تمّ إبرامها بين حكومة سيراليون والأمم المتّحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم: 1315 الصّادر بتاريخ 2000/07/14[2].

كما قام مجلس الأمن بإنشاء المحكمة الخاصّة المختلطة في تيمور الشّرقيّة، بموجب القرار رقم: 1272 الصّادر بتاريخ 199/11/25 الّذي وضع تيمور تحت إدارة انتقاليّة تابعة للأمم المتّحدة، بهدف محاكمة الأفراد المسؤولين عن جرائم الحرب لاسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني المرتكبة سنة 1975.

[1]- أنظر: د. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أوالقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، أطروحة، كلية الحقوق، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص. 564.

[2]- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1315 (2001)المتضمّن الحالة في سيراليون، الوثيقة رقم:
S/RES/ 1315 (2001) du : 14 nouvembre 2001.

المطالب الثّاني: التّحقيق مع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

لقد منح النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، للمدّعي العام سلطتي التّحقيق والمتابعة، وذلك في الجرائم الخطيرة الّتي نصّت عليها المادة **(5)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 باعتبارها جرائم حرب تختصّ بها المحكمة وفقا للمادّة **(8)** من نظامها الأساسي.

فعندما يتلقّى المدّعي العام احالة ، فانّه يبدأ بالقيّام بالتّحقيقات الأوليّة المتاحة لديه، ومدى صحّتها وجديّتها، ومدى صلاحيّتها لأن تكون أساسا معقولا لطلب يقدّم إلى الدّائرة التّمهيديّة للشّروع في التّحقيق.

وتعتبر مرحلة التّحقيقات الأوّليّة، أو ما يسمّى بالمرحلة السّابقة على التّحقيقات، مرحلة حسّاسة، إذ ينبغي فيها امّا حفظ الدّعوى، وذلك نظرا لأنّ المعلومات والإستدلالات الّتي جمعها المدّعي العام غير كافيّة ولاترقى لأن تشكّل قناعة لديه بوجود أساس واقعي وقانوني لتحريك الدّعوى[1].

وبالتّالي فهذه المرحلة محدّدة بجمع الإستدلالات ودراستها وتفحّصها، ومن ثمّ النّظر فيما أن كانت تصلح لأنت تكون أساسا قانونيّا لتحريك الدّعوى ضدّ المشتبه في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وذلك بعد طلب إذن بالشّروع في التّحقيق من الدّائرة التّمهيديّة.

ومن خلال ذلك سوف نحاول التطرّق إلى هذه الجهة المختصّة في التّحقيق عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (الفرع الأوّل)، ومن ثمّة ضرورة وضع آليّات التّحقيق وتحديد مقتضياته (الفرع الثّاني).

[1]- أنظر: مخلط بلقاسم، "محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائيّة الدولية"، أطروحة الدّكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص. 236.

الفرع الأوّل: الجهة المختصّة في التّحقيق عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة

يقوم المدّعي العام بناءا على الصّلاحيّات المقرّر له في مواد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية بالمباشرة في التّحقيق الأوّلي بنفسه بعد حصوله على معلومات يتحمّل فيها وقوع إحدى الجرائم المنصوص عليه في المادة **(5)** من هذا النّظام لاسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب.

وفي إطار ذلك يقوم المدّعي العام، بتحليل المعلومات واستقصاء مدى صحّتها وجديّتها، ويحقّ له الحصول على أيّة معلومات إضافيّة من أيّ جهة يريدها، سواء من الدّول، أو أجهزة الأمم المتّحدة أو أيّ أجهزة ومصادر أخرى موثوق بها ويراها ملائمة، من خلال ذلك فانّ للمدّعي العام سلطة في مباشرة أو حفظ الملفّ (أوّلا)، كما يمكن للّجان الدولية اجراء التّحقيق عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (ثانيا).

أوّلا: سلطة المدّعي العام في مباشرة أو حفظ التّحقيق

بعد جمع المدّعي العام للمعلومات، ووجد فيها الجديّة المطلوبة واستنتج أنّ هناك أساسا معقولا في إجراء تحقيق يقوم، يقدّم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

أ: تقييد الدائرة التّمهيديّة لسلطة المدّعي العام في مباشرة التّحقيق

يقوم المدّعي العام بتقديم طلب كتابي للدّائرة التّمهيديّة طبقا للقواعد الإجرائية ووقواعد الإثبات[2]، يطلب فيه الإذن بإجراء تحقيق ابتدائي ويلحق فيه المعلومات الّتي حصل عليها

---

[1] - أنظر: الفقرة الثّالثة من المادة **(15/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2] - تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(51/2/ج)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: ***"يجوز اقتراح تعديلات على القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من جانب ... المدّعي العام ويبدأ ن فاذ التعديلات فور اعتمادها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف".***

والأدلّة والإثباتات مع طلب الإذن، ويجوز للمجني عليهم الطّلب من الدّائرة التّمهيدية سماع أقوالهم في هذا الشّأن وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

وقد قيّدت المحكمة الجنائيّة الدولية المدّعي العام في أمر طلب الإذن فلا يحقّ له مباشرة التّحقيقات إلاّ بعد صدور الإذن من الدّائرة التّمهيديّة والموافقة على ذلك، وجاء ذلك وفقا للفقرة الثّالثة والرّابعة من المادة ***(15/3/4)***، حيث تنصّ على أنّه: ***"إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدّم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص ومقبولية الدعوى".***

والواضح هنا، أنّ طلب الإذن المكرّس في نظام المحكمة الجنائيّة الدولية، هو الأصل وليس استثناء، ممّا يدلّ على تقييد المحكمة لسلطة المدّعي العام بمباشرة التّحقيق بطلب الإذن والموافقة عليه.[2]

أمّا إذا تبيّن للمدّعي العام بعد قيّامه بإجراءات التّحقيق الأولي,، أنّ المعلومات المقدّمة له لا تشكّل أساس معقولا لإجراء تحقيق، فعليه أن يقوم بإبلاغ مقدّمي تلك المعلومات بما توصل إليه، ويقوم أيضا بإبلاغ الدائرة التّمهيديّة بهذا القرار، ويبلغها أيضا ما إذا كانت لديه أسباب

[1] - بالنّسبة للدّائرة التّمهيديّة فبعد قيّامها بدراسة طلب المدّعي العام والمواد المؤيّد له لإعطائه الإذن بإجراء تحقيق، إذا تبيّن لها أنّ هناك سببا معقولا للشّروع في إجراء تحقيق إبتدائي، وأنّ الدّعوى تدخل على ما يبدو في اختصاص المحكمة، فعليها أن تأذن له بمباشرة تحقيقاته الأوليّة وهذا الإذن لا يمسّ بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبوليّة الدّعوى وذلك حسب نصّ المادة **(17)** من لنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية المتعلّقة بالمقبوليّة. راجع:

- المادة **(17)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة.

[2]- Antonion Cassese, Crimes internationaux et juridiction intrenationale, Presse Universiteaires, Paris, France, 2002, p.12.

تدعوه للاعتقاد بأنّ إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة، آخذا باعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، ولكن هذا القرار لا يمنع المدّعي العام من النّظر في أيّ معلومات أخرى، تقدّم له عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلّة جديدة، ليتّخذ بعد ذلك أيّ إجراء يراه مناسبا.[1]

أمّا إذا رفضت الدائرة التّمهيديّة الإذن باجراء تحقيق ابتدائي، وذلك لعدم اقتناعها بجديّة المعلومات المقدّمة إليها من المدّعي العام، فلا يمنع ذلك الرّفض المدّعي العام من أن يقدّم طلبا لا حقا للدّائرة ويستند لوقائع وأدلّة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها طبقا للفقرة الخامسة من المادة **(15/5)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، حيث تنصّ على أنّه: ***"رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعى العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها"***.

وبناءا على هذا الفرض لا يجوز للمدّعي العام لدى المحكمة الجنائيّة الدولية أن يتقدّم بطلب إذنجديد، إلاّ إذا استند إلى أدلّة ومعطيات جديدة لم تكن مةجودة عند التقدّم بطلب الإذن في المرّة السّابقة.

يتبيّن مماّ سبق أنّ سلطات المدّعي العام لدى المحكمة الجنائيّة الدولية بمباشرة التّحقيق الابتدائي في وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب تختصّ بها المنحكمة الجنائيّة الدولية مقيّد ومحدّد بقرار أو إذن من الدّائرة التّمهيديّة، ويجب عليه أخذ هذا الإذن لتمكّن من مباشرة التّحقيق الابتدائي، وقد بيّنت المادة **(54)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية المتعلّقة بقواعد الإجراء والاثبات الخطوات الإجرائية لاستصدار هذا الإذن[2].

[1]- أنظر: د. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص ص.45-46.

[2]- راجع: المادة **(54)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، للمزيد التفاصيل راجع:

ب: تقييد الدّائرة التّمهيديّة لسلطة المدّعي العام في إصدار الأمر بالقبض وتّقديم المتّهم بعد التّحقيق في الدّعوى

تأتي سلطات المدّعي العام في طلب استصدار أوامر القبض على الأشخاص فصد التّحقيق معهم في التّهم لموجّه إليهم أو الاشتباه في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، أو بعد ثبوت التّهم أثناء التّحقيق طبقا لنصّ الفقرة الأولى من المادة **(58/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية حيث، تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

أو أن القبض على الشخص يبدو ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق، أو إجراءات المحكمة، أو تعريضهما للخطر، أو حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة، أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة[1]، وقد يتطلب ذلك تعاوناً كبيراً بين المحكمة والدولة المتحفظة أي الدولة الطرف المعنية[2].

يتم تقديم طلب إلقاء القبض،الصّادر عن الدائرة التمهيدية كتابة، ويمكن في الحالات العاجلة، أن يتم تقديم الطلب، بأي واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، بشرط أن يتم تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية، أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، وذلك عند التصديق أو القبول أو الموافقة ،على الانضمام، طبقا للفقرة الأولى من نصّ المادة **(91/1)** الذي تنصّ على

- د. فايز أحمد صبيح، "سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية: دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، عمان، الأردن، 2009، صص 58-61.

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادّة **(58/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادّة **(58/2)**، والفقرة الثّالثة من المادّة **(58/3)**، المرجع نفسه.

أنّه: ***"يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة، ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأية واسطة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من المادة 87"***[1].

حيث إذا ما صدر قرار القبض عن الدائرة التمهيدية فيلزم أن يشتمل على اسم الشخص وأية معلومات تفيد بالتعرف عليه، أي ما يحقّق تحديد شخصية من صدر بحقه أمر القبض، إشارة محددة، أي التكييف القانوني للجرائم المسندة إلى من صدر بحقه الأمر، وهي ليست ملزمة بما يسوقه المدعي العام في هذا الخصوص، فلها أن تقرر السبب في ارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من تلك التي ساقها المدعي العام[2].

كما أعطى النظام الأساسي للمدعي العام الحق في "أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض، كما يكون للمدعي العام بدلاً من طلب استصدار أمر القبض، أن يطلب من الدائرة التمهيدية أن تصدر أمراً بحضور الشخّص[3].

ج: إستجواب المتّهم وجمع الأدلّة عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

أعطى النّظام الأساسي وفقا للفقرة الثّالثة من المادة **(54/1/ب)** من واجبات وسلطات المدّعي العام فيما يتعلّق بالتّحقيقات، حيث تنصّ على أنّه: " ***للمدّعي العام أن يطلب حضور***

---

[1] - تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(87/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على أنّه: "***تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، ويكون على كل دولة طرف أن تجرى أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز، حسبما يكون مناسباً ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة***"

[2] - أنظر: مسي فايز أحمد صبيح، المرجع السّابق، ص.92.

[3] - أنظر: د. يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائيّة الدولية الدّائمة واختصاصاتها، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2008، ص.256، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

د - أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة: العوامل المحدّدة لدور المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، الجزء الثّاني، الطّبعة الأولى، مركز المعلومات والتّأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2005، ص ص .92 -93 .

الأشخاص محلّ التّحقيق والمجني عليهم والشّهود وأن يستجوبهم"، فبذلك يكون للمدّعي العام سلطة إستجواب المتّهم بإرتكابه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني بإعتبارها جرائم حرب أثناء مرحلة التّحقيق الابتدائي.

غير أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لم يتطرّق إلى كيفيّة أو طريقة قيّام المدّعي العام بإستجواب المتّهم عن ارتكابه للانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ولكن من خلال القواعد الإجرائية وقواعد الإجراءات يتبيّن بأنّه يجب حضور المتّهم أثناء مرحلة الاستجواب.

ثانيا: اللّجان الدولية للتّحقيق

تكلّف اللّجان الدّوليّة بالتّحقيقات، بتكليف منمنظّمة الأمم المتّحدة، ويتزايداستخدامها للتصدّي لحالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، والقانون الدّولي لحقوق الانساني، سواءا كانت طويلة الأمد، أو ناجمة عن أحداث مفاجة، ولتعزيز المساءلة عنهذه الانتهاكات، ومكافحة الافلات من العقاب.

وقد تنشأ اللّجان الدّوليّة للتّحقيق عن وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن، أو الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، والمفوّض السّامي لحقوق الانسان، وذلك لتوفير امكانيّة التّحيقيق، من خلال هذه اللّجان الدّوليّة، الّتي تعهد اليها مهمّة التّحقيق فيها، وسوف نقتصر على انشاء لجان التّحقيق وتقصّي الوقائع (أ)، وكذلك على اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق (ب).

أ: إرسال لجان تحقيق وتقصّي الوقائع عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

في حالة وقوع جرائم الحرب لسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني الّتي من شأنها أن تهدّد السّلم والأمن الدّوليين، ,فإنّه لمجلس الأمن[1]، والجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة [1]وكذا

[1]- أنشأ مجلس الأمن عدّة لجان تحقيق وتقصّي الوقائع: كلجنة التّحقيق للتقصّي عن جرائم الحرب في يوغوسلافيا السّابقة، ولجنة التّحقيق المبعوثة إلى رواندا، وبورندي، ولجنة التّحقيق المبعوثة إلى دارفور.

الأمين العام[2]، ومجلس حقوق الإنسان[3] أن يصدروا قرارات بارسال لجان تحقيق وتقصّي الوقائع، تعمل على جمع المعلومات والوقوف على الأدلّة في وقوع الإنتهاكات الجسيمة، كما تقدّم تكييفا قانونيّا للوقائع، مع تحديد القانون الواجب التّطبيق وتضع توصيّات، كلّ هذا تحضيرا لمتابعة المسؤولين عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة ومحاكمتهم سواءا أمام المحاكم الوطنيّة أو المحاكم الدولية.

بهذا المفهوم تختلف لجان التّحقيق وتقصّي الحقائق عن لجان التّحقيق المنشأة طبقا للفقرة الأولى من المادة **(33/1)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة الّتي تعتبر وسيلة سلميّة لحلّ المنازعات بين الدّول، حيث يتمّ انشاؤها من طرف الدّول المعنيّة بالنّزاع بناءا على اتّفاق يحدّد تكوينها ومهامها[4].

إلى جانب الإختلاف بين لجان التّحقيق المنشأة من طرف الأجهزة التّابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة وتلك المنشأة من طرف الدّول طبقا للفقرة الأولى من المادة **(33/1)** من ميثاق منظّمة

---

[1]- بعثت الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بموجب قرار رقم 2443 (23)، المتضمّن انشاء لجنة التّحقيق في إنتهاكات إسرائيل لحقوق الانسان والشّعوب في أراضي فلسطين، الوثيقة رقم:

A/RES/ 2243 (23) du : 12 decembre 1968.

[2]- أرسل الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة لجنة للتّحقيق اثر النّزاع الاراني العراقي، حيث بعث إلى ايران لجنة للتّحقيق في استخدام ايران الأسلحة الكيماويّة ولجنية تحقيق ثانيّة للوقوقف على حالة سجناء الحرب في الدّولتين، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- BARBIER Sandrine, «Les commissions d'enquete et d'établissement des faits », Droit inernational pénal, ASCENSION H , DELAUX E, et PELLET A , Edition : Pédone, Paris, France, 2000, p.702.

[3]- بعث مجلس حقوق الانسان بلجنة تحقيق اثر العدوان الاسرائيلي على غزّة سنة 2008 -2009، كما أعلن اثر الانتهاكات الّتي قام بها نظام القذّافي على الشّعب اللّيبي أنّه سيحقّق فيها، وأنّ هذه الفضائع قد ترقى إلى جرائم ضدّ الإنسانية بناءا عليه علّق مجلس حقوق الانسان عضويّة ليبيا في المجلس بتاريخ 25 فيفري 2011.

[4]- تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(33/1)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على مايلي: "***يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها***"، للمزيد من التّفاصيل حول هذا الموضوع، راجع:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 17.

الأمم المتّحدة سواءا من حيث الموضوع والمهام، تختلف لجان التّحقيق وتقصّي الوقائع عن اللّجنة الدولية لتقصّي الحقائق المنصوص عليها في المادة **(90)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق باتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 والّتي لا تجري تحقيقا في الوقائع المتعلّقة بانتهاك جسيم لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق بها إلاّ بموافقة جميع الأطراف المعنيّة بالنّزاع، كما لا يجوز لها أن تنشر علنا النّتائج الّتي توصّلت إليها إلاّ إذا طلب منها جميع أطراف النّزاع[1].

وكردّ فعل على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في يوغوسلافيا السّابقة ولأوّل مرّة منذ إنشاء منظّمة الأمم المتّحدة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم: **780** في 2 أكتوبر 1992 يطلب فيه من الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة إنشاء لجنة تحقيق مكلّفة بجمع المعلومات والأدلّة عن الجرائم الواقعة في اقليم يوغوسلافيا لسيما تلك المتعّقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني[2] .

بعد تجربته الأولى هذه، بعث مجلس الأمن الدّولي بالعديد من لجان التّحقيق إلى الأقاليم الّتي شهدت إنتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني كلجنة التّحقيق الّتي تمّ بعثها إلى اقليم رواندا[3]، ولجنة التّحقيق في الجرائم الواقعة إقليم بوراندي[4]، ولجنة تقصّي الحقائق في جنين بفلسطين المحتلّة سنة 2003، ولجنة التّحقيق في دارفور[5].

---

[1] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(90/2)**، والفقرة الخامسة من المادة **(90/5)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق بإتّفاقيّة جنيف الأربعة لسنة 1949.

[2] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 780(1992) المتضمّن الحالة في يوغوسلافيا السّابقة، الوثيقة رقم:
S/RES/ 780(1992) du : 2 octobre 1992.

[3] - أنشأت لجنة التّحقيق المرسلة إلى روندا بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 935 (1995)، الوثيقة رقم:
S/RES/9351995) du : 1 mars 1995

[4] - أنشأت لجنة التّحقيق المبعوثة إلى اقليم بوراندي بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1012(1995)، الوثيقة رقم:
S/RES/ 1012(1995) du: 28 aout 1995.

[5] - أصدر مجلس الأمن قرار رقم: 1564 (2004) المتضمّن ارسال لجنة تحقيق الى دارفور، الوثيقة رقم:
S/RES/ 1564 (2004) du : 18 septembre 2004.

ونوّه المجلس في جمسع قراراته المتعلّقة بارسال لجان التّحقيق، وتقصّي الوقائع حول حدوث انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، بضروبرة إلتزام الدّول بالتّعاون مع هذه اللّجان لتمكينها من الاطّلاع بمهامها بما في ذلك الدّولة صاحبة الاقليم[1].

إنّ مجلس الأمن عادة ما يستند إلى تقرير لجنة التّحقيق ليقرّر إنشاء محاكم جنائيّة خاصّة أو احالة الوضع إلى المحكمة الجنائيّة الدولية، ومن هنا يظهر أنّ لجان التّحقيق أنشأت بغرض جمع الأدلّة، وبتّالي تشكّل تدبيرا من تدابير القمع عن الإنتهاكات الجسيمة، الوادرة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949[2].

وإن كانت الدول وباقي أشخاص القانون الدّولي ملزمة بمدّ يدّ المساعدة إلى لجان التّحقيق لتمكينها من الإطّلاع بمهامها، غير أنّ الواقع أكّد أنّ عددا قليلا من الدّول تعاونت مع لجنة التّحقيق التي أرسلت إلى يوغوسلافيا السّابقة ولجنة التّحقيق الّتي أرسلت إلى روندا[3].

أظهرت الممارسة العمليّة، أنّ تعاون أجهزة منظّمة الأمم المتّحدة، مع لجان التّحقيق حول وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، متفاوتة إذ كان هناك تعاون تام، بين مقرّري لجنة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة، ولجنتي التّحقيق المبعوثتين إلى كلّ من يوغوسلافيا

---

[1]- في الوقت الّذي رحّب فيه السّودان، بلجنة تحقيق دوليّة لتقصّي الوقائع، في دارفور وأبدى التزامه بالتّعاون معها، رفضت إسرائيل التّعاون مع لجنة التّحقيق، في جنين بفلسطين سنة 2003، بل أكثر من ذلك رفضت اسرائيل، قيّام اللّجنة بأيّ اجراء من اجراءات التّحقيق، فاضطرّ الأمين العام للأمم المتّحدة، "كوفي عنان" إلى سحب اللّجنة، كما لم تقبل اسرائيل بالتّعاون مع لجنة التّحقيق، اثر العدوان الاسرائيلي عى قطاع غزّة، وهو ما يؤكّد أنّ الجانب السّياسي يؤثّر على تدابير القمع، أنظر:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 174، للمزيد من التّفاصيل، راجع كذلك:

- د. مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السّودان والقانون الدّولي المعاصر، الطّبعة الأولى، ايتراك للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2006، ص.288.

[2]- أنظر: عصّامي ليلى، المرجع السّابق، ص. 175.

[3] - في حين رفضت المنظّمة الدولية للصّليب الأحمر التّعاون مع لجنة التّحقيق المبعوثة إلى يوغوسلافيا السّابق، وامتنعت عن تقديم المعلومات لها على أساس أنّ منظّمة الصّليب الأحمر ليست بآليّة تحقيق، ومعاونتهما لجنة التّحقيق سيضرّ بوظائفها الرّئيسيّة المنصوص عليها في نظامها الأساسي، أنظر:

- د. يوسي جونيريس، دي ني هورتينسيا، " العلاقة بين القانون الدّولي الانساني والمحاكم الجنائيّة الدّوليّة"، مختارات اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، المجلّد: 88، العدد: 861، 2006، ص. 87 .

السّابقة ورواندا، وهذا التّعاون كان نتيجة تشابه المهام بين الآليتين، في حين أنّ قوّات الحماية التّابعة للأمم المتّحدة ،المبعوثة إلى اقليم البوسنة والهرسك، صرّحت بشأن التّعاون مع لجنة التّحقيق المرسلة إلى يوغوسلافيا، أنّها غير مختصّة بالبحث عن المعلومات المتعلّقة، بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، بناءا عليه لم تقدّم هذه القوّات، أيّة مساعدة ماديّة، للجنة التّحقيق هذه، وقد تغيّر هذا الموقف في مرحلة لاحقة[1].

ممّا سبق تحليله، يمكن القول أنّ لجان التّحقيق، تعدّ احدى التّدابير القمعيّة المتّخذة من طرف منظّمة الأمم المتّحدة، لتقصّي الوقائع، الّتي قد تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، بحيث كان لها دور في تأسيس محاكم خاصّة، واحالة بعض القضايا إلى المحكمة الجنائيّة الدولية، وأخفق البعض منها في الوصول إلى هذه النّتيجة، وهو شأن لحنة التّحقيق الّتي أرسلت إلى قطاع غزّة، بعد ايداعها تقرير "غولدستون" على مستوى مجلس حقوق الإنسان، إلى درجة أنّ المقرّر قد تراجع عن تقريره[2].

ب: لجنة تقصّي الحقائق كآليّة لتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني

تعتبر اللّجنة الدولية لتقصّي الحقائق، الأداة الجديدة الّتي أمكن إيجادها لتطبيق القانون الدّولي الإنساني، فهي جاءت حرصا على تلافي نقائص الوسائل المذكورة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، خاصّة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النّزاع، وذلك إبّان المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977 الذي أقرّ البروتوكولين الإضافيين لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1977، وهي عبارة عن هيئة مستقلّة محايدة أنشئت بموجب المادة **(90)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، وجدت لتقصّي الحقائق حول انتهاكات قواعد القانون الدّولي الإنساني بين الدّول الّتي تقبل الإختصاص بها، وتقوم اللّجنة الدولية لتقصّي الحقائق وفق المادة **(90)** بمهمتين

[1] - أنظر: عصّامي ليلى، المرجع السّابق، ص. 175

[2] - المرجع نفسه، ص. 176.

أوّلهما التّحقيق بطلب من الدّول مع قبول الإختصاص بالتّحقيق في انتهاكات القانون الدّولي الإنساني، ثانيهما المساعي الحميدة بين أطراف النزاع[1].

1: التّحقيق

تتحدّد مهمّة اللّجنة بالتّحقيق في الوقائع دون الحكم عليها، هذا حسب ما ورد في الفقرة الثّانيّة من المادة **(90/2/ج)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، فهي تتحرّى عن وجود الوقائع الّتي يدّعي أحد أطراف النّزاع حصولها من قبل الطّرف الآخر، ولا يتمّ التّحقيق إلاّ في الوقائع الّتي تشكّل إنتهاكات جسيمة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977[2]، وهذا التّمييز يقتضي أن تثبت اللّجنة في قبول طلب التّحقيق، لأنّ قيّام اللّجنة بهذا العمل يتوقّف على تقديرها إذا كان الطّلب يتعلّق بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني،الأمر الّذي يمكّن اللّجنة من تكييف نوع هذه الإنتهاكات.

كما أنّ هذه المهمّة تمتدّ إلى تقييم القواعد الّتي يشكّل عدم الإلتزام بها مخالفة أو انتهاكا جسيما، وهذا ما حدث أثناء حرب الخليج الثّانيّة، إذ أنّ إجراءات التّحقيق لم تقم بها اللّجنة الدولية لتقصّي الحقائق بل قامت بها لجنة خاصّة أنشأها مجلس الأمن للوقوف على مدى جسامة خطر التلوّث الّذي حدث أثناء الحرب ومدى تحميل دولة العراق المسؤوليّة المطلقة عنه، وبذلك تمّ صدار القرار رقم: 687 القاضي بإقرار المسؤوليّة الدولية لدولة العراق عن الدّمار البيئي[3]، لأنّ لجنة تقصّي الحقائق لم تشكّل إلاّ بعد سنة 1991 أي بعد نهاية الحرب، ولم

---

[1] - بدأت اللّجنة الدولية لتقصّي الحقائق عملها سنة 1991، وتتكوّن من خمسة عشر عضوا على درجة عاليّة من الخلق وعدم الانحيّاز ينتخبون لمدّة خمس سنوات من بين قائمة ترشّح فيها كلّ دولة من الأطراف السّاميّة المتعاقدة عضوا، ويمكن لأطراف النّزاع بالاتّفاق تشكيل غرفة التّحقيق من سبعة أعضاء ليسوا من رعايا طرفي النّزاع، خمسة منهم يعيّنهم رئيس اللّجنة على أساسي التّمثيل الجغرافي العادل، وعضوان يعيّن كلّ طرف في النّزاع أحدهما من غير رعايا الدّولتين، راجع:

- الفقرة الأول من المادة **(90/1)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[2] - تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(90/2/ج)** من البرتوكول الشافي الأوّل لسنة 1977، على مايلي: *"تكون اللّجنة مختصّة بالآتي: التّحقيق في الوقائع المتعلّقة بأيّ ادّعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتّفاقيّات وذا الملحق (البرتوكول)"*.

[3] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 687 (1991) المتضمّن الحالة بين العراق والكويّت، الوثيقة رقم:

يوافق العراق على قيّام اللّجنة بالتّحقيق حتّى أنّه لم يصادق على البروتوكولين الإضافيين لاتّفاقيّات جنيف لستة 1949، لذلك ,فإنّ اللّجنة لم تقم بعملها المشروط بموافقة أطراف النّزاع، حيث تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(90/2ل)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على أنّه: "***لا تجري اللّجنة تحقيقا، في الحالات الأخرى، لدى تقدّم أحد أطراف النّزاع بطلب ذلك، إلّا بموافقة الطّرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنيّة***".

تعدّ اللّجنة الدولية لتقصّي الحقائق المنشأة بموجب المادة **(90)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 أحد الآليّات الرّقابيّة على تطبيق القانون الدّولي الإنساني، وفي الواقع لا يوجد مثال قامت فيه اللّجنة بأيّ في التّحقيق في وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ولذلك لا مجال للحديث عن فعاليّتها، فعضويّتها تقتصر على الدّول وعملها مقيّد بقبول هذه الأخيرة، وكذلك عملها يقتصر على النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع الدّولي دون النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي، وهو ما يحدّ من فعاليّتها [1].

وضعف هذه الآليّة، يرجع إلى كون أنّه لا يحقّ التوجّه بطلب تحقيق إلاّ للدّول، ممّا قد يحرّم الأفراد والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة من الإستفادة من هذه الأداة، لطلب التّحقيق في إمكانيّة وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، كما لابدّ من موافقة كلّ أطراف النّزاع على عمل اللّجنة حتّى تتمكّن من قيامها بالعمل، ويتمّ ذلك بناءا على طلب هذه الأطراف صراحة، بالموافقة عن طريق إيداع تصريح بقبول هذه التّشكيلة.

من جانب آخر كون أنّ عمليّة التّحقيق بكاملها تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، فهذا يشكّل أحد أهمّ الأسباب الّتي يرجع إليها للدّول عدم وجود أيّ نجاح يذكر، ويتمّ تبليغ نتائج التّحقيق للدّول المعنيّة وحدها، ولا يحقّ للّجنة نشرها، حيث "***تعرض اللّجنة على الأطراف***

S/RSS/ 687 (1991) du : 4 avril 1991.

[1] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(90/2)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

تقريرا بالنّتائج الّتي توصّلت إليها غرفة التّحقيق مع التّوصيّات الّتي تراها مناسبة "[1]، وهو ما قد يشكّل ضعف لهذه الآليّة[2].

بالتّالي،لا يمكن للّجنة الدولية لتقصّي الحقائق، في ظلّ هذا النّظام القانوني، الّذي يؤطّر عملها، أن تحقّق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فلا بدّ أوّلا من تحديد وضعها القانوني بشكل أوضح، بحيث تكون آليّة تحقيق إلزاميّة أثناء وقوع الإنتهاكات الجسيمة، ويجب أن يكون قبول اختصاصها تابعا للتّصديق على البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 تلقائيّا.

2: المساعي الحميدة

بعد أن تنتهي اللّجنة الدولية لتقصّي الحقائق من إثبات وقوع الإنتهاكات الجسيمة، تلجأ إلى بذل مساعيها الحميدة لدعوة أطراف النّزاع إلى الإمتثال لقواعد القانون الدّولي الإنساني الواردة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، ويتعيّن على اللّجنة عند إثبات وقوع الإنتهاكات المذكورة وتقديمها إلى أطراف النّزاع، أن تبدي التّوصيّات المناسبة بخصوص ذلك كما نصّت عليه الفقرة الخامسة من المادة **(90/5/أ)**[3].

وعليه ففي الوقت الّذي يتعيّن على اللّجنة تقييم الوقائع ودعوة الأطراف المتنازعة إلى الإمتثال للقواعد المذكورة أعلاه، ,فإنّ عملها هذا يتضمّن حكما قانونيّا على هذه القواعد ومدى مخالفتها للقانون، وكيفيّة الإمتثال لهذا القانون أو القواعد، وكما كان على اللّجنة إلاّ تصدر أحكامها القانونيّة على هذه الوقائع، حيث يمكن القول بأنّ هذا التّقييم لهذه التّوصيّات لا تتعدّى أن تكون مجرّد تقدير أوّلي للوقائع المذكورة.

---

[1] - أنظر: الفقرة الخامسة من المادة **(90/5)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[2] - KOLB Robert, L'application du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales: Forces de paix et administrations civiles transiteoires, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2005,p.372.

[3] - تنصّ الفقرة الخامسة من المادة **(90/5/أ)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على مايلي: ***"تعرض اللّجنة على الأطراف تقريرا بالنّتائج الّتي توصّلت إليها غرفة التّحقيق مع التّوصيّات الّتي تراها مناسبة"***.

بذلك يمكن القول أنّ اللّجنة الدولية لتقصّي الحقائق، هي جهاز مفتوح أمام الدّول، وهي جهاز دائم محايد وغير سياسي لكنّها ليست هيئة قضائيّة، ولا تجري تحقيقا في الحالات الأخرى كالإنتهاكات الواقعة خارج النّزاعات المسلّحة الدولية، وكذا ليست مختصّة إلاّ بموافقة الطّرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنيّة كم ورد في المادة **(52)** من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 "***يجرى، بناءً على طلب أي طرف في النزاع، وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي إدعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبع، وما ان يتبيّن انتهاك الإتفاقية، يتعيّن على أطراف النّزاع وضع حدّ له وقمعه بأسرع ما يمكن***"[1].

الفرع الثّاني:آليّات التّحقيق ومقتضياته

مع تطور الأحداث، والنّزاعات المسلّحة، دون تدخل من المجتمع الدولي لوقف الانتهاكات الجسيمة والجرائم التي تتدرج في اختصاص المحكمة الجنايات الدولية كالتّهجير القسري وإبادة جماعية وجرائم عنف جنسي، فقد نشأت وتواجدت مجموعات مسلحة من مختلف الأطراف سيطرت على مناطق من أيّ نزاع وظهور ممارسات من كلّ الأطراف تنتهك الفئات المحميّة بموجب القانون الدّولي.

وقدإعتمدت الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة قرارا بشأن التّحقيق في جرائم الحرب لاسيما الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، وكان ذلك القرار بشأن سوريا، وذلك في حالة فشل مجلس الأمن في وضع آليّات دوليّة للتّحقيق في هذه الانتهاكات الجسيمة، وقد ساعدت الجمعيّة العامّة عبر انشاء آليّة تحقيق وذلك بمسح المجال للمحاسبة .

غير أنّ التّحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، يقتضي أساليب من شأنها إضفاء الفعاليّة على نتائج هذا التّحقيق (أوّلا)، ويستلزم التّحقيق التّركيز على تبيان مضمونه (ثانيا).

---

[1]- أنظر: المادة **(52)** من إتّفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949 مشركة مع كلّ من **(53)** من الإتفاقية الثّانيّة والمادة **(132)** من الإتفاقية الثّالثة، والمادة **(149)** من إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949.

أوّلا:آليّات التّحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

تعدّد آليّات وأساليب إجراء التّحقيق عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، منها الإنتقال إلى مكان الاشتباه بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني (أ)، من جهة ثانيّة عرض تقارير لنتائج التّحقيق عن الاشتباه في ارتكاب هذه لانتهاكات الجسيمة (ب).

أ: الإنتقال إلى مكان الإشتباه بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

تعدّ إجراءات الانتقال إلى مكان احتمال وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أولى المهام الّتي تقوم بها اللّجنة الدولية لتقصّي الحقائق، حيث تقوم بالدّراسات حول المدنيّين الّذين مازالوا ضحيّة حروب ونزاعات مسلّحة، نتج عنها تهجير قسري جماعي للسّكان المدنيّين أو الاستيلاء على ممتلكاتهم أو عمليّات التّطهير العرقي أو الإبادة الجماعيّة، الّتي تعتبر جرائم حرب حسب القانون الدّولي الإنساني[1].

إلاّ أنّ هذه الزّيارات قد تلقى عراقيل تحول دون قيّام اللّجان بمهامها، ومثال عن ذلك عدم تعاون إسرائيل مع بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق، حيث لم تتمكّن البعثة من زيارة الضّفة الغربيّة للتّحقيق في امكانيّة وقوع الإنتهاكات القانون الدّولي الإنساني[2].

كما يجتمع الخبراء أثناء الزّيارات بالسّلطات الوطنيّة والمحليّة وأعضاء الهيئات القضائيّة والمجالس النّيابيّة والمنظّمات غير الحكوميّة ومنظّمات المجتمع المدني وضحايا انتهاكات قواعد

---

[1]- في هذا الصّدد قامت بعثة منظّمة الأمم المتّحدة بزيارات ميدانيّة إلى غزّة للكشف عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، اثنتان منها إلى قطاع غزّة وزيارة واحدة إلى عمّان، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- الفقرة **(139)** من تقرير بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق بشأن النّزاع في غزّة الصّادر بتاريخ 25 سبتمبر 2009، منشورات منظّمة الأمم المتّحدة، ص.43، الوثيقة رقم:

A/RES/12/48 du : 25 septembre 2009.

[2]- تأتي أهميّة هذه الزّيارات بتقييم الحالة العامّة لحقوق الإنسان، وقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها الأحوال المؤسّساتيّة والقانونيّة والقضائيّة والواقعيّة، المحدّدة بموجب مهام كلّ منهم، أنظر:

- الفقرة **(82)**، المرجع نفسه.

القانون الدّولي الإنساني، ووكالات منظّمة الأمم المتّحدة والوكالات الحكوميّة الدولية الأخرى وفي الأخير تقوم البعثة بتنظيم ندوات صحفيّة لشرح ما توصّلت إليه في عملها[1].

تساعد هذه الزّيارات الميدانيّة في التعرّف على طبيعة وجذور الصّراعات في العديد من الدّول والمجتمعات كما حصل في يوغوسلافيا سابقا ورواندا ودارفور في السّودان، وكما توصّلت إلى إتّباع آليّات معيّنة، تتماشى والأضرار النّاتجة عن الصّراعات السّابقة الّتي دارت فيها، وقد وفّرت هذه الزّيارات عودة السّلم والأمن الدّوليين وكذا سبل إحلال السّلام الدّائم في هذه المناطق[2].

إنّ عمليّة الانتقال إلى مواقع النّزاع، يعدّ بمثابة الخطوة الأولى الّتي تقوم بها اللّجان في مجال التّحقيق والاطّلاع على طبيعة النّزاع والإنتهاكات الجسيمة المرتكبة، وكذا الأمر الّذي يسمح لها بمعاينة هذه الإنتهاكات الجسيمة على أرض الواقع، لكن هذه الآليّة حتّى وان كانت عمليّة تطبيقيّة بالدّرجة الأولى إلاّ أنّها معرّضة لمجموعة من العراقيل الّتي تحول دون تحقيق مساعيها وهذا ما يضرّ بعملها.

ب: جمع الأدلّة عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

تعتمد لجان التّحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني على نهج شامل بشأن جمع الأدلّة وتلقّي المعلومات والآراء المتّصلة بالمسائل الدّاخليّة ضمن ولايتها، حيث تستند إلى استعراض وتقييم المعلومات الواردة في التّقارير المتأتيّة، من المصادر المختلفة، كاستعراض تقارير المنظّمات غير الحكومية، منظّمات المجتمع المدني، تقارير وسائط الإعلام، كتابات

[1]- أنظر: الفقرات: **(12)**، **(22)**، **(23)** من تقرير لجنة التّحقيق الدولية بشأن دارفور المقدّم إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم: 1564(2004) ، المرجع السّابق.

[2]- أنظر: الفقرات من **(15)** إلى **(19)** من تقرير بعثة مجلس الأمن، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم: 1376(2002) الموفدة إلى كوسوفو وبلغراد، جمهوريّة يوغوسلافيا سابقا، الوثيقة رقم:

S/RES/1376 (2002) du : 19 décembre 2002.

الأكاديميّين والمحلّلين عن النّزاع[1]، أو يتمّ ذلك بإجراء مقابلات مع الضّحايا والشّهود والأشخاص الآخرين الّذين لديهم معلومات تتّصل بالموضوع، وتجري هذه المقابلات في جلسات خاصّة، تماشيّا مع المنهجيّة لتأمين سلامة وخصوصيّة من شملتهم المقابلات، وسلامة المعلومات المقدّمة[2]، كما تعقد اجتماعات مع مجموعة متنوّعة من المحاورين، من بينهم أعضاء في السّلك الدّبلوماسي، وممثّلوا الأطراف المعنيّة، منظّمات غير حكوميّة، رابطات مهنيّة، محلّلين عسكريّين أطبّاء، خبراء قانونيّين وعلماء وموظّفين في منظّمة الأمم المتّحدة[3].

سعيا منها لجمع الأدلّة، تنتقل اللّجان إلى مواقع الأحداث، الأمر الّذي يسمح لها بأن تعاين مباشرة الحالة على أرض الواقع، وإن لم يكن ممكن أن تحقّق في جميع الحوادث الموثّقة، فقد تختار الحوادث والمواقع الّتي هي أكثر تمثيلا للأفعال والاتّجاهات والأنماط ذات الصّلة بتحديد الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، الّذي يوفّر لها إمكانيّة لتقصّي الحقائق على نحو فعّال، وقد يلي هذا الاختيار اعتبار رئيسي لجملة من الأمور منها إمكانيّة الوصول إلى مواقع الأحداث وحماية الشّهود وجمع الأدلّة اللاّزمة وحمتايتها[4].

إضافة إلى ذلك، تقوم اللّجنة بتحليل صور الفيديو والفوتوغرافيّة، بما في ذلك الصّور الملتقطة بواسطة التّوابع الاصطناعيّة المقدّمة من برامج "التّطبيقات السّاتليتيّة العمليّة"، وتحليل

---

[1] - ترتكز اللّجان في العادة على التّقارير، الواردة من المصادر المختلفة، والّتي يجب أن توفّر معلومات تفصيليّة ومنهجيّات متماثلة، بحيث يتسنّى لها إعداد تقارير بالاعتماد على الحقائق والخروج باستنتاجات عامّة حول الوضع في المنطقة، أنظر:

- الفقرة **(6)** و **(7)** من تقرير لجنة التّحقيق المستقلّة بشأن الجمهوريّة العربيّة السّوريّة الصّادر في 14 جوان 2003، منشورات منظّمة الأمم المتّحدة، ص.6، رقم:

A/HRC/23/58 du : 14 juin 2003.

[2] - أنظر: الفقرة **(159)** من تقرير بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق بشأن النّزاع في غزّة الصّادر بتاريخ 25 سبتمبر 2009، منشورات منظّمة الأمم المتّحدة، ص.49.

- أنظر: الفقرة **(159)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر:الفقرة **(159/ ر)**، المرجع نفسه، ص ص.49-50.

[4] - أنظر: الفقرة **(223)** من تقرير لجنة التّحقيق الدولية بشأن النّزاع في دارفور المقدّم إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم: 1564 (2004)، المرجع السّابق، ص.87.

الخبراء لهذه الصّور، وكما تستعرض التّقارير الطبيّة المتعلّقة بالإصابات الّتي لحقت بالضّحايا، وإجراء تحليلات للأسلحة، وبقايا الذّخائر الّتي جمعت في مواقع الأحداث[1].

إنّ الأساليب المتّبعة في جمع المعلومات والتحقّق منها، والتوصّل إلى استنتاجات بشأنها تتبّع في الجانب الأكبر منها بمنهجيّة الممارسة الّتي تطوّرت في سيّاق تحقيقات منظّمة الأمم المتّحدة في حالة إسرائيل والضفّة الغربيّة في فلسطين، فكان يلتزم إدخال تعديلات نظرا لعجز اللّجنة عن الوصول إلى تلك المناطق نتيجة لعدم تعاون إسرائيل معها[2].

ج: الإتّصال بالمنظّمات غير الحكوميّة

تعتمد لجان التّحقيق في عمليّة إعداد تقاريرها حول الإنتهاكات الجسيمة، باللّجوء إلى التّقارير المتعلّقة بتلك الإنتهاكات الّتي ارتكبتها جميع الأطراف، بمعنى أن تبدأ بتقييم المعلومات الواردة في التّقارير المختلفة الّتي تعدّها هيئات أخرى، بما في ذلك المنظّمات غير الحكوميّة.

يكلّف النّظام الأساسي للّجنة الدولية للصّليب الأحمر بتطبيق القانون الدّولي الإنساني، بأمانة ولذلك تسعى إلى جمع كلّ ما تستطيع حول ما تحقّق من إجراءات وطنيّة لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني، وذلك ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النّزاعات المسلّحة وفقا لمهامها المعترف بها صراحة في اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 لاسيما الفقرة الثّانيّة من المادة **(3/2)** المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 الّتي تنصّ على أنّه: "**يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع**"، والمادة **(9)** المشتركة الّتي نصّ كذلك على أنّه: "***لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية***

[1]- أنظر: الفقرة **(159/ا)** من تقرير بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق بشأن النّزاع في غزّة، المرجع السّابق، ص ص.49-50.

[2]- أنظر: الفقرة **(161)** والفقرة **(162)**، المرجع نفسه، ص.50.

والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"، وكذا الفقرة الأولى من المادة **(81)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977[1].

تعمل اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر على تطبيق القانون الدّولي الإنساني من خلال زياراتها الميدانيّة لمواقع الأحداث الّتي يمكن أن يحدث فيها انتهاكات لهذا القانون، والعمل على إزالتها، سواءا كانت هذه الزّيارات بناءا على شكوى من أصحاب الشّأن، أو بناءا على مبادرة فرديّة لدى سلطات الدّولة المعنيّة، أو بصورة سريّة حتّى تتجح مساعيها في التّحقيق من الشّكاوى ووقف الإنتهاكات وقد تلجأ إلى العلنيّة إذ لم تتجح فيها، أو إذا لم يلق مندوبوها التّعاون اللاّزم، ذلك عن طريق عمل تقارير منشورة تفضح فيها هذه الإنتهاكات[2].

ثانيا: مضمون التّحقيق عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

بعد إنتقال لجان التّحقيق إلى مكان احتمال ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وبعد جمع الأدلّة، تأتي مرحلة إعداد تقارير التّحقيق بتبيان مضمونه، وكذا استخلاص نتائج هذا التّحقيق.

---

[1]- تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(81/1)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على مايلي: ***"تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول"، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية "*** .

[2]- في نداء عام إلى الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك في أوت 1992، أدانت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر احتجاز المدنيّين وإساءة معاملتهم وطالبت الأطراف باتّخاذ مجموعة من التّدابير، لاسيما الامتثال بأحكام اتّفاقيتي جنيف الثّالثة والرّابعة لسنة 1949، كما أصدرت اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر حول أزمة "كوسوفو" في سبتمبر 1919، الّذي نبّهت فيه إلى الوضع الخطير للسّكان المدنيّين، حيث أكّدت على مسؤوليّة ضمان سلامة السّكان المدنيّين، واحترامهم، تقع على عاتق السّلطات الصّربيّة وحثّت ممثّلي "ألبانيا" وجيش تحرير "كوسوفو" على بذل لأقصى ما في وسعهم لوضع حدّ لعمليّات القتل، أنظر:

- د. جاك كلينبرغر، "هل نتحدّث علانيّة أم نصمت أثناء العمل الإنساني"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 855، 2004، ص.7.

وذلك يكون عن طريق، اعداد تقارير عن مدى وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني (أ)، ثمّ عرض نتائج التّقرير حول التّحقيق في الاشتبه في وقوع هذه الانتهاكات الجسيمة (ب).

أ: إعداد تقارير عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

يتمّ إعداد التّقارير عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، بالإشارة إلى طبيعة النّزاع القائم قصد تكييف نوع الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة، وذلك لايضاح القواعد المطبّقة على هذا الانتهاك، من جهة أخرى تحديد هويّة الفاعلين المحتملين لارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني والآليّات الممكنة لضمان المساءلة .

1: تحديد القانون الواجب التّطبيق على طبيعة النّزاع المسلّح

إنّ تحديد طبيعة النّزاع المسلّح مهمّ، وهذا قصد التعرّف ما إذا كان ينطبق عليه أحكام القانون الدّولي الإنساني، حيث نفرّق هنا بين النّزاع المسلّح ذو الطّابع الدّولي والنّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي، وقد وضعت اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 إطارا عاما من القواعد الّتي تنطبق على النّزاع المسلّح ذو الطّابع الدّولي، أو على جميع حالات الحرب المعلنة، أو أيّ نزاع مسلّح آخر ينشب بين طرفي أو أكثر من الأطراف السّاميّة المتعاقدة[1].

ينطبق في هذا الشأن القانون المناسب للانتهاكات الجسيمة المرتكبة، حيث في سيّاق النّزاع المسلّح يكون القانون الدّولي الإنساني هو قاعدة التّخصيص فيما يتعلّق بحقوق الإنسان، وعلى أيّ حال لا تفقد القاعدة العامّة لقانون حقوق الإنسان فعاليّتها، فتظلّ قائمة للاسترشاد بها

[1]- تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(1/2)** المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 على مايلي: ***"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".***

في تطبيق وتفسير أيّ قاعدة ذات صلة بقواعد القانون الدّولي الإنساني لسيما الإنتهاكات الجسيمة[1].

تشير ديباجة البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 إلى حماية حقوق الإنسان، وهومؤيّدة وجهة النّظر القائلة بتحديد القانون الواجب التّطبيق على الإنتهاكات الجسيمة، وذلك بانطباق القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة[2].

يطبّق القانون الدّولي الإنساني، لاحتوائه على المبادئ والقواعد الواجبة التّطبيق على سير الأعمال العسكريّة، وكذا الإلتزام بضوابط العمل العسكري من أجل حماية المدنيّين والعاجزين عن القتال، أمّا فيما يخصّ القانون الدّولي الجنائي الّذي أصبح أداة ضروريّة لإنفاذ القانون الدّولي الإنساني، باعتباره آليّة فعّالة للمساءلة ولإلحاق العدل في وجه الاعتداءات المتكرّرة على المدنيّين والأعيان المحميّة وكذا الإفلات من العقاب، حيث تعتبر لجان التّحقيق قواعده حاسمة الأهميّة في أداء ولايتها، في مواجهة الإنتهاكات الجسيمة الّتي تكون قد ارتكبتها أطراف النّزاع[3].

2: تحديد هويّة الفاعلين المحتملين وإقتراح الآليّات الممكنة لضمان المساءلة

إنّ مهمّة تحديد هويّة الأفراد أو الأشخاص الأخرى، المشتبهين في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني يكون بناءا على معلومات تجمعها اللّجنة، شرط انسجامها

[1] - SASSOLI Maroco, OLSON Laura M, « La relation entre le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme où cela importe: le meurtre admissible et l'internement des combattants dans les conflits armés non internationaux », in: Reveu internationale de la croix rouge, vol: 90, n°: 87, septembre, 2008, pp.613-615.

[2] - تعتمد لجان التّحقيق في أداء مهامها على ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة والقانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان، والقانون الدّولي الجنائي، أنظر:

- الفقرة **(292)** من تقرير بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق بشأن النّزاع في غزّة، المرجع السّابق، ص.94.

[3] - أنظر: الفقرة **(286)**، المرجع نفسه.

بالتّقارير الواردة من مصادر متنوّعة موثوق بها، وتحديد الأشخاص مشتبه فيهم والمسؤولين المحتملين عن ارتكاب هذه الجرائم[1].

وسعيا إلى تحديد هويّة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، تتّبع اللّجان المعايير الأكثر ملائمة والموثوقة مع ظروف أخرى جرى التّحقيق عنها والّتي تهدف إلى تبيان أنّه من الممكن اشتباه على نحو معقول في ضلوع شخص في الإنتهاكات الجسيمة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ اللّجان لا تصدر أحكام نهائيّة بالإدانة الجنائيّة، بل تجري تقييما للمشتبه فيهم بإجراء تحقيقات، وربّما توجيه اتّهام في المستقبل من قبل مدّعي عام وإصدار أحكام بالإدانة من قبل محكمة قضائيّة مختصّة.

كما تقوم اللّجان الدولية عند التّحقيق في امكانيّة وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، إلى اقتراح العمل بأحد الآليّات الّتي يوفّرها القانون الدّولي الإنساني، أو القانون الدّولي الجنائي، من أجل اتّخاذ إجراءات فوريّة لإنهاء هذه الإنتهاكات، فلا بدّ من تقديم مرتكبي هذه الإنتهاكات الجسيمة إلى العدالة، وكذا اتّخاذ الإجراءات اللاّزمة لإنصاف الضّحايا وإتمام عمليّات المساءلة،سواءا بتقديم المشتبه بهم إلى العدالة على مستوى محاكم الدّول الّتي ارتكبت فيها الإنتهاكات الجسيمة أو في دول جنسيّة المشتبه بهم[2].

كما توصي اللّجنة أيضا بإنشاء لجنة التّعويضات، فالإلتزام بتقديم تعويضات كاملة عن خسارة وأضرار حدثت هو إلتزام دولي تتحمّله دولة عن فعل غير مشروع، وإذا كان إنشاء

---

[1]- إستنادا إلى للمعلومات الّتي جمعت خلال تحقيقات تبيّن للّجنة وجود مشتبهين فيهم يتحمّلون المسؤوليّة، مثال ذلك مسؤوليّة حكومة السّودان وملشيات "الجنجويد" عن انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني تشكّل جرائم، أنظر:

- الفقرة **(523)** من تقرير لجنة التّحقيق الدولية المقدّم إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم: 1564(2004)، المرجع السّابق، ص.19.

[2]- أنظر: الفقرة **(572)** من تقرير لجنة التّحقيق الدولية بشأن دارفور المقدّم إلى الأمين العام للأمم المتّحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم: 1564 (2004)، المرجع السّابق، ص.192.

اللّجنة لا يشكّل آليّة لمحاسبة المسؤولين، ,فإنّه سيكون أمرا حيويّا بالنّسبة لردّ حقوق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ب: عرض تقارير لنتائج التّحقيق عن الإشتباه في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي

إنّ المتطلّع على واقع مختلف الممارسات الدولية للتّحقيق في الإنتهاكات الجسيمة، يجد أنّ لجان التّحقيق كثيرا ما تنهي مهامها بإعداد تقرير يتضمّن معلومات ونتائج من خلال التحرّي في الاشتباه عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

فتقيّم الأحداث الّتي حقّقت فيها البعثة، وأسبابها وسياقها تقييما موضوعيّا، باعتباره حاسم في إنجاح أيّ جهد يرمي إلى إحقاق العدالة لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وإحلال السّلم والأمن، وهذا ما يخدم جميع المعنيّين والمتأثّرين بهذا الوضع.

ولا يكون التحقيق مجديا، إلا بنشر تقرير فوري، وبكشف النتائج التي توصل إليها، ويجب أن يصف التقرير بالتفصيل الأحداث التي وقعت، والأدلة التي قامت عليها النتائج التي تم التوصل إليها، ووضع قائمة بأسماء الشهود، عدا أولئك الذين تم حجب هويتهم حماية لهم[1].

فبعد التّحقيق الّذي أجري في "قضيّة دارفور"، خلصت اللّجنة إلى أنّ الحكومة السّودانيّة وميلشيات "الجنجويد" مسؤولتان عن عدد من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ومن المرجّح اعتبار هذه الإنتهاكات "جرائم حرب"، وعلى وجه الخصوص أنّ قوّات الحكومة والمليشيات الخّاضعة لسيطرتها، قامت في كثير من الحالات بمهاجمة المدنيّين وتدمير القرى في دارفور، مخالفة بذلك القانون الدّولي الإنساني، واستخدام القوّة العسكريّة غير متناسب مع أيّ تهديد يمثّله المتمرّدون[2].

[1]- أنظر: د. عبد العزيز خنفوس، " الحقّ في الانصاف وجبر الضّرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان "، مجلّة جيل حقوق الانسان، العدد:1، مركز جيل البحث العلمي، فيفري 2013، ص.45.

[2]- أنظر: الفقرة **(630)** والفقرة **(631)** من تقرير لجنة التّحقيق الدولية بشأن النّزاع في دارفور المقدّم إلى الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن رقم: 1564 (2004)، المرجع السّابق، ص.227.

أمّا بخصوص "قضيّة إسرائيل" و"الضفّة الغربيّة" فعن الادّعاءات المتعلّقة بانتهاكات القانون الدّولي الإنساني، فاللّجنة استنتجت أنّه لم يتم إجراء أيّ تحقيق من طرف السّلطات المحليّة وهذا ما جعلها تقرّ المسؤوليّة على عاتق محاكم هذه الأخيرة قصد متابعة المسؤوليين عن هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[1].

كما ترى اللّجنة أنّ العديد من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني المشار إليها في التّحقيقات هي بمثابة انتهاكات جسيمة لإتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949، وأنّه ثمّة واجبا تفرضه هذه الإتفاقيات على الأطراف السّاميّة المتعاقدة وذلك بالبحث عن أولئك المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة وتقديمهم أمام العدالة[2].

وفي معرض عرض اللّجنة الدّوليّة، لتقاريرها أشارت إلى أنّ الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، الّتي جرى سردها في التّقرير، تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية، وأنّ مجلس الأمن، طالما اعترف بتأثير الوضع في الشّرق الأوسط بما في ذلك قضيّة فلسطين على السّلم والأمن الدّوليين، وبالنّظر إلى طبيعة الصّراع الّذي طال أمده، واستمرار الادّعاءات المتعلّقة بانتهاكات القانون الدّولي الإنساني والموجّهة ضدّ جميع الأطراف، فإنّ اللّجنة مقتنعة بأنّ اتّخاذ خطوات مجديّة وعمليّة لإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الإنتهاكات من شأنه أن يكون سبيلا فعّلا لردع هذه الإنتهاكات في المستقبل، حيث ترى أنّ مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني من شأنه أن يساهم في إنهاء هذا العنف، وفي حماية المدنيّين و في استعادة السّلم وصونه[3].

[1] - أنظر الفقرة **(1962)** من تقرير بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق بشأن النّزاع في غزّة، المرجع السّابق، ص. 541.

[2] - أنظر: الفقرة **(1964)** من تقرير منظّمة الأمم المتّحدة لتقصّي بشأن في غزة، المرجع السّابق، ص.542.

[3] - أنظر: الفقرة **(1966)**، المرجع نفسه، ص.543.

ثالثا: مقتضيات التّحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

إن واجب التحقيق هو الإلتزام بالوسيلة، وليس النتيجة فقط، فقدلا يكون التحقيق بالضرورة ناقصا، إذا لم يؤد إلى توضيح كامل للوقائع، والظروف المحيطة بالانتهاك، وما دامت السلطات تجري التحقيق وفقا للمعايير الدولية فإنه يعد كاملا، وبالتالي نجد أن الاجتهاد القضائي الدولي قد وضع عددا من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في التحقيق، منها الالتزام بالأسس الجوهريّة للتّحقيق(أ)، واشتراك الضّحايا والشّهود (ب)، وتوثيق عناصر الأدلّة (ج).

أ: الإلتزام بالأسس الجوهريّة للتّحقيق

من المهم الإشارة إلى أن الأسس الجوهرية للحق في إجراء تحقيق عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ينبغي أن يشمل على السرعة، والشمولية، والاستقلال، والحياد، ومن هنا نسعى إلى البحث عن الأسس القانونيّة المؤسّسة للتّحقيق، في الإجراءات عن وقوع الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

1:الرّسميّة والإستقلال في التّحقيق

ولكي يكون التحقيق مستقلا يجب أن تضطلع به هيئة مستقلة، أي ألا تكون هذه الهيئة قد ساهمت في الإنتهاكات موضوع التحقيق، وهكذا فحسب مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بالتحقيق في التعذيب يجب أن يكون، المحققون أكفاء، ومحايدين، ومستقلين عن المشتبه فيهم الذين ارتكبوا الانتهاك، وعن الجهة التي تعينهم، وتنص مبادئ الأمم المتحدة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء على أنه إذا كانت إجراءات التحقيق غير ملائمة، فإنه على السلطات العامة أن تواصل التحقيق بواسطة لجنة مستقلة للتحقيق أو بواسطة هيئة مماثلة، هذا ما يجب أن تراعيه اللّجان الدولية المعنيّة بالتّحقيق عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[1].

[1] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوس، المرجع السّابق، ص ص. 42- 43.

هذا ويتم إختيار أعضاء هذه اللجنة بناءا على نزاهتهم وكفاءتهم وإستقلالهم كأفراد، وعلى وجه الخصوص يجب أن يكون الأعضاء مستقلين عن أي مؤسسة أو جهة أو شخص يمكن أن يكون موضوع التحقيق، فمن الضروري بوجه عام أن يكون الأشخاص المسئولين عن إجراء التحقيق محايدين وبعيدين عن أولئك المتورطين في الأحداث التي وقعت، وهذا لا يعني فقط انعدام الارتباط الهرمي أو المؤسسي، ولكن أيضا الاستقلالية الموضوعية[1].

ويفترض الحياد عدم وجود تصور قبلي للأفكار والأحكام من قبل من يقوم بإجراء التحقيق، وأحيانا يكون من الصعب ضمان الحياد في الحالات التي تكون فيها الإنتهاكات الجسيمة موجهة ضد أعضاء الأقليات العرقية، أو الإثنية، أو الدينية أو غيرها من الجماعات[2].

2: القدرة في العثور على المتورّطين

يجب أن يكون التحقيق، في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، قادرا على الكشف عن هوية المسئولين عن هذه الإنتهاكات، ففي حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مثلا ينبغي أن يطلع الجمهور على هوية الضحايا، وهوية المسؤولين عن وضع السياسات والممارسات التي تؤدي إلى حالات الاختفاء أثناء النّزاع المسلّح، فضلا عن هوية الأشخاص الذين إرتكبوا الاختفاء، وأولئك الذين ساعدوهم أو شجعوهم على ذلك[3].

فإذا وجدت لجنة تقصي الحقائق، فإنها لا تفي بالإلتزام الملقى على عاتق الدولة إلا إذا تولت التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة بشكل يؤدّي إلى القدرة على التّعر وتحديد هوية الجناة أو المتّهمين في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة[4].

---

[1] - المرجع نفسه، ص.43.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - أنظر: د. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السّابق، ص. 142.

[4] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوس، المرجع السّابق، ص.43.

ب: مشاركة الضّحايا في التّحقيق وحماية الشّهود من التّهديد والتّرهيب

يجب أن يكون التّحقيق في احتمال وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني بمشاركة الضّحايا، أو أحد ممثّليهم، وذلك قصد وصولهم إلى الحقيقة، ومن جهة أخري، يجب الإلتزام بحمايتهم، وحماية الشّهود من التّهديد أثناء مشاركتهم في التّحقيق[1].

حيث يجب أن يكون التحقيق علنيا وأن يكون للضحايا وأسرهم الحق في الوصول إليه، وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في هذا الاتجاه على أنه يجب إشراك الضحايا وأسرهم في الإجراءات بالشكل الضروري لحماية مصالحهم المشروعة، كما أكدت على ضرورة إشراك آباء الضحية في الإجراءات، وتزويدهم بالمعلومات ذات الصلة، وقضت كذلك بأنه يجب على المحكمة أن تعرض حيثيات قرارات عدم المتابعة أو حفظ القضايا وإبلاغ محتواها لأسر الضحايا[2].

كما وأعربت الجمعية العامة للأمم المتّحدة منذ قرارها الأول حول حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، عن تأثرها بالآلم والاضطراب، الذي تسببه حالات الاختفاء لأقارب الضحية، فمنذ صدور القرار رقم 142/42 لسنة 1987، نجد أن الجمعية العامة تناشد الحكومات باتخاذ إجراءات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة، قد يتعرضون لها أثناء التّحقيقات في وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وقدوورد واجب حماية الضحايا وأسرهم أيضا في الفقرة الثّالثة من المادة **(13/3ف)** من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[3].

---

[1] - أنظر: د. مسعد عبد الرّحمان زيدان قاسم، المرجع السّابق، ص. 143.

[2] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوس، المرجع السّابق، ص ص43- 44.

[3] -أنظر: د. عبد العزيز خنفوس، المرجع السّابق، ص.44.

ج: توثيق عناصر الأدلّة

لإجراء تحقيق فعال في وقوع الإنتهاكات الجسيمة، يجب على اللّجان الدولية المعنيّة بالتّحقيق، جمع وتوثيق الأدلة، الّتي من شأنها اثبات وقوع الإنتهاكات، وإلى امكانيّة نسبها إلى مرتكبيها، ومن قبيل ذلك، يجب توثيق أي علامة من علامات التعذيب، في حالات انتهاك الحق في الحياة، لاسيما آثار العنف الجنسي التي قد تظهر على الضحية، وينبغي أن تدرج هذه الأدلة في تقارير الطب الشرعي حتى لا يشمل التحقيق القتل فقط، ولكن أيضا التعذيب، وأن توصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بأن تؤهل الأطباء مهنيا حتى يتمكنوا من معاينة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة.

كما تلجأ إلى استعمال الوسائل التقيّة الممكنة وغيرها من الآليات المناسبة لتحديد مواقع ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، وهويات، وجثمان الضحايا، والمحافظة على مكان وقوع الإنتهاكات الجسيمة، وبصمات الأصابع، وأخذ عينات الدم، وإجراء الفحوص المختبريّة، وفحص الملابس، وتصوير جروح الضحية باعتبارها أجزاء أساسية من التحقيقات [1].

المبحث الثّاني: إعمال قواعد المسؤوليّة الجنائيّة على المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

إنّ المسؤوليّة الدّوليّة بوجه عام هي العلاقة الّتي تنشأ بين أشخاص القانون الدّولي، نتيجة خرق قواعد عرفيّة أو اتّفاقيّة ، بما يصنّف على أنّه انتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون، ويترتّب عليه ضرر يجب جبره، ومن ثمّة تنشأ المسؤوليّة الدّوليّة الّي تثار في مجل قواعد القانون الدّولي الإنساني، وذلك عندما يقوم أحد أشخاص القانون الدّولي بإنتهاك تلك الإلتزامات أثناء نزاع مسلّح.

ونقصد باعمال قواعد المسؤوليّة الجنائيّة على المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة، تطبيق مجموعة القواعد القانونيّة المعترف بها في نطاق العلاقات الدّوليّة الّتي تهدف إلى حماية النّظام القانوني الدّولي، وذلك عن طريق توقيع العقاب على مرتكبي هذه الإنتهاكات باعتبارها جريمة دوليّة، يتحمّل مرتكبيها مسؤوليّة دوليّة جنائيّة.

[1] - المرجع نفسه.

وقد مرّت قواعد المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة بعدّة مراحل لتصل إلى مفهومها الحديث، حيث ظلّ الفرد بعيدا عن المسؤوليّة عن ارتكاب جرائم الحرب ولا سيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، سواءا كان رئيسا أو ممثّلا للدّولة.

فالمسؤولية الدولية الجنائيّة الدّوليّة، اذن موضوع حديث في الدراسات القانونية فرضته التطورات السريعة التي عرفها المجتمع الدولي، وتكمن أهمية المسؤولية الجنائيّة الدولية باعتبارها جزءًا أساسيًا من كل نظـــام قانوني، ففعاليـــة هذا النظـــام تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية ونموها باعتبارهـــا أداة تطور بما تكفله من ضمانات ضد التعسف.

ومن خلال ما سبق فإنّ إعمال قواعد المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، تمرّ عن طريق الالتزام بالقواعد الموضوعيّة (المطلب الأوّل)، وكذلك تفعيل التّعاون بين الدّول والمحاكم الجنائيّة الدّوليّة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة (المطلب الثّاني).

المطلب الثّاني: الإلتزام بالقواعد الموضوعيّة

إنّ التحدّي الذي يطرح على المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، هو كيفيّة التّوفيق بين متطلّبات إنهاء حالة الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، الّتي تختصّ بها، وذلك بتقديمهم للمحاكمة، وضرورة الحرص على الاحترام الكامل للمعايير القانونيّة الدّوليّة المعترف بها والمتعلّقة بحقوق الإنسان في محاكمة عادلة.

فالحقّ في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسيّة للأفراد، وهي أحد المبادئ الواجبة التّطبيق، حيث إعترف بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد أصبح هذا الحقّ المعترف به التزاما قانونيّا بوصفه جزءا من القانون الدّولي العرفي، حيث تتطبق المبادئ الأساسيّة للمحاكمة العادلة في جميع الأوقات.

من جهة أخرى، نجد من القواعد الموضوعيّة كذلك، حالات انتفاء المسؤوليّة الدّوليّة الدّوليّة الجنائيّة عن للأفراد لارتكابهم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، وهي

الحالات الّتي تتّصل بالشّخص الفاعل وبإرادته ومن ثمّ تفقده قدرة التّمييز وحريّة الاختيار، بينما يكون الفعل في حدّ ذاته غير مشروع من النّاحيّة القانونيّة.

سوف نحاول من خلال كلّ ذلك، البحث عن ضمانات المحاكمة العادلة للمتّهم في ارتكاب الانتهاكات الجسيمة (الفرع الأوّل)، بما في ذلك الحالات الّتي بموجبها تنتفي المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للأفراد عن هذه الانتهاكات (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: ضمان المحاكمة العادلة أثناء إجراءات سير الدّعوى

وقد جاء النص على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتهم في مواد متفرقة من النّظام الأساس للمحكمة الجنائيّة الدولية فنصت المادة **(55)** منه على الحقوق الّتي يتمتّع بها الشّخص المتّهم قبل المحاكمة أي أثناء التّحقيق، أما حقوق المتهم أثناء المحاكمة جاء النص عليها في الباب السّادس من هذا النظام حيث أورد العديد من الضمانات التي من شأنها أن تكفل عدالة المحاكمة وسرعتها، وسوف نحاول من خلال ذلك التطرّق إلى تبيان حقوق أطراف النّزاع (أوّلا)، ثمّ الحقّ في الطّعن في الأحكام الصّادرة (ثانيا).

أوّلا: حماية حقوق أطراف النّزاع

يتمتّع أطراف النّزاع بحقوق يكفلها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أثناء عرض قضيّة أمامها في ووقع اشتباه حول ارتكاب أحد الأفراد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 باعتبارها جرائم حرب.

ومن بين هذه الحقوق، ضمان حقوق المشتبه فيهم أثناء مرحلة التّحقيق في وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني (أ)، من جهة أخرى حماية حقوق الضحيّة والشّهود أثناء محاكمة المتّهم عن هذه الانتهاكات (ب).

أ: ضمان حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق والمحاكمة

تعدّ مرحلة الاستجواب، من المراحل المهمّة للتّحقيق الابتدائي، ونظرا لخطورة هذه المرحلة، أولت التّشريعات الوطنيّة أيضا أهميّة كبير لهذه المرحلة وأحاطتها بضمانات متعدّدة، للحفاظ فيها على الحريّة الشّخصيّة، دون أن تمسّها بسوء، إلى جانب النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، فجاءت نصّ المادة **(55)** منه لحماية حقوق الشّخص من إساءة استعمال السّلطة.

وتعدّ أهمّ ضمناته إبلاغ المتّهم قبل الشّروع في استجوابه عن الإنتهاكات الجسيمة، أن ّهناك أسباب تدعو لاعتقاد أنّه ارتكب هذه الجريمة والّتي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية لاسيما باعتبارها جرائم حرب.

يعطى هذا الحقّ للمتّهم بعد التأكّد من هويّته، ومن الأفعال المنسوبة إليه، إذ يبيّن له الأسباب الّتي تدعو للاعتقاد بأنّه قد ارتكب هذه الإنتهاكات حيث تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(67/1/أ)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة على ذلك فيجب ***" أن يبلغ فوراً وتفصيلاً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها ومضمونها، وذلك بلغة يفهمها تماماً ويتكلمها"***، ومع ذلك ,فإنّ المحقّق غير ملزم بذكر تفاصيل الوقائع المنسوبة للمتّهم، بل يكفي لأن يلخّصها له، ولقد أعطي هذا الحقّ للمتّهم ليتمكّن من تهيئته الدّفاع عن نفسه بوحده أو بواسطة محاميه إذا استلزم الأمر[1]، حيث: ***"يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية "***[2].

أمّا الضّمانة الثّانيّة فتتعلّق بحقّ المتّهم بإلتزام الصّمت، دون أن يكون هذا الصّمت عاملا في تقرير الذّنب أو البراءة، فهذه الخاصيّة تعدّ من الحقوق الّتي تميّز بها النّظام الأساسي

[1] - أنظر: د. عبد اللّطيف براء منذر، النّظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدولية، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2007، ص.275.

[2] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(67/1/ب)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

للمحكمة الجنائيّة الدولية، حيث نصّت عليه الفقرة الثّانيّة من المادة **(55/2ل)** منه: "***حينما توجد أسباب تدعو للاعتقاد بأنّ شخصا ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون من المزمع استجواب ذلك الشّخص أمّا من قبل المدّعي العام أو السّلطات الوطنيّة بناء على طلي مقدّم بموجب الباب التّاسع من هذا النّظام، يكون لذلك الشّخص الحقوق التّاليّة أيضا ويجب إبلاغه بها قبل استجوابه...، إلتزام الصّمت دون أن يعتبر هذا الصّمت عاملا في تقرير النّنب أو البراءة***"، وبتّالي إعطاء هذه الخاصيّة للمتّهم عند استجوابه وله الحريّة التّامة بأن يقوم بالإجابة على الأسئلة الّتي توجّه إليه، فإذا صمت ولم يقم بالإجابة فله ذلك، ولا يعدّ صمته دليلا ضدّه، و"***أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له***"[1].

ومن حقوق المتّهم كذلك أثناء مرحلة التّحقيق، بالاستعانة بمساعدة قانونيّة إذا اختارها بنفسه وعمل على ذلك، وإذا لم يوجد يجب توفيرها له دون أن يتحمّل أيّة تكاليف، حيث أعطى النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية للمتّهم الحقّ بالاستعانة بأيّ مساعدة قانونيّة، سواء كانت مشورة قانونيّة أو الاستعانة بالمحامين أو غيرهم من المختصّين قانونا، وقد كرّس هذا الحقّ للمتّهم للدّفاع عن نفسه.

فمع مراعاة أحكام الفقرة الثّانيّة من المادة **(63/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[2] يجب أن يكون المتّهم "***حاضراً في أثناء المحاكمة، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره، وأن يبلغ إذا لم يكن لديه المساعدة القانونية، بحقه***

[1]- أنظر: الفرة الأولى من المادة **(67/1ج)**، المرجع نفسه.

[2]- تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(63/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: " ***إذا كان المتهم الماثل أمام المحكمة يواصل تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم، وتوفر له ما يمكنه من متابعة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر، ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في الظروف الاستثنائية بعد أن يثبت عدم كفاية البدائل المعقولة الأخرى ولفترة محدودة فقط طبقاً لما تقتضيه الحالة***".

هذا وفي أن توفر له المحكمة المساعدة القانونية كلما اقتضت ذلك مصلحة العدالة، ودون أن يدفع أية أتعاب لقاء هذه المساعدة إذا لم تكن لديه الإمكانيات الكافية لتحملها "[1].

كما كرّس للمتّهم أثناء المحاكمة حق استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة آخرين وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات، ويكون للمتهم أيضاً الحق في إبداء أوجه الدفاع وتقديم أدلة أخرى مقبولة بموجب هذا النظام الأساسي[2].

كما له الحقّ أن يستعين مجانا، بمترجم شفوي كفء وبما يلزم من الترجمات التحريرية لاستيفاء مقتضيات الإنصاف، إذا كان ثمة إجراءات أمام المحكمة، أو مستندات معروضة عليها بلغة غير اللغة التي يفهمها المتهم فهما تاما ويتكلمها[3].

كما يضمن للمتّهم ألا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب وأن يلزم الصمت، دون أن يدخل هذا الصمت في الاعتبار لدى تقرير الذنب أو البراءة، وأن يدلي ببيان شفوي أو مكتوب، دون أن يحلف اليمين، دفاعاً عن نفسه، وألا يفرض على المتهم عبء الإثبات[4].

كما يحقّ للمتّهم أثناء سر المحاكمة و ***"بالإضافة إلى أية حالات أخرى خاصة بالكشف منصوص عليها في هذا النظام الأساسي، يكشف المدعي العام للدفاع، في أقرب وقت ممكن، الأدلة التي في حوزته أو تحت سيطرته والتي يعتقد أنها تظهر أو تميل إلى إظهار براءة المتهم أو تخفف من ذنبه أو التي قد تؤثر على مصداقية أدلة الادعاء وعند الشك في تطبيق هذه الفقرة تفصل المحكمة في الأمر "***[5].

---

[1] - أكّدت الفقرة الأولى من المادة **(63/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية حقّ المتّهم في إجراء المحكامة بحضوره، حيث نصّت على أنّه: ***"يجب أن يكون المتهم حاضراً في أثناء المحاكمة "***.

[2] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(67/1/ه)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(67/1/و)**، المرجع نفسه.

[4] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(67/1/ز/ح/ط)**، المرجع نفسه.

[5] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(67/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

ب: حماية حقوق الضحيّة والشّهود أثناء محاكمة المتّهم عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

تعدّ الشّهادة من أهمّ الأدلّة في المواد الجزائيّة وتأتي بعد الاعتراف مباشرة، وتعدّ من وسائل الإثبات المقبولة أمام المحكمة الجنائيّة الدولية، ولا ينصّ النّظام الأساسي على آليّة لإرغام الشّهود على المثول أمام المحكمة من الاستدعاء أو ما شابه ذلك[1].

وعلى ذلك فللمدّعي العام للمحكمة الجنائيّة الدولية مناقشة الشّاهد في أقواله الّتي يدلي بها أما الدّائرة التّمهيديّة، وجاء ذلك، من وظائف الدّائرة الابتدائيّة وسلطاتها فيما يخصّ الشّهود، حيث نصّت الفقرة السّادسة من المادة **(64/6/ب)** على أنّه: "***يجوز للدّائرة الابتدائيّة، لدى اضطلاعها بوظائفها قبل المحاكمة أو أثناءها أن تقوم بما يلي حسب الحاجة:... طلب حضور الشّهود وإدلائهم بشهادتهم وتقديم المستندات وغيرها من الأدلّة، وذلك بمساعدة الدّول، في حالة الضّرورة، وفقا لما هو منصوص عليه في هذا النّظام الأساسي***"، وجاءت المادة **(68)** من النّظام الأساسي مفصّلة عن حماية المجني عليهم والشّهود وكيفيّة اشتراكهم في الإجراءات.

حيث تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية المجني عليهم، والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، وتولي المحكمة في ذلك اعتباراً لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن ونوع الجنس والصحة، وطبيعة الجريمة، ولا سيما، ولكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين، أو عنف ضد الأطفال ويتخذ المدعي العام هذه التدابير، وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة[2].

---

[1]- أنظر: د. حميد فيدا نجيب، المحكمة الجنائيّة الدولية: نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2006، ص. 189.

[2]- أنظر: الفقرة الأولى من المادّة **(68/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

ولقد سمح النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، سماع الشّهود واستجوابهم في نفس الوقت، أي يحقّ إدلائهم بشهادة شفويّة بواسطة تكنولوجيا الاتّصال المرئي أو السّمعي، بشرط إتاحة هذه التّكنولوجيا إمكانيّة مناقشة الّشاهد، وقت إدلائه بالشّهادة من قبل المدّعي العام أو الدّفاع أو الدّائرة التّمهيديّة، "***فعند البت في أي تهمة، يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية ، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة وتجري على نحو نزيه***"[1].

وإستثناءا على مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليه في المادة **(67)**، يجوز لدوائر المحكمة أن تقوم، بحماية للمجني عليهم والشهود أو المتهم، وذلك بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية، أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية، أو بوسائل خاصة أخرى، وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص، في حالة ضحية العنف الجنسي، أو الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، وذلك مالم تأمر المحكمة بخلاف ذلك مع مراعاة كافة الظروف، ولا سيما آراء المجني عليه أو الشاهد[2].

وعندما تتأثّر المصالح الشّخصيّة للمجني عليهم، يجوز لهم عرض العوائق الّتي تحول عن الإدلاء بشهاداتهم في مراحل المحكمة، حيث تنصّ الفقرة الثّالثة من المادة **(67/3)** على أن: "***تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة، من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم، ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما تري المحكمة ذلك مناسباً وفقاً لل قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات***"، ولوحدة المجني عليهم، والشهود أن تقدم المشورة إلى المدعي العام، والمحكمة بشأن تدابير الحماية المناسبة والترتيبات الأمنية، وتقديم النصح

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادّة **(67/1)**، المرجع نفسه.

[2] - أنظر: الفقرة من المادّة **(68/2)**، المرجع نفسه.

والمساعدة على النحو المشار إليه في الفقرة السّادسة من المادة **(43/6)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[1].

حيث إذا كانت الأدلّة الّتي قد يدلي بها الشّاهد، تشكّل له تهديدا، يجوز للمدّعي العام أن يضفي عليها السريّة حماية للشّاهد أو الضحيّة الّتي يمكن أن تتأثّر بها ما يشكّل ضررا لها في حاة تهديد مثلا، وفي هذا الصّدد، كرّست الفقرة الخامسة من المادة **(68/5)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، هذه الحماية، حيث: ***"يجوز للمدعي العام لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي، فيقدم بدلاً من ذلك موجزاً لها إذا كان الكشف عن هذه الأدل،ة يؤدى إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير، بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها، أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة".***

ويحقّ للدّول الأطراف أن تطلب باتخاذ كلّ ما من شأنه أن يحمي موظّفيها من المعلومات السريّة[2]، ولهذا، أولت المحكمة الجنائيّة الدولية الحماية الكافيّة للشّهود بعد أن كرّست للدّائرة التّمهيديّة وللمدّعي العام حقّ استجوابهم وسماعهم وذلك بموجب الفقرة الثانيّة من المادة **(15/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية الّتي تنصّ على أنّه: " ***يقوم المدّعي العام بتحليل جديّة المعلومات المتلقاة ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافيّة من الدّول، أو***

---

[1] - تنصّ الفقرة السّادسة من المادة **(43/6)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: ***"ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة، بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهاداتهم وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي".***

[2] - تنصّ الفقرة السّادسة من المادة **(68/6)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، على مايلي: ***"للدولة أن تتقدم بطلب لاتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بحماية موظفيها أو مندوبيها ولحماية المعلومات السرية أو الحساسة ".***

أجهزة الأمم المتّحدة، أو المنظّمات الحكوميّة الدولية أو غير الدولية، أو أيّ مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقّي الشّهادة التّحريريّة أو الشّفويّة في مقرّ المحكمة ".

ثانيا: الطّعن في الأحكام الصّادرة على المتّهم في إرتكابه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

كرّست للمدّعى والمدّعى عليه والأطراف الأخرى المتعلّقة بالدّعوى عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، حقّ الطّعن في الأحكام الصّادرة في القضيّة، سواءا فيما يتعلّق بالإجراءات أمام دائرة الاستئناف بوصفها درجة استئنافيّة للأحكام الّتي تصدرها الدّائرة الابتدائيّة، كما قد تستخدم أمام دائرة الاستئناف بوصفها جهة طعن في الإجراءات الخاصّة باعادة النّظر في القضيّة.

في هذه الحالة، سوف ندرس طعن المجني بالاستئناف عن الحكم الصّادر بارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الانساني (أ)، ثمّ الطعن باعادة النّظر(ب) .

أ: الطّعن بالإستئناف

أشارت الفقرة الأولى من المادة **(81/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، على جواز استئناف الأحكام أو القرارات الصّادرة بموجب المادة **(74)**، المتعلّقة بمتطلّبات اصدار قرارات البراءة أو الادانة أو حكم العقوبة، وذلك وفقا لقواعد الاثبات الّتي تحدّد اجراءات الاستئناف، واجراءات وفق واجراءات الاستئناف [1].

ويتم الطعن في الاستئناف على النحو التالي، حيث للمدعي العام أن يتقدم باستئناف استنادا إلى أي من الأسباب التالية، الغلط الاجرائي، الغلط في الوقائع، الغلط في القانون[2]، كما يمكن

---

[1] - تنصّ الفرة الأولى من المادة **(81/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على أنّه: ***"يجوز استئناف قرار صادر بموجب المادة 74، وفقًا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات "***، وتقتضي متطلّبات اصدار قرارت البراءة أو الإدانة أو العقوبة وفقا للمادّة **(74)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(81/1/أ)** من النّظام الأساسي للمكحمة لجنائيّة الدولية، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

للشخص المدان، أو المدعي العام نيابةً عن ذلك الشخص: ***"أن يتقدم باستئناف استناداً إلى أي من الأسباب التي سبق ذكرها بالإضافة إلى أي سبب يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار"***[1].

كما أنّه للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بسبب عدم التناسب بين الجريمة والعقوبة[2].

إذا رأت المحكمة، أثناء نظر استئناف حكم العقوبة، أنّ هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة، كلياً أو جزئيا، جاز لها أن تدعو المدعي العام، والشخص المدان إلى تقديم الأسباب بموجب الفقرة الأولى من المادة **(81)**[3] وجاز لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً للمادة **(83)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[4]، ***"ويسري الإجراء نفسه عندما ترى المحكمة أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة"***[5].

يظل الشخص المدان، بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك[6]، غير أنّه فرج عن الشخص المدان إذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده غير أنه إذا

- د. محمّد كامل السّعيد، حقوق المتّهم أثناء المحاكمة، الورشة العربيّة حول المحكمة الجنائيّة الدولية، الأردن، 2003، ص.4.

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(81/1/ب)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(81/2)** ، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(81/1/1/ب)**، المرجع نفسه.

[4] - راجع: المادة **(83)** المتعلّقة باجراءات الإستئناف، المرجع نفسه.

[5] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(81/1/ج)**، المرجع نفسه.

[6] - أنظر: الفقرة الثّالثّة من المادة **(81/3/أ)**، المرجع نفسه.

تقدم المدعي العام باستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص وفق الشّروط القانونيّة[1].

وعلى غرار ما سبق سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا باستئناف الحكم الصادر عن المحكمة بشرط وجود خطأ في مسألة قانونية أو وجود خطأ في الوقائع تسبب عدم إقامة العدالة[2].

ومثله كذلك خوّلت الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا الحق في إستئناف قرارات الغرفة الإبتدائية، بتطبيق قواعد الإجراءات، حيث يرفع الإستئناف ضد قرار بالإدانة أو التّبرئة أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة **(76)** أو أمر بجبر الأضرار صادر بمقتضى المادة **(75)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية في موعد أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الأضرار[3].

أمّا بالنّسبة للقرارات الأخرى فيجوز استئنافها طبقا لنصّ المادة **(82)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، حيث يجوز لأيّ من الطّرفين استئناف القرارات المتعلّقة بالإختصاص أو المقبوليّة أو بمنح رفض الافراج عن الشّخص محلّ التّحقيق أو المحاكمة[4].

---

[1] - يكون الإفراج عن المتهم فورا، رهنا بما يلي: ***"للدائرة الابتدائية بناءً على طلب من المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة أمور، ومنها: وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوب إليه ارتكابها ومدى احتمال نجاح الاستئناف، ويجوز، وفقا للقواعد الاجرائيّة وقواعد الاثبات، إستئناف قرار تصدره الدّائرة الابتدائيّة بموجب الفقرة الفرعيّة (ج) 1، ويعلّق تنفيذ القرار أو حكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة اجراءات الاستئناف، رهنا بأحكام الفقرة 3(أ) و(ب)"***، أنظر:

- الفقرة الثّالثة من المادة **(81/3/ج)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[2] - أنظر: الفرة الأولى من المادة **(3/1)**، والمادة **(25)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السّابقة.

[3] - أنظر: المادة **(77)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لروندا، للمزيد من التّفاصيل حول قواعد الاستئناف المكرّسة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لروندا، راجع:

- د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السّابق، ص.350.

[4] - أنظر: المادة: **(82)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

كما يجوز إستئناف قرار الدائرة التمهيدية، الخاص بالتصرف بمبادرة منها بموجب الفقرة الثّالثة من المادة **(56/3)** حيث: ***"يجوز للمدعي العام أن يستأنف القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها بموجب هذه الفقرة، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل "***[1].

أيّ قرار ينطوي على مسألة، من شأنها أن تؤثر تأثيرا كبيرا، على عدالة و سرعة الإجراءات، أو على نتيجة المحاكمة، وترى الدائرة الابتدائية أنّ اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا، بشأن يمكن أن يؤدي إلى تحقيق تقدم كبير في سير الإجراءات، يقدّم الاستئناف[2].

ونلاحظ أنّ الحقّ في الإستئناف يشمل إستئناف الحكم بالإدانة أو العقوبة لأي سبب شكلي أو موضوعي، ونلاحظ كذلك، أنّ المدعي نفسه منح الحق في الاستئناف لمصلحة الشخص المدان.

ب: الطّعن بإعادة النّظر

إن إجراءات إعادة أو بمراجعة أحكام الإدانة والعقوبات، تعدّ من المبادئ والإجراءات الأساسية التي تؤدي إلى تفحص القضاء للحالة المعروضة، كمرحلة ثانية بعدما كانت عرضت أمام المحكمة كمرحلة أولى، هذا كله من أجل المراجعة الصحيحة للأحكام[3].

يجوز للشخص المدان، كما يجوز بعد وفاته، للزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون المتهم قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، أو المدعي العام نيابة عن الشخص المدان، أن

---

[1] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(82/2)** الّتي تنصّ على أنّه: ***"يجوز للدولة المعنية أو المدعي العام، بإذن من الدائرة التمهيدية، استئناف قرار صادر عن الدائرة التمهيدية بموجب الفقرة 3 (د) من المادة (57)، وينظر في هذا الاستئناف على أساس مستعجل".***

[2] - تنصّ الفقرة الثّالثة من المادة **(57/3/ج)** على أنّه: " ***تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم،والمحافظة على الأدلة، وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا استجابة لأمر الحضور، وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني***".

[3] - أنظر: غلاّي محمّد، المرجع السّابق، ص. 188.

يقدم طلبا إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة، وتحدد المادة **(84)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية الأسباب التي يستند عليها الطعن بإعادة النظر في الإدانة والعقوبة، عندما تكون هناك أدلّة جديدة[1].

أو يتبيّن أنّ أحد من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم، قد ارتكبوا، في تلك الدعوى، سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة[2] بموجب المادة **(46)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[3]، ويمكن أن ترفض دائرة الاستئناف الطلب إذا رأت أنه بغير أساس، وإذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار، جاز لها، حسبما يكون مناسبا: "***أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية إلى الانعقاد من جديد، أو أن تشكل دائرة ابتدائية جديدة، أو أن تبقي على اختصاصها بشأن المسألة، بهدف التوصل بعد سماع الأطراف على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إلى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم***"[4].

يجب أن يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليها طبقا لهذا النظام الأساسي في صورة خطية وتبين فيه أسبابه و يجوز تقديم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان، يتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف يكون مؤيدا بأسباب خطية، ثم يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

---

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(84)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(84/1/ج)**، المرجع نفسه.

[3] - للمزيد من التّفاصيل حول الأخطاء الّتي يرتكبها القضاة ويمكن أن تشكّل وجها للاستئناف، راجع: المادة **(46)** المتعلّقة بعزل القضاة من المنصب، المرجع نفسه.

[4] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(84/2/ب)**، المرجع نفسه.

والملاحظ هنا أن منح حق الطعن بإعادة النظر للمدان أو الزوج أو الأولاد أو الوالدين بعد وفاة هذا الأخير ما هو إلا إجراء يكرس مبادئ المحاكم العادلة ،والمنصفة التي تؤدي إلى مراجعة الأحكام مراجعة صحيحة انتفاع المدان من هذه المراحل التي يتم فيها ذلك.

ج: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان

يعتبر التّعويض من الحقوق الأساسيّة الّتي يكرّسها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية للمتّهم عن كلّ ما لحقه من أضرار جرّاء المحاكمة وذلك ما ورد في نصّ المادة **(85)** منه، "***حيث يكون لأي شخص وقع ضحية للقبض عليه أو الإحتجاز بشكل غير مشروع حق واجب النفاذ في الحصول على تعويض***"[1].

وعندما يدان شخص، قرار نهائي، بارتكاب الانتهاكات الجسيمة، وعندما تكون ادانته قد نقضت فيما بعد على أساس، أنّه تبيّن بصورى قاطعة من واقعة جديدة أو مكتشفة حديثا حدوث قصور قضائي، يحصل الشّخص الّذي وقعت عليه العقوبة نتيجة الادانة، على تعويض وفقا للقانون، وذلك ما لم يثبت أنّ عدم الكشف عن الواقعة المجهولة في الوقت المناسب، يعزّي كليّا أو جزئيّا إليه هو نفسه[2].

وفي الظروف الاستثنائية، التي تكتشف فيها المحكمة، حقائق قطعية، تبين حدوث قصور قضائي جسيم وواضح، يجوز للمحكمة، بحسب تقديرها، أن تقرر تعويضاً يتفق والمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وذلك للشخص الذي يفرج عنه من الإحتجاز بعد صدور قرار نهائي بالبراءة أو إنهاء الإجراءات للسبب المذكور[3].

---

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(85/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(85/2)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: الفقرة الثّالثة من المادة **(85/3)**، المرجع نفسه.

الفرع الثّاني: إنتفاء المسؤوليّة الدولية الجنائيّة لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

نقصد بالدفع بعدم المسؤولية، الأسباب التي تمنع قيام المسؤولية الدولية الجنائيّة للفرد، الّذي إرتكب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وتسمى بذلك موانع المسؤولية الجنائية، وتعرّف بأنها الأسباب التي تعرض للإرادة، فتجردها من قيمتها القانونية، وتكون الارادة غير معتبرة إذا تجرّدت من التمييز أو انتفت عنها حرية الاختيار.

وقد يكون السلوك الذي ارتكبه المتهم في ذاته جريمة ويشكل انتهاكا جسيما للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جريمة حرب، إلاّ أنه وفي نفس الوقت، قد تكتنف اتيان هذا السلوك ظروف وملابسات تبرره دوليا، بموجب هذا القانون، وبذلك يجد المتهم لنفسه سببا قويا، يدعوه إلى الدفع بانتفاء مسؤوليته عن ارتكاب السلوك المكون للانتهاك الجسيمة.

وتبيّن المادة **(31)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية الّتي تبيّن الأسباب التي تمنع المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة سواءا لأسباب صحيّة (أوّلا)، أو انتفاء المسؤوليّة لأسباب قاهرة (ثانيا).

أوّلا: إنتفاء الدّعوى لأسباب صحيّة

تقصد موانع المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة عن الانتهاكات الجسيمة، رغم وقوع الجريمة فانّ هناك صفة إذا لحقت بالجاني رفعت عنه المسؤوليّة الجنائيّة، وهي تعبّر عن حالات تتجرّد فيها الإرادة عن القيمة القانونيّة، فلا يعتدّ بها القانون، ولا تصلح لأن تكون محلاّ للمساءلة.

وبذلك تمّ اعتبار الأسباب الصحيّة، من موانع انتفاء المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، ومنها القصور العقلي(أ)، وكذلك السّكر الاضطراري (ب).

أ: القصور العقلي

يقصد بالقصور العقلي، جميع ما يصيب العقل من علل مخلة بوظيفته، وهي بهذا تضم إلى مدلولها "الجنون"، وكل آفة أخرى تصيب العقل، كالتخلّف العقلي الذي يتوقف فيه نمو القدرة العقلية، في المستوى الذي لا يؤهل المصاب للادراك كلياً أو جزئيا[1].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة **(31/1)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على أنّه "***بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسئولية الجنائية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت ارتكابه السلوك، يعاني مرضا أو قصورا عقليّا يعدم قدرته على ادراك عدم مشروعيّة أو طبيعة سلوكه، أو قدرته على التحكّم في سلوكه بما يتماشى مع مقتصيات القانون ".***

مما يلاحظ على هذا النص، أنّه يركز على معيار الأثر المترتب على الاصابة، بهذه الأمراض، بحيث يمكن الاعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجنائية، على المتّهم في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فهي تعدم الإدراك أو حرية الاختيار لدى الجاني، بسبب هذا المرض العقلي أو النفسي[2].

فضلاً عن أنّ هذا النّص، لم يبين حكم إصابة الجاني بعاهة عقلية، لا تعدم الإدراك أو الاختيار لديه كلياً بل تضعفها، كما هو في القوانين الجنائية الداخلية، التي عدّته عذرا مخففا، مما يفسر معه اتّجاه النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية، في أنّ مثل هذا الأمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، عند فرض العقوبة، كونها من الظروف القضائية التي تعتمدها المحكمة، عند

---

[1] - ويشمل هذا المصطلح في مدلوله أيضا "العلل النفسية"، للمزيد من التّفاصيل راجع:

- د. توماس جراد ينزكي، المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاع المسلح غير الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 59، 1998، ص. 263.

[2] - أنظر: د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، مطبعة الزمان ،2003 – ص .173.

توقيع بالعقوبة، إلى حدها الأدنى، دون إمكان عدّها من الأعذار القانونية المخفّفة للعقاب، لعدم النص عليها إذ لا عذر معف أو مخفف من دون نص[1].

ب: السكر الإضطراري

يعتبر السّكر الإضطراري، مانع من موانع المسؤوليّة الدولية الجنائيّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، توفّر لمرتكبيها حماية قانونيّة تمنع توقيع العقاب الجنائي عليه في القانون الدّولي الاجنائي، وذلك متى ثبت أنّ الشّخص كان في حالة السّكر غير الاختياري أثناء إرتكابه الواقعة الإجرامية، ***" ففي حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتمشى مع مقتضيات القانون, مالم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال "***[2].

لقد وضع القانون الدّولي الجنائي ثلاثة شروط لاعتبار السّكر غير الاختياري مانع من موانع المسؤوليّة الجنائيّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني ومنها، الغيبوبة الإضطراريّة، أو يكون الشّخص فاقد للشّعور في الاختيار، فيجب أن تكون للمتهم ارادة حرّة حتّى يسأل عن أفعاله المجرّمة، فعند فقدانه الشّعور، أو الإدراك يفقد قدرته على فهم طبيعة سلوكه.

كما يجب أن تعاصر الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، حالة فقدان الشّعور أو الاختيار، فلا يمكن الاعتداد بحالة السّكر الاضطراري كمانع للمسؤوليّة الدولية الجنائيّة إذا لم يكن معاصرا لارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

---

[1] - المرجع نفسه، ص. 177.

[2] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(31/1/ب)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

غير أنّه يسأل جنائيّا الشّخص الّذي يكون قد سكر باختياره، في ظروف كان يعلم فيها أنّه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة للسّكر سلوك، يشّكل انتهاك جسيم للقانون الدّولي الإنساني، وبالتّالي إعتبار سلوكه جريمة حرب، تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية، أو تجاهل فيها هذا الاحتمال[1].

وبالتّالي يرى جانب من الفقه، أنّ الطّبيعة الخاصّة للانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، بإعتبارها جرائم حرب، وما ينجرّ عنها من خطورة، تؤثّر عن السّلم والأمن الدّوليين، جعلت من الجاني مسؤولا جنائيّا، عما ارتكبه متى ثبت أنّه وقت ارتكابه الإنتهاكات الجسيمة، كان يعلم أنّه من المحتّم، أن يقدم على ارتكابه للجريمة، أو كان يعلم وتجاهل هذا الاحتمال[2].

ثانيا: إنتفاء الدّعوى لأسباب قاهرة

تجعل القوّة القاهرة تنفيذ الإلتزام مستحيلا والأمر الّذي ينتهي بها التزام المقاول، فتجعل الإلتزام ينقضي ولا يتحمّل تبعة عدم تنفيذه الإلتزام، وقد تنشأ القوّة القاهرة بفعل الطّبيعة، كالزّلازل، أو عن فعل الإنسان، وفي الحالة الأخيرة لا فرق بيم مصدر الفعل الّذي يمكن أن يكون العنف الواقعي كثورة شعبيّة، أو أن يكون العنف قانوني، كأن تقوم الدّولة بنزع ملكيّة.

والقوّة القاهرة بحسب موضوع الإلتزام، ينحصر عمليّا تطبيق القوّة في مجال الإلتزام بعمل، وفي مجال الإلتزام بالإمتناع عن عمل، والإلتزام بإعطاء شيئ معيّن بالذّات، أمّا الإلتزام بإعطاء شيئ معيّن بالنّوع، فيدر تطبيق القوّة القاهرة، وذلك لأنّ الأشياء المعيّنة بنوعها لا تهلك من حيث المبدأ.

[1] - أنظر: د. زياد عيتاني، المحكمة الحنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009، ص.106.

[2] - أنظر: د. زياد عيتاني، المرجع السّابق، ص.106.

وسوف نتعرّض لأسباب إنتفاء المسؤوليّة عن طريق الدّفاع الشّرعي عن النّفس (أ)، والإكراه (ب)، و الغلط في الوقائع أو الغلط القانون (ج)، وصغر السّن (د).

أ: الدّفاع الشّرعي عن النّفس

أشارت الفقرة الأولى من المادة **(13/1ج)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية إلى أنّه: ***"...لا يسأل الشّخص جنائيّا إذا كان وقت ارتكابه السّلوك يتصرّف على نحو معقول للدّفاع عن نفسه أو عن شخص آخر، أو يدافع في حالة جرائم الحرب، عن ممتلكات لاغنى لبقاء الشخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لاغنى عنها مهمّة عسكريّة ضدّ استخدام وشيك وغير مشروع للقوّة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الّذي يهدّد هذاالشّخص، أو الشّخص الآخر، أو الممتلكات المقصود حمايتها. واشتراك الشّخص في عمليّة دفاعيّة تقوم بها قوات لا يشكّل في حدّ ذاته سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعيّة"***[1].

فالدّفاع الشرعي بمنطوق هذه الفقرة، هو سبب من أسباب سقوط المسؤولية الجنائيّة عن مرتكبي االنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب، ومن أجل ذلك يتطلّب حصول فعلين، هما، الاعتداء بشرط أن يكون هذا الأخير على وشك الوقوع، أو وقع ولم ينته بعد، ثمّ أن يكون فعل الاعتداء هذا غير مشروع دوليا، وفعل الدّفاع بشرط أن يكون هذا الدّفاع متناسباً مع فعل الهجوم، وضرورياً لردّ الهجوم، وأن يشكّل هذا الدّفاع في أصله جريمة من الجرائم الّتي تختّص فيه المحكمة كالإنتهاكات الجسيمة الّتي اعتبرها النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية جريمة حرب بموجب المادة **(8)** منه[2].

---

[1]- أنظر: الفقرة الأولى (ج) من المادة **(31/1ج)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2]- أنظر: د. محمّد الرّاجي،"المسؤوليّة الجنائيّة الدولية ودورها في حماية حقوق الانسان"، مجلّة أراء ومناقشات، كليّة العلوم القانونيّة، جامعة محمّد الخامس، الرّباط، المغرب، 2009. ص، 151.

ب: الإكراه

يقصد بالاكراه كلّ هو ما يصيب الإنسان من مؤثرات، تعدم عنده الاختيار أو تضعفه إلى حد حصره، في سبيل واحد، فيأتي أعمالاً رغم إرادته أو مدفوعا إليها بقوة غالبة، أو يمتنع عن أعمال واجبة عليه رغماً عنه، ولما كان الاختيار هو أحد ركني المسؤولية الجزائية، فما يقع من الإنسان من فعل أو إمتناع أو ترك مع إنعدام الاختيار، لا يكون جريمة لعدم إرادة الفعل المكون للجريمة، فإذا ضعف الاختيار، يبقى القصد من الأفعال متحقّقا ومنسوباً للارادة، وتتحقّق به المسؤولية، غير أنّ ما يشوب الاختيار من الضعف الناتج عن ضغط الاكراه الشديد، يستوجب رفع المسؤولية الجزائية[1]، كما عرّف بأنه "قوة من شأنها ان تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة عن ان يتصرف وفقاً لما يراه[2].

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة **(31/1/د)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على "لا يسأل الشخص جنائياً إذا كان وقت " ***ارتكاب السلوك المدعى أنه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو وشيك ضد ذلك الشخص أو شخص آخر, وتصرف الشخص تصرفاً لازماً ومعقولاً لتجنب هذا التهدي، شريطة ألا يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه*** "[3].

يشمل هذا النّص نوعي الإكراه المادي والمعنوي، فالاكراه المادي، يتضمن تسليط قوة ملموسة على إرادة شخص فتشلّ حريته في الاختيار ويكون المكره غير مسؤول عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، وانما المسؤول هو من شلّ حريته، وجعل من حركات جسمه، مجرد أداة

---

[1] - أنظر: د . علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، 1999، ص. 355.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - يجب أن يكون التّهديد صادر من: " ***أشخاص آخرين، أو يشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن ارادة ذلك الشّخص*** "، أنظر:
- الفقرة الأولى من المادة (31/1/د) من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

لارتكاب الجريمة، مما يسقط بسببه الركن المعنوي في جريمته، وتمنع مسؤوليته الجزائية، ويلاحظ أن النص لم يميز بين مصدر الاكراه، كونه من فعل الإنسان، أم من فعل الطبيعة كالقوة القاهرة، فأيّ منهما إذا تحقق وشلّ إرادة الفاعل سقط لديه الركن المعنوي، وامتنعت مسؤوليته الجزائية[1].

أمّا الاكراه المعنوي، فيقوم على وضع نفسي يكون فيه المتّهم في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، واقعا تحت تأثير تهديد، يخشى على نفسه، أو نفس غيره من الموت أو من الأذى الجسيم الواقع فعلاً، والمستمر أو وشيك الوقوع، بشرط أن لا يكون في مقدور الشخص، تجنب هذا التهديد بأية طريقة[2].

هذا وقد إعترفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في تقريرها عن مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية، أن الرأي العام المستمد من العمل بعد الحرب يتجه إلى عدّ الاكراه وسيلة دفاع، متى كان الفعل قد ارتكب لتفادي خطر حال جسيم لا يمكن إصلاحه وليس ثمة وسيلة أخرى لدرئه، ورأت أن يقدر الاكراه على أسس شخصية، أي بالنظر إلى شخص مرتكب الفعل والظروف التي أحاطت به، وقد أكد التقرير إلى أنه لا يوجد قانون يتطلب من شخص التضحية بحياته، أو تحمل آلام جسيمة لتجنب إرتكاب جريمة[3]، "***وتبتّ المحكمة في مدى انطباق أسباب امتناع المسئولية الجنائية التي ينص عليها هذا النظام الأساسي على الدعوى المعروضة عليها***"[4].

كما أنّ للمحكمة، أن تنظر أثناء المحاكمة في أي سبب لامتناع المسئولية الجنائية، بخلاف الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى في الحالات التي يستمد فيها هذا السبب من القانون

---

[1] - أنظر: د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، مطبعة الزمان ،2003 ، ص. 173.

[2] - أنظر: د. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المرجع السّابق، ص. 178.

[3] - أنظر: د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص. 101.

[4] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(31/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

الواجب التطبيق، على النحو المنصوص عليه في المادة **(21)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[1].

ج: الغلط في الوقائع أو الغلط القانون

تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(32/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على أنّه يمكن أن يكون الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون سببا من أسباب امتناع المسؤوليّة الجنائيّة من إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، حيث أنّه: "***لا يشكل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة***"

وقد بيّن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، أنّ الغلط لا يشكل في القانون من حيث ما إذا كان نوع معين من أنواع السلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة كالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جريمة حرب سبباً لامتناع المسئولية الجنائية، ويجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسئولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة النتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني وهي القصد والعلم بها، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة **(33)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية المتعلّقة بأوامر الرّؤساء ومقتضيات القانون[2].

---

[1] - أنظر: الفقرة الثّالثة من المادة **(31/3)**، المرجع نفسه.

[2] - تشرح الفقرة الأولى من المادة **(33/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية حالة الاعفاء من ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جريمة حرب تختصّ بها المحكمة الجنائيّة بموجب المادة **(8)** من نظامها الأساسي، وذلك من جانب انتفاء الرّكن المعنوي في هذه الانتهاكات، اذا ارتبطت بأوامر الرّؤساء العسكريّين ومقتضيات ما يشترطه في ذلك القانون، حيث تنصّ على مايلي: ***في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسئولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيّا، عدا في الحالات التالية: إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، أو لم تكن مشروعيّة الأمر ظاهرة***".

د: صغر السّن

لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الشخصي على الأطفال، حيث جاءت المادة **(26)** من نّظامها الأساسي لتقرر بأنه ***:"لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه"***، والعبرة في تحديد عمر الشخص هو في لحظة اتيانه للفعل المجرّم، أي وقت ارتكاب الانتهاكات الجسيمة[1].

غير أنّه هناك من يرى أن هذا النص قد أفرغ الإختصاص الشخصي للمحكمة من محتواه، ذلك أنّ نسبة كبيرة ممن يشاركون في الأعمال الحربية، ويرتكبون انتهاكات جسينة موصوفة بأنها جرائم حرب، انما هم الأطفال وشباب يقل سنهم عن 18عاما، لكن هذا لايعني عدم مسؤوليتهم جنائيا، إذ يكمن محاكمتهم أمام القضاءالجنائي الوطني المختص قانونا، غير أنّ هذا الحل يثير اشكاليات عندما تكون المحاكم الداخلية غير قادرة أو عاجزة عن محاكمة هؤلاء المجرمين، مما يؤدي إفلاتهم من العقاب[2].

انّ اعتبار ارتكاب الشّخص لاحدى الجرائم المنصوص عليها في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لاسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبترها صورة من صور جريمة الحرب وهو دون سن الثّامنة عشر بريئا لتوفّر مانع من موانع المسؤوليّة الدولية لايعني وجود مانع يحول دون مساءلته أمام القضاء الوطني، حيث يمكن أن يكن محلا لتدابير الحماية حسب قانون كلّ دولة، وذلك بعد اعمال القضاء الوطني لمبدأ الإختصاص العالمي في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[3].

---

[1] - أنظر: د. ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص. 159.

[2] -أنظر: د. ونوقي جمال، المرجع السابق، ص ص. 225-226.

[3] - للمزيد من الشّرح حول التّدابير الّتي تتّخذها المحاكم الوطنيّة في مواجهة صغر السّن لارتكابهم أفعالا قد تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، راجع :

- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدولية، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2002، ص.144.

المطلب الثّاني: التّعاون بين الدّول والمحاكم الجنائيّة الدولية لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة

أمام إفتقار المحاكم الجنائيّة الدولية للآليّات التّنفيذيّة والعقابيّة الّتي تمكّنها من الاضطلاع بمهامها ألزم مجلس الأمن الدّولي بموجب القراريين رقم: 827 و955 جميع الدّول بالتّعاون التّام مع المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة والمحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا.

الحكم نفسه أكّده النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية في المادة **(86)** الّتي نصّت على مايلي: "***تتعاون الدّول الأطراف وفقا لأحكام هذا النّظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه، في اطار اختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها***".

يقتضي الإلتزام بالتّعاون مع القضاء الجنائي الدّولي من الدّول المعنيّة، بعد تعديل تشريعاتها الوطنيّة، على وجه يتوافق مع أحكام المواثيق الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدولية، بحيث تتّخذ الدّول كافّة التّدابير الضّروريّة بمقتضى قوانينها الدّاخليّة، لتمكين المحاكم الجنائيّة الدولية من أداء مهامها، كما تمتثل لطلبات المساعدة والتّعاون فيما تجريه المحكمة من تحقيقات وجمع للأدلّة(الفرع الأوّل)، وتنفيذ الأوامر بالقبض والتّقديم للمحاكمة، وتتعاون معها أيضا في مجال تنفيذ الأحكام الجنائيّة الدولية (الفرع الثّاني)[1].

الفرع الأوّل: التّعاون في إثبات التّهمة عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة

أقرّت الصّكوك الدولية والتّشريعات الدّاخليّة مبدأ "المحاكمة العادلة" حماية للمتّهم، بحيث يحظر على القضاء سواء الدّاخلي أو الدّولي أن يصدر حكما بادانة المتّهم دون أن يقوم الدّليل على ارتكاب الجريمة محلّ المتابعة.

[1] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 282.

كما أنّ المواثيق الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدولية المؤقّتة والدّائمة، تبنّت عبئ الاثبات وجمع الأدلّة والقيّام بالتّحقيقات لتحضير المحاكمة، كما يجوز له طلب المساعدة من الدّول المعنيّة بالتّعاون إذ اقتضى الأمر ذلك[1].

كما تمتثل الدّول الأطراف في إتفاقية روما وبموجب قوانينها الوطنيّة للطّلبات الموّجهة من المحكمة الجنائيّة الدولية والمتعلّقة بتقديم المساعدة والتّعاون فيما يتّصل بالتّحقيق وجمع المعلومات وهو ما نصّت عليه المادة **(93)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية في فقرتهاالأولى.

ومن النّاحيّة الإجرائية على المدّعي العام اخطار الدّولة أنّه على وشك القيّام بإجراءات محدّدة للتّحقيق تمهيدا للحصول على إذن الدّولة وضمانا لتعاونها[2]، وللمدّعي العام سلطة واسعة في تحديد مجالات الإثبات وأعمال التّحقيق تبعا لمقتضيات القضيّة، وغالبا ما تكون طلبات التّعاون في مجال الاثبات متعلّقة بجمع الأدلّة الماديّة وسماع الشّهود[3]، وذلك من خلال اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لاثبات التّهمة (أوّلا)، بالضافة إلى تعاون المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في اطار منظّمة الأمم المتّحدة (ثانيا).

---

[1]- نصّت المادة **(16)** من النّظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السّابقة على ما يفيد أنّ المدّعي العام يقع عليه عبء الاثبات وجمع الأدلّة حيث جاء في فقرتها الأولى أنّه: *"**يتولّى المدّعي العام مسؤوليّة التّحقيق مع الأشخاص...** "*، نفيس الحكم ورد في المادة **(15)** من النّظام الأساسي لمحكمة روندا، الفقرة الثّانيّة من المادة **(66/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2]- UBEDA Murie, « L'obligation de coopérer avec les juridictions internationales », droit international pénal , Pedone, Paris, France, 2000 p.961.

[3]- أنظر: المادة **(29)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة، والمادة **(28)** من النّظام الأساسي لمحكمة روندا، وكذا الفقرة الأولى من المادة **(93/1/ل)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، هذه المواد جاء فيها ما يدلّ على الصّلاحيّات الواسعة للمدّعي العام في مجال تحديد طلبات المساعدة المتعلّقة بأعمال التّحقيق والاثبات وهو ما يتأكّد من خلال العبارات المستخدمة في تلك المواد فمثلا ورد في الفقرة الأولى المادة **(93/1/ل)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية مايلي: *"**أيّ نوع من المساعدة لا يحظره قانون الدّولة الموجّهة اليها الطّلب بغرض تسيير أعمال التّحقيق ...**"*، للمزيد من التّفاصيل، أنظر:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 284.

أوّلا: إتّخاذ التّدابير اللاّزمة لإثبات التهمة

الإثبات هو كلّ يؤدّي إلى ظهور الحقيقة، وهي كلّ ما يؤدّي إلى ثبوت إجرام المتّهم، ويقع عبء الإثبات في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، حيث يقع عبء الإثبات على عاتق الإتّهام ويجب أن يتناول وقوع الإنتهاكات الجسيمة، وتدخل المتّهم في إرتكابها وعلى النّيابة أو جهة التّحقيق، أن تثبت توفّر جميع العناصر المكوّنة للإنتهاكات.

حيث أنّه إذا إقتصر المتّهم على إنكار إرتكابه الإنتهاكات الجسيمة، فلا يطالب بإقامة أيّ دليل على إنكاره، أذ أنّ من حقّه رفض الدّفاع عن نفسه، لكن اذا إدّعى سببا من أسباب الإباحة وأسباب المسؤوليّة، أو عذرا من الأعذار القانونيّة، فيجب أن يأخذ ذللك بعين الإعتبار عند إثبات التّهمة في إرتكاب الشّخص للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، حيث يستلزم جمع الأدلّة عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة (أ)، وإعتماد شهادة الشّهود(ب).

أ: جمع وحماية الأدلّة عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة

لكلّ من المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة والمحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا، وكذا المحكمة الجنائيّة الدولية، أن تتقدّم إلى الدّولة المعنيّة، بالتّعاون معها وذلك بطلب جمع الأدلّة المتعلّقة بالجريمة محلّ التّحقيق ،بما في ذلك تحديد هويّة ومكان وجود الشّخص المشتبه فيه في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وتحديد الأدوات المتعلّقة بالجريمة، بما فيها حجز العائدات بغرض مصادرتها في النّهاية، واستجواب أيّ شخص محلّ التّحقيق، وفحص الأماكن الخاصّة بمواقع القبور واخراج الجثث، بالاضافة إلى تقديم تقارير وأراء الخبراء بشأنها، التّفتيش وحجز كلّ ما له علاقة بالجريمة محلّ المتابعة مع المحافظة على الأدلّة، باتخاذ جميع التّدابير لمنع اتلافها، كما يدخل في اطار التّعاون لجمع الأدلّة تقدّم الدّولة

المعنيّة تقارير ومستندات إلى المدّعي العام، حال طلبه ذلك عن أيّ تحقيق، قامت به على المستوى الوطني وحتّى عن قضيّة مطروحة أمام محاكمها الوطنيّة[1].

غير أنّ القوانين الوطنيّة تختلف في تنظيمها لهذا الشّكل من التّعاون، حيث تتّبع أحد المنهجين امّا أنّها تسمح لأعضاء المحكمة الجنائيّة الدولية بجمع الأدلّة والمستندات، وامّا أن تتكفّل السّلطات الوطنيّة المختصّة في الدّولة بجمع كافّة الوثائق، والأدلّة الّتي لها صلة بالقضيّة محلّ التّحقيق وترسلها إلى المحكمة[2].

ألزم النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية الدّول الأطراف بالاستجابة لجميع طلبات المحكمة المتعلّقة بجمع الأدلّة والمحافظة عليها وخرجت عن تطبيق هذا المبدأ في حالتين اثنتين حماية لسيادة الدّولة.

فالحالة الأولى، إذا تعلّق طلب بوثيقة أو مستند، يتّصل الأمن الوطني للدّولة، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة **(72)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[3]، والحالة الثّانيّة تندرج في إطار تطبيق أحكام الفقرة الثّالثة من **(93/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية حينما يكون تنفيذ أيّ تدبير خاص بالتّعاون محظورا في الدّولة الموجّه إليها الطّلب[4].

---

[1] - أنظر: عصماني ليلي، المرجع السّابق، ص. 284.

[2] - وهوما نصّت عليه القوانين الوطنيّة المتعلّقة بالتّعاون مع المحاكم الجنائيّة الدّوليّة، كقانون التّعاون السّويدي ، وكذالك قانون التّعاون لفلندي، وقانون التّعاون الفرنسي مع المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة المصادق عليه بتاريخ 2 جانفي 1995 وقانون التّعاون الفرنسي مع المحكمة الجنائيّة الدولية لروندا المصادق عليه بتاريخ 22 ماي 1996، أنظر:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 285.

[3] - أنظر: المادة **(72)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[4] - تنصّ الفقرة الثّالثة من المادة **(93/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة لدّوليّة على مايلي: ***"حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1، محظوراً في الدولة الموجه إليها الطلب استناداً إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة، وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهناً بشروط، وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء "***.

غير أنّ هذين الاستثناءين، لا يؤخذ بهما على اطلاقهما، بل يمكن تنفيذ الطّلب من خلال تعديله، أو توضيحه أو التّشاور عليه في جلسات مغلقة[1]، وإذا رفضت الدّولة تنفيذ طلب المحكمة الجنائيّة الدولية، رغم المشاورات والتّعديلات المدرجة، تطرح المسألة على جمعيّة الدّول الأطراف أو مجلس الأمن حالة احالته القضيّة على المحكمة[2].

لا تقتصر طلبات التّعاون المقدّمة من طرف المحكمة الجنائيّة الدولية على الدّول الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية بل يمكن للمحكمة أن تطلب من دولة ثالثة جمع أدلّة وتقديم مستندات محدّدة عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة وذلك بناء على اتّفاق خاص معها، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الخامسة من المادة **(87/5أ)** من نظامها الأساسي، حيث نصّت على أنّه: ***"للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر "***[3].

---

[1] - أشارت إلى هذا الحكم المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السّابقة في قضيّة "بلاسكيك BLASKIK" بتاريخ 29أكتوبر 1997، وكذلك الفقرة الرّابعة والخامسة من المادة **(72/4)**، **(72/5)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، راجع:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 285.

[2] - تنصّ الفقرة السّابعة من المادة **(87/7)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، على مايلي: ***"في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ".***

[3] - ***"في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة "***، أنظر:

- الفقرة الخامسة من المادة **(87/5ب)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

وهذا راجع إلى أنّ هذا الالتزام مرتبط بالإتفاقيات العامّة المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني مثل، اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، المتضمّنة الإنتهاكات الجسيمة والّتي تتضمّن قواعد آمرة[1].

ويجوز للمحكمة أن تتّخذ التّدابير إلاّزمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين، وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية[2]، وعلى ***"الدّولة الموجّه إليها الطّلب أن تحافظ على سريّة أيّ طلب للتّعاون وسريّة أيّ مستندات مؤيّدة للطّلب إلاّ بقدر ما يكون كشفها ضروريّا لتنفيذ الطّلب "*** [3].

كما يمكن للمحكمة الجنائيّة، أن تطلب من الدّول، في اطار عملها في المنظّمات الدولية تقديم التّعاون من أجل الحصول على الدّليل في وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني قصد إسنادها أو إثبات مرتكبيها، وقد أكّدت على ذلك الفقرة السّادسة من المادة **(87/6)**، من نظامها الأساسي، حيث: ***"للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها "***[4]، كما يجوز أن تطلب المحكمة الجنائيّة الدولية إذا كانت الحالة مناسبة من المنظّمة الدولية للشرطة الجنائيّة أو أيّ منظّمة اقليميّة أخرى تراها مناسبة لتقديم أدلّة عن الإنتهاكات الجسيمة ومرتكبيها[5].

---

[1] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 286، للمزيد من التّفاصيل عن هذا الموضوع، راجع:

- د. براء منذر كمال عبد اللّطيف، المرجع السّابق، ص. 163.

[2] - أنظر: الفقرة الرّابعة من المادة **(87/4)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[3] - أنظر: الفقرة الثّالثة من المادة **(87/3)**، المرجع نفسه.

[4] -أنظر: القرة السّادسة من المادة **(87/6)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[5] - تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(87/1ب)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: ***"يجوز،حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ)، إحالة الطلبات أيضاً عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة ".***

ب: إعتماد شهادة الشّهود

تستعين المحاكم الجنائيّة الدولية على غرار المحاكم الدّاخليّة في اقامة الدّليل بالتّأسيس على شهادة الشّهود، فبعض الأشخاص تكون معلوماتهم ذات أثر في نفي أو اثبات الواقة الإجرامية[1]، وللمحكمة الجنائيّة الدولية أن توجّه الطّلب إلى الدّولة الطّرف أو الدّولة الثّالثة الّتي أبرمت معها اتّفاقا بشأن المسألة، كما يمكنها توجيه الاستماع إلى شهادة أحد موظّفي الأمم المتّحدة [2].

بالإضافة إلى ذلك، وقصد السّماع لشهادة الشّهود، الّتي يمكن التّأسيس عليها لاصدار الحكم في اتكاب الاتنتهاكات الجسيمة، ونسبها إلى فاعلها وتوفير له محاكمة عادلة، تقوم المحكمة بتيسير مثول الأشخاص طواعية كشهود أو كخبراء أمام المحكمة، ويمكن أن يكون نقل الأشخاص مؤقّتا[3].

من جهة أخرى، أقرّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الإعتماد على شهادة الشّهود والتّأسيس عليها في اثبات أركان الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، باعتبارها جرائم حرب تختصّ بها المحكمة بموجب المادة **(8)** منه، أن تطلب الدّول ذلك بالمحافظة على الأدلّة والشّهادات والشّهود وحماية المجني عليهم، بما في ذلك السجلات والمستندات الرّسميّة[4].

كما أنّه ومن أجل حماية شهادة الشّهود، قصد اعتمادها كأساس قانوني يستند عليها للتّحقيق أو اصدار الحكم في القضيّة المرفوعة أمامها في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، أن تعمل الدّول على تحديد وتعقب، وتجميد أو حجز العائدات، والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم بغرض مصادرتها في النهاية[5].

---

[1] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 287.

[2] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(93/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[3] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(93/1/و)**، المرجع نفسه.

[4] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(93/1/ز/ط)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[55] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(93/1/ي/ل)**، المرجع نفسه.

وتكون للمحكمة، سلطة تقديم ضمانات للشاهد، أو الخبير الذي يمثل أمام المحكمة، بأنه لن يخضع للمقاضاة، أو للاحتجاز أو لأي قيد علي حريته الشخصية، من جانب المحكمة فيما يتعلق، بأي فعل أو امتناع سابق لمغادرته الدولة الموجه إليها الطّلب[1].

كما يجوز للمحكمة، أن تطلب النقل المؤقت لشخص متحفظ عليه، لأغراض تحديد الهوية أو للإدلاء بشهادة أو للحصول على مساعدة أخرى، ويجوز نقل الشخص بشرط أن يوافق الشخص على النقل بمحض إرادته، وإدراك، وأن توافق الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص، رهنا بمراعاة الشروط التي قد تتفق عليها الدولة والمحكمة[2]، كما يظل الشخص الذي يجري نقله متحفظاً عليه، وعند تحقيق الأغراض المتوخاة من النقل، تقوم المحكمة بإعادة الشخص دون تأخير إلى الدولة الموجه إليها الطلب[3].

يجوز للمحكمة، إذا طلب إليها ذلك، أن تتعاون مع أية دولة طرف، وتقدّم لها المساعدة إذا كانت تلك الدولة تجري تحقيقاً أو محاكمة، فيما يتعلق بسلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو يشكل جريمة خطيرة بموجب القانون الوطني للدولة الطالبة[4]، وفي ذلك يجب مراعاة أو إذا كانت البيانات، أو المستندات أو الأنواع الأخرى من الأدلة قد قدمها شاهد أو خبير، تخضع الإحالة لأحكام المادة **(68)** من النّظام الأساسي من المحكمة الجنائيّة الدولية المتعلّقة بحماية المجني عليهم، والشهود واشتراكهم في الإجراءات[5].

---

[1] -أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(93/2)**، المرجع نفسه.

[2] - أنظر: الفقرةالسّابعة من المادة **(93/7/أ)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: الفقرة السّابعة من المادة **(93/7/ب)**، المرجع نفسه.

[4] - حسب الفقرة العاشرة من المادة **(93/10)** من النّظام الأساسي" ***تشمل المساعدة المقدمة في إطار الفقرة الفرعية (أ) جملة أمور، ومنها ما يلي: إحالة أية بيانات أو مستندات أو أية أنواع أخرى من الأدلة تم الحصول عليها في أثناء التحقيق أو المحاكمة الذين أجرتهما المحكمة، أو استجواب أيّ شخص احتجز بأمر من المحكمة*** ".

[5] -أنظر: الفقرة العاشرة من المادة **(93/10/ب)**، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، وفي هذا الاطار: "***يجوز للمحكمة بالشروط المبينة في هذه الفقرة، أن توافق على طلب مساعدة تقوم دولة غير طرف في النظام الأساسي بتقديمه بموجب هذه الفقرة***".

مقابل هذه الضّمانات وتدابير الحماية تفرض المحكمة الجنائيّة الدولية على الشّاهد أن يكون صادقا في شهادته، وحالة ادلائه بشهادة الزّور ووقوف المحكمة على هذا الجرم، لها أن تدينه بعقوبة السّجن لمدّة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة أو بالعقوبتين معا[1].

أمّا حالة رفض الشّاهد، الإمتثال لتوجيهات قاضي الجلسة، وتعطيله الإجراءات القضائيّة فإنّه يعاقب بتدابير إدارية كإبعاده مؤقّتا أو نهائيّا عن غرفة المحكمة، أو فرض عليه غرامة[2].

وتلتزم الأمم النتّحدة بناءا على الاتّفاق الخاص "بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتّحدة" بالتّعاون مع المحكة الجنائيّة الدولية في هذا المجال وعند الاقتضاء تعفي موظّفيها من واجب الإلتزام بالسريّة[3]، وفي حال تنفيذ الدّولة المقدّم لها طلب، مثول الشّاهد أمامها تتّخذ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة كافّة التّدابير اللاّزمة لحمايته، والحفاظ على سلامته البدنيّة، النّفسيّة وكرامته[4].

ثانيا: التّعاون الإجرائي مع المحكمة الجنائيّة الدولية في إطار منظّمة الأمم المتّحدة

يتمثّل التّعاون الاجرائي في اتّخاذ كافّة التّدابير والإجراءات لتمكين المحكمة الجنائيّة الدولية من الاضطلاع بمهامها، ويمكن اجمال هذا التّعاون في تقديم المعلومات للمحكمة المختصّة كالمحكمة الجنائيّة الدولية (أ)، ورفع الامتيازات والحصانات الخاصّة عن المتّهمين بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب تختصّ بها المحكمة(ب).

أ: إلتزام الدّول بتقديم المعلومات إلى محكمة الجنائيّة الدولية

يجوز للمحكمة الجنائيّة الدولية، أن تطلب من الأمم المتّحدة، أو غيرها من المنظّمات الدولية تزويدها بمستندات ومعلومات تحتاجها، لفتح التّحقيق أو لاستكمال اجرءاته، حيث: "

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(69/1)** والفقرة الأولى والثّالثة من المادة **(70/1)**، **(70/3)**، المرجع نفسه.

[2] - أنظر: المادة **(71)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(16/1)** من الإتّفاق بشأن العلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتّحدة، الوثيقة رقم: ICC-ASP/1/3

[4] - أنظر: الفقرة السّادسة من المادة **(63/6)** والفقرة الأولى من المادة **(68/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضاً أن تطلب أشكالاً أخرى من أشكال التعاون والمساعدة يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها "[1].

وتأكيدا لذلك، فقد تعهّدت الدّول المنظويّة في منظّمة الأمم المتّحد، وذلك بموجب الاتّفاق الخاص "بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتّحدة"، بالتّعاون مع المحكمة وتزويدها بما تطلبه من مستندات ومعلومات، وتوفير أشكال أخرى للتّعاون تتّفق مع أحكام ميثاقها والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، "***فمع ايلاء الاعتبار الواجب لمسؤوليّات الأمم المتّحدة واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتّحدة، ومع مراعاة قواعدها، تتعهّد الأمم المتّحدة بأن تتعاون مع المحكمة وأن تزوّدها بما تطلبه من معلومات أو مستندات عملا بالفقرة الثّانيّة من المادة 87 من النّظام الأساسي***"[2].

ويجوز للأمم المتّحدة، أو برامجها وصناديقها ومكاتبها المعنيّة، أن توافق على أن توفّر للمحكمة أشكالا، أخرى من التّعاون والمساعدة، تتّفق مع أحكام الميثاق والنّظام الأساسي[3].

إلاّ أنّه، إذا كان الكشف عن المعلومات أو أيّة أشكال أخرى للتّعاون، من شأنه أن يعرّض سلامة وأمن موظّفي الأمم المتّحدة الحاليّين، أوالسّابقين للخطر أو يضرّ على نحو آخر بأنشطة الأمم المتّخدة أو سلامة تنفيذها، على المحكمة أن تتّخذ تدابير حماية ملائمة بناء على طلب الأمم المتّحدة[4].

---

[1] - أنظر: الفقرة السّادسة من المادة **(87/6)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[2] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(15/1)** من الإتّفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ومنظّمة الأمم المتّحدة، المرجع السّابق.

[3] -أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(15/2)**، من الإتّفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ومنظّمة الأمم المتّحدة، المرجع السّابق.

[4] - أنظر: الفقرة الثّالثة من المادة **(15/3)** من الاتّفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ومنظّمة الأمم المتّحدة، الّذي تنصّ على مايلي: " ***في حالة ما اذا كان الكشف عن المعلومات أو المساندات، أو تقديم أشكال التّعاون أو المساعدة الأخرى من شأنه***

وقد تطلب المحكمة من الأمم المتّحدة، تزويدها بمعلومات أو وثائق مودعة لديها أو في حوزتها مشمولة بالسريّة، أو أيّ وثائق كشف عنها للأمم المتّحدة، بصفة سريّة من جانب الدّولة أو منظّمة دوليّة، فعلى الأمم المتّحدة، وقبل تمكين المحكمة من تلك المعلومات، أن تحصل على موافقة المصدر للكشف عنها.

وفي هذه الحالة إذا كان مصدر المعلومات، دولة طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، ولم تتمكّن الأمم المتّحدة من الحصوص، على موافقتها بخصوص الكشف وتقديم المستندات المطلوبة في غضون فترة زمنيّة معقولة، تبلغ الأمم المتّحدة المحكمة بذلك، وتحلّ مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدّولة الطّرف، والمحكمة الجنائيّة الدولية، وفقا لنظامها الأساسي.

أمّا إذا كان مصدر المعلومات، أو المستندات دولة ثالثة، في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، وتمسّكت بسريّة المستندات، تقوم الأمم المتّحدة، بابلاغ المحكمة بعدم قدرتها على توفير المعلومات، أو الوثائق المطلوبة نتيجة وجود إلتزام مسبق بالمحافظة على السريّة مع مصدر المعلومات[1].

يدخل في نطاق تقديم المعلومات إلى المحكمة الجنائيّة الدولية، طلب المحكمة سماع شهادة موظّفي الأمم المتّحدة، وقد التزمت الأمم المتّحدة، وفقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة **(16)** من الاتّفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتّحدة بالتّعاون، ***فإذا طلب المحكمة شهادة موظّف لدى المنظّمة أو لدى أحد برامجها أو صناديقها أو وكالاتها، ,فإنّ المنظّمة تلتزم بأن تتعاون مع المحكمة، وأن تعفي هذا الشّخص، عند الاقتضاء، من واجب الإلتزام بالسريّة***

أن يعرّض سلامة أو أمن موظّفي الأمم المتّحدة الحاليّين أو السّابقين للخطلا أو يضرّ على نحو آخر بأمن أيّة عمليّات أو أنشطة للأمم المتّحدة بصفة خاصّة، باتّخاذ تداير حماية ملائمة ".

[1] - أنظر: المادة **(20)**، من الإتّفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ومنظّمة الأمم المتّحدة، المرجع السّابق.

المتعيّن عليه"، كما يجوز للمحكمة، أن ترخصّ للأمين العام للأمم المتّحدة، تعيين ممثّل لمساعدة كلّ موظّف في الهيئة الأمميّة، يطلب منه المثول أمام المحكمة للادلاء بشهادته[1].

تطرّق الاتّفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتّحدة إلى أشكال، ومظاهر التّعاون بين الأمم المتّحدة والمدّعي العام في المادة **(18)** الّتي جاءت بعنوان "التّعاون بين الأمم المتّحدة والمدّعي العام"، حيث تعقد الأمم المتّحدة ترتيبات واتّفاقيّات حسب الاقتضاء، لتسهيل هذا التّعاون خاصّة عندما يمارس المدّعي العام للمحكمة سلطاته المتعلّقة بالتّحقيق[2]، وتتعهّد الأمم المتّحدة بتقديم المعلومات الإضافية الّتي قد يلتمسها المدّعي العام من أجهزتها، حالة مباشرة التّحقيق من تلقاء نفسه، كما يوجّه المدّعي العام طلبه المتعلّق بالحصول على تلك إلى الأمين العام الّذي يحيله إلى رئيس الهيئة المعنيّة[3].

ب: رفع الحصانات والإمتيازات الخاّصّة بالمتّهم

يتمتّع موظفي الدّول لدى منظّمة الأمم المتّحد، وفقا للقانون الدّولي بالامتيازات والحصانات الضّروريّة لأداء عملهم بصورة مستقلّة، وفي حالة إرتكاب أحد موظّفي الأمم المتّحدة بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية، لاسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني بإعتبارها جريمة حرب، تحول الحصانة القضائيّة الّتي يتمتّع بها الموظّف دون ممارسة المحكمة لاختصاصها، وهذا من شأنه أن يعيق مهمّة المحكمة في مجال القمع الجنائي الدّولي[4].

---

[1]- أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(16/2)**، المرجع نفسه.

[2]- أنظر: المادة **(18)** المرجع نفسه، وهي الصّلاحيّات والمهام المحدّدة في الباب الخامس من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، للمزيد من التّفاصيل، أنظر:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 337.

[3]- أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(15/2)** من الإتّفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدولية ومنظّمة الأمم المتّحدة، المرجع السّابق.

[4]- أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادّة **(15/2)** من الإتّفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدولية ومنظّمة الأمم المتّحدة، المرجع السّابق.

في إطار الاتّفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة والأمم المتّحدة، تعهّدت منظّمة الأمم المتّحدة بالتّعاون مع المحكمة تعاونا تاما، باتخاذها جميع التّدابير والإجراءات اللاّزمة من أجل السّماح للمحكمة، بممارسة مهامها وعلى وجه الخصوص رفع الامتيازات والحصانات عن موظّفيها المتورّطين في الجرائم المشار إليها في المادة **(5)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، لاسيما الإنتهاكات الجسيمة لاتّفتقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 الّتي كيّفتها المحكمة الجنائيّة الدولية جرائم حرب تدخل في اختصاصها، ***"إذا مارست المحكمة اختصاصها بمحاكمة شخص أدعي أنّه مسؤول جنائيّا عن ارتكاب جريمة واقعة في نطاق اختصاص المحكمة، وكان هذا الشّخص، في هذه الظّروف، يتمتّع، وفقا لقواعد القانون الدّولي ذات الصّلة، بالامتيازات والحصانات الضّروريّة لاداء عمله في المنظّمة بصورة مستقلّة، ,فإنّ الأمم المتّحدة تتعهّد بأن تتعاون تعاونا تاما مع المحكمة وتتّخذ جميع التّدابير اللاّزمة من أجل السّماح للمحكمة بممارسة اختصاصها، وذلك على وجه الخصوص برفع أيّ من هذه الامتيازات والحصانات "***[1].

وقد أدرج مشروع النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الجرائم المرتكبة ضدّ موظّفي الأمم المتّحدة في إختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية، غير أنّه تمّ استبعادها في اطار مؤتمر روما الدّبلوماسي لدى تبنّي النّص النّهائي لإتفاقية روما، حيث رأت بعض الوفود تأجيل ادراج هذه الجرائم في الإختصاص الموضوعي للمحكمة لحين اجراء تعديل على النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية مستقبلا والإكتفاء فقط بنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(8/2/ب/3)**، والفقرة الثّانيّة **(8/2/ه/3)** منه[2].

---

[1] - أنظر: المادّة **(19)**، المرجع نفسه.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(8/2/ب/3)** والفقرة الثّانيّة من المادة **(8/2/ه/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية أخضعت الجرائم المرتكبة ضدّ العاملين في المهام الإنسانية أو حفظ السّلام عملا بميثاق منظّمة الأمم المتّحدة بما فيهم موظّفي الأمم المتّحدة العاملين في مثل هذه المهام إلى اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية.

إنّ هذه الحماية الجنائيّة لموظّفي الأمم المتّحدة مقرّرة إذا كان الاعتداء يدخل ضمن جرائم الحرب فقط دون بقيّة الجرائم، كما يشترط لاعمال الفقرة الثّانيّة من المادة **(8/2/ب/3)** و **(8/2/ه/3)** أن يكون هدف الهجوم والاعتداء هو الموظّفون المستخدمون في مهمّة من مهام المساعدة الإنسانية، أو حفظ السّلام عملا بميثاق منظّمة الأمم المتّحدة وممّن يحقّ لهم الحماية الّتي توفّر للمدنيّين بموجب قواعد القانون الدّولي المنطبقة على النّزاع المسلّح، دون أن يتّسع إختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية لجميع الجرائم المرتكبة ضدّ موظّفي الأمم المتّحدة، من إختطاف، اغتصاب، تعذيب، وغيرها من الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة[1].

وفي هذا الشّأن، تقدّمت المكسيك بمشروع قرار إلى مجلس الأمن تدعو إلى توفير الحماية الجنائيّة لموظّفي الأمم المتّحدة في جميع أنحاء العام، ومحاكمة مرتكبي الجرائم ضدّ العاملين في الأمم المتّحدة أمام المحكمة الجنائيّة الدولية، وادراج الاعتداءات على هذه الفئة ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائيّة الدولية كانتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني أثناء نشوب نزاع مسلّح وذلك باعتبارها جرائم حرب[2].

وقد عارضت الولايات المتّحدة الأمريكيّة المشروع كونه يشير إلى انعقاد الاحتصاص للمحكمة الجنائيّة الدولية وطالبت بحذف الفقرة الّتي تشير إلى انعقاد الإختصاص في مثل تلك الجرائم للمحكمة الجنائيّة الدولية[3]، وصدر قرار عن مجلس الأمن رقم: 1502 في 26 أوت سنة 2003 خاليا من الاشارة إلى اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية مكتفيا بحثّ الدّول على معاقبة مرتكبي تلك الجرائم[4].

---

[1] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 339.

[2] - طرحت المكسيك هذا المشروع على مجلس الأمن الدولي اثر الهجوم على مقرّ الأمم المتّحدة في بغداد بتاريخ 19 أوت 2003 وأيّدته أغلبيّة أعضاء مجلس الأمن منها: بلغاريا، فرنسا، سوريا، ألمانيا، روسيا، وعارضته الولايات المتّحدة الأمريكيّة، أنظر:
- المرجع نفسه، ص. 340.

[3] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، 340.

[4] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1502 (2003) بشأن نشر قوّات دوليّة، الوثيقة رقم:
S/RES/1502 (20003)du : 26 octobre 2003.

بناءا على ما سبق تختصّ المحكمة الجنائيّة الدولية بالنّظر في الاعتداءات ضدّ موظّفي الأمم المتّحدة العاملين في مهام انسانيّة أومهمّة حفظ السّلام شرط وقوعها في اطار نزاع مسلّح، كما تطلع المحكمة منظّمة الأمم المتّحدة بالإجراءات الّتي تقوم بها في القضايا الّتي تتضمّن جرائم إرتكبت ضدّ موظّفيها بما فيها المستندات المتّصلة بالمرافعات والإجراءات الشّفويّة، الأوامر والأحكام الصّادرة عنها[1].

الفرع الثّاني: التّعاون لتقديم المتّهم عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للمحاكم الجنائيّة الدولية

يعدّ نظام التّسلم من أهمّ صور التّعاون الدّولي في محاربة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني بشتى أنواعها، أدرجته الدّول في اتّفاقيّاتها الثّنائيّة، والمتعدّدة الأطراف الخاصّة بتسليم المجرمين، ونصّت عليه في تشريعاتها الوطنيّة محدّدة شروطه واجراءاته، وكيفيّة سير دعوى التّسليم من يوم القبض المطلوب تسليمه إلى غاية تسليمه إلى الجهة الطّالبة.

فأهميّة التّعاون في تسليم مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة كأداة قانونيّة دوليّة رئيسيّة في منع وقوعها يعدّ إلتزام يقع على الدّول من خلال الإتفاقيات الدولية ذات الصّلة بالإنتهاكات الجسيمة كاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، وذلك عند وجود مرتكبي هذه الإنتهاكات أو المتّهمين على ارتكابها في أراضيها بمحاكمتهم إذا انعقد ها الإختصاص القضائي أو الإلتزام بتسليمهم إلى الجهة صاحبة الإختصاص، وذلك من خلال تنفيذ أمر القبض على المتّهم (أوّلا)، ومن جهة أخرى، من خلال التّعاون لتنفيذ الأحكام الجنائيّة الدّوليّة (ثانيا).

أوّلا: تنفيذ أمر القبض على المتّهم

إن عملية إرسال طلب القبض، والتقديم تمر بعدة مراحل حتى تصل إلى النتيجة وهي القبض على الشخص المطلوب، وهذه المراحل تبدأ بإصدار طلب القبض والتقديم من المدعي العام بناء على معلومات لديه، وبدءا على مستندات ومعلومات موثقة.

[1] - أنظر: المادة **(5)** من الإتّفاق الخاص بالعلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدولية ومنظّمة الأمم المتّحدة، المرجع السّابق.

وبشأن موضوع تعاون الدّول لتقديم مرتكبي الجرائم الدولية إلى المحاكم الجنائيّة الدولية يتمّ التّركيز في النّقطة الأولى على طلب التّقديم الصّادر عن المحاكم الجنائيّة الدولية والإجراءات المتّبعة من طرف الدّولة المقدّم إليها الطّلب لتنفيذه، وذلك من خلال التزام الدّول بتقديم المتّهم إلى المحكمة(أ)، ثمّ العقبات القانونيّة الّتي تعترض عمليّة التّقديم (ب).

أ: إلتزام الدّول بتقديم المتّهم إلى المحاكم الجنائيّة الدولية

التّقديم هو اجراء من خلاله، تتمكّن المحاكم الجنائيّة الدولية الخاصّة والمحكمة الجنائيّة الدولية، من مطالبة الدّولة الّتي يتواجد على اقليمها المتّهم، القبض عليه، ونقله إليها بغرض محاكمته، وبهذا يشكّل التّقديم إلى المحاكم الجنائيّة الدولية مسألة أساسيّة لتفعيل عمليّة القمع الجنائي الدّولي[1].

استخدم مصطلح التّقديم ،في مجال التّعاون مع المحاكم الجنائيّة الدولية، فالتّسليم وان كان يحتلّ مكانا بارزا في مجال التّعاون لقمع الجرائم الدولية، غير أنّ الحديث عنه يندرج في اطار دراسة العلاقات التّعاونيّة بين الدّول ذات السّيادة، وليس في نطاق العلاقات التّعاونيّة بين الدّول وهيئة قضائيّة دوليّة[2].

ويخضع التّسليم لارادة الدّول ذات السّيادة، حيث يمكّنها أن تدرج شروطا وقيودا في اتّفاقيّات التّسليم، في حين يكون التّقديم آليّا دون شروط، أي مجرّد إلتزام الدّولة بالتّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدولية فينبغي أن تمتثل لطلبات المحكمة[3].

---

[1] - " التّقديم " يقابله في اللّغة الفرنسيّة " la remise " في اللّغة الانجليزيّة " Surrender"، راجع في هذا الشّأن:

- SALMON Jean préface de GUILAUME Gilbert, Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2001, p.968.

[2] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 293، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- ODRAT Stephanie, L'éxcécution de la peine, in : Droit international pénal, Dalloz , Paris, France, 2000, p.969.

[3] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص ص.294 - 295، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

-BUCHET Antoine, « Le transfert devant les juridictions internationales », in : froit international pénal,, Pedone, Paris, France, 2000, P. 971.

فور صدور طلب القبض والتّقديم يرسل إلى الدّولة الّتي يتواجد على اقليمها الشّخص المطلوب القبض عليه عن طريق القناة الدّبلوماسيّة، أو أيّ وسيلة أخرى تمّ اختيارها من طرف الدّولة عند تصديقها أو موافقتها أو انضمامها إلى النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، كما يمكن تقديم الطّلب عن طريق المنظّمة الدولية للشّرطة الجنائيّة أو أيّ منظّمة اقليميّة مناسبة، وتشكّل هذه الآليّة قناة اتّصال بين المحكمة والدّولة المقدّم إليها الطّلب إذا قبلت هذه الأخيرة وساطة منظّمة معيّنة[1]، وبالنّسبة للمواثيق الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدولية الخاصّة، فإنّها لم تحدّد الجهة الّتي ترسل من خلالها طلبات القبض والتّقديم وتعالج المسألة هنا عن طريق الاتّفاق المبرم مع كلّ دولة[2].

ولا يمكن للدّولة المقدّم إليها طلب القبض والتّقديم بالتّعاون رفض الطّلب، وهو ما نصّت عليه صراحة المادة **(89)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية المتعلّقة "بتقديم بعض الأشخاص إلى المحكمة"، حيث "***على الدّول أن تمتثل لطلبات القاء القبض والتّقديم***"، في حين يمكن لهذه الدّولة رفض الطّلب في اطار باقي أشكال التّعاون وهو ما أقرّته الفقرة الرّابعة من المادة **(93/4)** من نفس النّظام الأساسي[3].

كما تلتزم الدّولة المقدّم إليها طلب التّقديم بتنفيذه فورا ودون أيّ ابطاء، وينبغي الاشارة إلى أنّ نقل المتّهم إلى المحاكم الجنائيّة الدولية يختلف عن المثول أمام المحكمة طواعيّة، حيث

---

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(87/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[2] - إستبعد القانون الفرنسي المتعلّق بالتّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة الصّادر بتاريخ 2 جانفي 1995 تحت رقم: 95-1 صراحة الطّريق الدّيبلوماسي وأشار إلى أنّ طلبات القبض والتّقديم يتمّ ارسالها إلى وزارة العدل الّتي ترسلها إلى النّائب العام لدى مجلس قضاء باريس، وفي حالة الاتعجال تبعثها مباشرة إلى وكسل الجمهوريّة المختصّ اقليميّا وهو ما أشارت إليه المادة **(9)** من القانون، أنظر:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص.297.

[3] - أنظر: الفقرة الرّابعة من المادة **(93/4)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، الّتي أكّدت أنّه بإمكان الدولة لرفض تقديم المعلومات اذا كانت تمسّ بأمن الدّولة.

يستدعي تنفيذ طلب التّقديم القبض على الشّحص المطلوب من قبل السّلطة المختصّة في الدّولة المقدّم لها الطّلب[1].

ولم تحدّد المواثيق الأساسيّة للمحاكم الجنائيّة الدولية السّلطة المختصّة بالقبض على المتّهم ويظهر أنّ هذا الموقف له ما يبرّره كون المسألة تتدرج في اطار الإختصاص الدّاخلي للدّولة، فللدّولة الحريّة في تحديد الهيئة المكلّفة بتنفيذ الطّلب[2].

غير أنّ لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات لمحكمة يوغوسلافيا السّابقة نصّت في المادة **(59)** مكرّر إلى امكانيّة القبض من طرف "سلطة أو هيئة دوليّة" وشكّلت هذه المادة الأساس القانوني للاعتقالات، الّتي قامت بها القوّات الدولية المتواجدة على الأقاليم اليوغسلافيّة السّابقة.

وبمجرّد القبض على الشّخص المطلوب تقوم الهيئة المختصّة في الدّولة بتبليغه أسباب الإعتقال وتقرأ عليه لائحة الاتّهام ويتمّ تسجيل أيّ تصريح من قبل الشّخص المقبوض عليه في محضر كما تشير له يحقّق في الإلتزام بالصّمت[3].

وفي حالة التأكّد من هويّة الشّخص المقبوض عليه يوضع رهن الحبس الاحتياطي في انتظار تحقّق السّلطة القضائيّة المختصّة من مدى توافر الشّروط المتّفق عليها والمتعلّقة بنقل المثبوض عليه إلى المحكمة، وهنا تدخل عمليّة النّقل في مرحلتها التّنفيذيّة[4].

يمنح نظامي محكمتي يوغوسلافيا السّابقة وروندا للقوانين الدّاخليّة، صلاحيّة تحديد القواعد الإجرائية المتعلّقة بتقديم الشّخص المطلوب، فالدّولة إذا كانت ملزمة بتحقيق النّتيجة، أي اقديم المتّهم إلى المحكمة الجنائيّة الدولية، إلاّ أنّها حرّة في تحديد الإجراءات لبلوغ تلك النّتيجة،

---

[1] - نفس الحكم ورد في المادّة **(59)**، المرجع نفسه.

[2] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 298.

[3] - أنظر: المادة **(55)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية الّتي حدّدت ضمانات وحقوق المتّهم في حالة القبض عليه.

[4] - UBEDA Muriel, « L'obligation de coopération avec les juridictions internationales », in : Droit international,Pedone, Paris, ; France, 2000, p.963.

والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، على غرار نظامي محكمتي يوغوسلافيا السّابقة، وروندا ترك للدّولة سلطة تحديد الإجراءات المتّبعة لتقديم المقبوض عليه[1]، على أن ينقل "الشّخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن" بمجرّد صدور الأمر بتقديمه من دولة الإعتقال[2]، وفي المقابل تلتزم كلّ دولة طرف في النّظام الأساسي بأن تإذن بنقل الشّخص المرد تقديمه إلى المحكمة الجنائيّة الدولية عبر اقليمها[3].

وينتهي إلتزام الدّولة بنقل الشّخص المطلوب بمثوله أمام الغرفة الابتدائيّة إذا كان الطّلب صادرا عن المحاكم الجنائيّة الدولية الخاصّة أو بمثوله أو أمام الغرفة التّمهيديّة حالة تقديم الطّلب من طرف المحكمة الجنائيّة الدولية، غير أنّ مسار عمليّة النّقل والتّقديم إلى هذه المحاكم قد تواجهه بعض العقبات القانونيّة والبحث عن مدى امكانيّة تجاوزها بالتّالي عدم اعاقتها لعمليّة التّقديم ومنع الإفلات من العقاب[4].

ج: العقبات القانونيّة الّتي تعترض عمليّة التّقديم

تعترض العديد من العقبات القانونيّة السّير العادي لتنفيذ طلب القبض والتّقديم للمتّهم للمتّهك في الرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني إلى المحاكم الجنائيّة الدولية، ما يؤدّي امّا إلى تأجيله أو عدم تنفيذه.

1: الإختصاص المكمّل

يمكن للحاكم الجنائيّة الدولية الخاصّة بناءا على نظامها الأساسي أن تجرّد القضاء الوطني من النّظر في الجرائم الّتي تدخل في اختصاصها لسيما انتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي

---

[1] -تنصّ المادة **(88)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة على ما يلي: ***"تكفل الدّول الأطراف اتاحة الاجراءات اللاّزمة بموجب قوانينها الوطنيّة لتحقيق جميع أشكال التّعاون"***.

[2] - وهوما جاء في الفقرة السّابعة من المادة **(59/7)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: الفقرة الثّالثة من المادة **(89/3)**، المرجع نفسه.

[4] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص.299.

الإنساني بناءا على "مبدأ أولويّة الإختصاص"[1]، في حين تعدّ المحكمة الجنائيّة الدولية جهازا مكمّلا للقضاء الوطني، حيث تنظر فقط في الإنتهاكات الجسيمة عندما لا ترغب الدّولة حقّا في الاضطلاع بالتّحقيق أو المقضاة أولا تكون قادرة على ذلك[2].

يقع عبء اثبات عدم رغبة أو عدم قدرة الدّولة في محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة يقع على المحكمة الجنائيّة الدولية وهو أمر من شأنه أن يؤدّي إلى إفلات الجناة من القبض والتّقديم إلى المحكمة وبالتّالي في توقيع العقاب.

وفي هذا الإطار علّقت منظّمة هيومن رايتش ووتش على المعايير الّتي تستند عليها المحكمة لتقرّر اختصاصها بنظر القضيّة فيمايلي: "انّ الحالات في الفقرتين الثّانيّة والثّالثة من المادة **(17)** وردت على سبيل الحصر لا المثال، كما أنّه على المحكمة أن تثبت الانهيار الكلّي أو الجهوي للنّظام القضائي الدّاخلي، وعليها أن تثبت نيّة السّلطات المحليّة في عدم رغبتها"، وهو أمر في غاية الصّعوبة على الأقلّ من النّاحيّة العمليّة[3].

وقد تعترض المحكمة الجنائيّة الدولية في اطار تقديمها لطلب القاء القبض، إلى توقيف توقف تنفيذ الطّلب أو تأجيله إلى حين[4]، إذا طعنت الدّولة أو الشّخص المطلوب القبض عليه بعدم اختصاص المحكمة الجنائيّة الدولية، أو عدم مقبوليّة الدّعوى المعروضة عليها استنادا إلى الأسباب المشار إليها في المادة **(17)**[5]، أو بناء على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتّين طبقا للمادّة **(20)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[6].

---

[1] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(9/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا والفقرة الثّانيّة من المادة **(8/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا.

[2] - أنظر: الفقرة الأخيرة من ديباجة النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية والمادة **(1)** منه.

[3] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص ص. 300 – 301.

[4] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(89/2)** والمادة **(95)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[5] - أنظر الفقرة الثّانيّة من المادة **(19/2)**، المرجع نفسه.

[6] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 301.

2: حالة تعدّد الطّلبات

تتحقّق حالة تعدّد الطّلبات عند تلقّي الدّولة طلبا، من المحكمة الجنائيّة الدولية بالقبض على المتّهم في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وتقديمه وفي نفس الوقت تطلب دولة أخرى، تسليم ذات الشّخص لمحاكمته أمام محامكها الوطنيّة، عملا باتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، فهذه الوضعيّة تعيق السّير العادي لعمليّة التّقديم وتؤخّر تنفيذها، ويتمّ التّعامل مع حالة تعدّد الطّلبات وفقا لأحكام المادة **(90)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[1].

3: قاعدة التّخصيص

استبعدت قاعدة التّخصيص من طرف محكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا[2]، غير أنّ النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، أخذ بها صراحة في المادة **(101)** ، وطبقا لقاعدة التّخصيص تمنع المحكمة الجنائيّة الدولية من متابعة، أو معاقبة أو حبس شخص مقدّم لها عن أفعال ووقائع مجرّمة، قد تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، باعتبارها جرائم حرب، تدخل في إختصاصها، ولكن ليست هي ذات الوقائع والجرائم الّتي نقل لأجلها إلى المحكمة، غير أنّه لتخطّي هذه العقبة الّتي تؤخّر التّحقيق ومقضاة الشّخص عن جرائم أخرى ارتكبها، للدّولة أن تتنازل عن قاعدة التّخصيص وتجيز للمحكمة الجنائيّة الدولية المتابعة والمقاضاة وهو ماورد الفقرة الأولى من المادة **(101/1)** من نظامها الأساسي[3].

4: الحصانة

---

[1] - أنظر: المادة **(90)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

[2] - وهو ما أقرّته غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة في قرارها الصّادر بتاريخ 29 ماي 1998 المتعلّق بقضيّة " كفاصوفيك ميلون KAVACEVIC Milan "، أنظر:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص.302.

[3] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(100/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

لا يرخّص للمحكمة الجنائيّة الدولية وفقا للفقرة الأولى من المادة **(98/1)** أن توجّه للدّولة الطّرف الّتي يتواجد على اقليمها المتّهم، المتمتّع بالحصانة بطلب القبض عليه وتقديمه إليها، وهو وينتمي إلى دولة ثالثة، إلاّ إذا حصلت المحكمة على تعاون مع الدّولة الثّالثة الّتي ينتمي إليها المعني بالأمر، بشأن التّنازل عن الحصانة وذلك فقا لما نصّت عليه المادة **(13)** والمادة **(17)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجمائيّة الدولية**.**

إنّ هذا الإجراء، وان كان يتوافق مع قواعد القانون الدّولي، الّتي تمنع توقيف رئيس دولة خارج دولته، غير أنّه يؤدّي إلى إفلات الرّؤساء والدّبلوماسيّين، وغيرهم من المتمتّعين بالحصانة من المساءلة الجنائيّة المقرّة في المادة **(27)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[1].

تظهر قضيّة الرّئيس السّوداني "عمر حسن البشير"، تطبيق عملي المادة **(98)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، حيث أصدرت المحكمة ضدّه أمرا بالقبض، إلاّ أنّه لم ينفّذ ولم يوجّه طلب التّوقيف والتّقديم إلى "تشاد" الدّولة العضو في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية بمناسبة زيارة الرّئيس البشير لها، للمشاركة قي قمّة السّاحل الافريقي بتاريخ 22 جويليّة 2010، نتيجة رفض دولة السّودان غير العضوة في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، التّنازل عن حصانة رئيسها[2].

---

[1] - أنظر: المادّة **(27)**، المرجع نفسه.

[2] - في ذات اليوم الّذي صرّحت فيه دولة التّشاد، أنّها لن تقبض على الرّئيس السّوداني، رغم أنّها طرف في اتّفاقيّة روما، من جهة أخرى ورد عن المدعي لعام للمحكمة الجنائيّة الدولية "لويس أوكامبو"، أنّ الرّئيس البشير ارتكب جرائم دوليّة تدخل في اختصاص المحكمة، وقد باشرت هذه الأخيرة كلّ الاجراءات الّتي تنصّ عليها اتّفاقيّة روما، بما فيها إصدار مذكرة القبض غير أنّ القبض يكون من اختصاص الدّول الأطراف في الإتفاقية، ومجلس الأمن الدّولي، والمحكمة لا تملك شرطة دوليّة للقبض على" عمر حسن البشير"، أنظر:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 303.

ويرى الأستاذ "بوشي BUCET" في اطار تفسيره للفقرة الأولى من المادة **(98/1)** أنّ الدّولة الطّرف في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية إذا وجّهت لها المحكمة طلب القبض، وتقديم رئيسها بتهمة ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فهي ملزمة بتنفيذ الطّلب بناء على أحكام المادة **(86)** من نظامها الأساسي، ولا يمكن لهذا الرّئيس المقدّم إلى المحكمة أن يدفع أمامها بالحصانة طبقا للمادّة **(27)** من النّظام الأساسي للمحكمة، في حين إذا كان هذا الرّئيس نفسه رئيس دولة طرف متواجدا خارج اقليم دولته، فهو محمي بالحصانة الدولية المقرّرة وفقا لمبادئ القانون الدّولي، حيث لا يمكن توجيه طلب القبض إلى الدّولة الّتي يتواجد الرّئيس على اقليمها، إلاّ إذا طلبت المحكمة من الدّولة الطّرف التّنازل عن حصانة رئيسها أوّلا[1].

ثانيا: التّعاون لتنفيذ الأحكام الجنائيّة الدولية

انّ إنشاء المحاكم الجنائيّة الدولية لم يصاحبها خلق مؤسّسات دوليّة لتنفيذ الأحكام القضائيّة الصّادرة عنها، لذلك كان لابدّ في هذا المجال الإعتماد على مساعدة الدّول خاصّة وأنّ معاقبة الجناة أمر ضروري لتفعيل مسألة القمع الجنائي الدّولي.

حيث نجد أنّ القواعد العامّة للتّعاون القضائي الدّولي تلزم الدّول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة بالتّعاون مع المحاكم الجنائيّة الدولية الخاصّة[2]، كما تلتزم الدّول الأطراف في إتفاقية روما بالتّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدولية[3]، من خلال التّعاون لتنفيذ العقوبات الأصليّة (أ)، وكذلك من خلال تحديد مكان وأوضاع السّجن قصد تنفيذ العقوبة (ب)، والتّعاون لتنفيذ العقوبات التّمييليّة وتعويض الضّحايا (ج).

---

[1] - المرجع نفسه، ص ص. 303– 304.

[2] - أنظر: المادة **(29)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة ليوغسلافيا السّابقة، والمادة **(28)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة لرواندا.

[3] - أنظر: المادة **(86)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

أ: التّعاون لتنفيذ العقوبات الأصليّة

بموجب المادة **(27)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة والمادة **(26)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا، تنفّذ عقوبة السّجن في الدّول الّتي تعيّنها المحكمة من قائمة الدّول الّتي أبدت استعدادها لاستقبال الأشخاص الّذين صدرت في حقّهم أحكاما بارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وقد تضمن النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية نصّا مشابها[1].

بعد تعيين المحكمة الجنائيّة الدولية الخاصّة أو الدّائمة الدّولة المنفّذة، تقوم بنقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحريّة من الدّولة المضيفة الّتي صدرت فيها الحكم إلى الدّولة الّتي يتمّ فيها التّنفيذ، في اطار هذه الإجراءات ينبغي مراعاة ثلاث مسائل، المسألة الأولى تتعلّق بشروط تعيين دولة التّنفيذ، المسألة الثّانيّة تخصّ القانون المطبّق على السّجين في المؤسّسة العقابيّة، أمّا المسألة الثّالثة فتتعلّق بسلطة الدّولة المنفّذة في اصدار العفو أو تخفيف العقوبة[2].

يرى البعض أنّ النّص على عقوبة السّجن دون الاعدام يبدو أنّه يتنافى وجسامة انتهاكات القانون لدّولي الإنساني[3] بل أنّ عدم ادراج عقوبة الاعدام كان واحد من أهمّ نقاط الخلاف بين الحكومة الرّوانديّة ومجلس الأمن[4].

---

[1] - أنظر: الفقرة الثانية من المادة **(103/l_2)** ، المرجع نفسه.

[2] - المواثيق الأساسية للمحاكم الجنائيّة الدولية وخلافا للنّظاميين الأساسيين لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، أقرّت فقط عقوبة السّجن دون أن تنصّ على عقوبة الإعدام المشار إليها في المادّة **(27)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّوليّة لنورمبورغ.

[3] - أنظر: د. حيدر عبد الرزّاق، تطوّر القضاء الجنائي الدّولي: من المحاكم المؤقّتة إلى المحكمة الدولية الجنائيّة الدّائمة، دار الكتاب القانونّة، مصر، 2008، ص. 165.

[4] - عدم النّص على عقوبة الإعدام في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا أدّى إلى التّصويت البلد المعني (رواندا) ضدّ قرار مجلس الأمن رقم: 1994/955 على أساس أنّ التّشريع الوطني الرّواندي يقرّ بعقوبة الاعدام، فلا يمكن استثناء مرتكبي أبشع الجرائم من الإعدام ، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. يوسفي الشّكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغيّر: دراسة في المحكمة بيزج، نورمبورغ، طوميو، يوغسلافيا السّابقة، رواندا والمحكمة الجنائيّة الدولية الدّائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، الطّبعة الأولى، ايترك، مصر الجديدة، مصر، 2005، ص.51.

وقد حدد النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية العقوبات الّتي يمكن للمحكمة أن تحكم بها وبشكل مفصّل مع نظامي محكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا وهذا في المادة **(77)** منه الّتي أقرّت أنّ عقوبة السّجن قد تكون مؤبّدة أو مؤقّتة لمدّة أقصاها ثلاثون سنة[1].

وتتفاوض الدّول الّتي تعلن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، مع المحكمة الجنائيّة الدولية الخاصّة أو الدّائمة حسب الحالة على كلّ طلب بصفة منفصلة، بمعنى أنّ الدّولة الّتي قبلت التّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدولية في مجال تنفيذ العقوبة ليست ملزمة بقبول جميع الطّلبات المتعلّقة بالتّنفيذ بل تناقش كلّ طلب على حدا[2].

ب: تحديد مكان وأوضاع السّجن لتنفيذ العقوبة

يتمّ التّعاون مع المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وذلك من خلال تحديد مكان السّجن، وأوضاعه، وذلك بما يتلائم مح حقوق السّجين، وكذلك من خلال العفو أو تخفيف العقوبة على الشّخص المدان بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

1: تحديد مكان السّجن

تبنّت المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة بتاريخ 9 جويليّة 1997 تعليمة داخليّة توضّح فيها الإجراءات المتّبعة، بغرض تعيين الدّولة الّتي ينفّذ فيها المحكوم عليه عقوبة السّجن طبقا لهذه التّعليمة، حيث يتّخذ قرار تعيين دولة التّنفيذ من طرف رئيس المحكمة من بين قائمة الدّول الّتي أعلنت استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، وله أن يستشير الغرفة الّتي أصدرت الحكم والنّائب العام وكذا المحكوم عليه يكون مكان التّنفيذ بقرب أسرة المحكوم عليه[3].

[1] - أنظر: المادة **(77)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 308.

[3] - GODART Stephanie, Op.Cit, p. 852.

نفس الإجراء تتّبعه المحكمة الجنائيّة الدولية، بحيث تعيّن دولة التّنفيذ من قائمة الدّول الّتي أبدت استعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحريّة[1]، ويستخلص من هذا الحكم أنّ بدأ التّنفيذ قد يكون في دولة طرفا في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية أو دولة ثالثة شرط أن تكون الدّولة مقيّدة في قائمة الدّول المستعدّة والرّاغبة في استقبال المحكوم عليهم بالسّجن[2].

وتكون الدّول الّتي تبدي استعدادها لاستضافة المحكوم عليهم على قدم المساواة بحيث تستطيع المحكمة أن تختار من تشاء منها، غير أنّ هذا الاختيّار لا يكون عشوائيّا بل ينبغي أن تراعى فيه مجموعة من العناصر حدّدتها الفقرة الثّالثة من المادة **(103/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية[3].

وتتمثّل هذه العناصر في التّوزيع العادل، وذلك بإتاحة لكلّ دولة مقيّدة في القائمة فرصة إيواء المدانين بالسّجن وضرورة تطبيق قواعد القانون الدّولي الخاصّة بمعاقبة المحبوسين وأخذ بين الإعتبار وجهة نظر المحكوم عليه[4].

وفي حالة ابداء أيّة دولة استعدادها لاستضافة المحكوم عليه في احدى مؤسّساتها العقابيّة أو أنّ المحكمة لم تجد الدّولة الّتي يمكن أن تقوم بالتّنفيذ على اقليمها، ففي هذه الظّروف تنفّذ عقوبة السّجن في احدى الموسّسات العقابيّة للدّولة المضيفة.

تعيين دولة التّنفيذ ونقل المحكوم عليه إليها لا يمنع المحكمة من تغيير الدّولة المستقبلة، بحيث يجوز لها ومن تلقاء نفسها نقل المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، وللمحكوم عليه أيضا أن يقدّم في أيّ وقت طلبا بتغيير دولة التّنفيذ[1].

---

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(103/1/أ)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

[2] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص.310.

[3] - أنظر: الفقرة الثّالثة من المادة **(103/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[4] - أنظر: عصماني ليلى: المرجع السّابق، ص. 311.

2: أوضاع السّجن

ظروف السّجن وأوضاعه يحكمها قانون دولة التّنفيذ، وتكون الظّروف مطابقة للمعايير الدولية في مجال تنظيم السّجون وحقوق الإنسان وظروف الإعتقال، خاصّة أن تتوافق مع المبادئ المقرّرة في توصيّة الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: **111/45** الصّادرة بتاريخ 14 ديسمبر 1990 المتعلّقة بحماية المعتقلين[2]، وهو ما أشار إليه أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا[3].

تناول النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية المسألة بالتّفصيل في المادة **(106)** المتعلّقة "بالاشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السّجن" ونصّت فقرتها الثّانيّة **(106/2)** على مايلي: ***"يحكم أوضاع السّجن قانون دولة التّنفيذ ويجب أن تكون الأوصاع متّفقة مع المعايير الّتي تنظّم معاملة السّجناء والمقرّرة بمعاهدات دوليّة مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقلّ يسرا من الأوضاع المتاحة للسّجناء والمدانين بجرائم مماثلة في دولة التّنفيذ "*** [4].

يسمح تطبيق المعايير الخّاصّة، بتحديد أوضاع السّجن وظروفه، بضمان نظام شرعي موحّد لجميع المحكوم عليهم، والحيلولة دون وجود استثناءات لاعتبارات شخصيّة، وكضمانة اضافيّة لاحترام المعايير الدولية، نصّت الإتفاقية الدولية المبرمة مع المحاكم الجنائيّة الدولية الخاصّة، على إمكانيّة مراقبة مدى توافر المعايير الدولية من طرف اللّجنة الدولية للصّلب الأحمر[5].

---

[1] - أنظر: المادة **(104)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2] - أنظر: توصيّة الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 11/45، المتعلّقة بحماية المعتقلين، الوثيقة رقم:
A/RES/ 45/11/ du : 14 decembre 1990.

[3] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 311.

[4] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(106/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[5] - أنظر: د. لندة معمّر بشوي، المحكمة الجنائيّة الدولية الدّائمة واختصاصاتها، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة، الأردن، 2008، ص. 269.

تهدف قاعدة التّعاون الطّوعي، لتنفيذ الأحكام الصّادرة عن المحاكم الجنائيّة الدولية، إلى حثّ الدّول على التّعاون لتنفيذ العقوبات القضائيّة الدولية، وهذا من خلال محاولة خلق توازن بين احتصاص القضاء الجنائي الدّولي، في اصدار العقوبات، وضرورة الأخذ بالاعتبار قواعد القانون الوطني في مجال التّنفيذ، مؤدّى ذلك أنّ التّسيير اليومي لأوضاع السّجن، يخضع لقانون الدّولة المستقبلة تحت اشراف المحكمة الجنائيّة الدوليّة، الّتي تقوم بمراقبة مدى توافر العوامل المتعلّقة بتنفيذ العقوبة والشّروط المتّفق عليها بين الجهتين[1].

وبغرض جلب أكبر عدد من الدّول الّتي تعلن عن ارادتها لاستقبال المحكوم عليهم، وضعت المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة، نموذجا تحدّد فيه الإطار العام لهذه الإتفاقيات سنة 1996 يسمّى "اتّفاق الإطار المتعلّق بتنفيذ العقوبة"، وذلك حتّى يتسنّى للدّولة الاطّلاع عليه قبل إعلانها قبول تنفيذ العقوبة الجنائيّة الدولية على إقليمها[2].

3: العفو عن العقوبة أو تخفيفها

الأصل أنّ الدّولة المستقبلة، تلتزم بتنفيذ مدّة السّجن الّتي تحكم بها المحاكم الجنائيّة الدولية سواءا المؤقّتة أو الدّائمة، غير أنّ المحكوم عليه إذا كان بامكانه الإستفادة من العفو أو تخفيف العقوبة، وفقا للقوانين المعمول بها في الدّولة المنفّذة، فعلى هذه الأخيرة أن تخطر المحكمة الجنائيّة الدولية المعنيّة، ويبتّ الرّئيس بالتّشاور مع القضاة على أساس مصالح العدالة والمبادئ

---

[1] - هو ماجاء في الفقرة الثّانيّة من المادة **(27/ا)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة، الّتي نصّت على مايلي: *"يكون الاحتجاز في السّجن وفقا للقانون السّاري في الدّولة المعنيّة، وخاضعا لاشراف المحكمة الدولية"*، نفس الحكم ورد في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لروندا وذلك في نصّ المادة **(26)**.

[2] - لدى طرح المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة، لهذا النّموذج الاتّفاقي، تقدّمت ايطاليا بابرام اتّفاق لتنفيذ العقوبة الجنائيّة الدولية بتاريخ 6 فيفري سنة 1997، أبرمت فلندا نفس الاتّفاق بتاريخ 7 ماي سنة 1997، وكذلك النّرويج أبرمت الاتّفاق في 24 أفريل 1998، أنظر:

- عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 307.

العامّة للقانون، وبهذا يمكن للعفو أو تخفيف العقوبة أن يكون موضوعا للطّلب، سواء أمام المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة، أو المحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا[1].

وفي اطار الاتّفاق المبرم بين المحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة، وايطاليا وبهدف نفاذ "قاعدة العفو" تمّ تبنّي حكم خاص في المادة **(8)** منه، تقضي أنّه حالة رفض المحكمة لطلب العفو تقوم الدّولة المستقبلة، بنقل المحكوم عليه إلى المحكمة، في حين لم تتبنّى الإتفاقيات المبرمة مع فلندا والنّرويج هذا الحكم صراحة بل تركت المسألة غامضة، حيث أشارت إلى أنّه تبعا لقرار رئيس الدّولة المستقبلة تتّخذ التّدابير اللاّزمة دون أن توضّحها[2].

عالج النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية مسألة تخفيض العقوبة دون تطرّقه لموضوع العفو في المادّة **(110)**، وخلافا لما ورد في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة والنّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية برواندا، فإنّ المحكمة الجنائيّة الدولية ملزمة باعادة النّظر في مسألة تخفيض العقوبة، وذلك بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدّة العقوبة أو خمسا وعشرون سنة في حالة السّجن المؤبّد[3].

وبعد اتمام مدّة السّجن، إذا لم تأذن دولة التّنفيذ للشّخص بالبقاء في اقليمها ولم يكن المعني بالأمر من رعاياها، ينقل وفقا لقانون دولة التّنفيذ إلى الدّولة الّتي يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعات رغبات الشّخص المعني بالنّقل، وتتحمّل المحكمة الجنائيّة الدولية المصاريف، والتّكاليف النّاشئة عن النّقل، وهذا إذا لم تتحمّل أيّة دولة تلك التّكاليف[4].

---

[1] - أنظر: المادة **(28)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة، والمادة **(27)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لرواندا.

[2] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 313.

[3] - أنظر: الفقرة الثّالثة من المادة **(110/3)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[4] - أنظر: المادة **(107)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدوليّة.

وقد نصّ الباب العشر من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، والمتعلّق بتنفيذ أحكام المحكمة، قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، فبالإضافة إلى حق المدان في تقديم الطعن بإعادة النّظر إلى دائرة الاستئناف بموجب المادة **(84)**، فإنه يجوز للمحكمة وحدها حق البث في أي وقت في أي تخفيض للعقوبة، وذلك بعد الاستماع إلى الشخص، ولا يجوز لدولة تنفيذ العقوبة أو السجن أن تقوم بالإفراج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة، ويجوز للمحكمة عند إعادة النظر في حكم العقوبة، لتقرير ما إذا كان ينبغي تخفيفه أو تخفيض هذا الحكم، التثبّت من توافر عامل أو أكثر[1].

ج: التّعاون لتنفيذ العقوبات التّكميليّة وتعويض الضّحايا

خلافا للباب العاشر، من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية المتعلّق بتنفيذ عقوبات السّجن، ألزمت المادة **(109)** منه كلّ الدّول الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية باتخاذ التّدابير لتنفيذ عقوبة الغرامة والمصادرة الّتي تحكم بها المحكمة.

بهذا تكون المحكمة الجنائيّة الدولية، وفي اطار التّعاون لتنفيذ العقوبات التّكميليّة قد رجعت إلى المبدأ المقرّر في المادة **(86)** من نّظامها الأساسي، وإلتزام جميع الدّول بالتّعاون في مجال تنفيذ عقوبة التّغريم والمصادرة[2]، وقد نصّت المادة **(109)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية صراحة على المبدأ العام المتعلّقة بالتّعاون بنصّها على أن : ***"تقوم الدّول الأطراف بتنفيذ تدابير التّغريم أو المصادرة الّتي تأمر بها المحكمة "***[3].

ويبدو أنّ المحكمة الجنائيّة الدولية، قد أصابت من خلال هذا الحكم، ذلك أنّ أموال المدان المحكوم عليه بالتّغريم، أو المصادرة عادة ما تكون في الدّولة الّتي تحمل جنسيتها، أو الّتي فيها

---

[1] - أنظر: الفقرة الرّابعة من المادة **(110)**، المرجع نفسه.

[2] - نصّت المادة **(24)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا السّابقة والمتعلّقة "بالعقوبات" على: *"**بالاضافة إلى عقوبة السّجن يجوز لدوائر المحكمة أن تصدر أمرا باعادة أيّة ممتلكات أو أموال يكون قد جرى الاستيلاء عليها... إلى مالكيها الحقيقيين**"*، وبهذا تكون قد نصّت على الحكم بالتّعويض العيني دون الغرامة أو المصادرة.

[3] - أنظر: المادة **(77)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، والمتعلّقة بالعقوبات الواجبة التّطبيق.

مركز أعماله أو حساباته البنكيّة، فيتعيّن على الدّول الّتي يوجد على اقليمها أموال المحكوم عليه أن تتّخذ كافّة التّدابير، والإجراءات اللاّزمة للحصول على أمواله، ومصادرة ممتلكاته دون المساس بحقوق الغير حسن النيّة، وذلك فقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانينها الوطنيّة[1].

وإذا لم تتمكّن الدّولة من التّنفيذ العيني، تتّخذ الإجراءات لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات، أو الأصول الّتي حكمت بمصادرتها، وذلك جرّاء الإنتهاكات الجسيمة، لتحوّل فيما بعد إلى المحكمة[2]، وتقوم الدّولة المنفّذة، للعقوبات الماليّة بتحويل الأموال إلى الصّندوق الاستئماني[3] إذا أمرت المحكمة بذلك لصالح المجني عليهم، في الجرائم الّتي تدخل في اختصاص المحكمة كالإنتهاكات الجسيمة ولصالح أسرهم أيضا[4].

[1] - أنظر: عصماني ليلى، المرجع السّابق، ص. 314، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- جمال سيف فارس، المرجع السّابق، ص ص. 376 – 377.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة والثّالثة من المادة **(109)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[3] - أنشئ الصّندوق الاستئماني طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة **(79/1)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، وذلك من طرف جمعيّة الدّول الأطراف بموجب قرار رقم: 6 (2002)، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- Résolution ICC-ASP/4/Res.3.Adoptée par à la 3eme séance pléniere le : 9/9/2002, création d'un fonds au profit des victimes de crimes relevant de la compétence de la cour et de leurs familles.

[4] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(79/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

الباب الثّاني:
إقرار مبدأ مسؤوليّة الحماية على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

يعتبر مفهوم الأمن الإنساني، بمثابة الأساس القانوني الّذي يضع على عاتق المجتمع الدّولي، مسؤوليّة حماية الشّعوب الموجودة في حالة خطر، وذلك إذا ما تقاعست الدّولة المعنيّة بالكارثة الإنسانية، أو غير قادرة على اتّخاذ التّدابير اللاّزمة لموجهتها، لاسيما ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، المرتكبة أثناء النّزاعات المسلّحة، لكون حماية الأفراد أصبحت تدخل ضمن انشغالات المجموعة الدولية، على قدم المساواة مثلها مثل حماية أمن الدّول[1]، وعليه فاللّجوء لمفهوم مسؤوليّة الحماية، من شأنه ضمان الإحترام الفعّال لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني[2].

خلصت اللّجنة الدّوليّة المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول، في ديسمبر سنة 2001 إلى اعداد تقريرها الّذي تمّ من خلاله تعريف "مسؤوليّة الحماية"، بأنّها مفهوم غرضه تقديم الحماية والمساعدة للشّعوب المضطهدة، كما يمكن ترجمته بأنّه إلتزاما يملي حماية تقع على عاتق المجموعة الدولية"[3].

وفي سيبتمبر من سنة 2005 وفي اجتماع رفيع المستوى للجمعيّة العمّة للأمم المتّحدة، وافقت الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة على تفاصيل مسؤوليّة الحماية، في الوثيقة الختاميّة لمؤتمر القمّة العالمي لسنة 2005، حيث أنّه ،في حالة ما إذا كانت الدّولة المعنيّة غير قادرة أو غير راغبة في القيّام بهذه الحماية، أو كانت هي المتسبّبة في احداث هذا التّهديد، يتدخّل المجتمع

---

[1]- ABDELHAMID Hassan, « La sécurité humaine et responsabilité de protéger : Lordre humanitaire, international en question », Edition : Des archives contemporaines en partenariat avec l'agence universtaire de la francophonie, Paris, France, 2009, p.71

[2]- أنظر: الجوزي عزّ الدّين، "حماية حقوق الانساني عن طريق حقّ التدخّل الانساني: استرجاع للقانون الدّولي"، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصّص: القانن، كليّة، الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة مولود معمري، تيزي ووزو، الجزائر، 2015، ص ص. 280 - 281، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- CROZATIER Jean-Marie, « Le principe de la responsabilité de protéger : Avancér de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme », Reveu : ASPECTS, n° : 2, 2008, p.18, disponible sur le site internete : http://wwwddata.over-blog.com/ASPECTS

[3]- Rapport de la commission international de l'intervention et de la souveraineté des Etats, publié par le : C.R.D.I., Canada, 2001, pp.6-7.

الدّولي، ممّا يلاحظ أنّ منظّمة الأمم المتّحدة، قد سجّلت ما يسمّى بإنشاء النّظام القانوني للفرد على المستوى الدّولي[1].

فحسب التّقرير الّذي أعدّته اللّجنة الدّوليّة المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول، فانّ الدّولة تلعب الدّور الرّئيسي والأساسي في مسؤوليّة الحماية عن حقوق الانسان بما فيها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، قبا أن ينهقد الدّور الثّاني للمنظّمات الدّوليّة المعنيّة بحماية حقوق الإنسان، لاسيما أثناء نشوب النّزاعات المسلّحة.

وبالتالّي، مسؤوليّة الحماية، تحترم سيادة الدّول، وذلك من خلال الاعتراف بمسؤوليّتها الأوليّة في السّهر على حماية شعوبها من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان[2]، بما فيها الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، واذا فشلت يصبح ذلك من واجب المجتمع الدّولي، الحلول محلّ السّلطات الوطنيّة، في ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني.

ومن خلال هذا المفهوم، سوف نحاول في هذا الباب التطرّق إلى مسؤوليّة الحماية كمنهج جديد للتّعامل مع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني (الفصل الأوّل)، ثمّ نحاول تبيان كيفيّة إعمال مبدأ مسؤولية الحماية على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني (الفصل الثّاني).

---

[1]- أنظر: د. ماسينقهام ايف، "التدخّل العسكري لأغراض انسانيّة: هل تعزيز عقيدة مسؤوليّة الحماية ومشروعيّة استخدام القوّة لأغراض إنسانيّة، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر"، المجلّد: 91، العدد: 876، جويليّة، 2009، ص.157، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. وليد حسن فهمي، "الأمم المتّحدة: من التدخّل الى مسؤوليّة الحماية"، مجلّة السّياسة الدّوليّة، العدد: 170، أكتوبر، 2007، ص.15.

[2] - MAILA Joseph, « L'evolution du concept de résponsabilité de protéger », in : Colloque sur: La responsabilité de protéger : dix ans apré, Edition : Pedone, Paris, France, 2011, pp.41-42

الفصل الأوّل: مسؤوليّة الحماية كمنهج جديد للتّعامل مع الإنتهاكات الجسيمة للقانون للقانون الدّولي الإنساني

مسؤولية الحماية مبدأ أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2005 على خلفيات جرائم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا سابقا وغيرها، إن هذه الانتهاكات الجسيمة التي وقعت في حق المدنيين الأبرياء فرضت طرح مسألة الحق في التدخل من أجل حماية الشعوب مستقبلا، من هذا المنطلق نشأت فكرة مسؤولية الحماية كنهج جديد في حماية المدنيين داخل إقليم الدولة و خارجها وبالرغم من أن الفكرة نابعة من الضمير الدولي لوضع حد للمعاناة البشرية فإن ارتباطها التاريخي بمفهوم التدخل يشكل إنتهاكا لأساسيات العلاقات الدولية، ومسار لتحقيق أهداف مغايرة، مما يشكك في فعالية تطبيقها على أرض الواقع.

ولأن محاولة التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يتحتم عليه التدخل أمام الانتهاكات الواسعة لقواعد القانون الدولي وضرورة إحترام سيادة الدول أمر لا يخلو من الصعوبات الميدانية بسبب الممارسات الفردية للدول الكبرى تحقيقا لأهدافها السياسية والاقتصادية، فإن الموضوع يصبح جدير بالبحث ليس فقط لحداثته أو لارتباطه الوثيق بحقوق الإنسان وبسيادة الدول بل ولأهميته المتصاعدة كمبدأ أساسي في العلاقات الدولية مستحوذا على اهتمام الكثير من الباحثين في شتى الميادين القانونية.

ظهرت فكرة مسؤولية الدولة في حماية المدنيين منذ منتصف القرن العشرين، من خلال محاكمات نورمبرغ، بعد الحرب العالمية الثانية مباشرة، لكن الفكرة لم تتطور بشكل كبير إلا بعد سقوط الإتّحاد السوفياتي، وكانت الخطوة الأولى بظهور مبدأ السيادة كمسؤولية و تجرده من مفهومه التقليدي، هذا التطور أدى بتفويض السيادة للمجتمع الدولي، إذا كانت الدولة غير قادرة أو غير راغبة في القيام بواجب حماية مدنييها، من هنا بدأ مفهوم مسؤولية الحماية يتبلور كمسؤولية مزدوجة لا تقتصر فقط على الدولة بل على المجتمع الدولي.

من هنا وصفت مسؤولية الحماية بأنها نهج جديد لحماية المدنيين من الجرائم الدولية حين تضمنتها الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية للأمم المتحدة بنيويورك سنة 2005 على أنّ مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى يخضع لمسؤولية الحماية الدولية، عندما تكون

دولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم، من الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب في حقهم، سواء كانت فعلية أو مرتقبة.

يحظى مبدأ مسؤولية الحماية بقبول واسع كمعيار في القانون الدولي فرضته الأوضاع الدولية عقب المجازر التي عجزت الأمم المتحدة على إيقافها، ويجدر بالذكر أن مسؤولية الحماية أصبحت معيا رًا واضحاً في القانون الدولي عقب مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المفهوم في الوثيقة الختامية لإجتماعها سنة 2005، وقد أكّد مجلس الأمن على مسؤولية الحماية لاحقا في العديد من قراراته.

وسوف نقوم بدراسة هذا الفصل من خلال التطرّق إلى تبيان أركان مسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (المبحث الأوّل)، وكذلك من خلال الأسس القانونيّة لإعمال مسؤوليّة الحماية من وقوع الإنتهاكات الجسيمة (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: أركان مسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة

من الثابت قانوناً وفقهًا أن المسؤولية الدولية لا تقوم من دون عمل غير مشروع يمثل إخلالاً بالتزام دولي مفروض على الدولة، وثابت ونافذ في حقها، وذلك سواء كان مصدره قاعدة عرفية أو اتفاقية أم قاعدة تمثل مبدأً من المبادئ العامة للقانون الدولي العام، والتي أقرتها الأمم لمتحدة في ميثاقها، أو كان التزامًا نص عليه قرار من القرارات التي تشكل قواعد عامة صادرة عن المنظمات الدولية وأهمها قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة.

ويستوي أن يكون الإخلال بالالتزام عملاً غير مشروع، أي إخلالاً إيجابيًا أو مباشراً بالالتزام الدولي المفروض على الدولة (الخطأ) أم سلبيًا كالامتناع عن القيام بعمل يترتب عليه تطبيق التزام دولي.

ويجب لإنعقاد المسؤولية الدولية أن يترتب على العمل غير المشروع، والذي يمثل إخلالاً بالتزام دولي، ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، بحيث يقال أن حقًا من حقوق الدولة قد تم المس به أو أن مصلحة مشروعة لها تعرضت للانتهاك.

ويشترط لقيام المسؤولية الدولية عدم وقوع الفعل غير المشروع المسبب للضرر فحسب بل أن ينسب هذا الفعل إلى دولة ما، ويلاحظ أن هذا العنصر مرتبط بمبدأ سيادة الدولة داخليًا وخارجيًا.

لذلك تقع المسؤوليّة عند إنتهاك الأطرف السّاميّة المتعلقدة لإلتزاماتها في تنفيذ القانون الدّولي الإنساني (المطلب الأوّل)، كما تقوم المسؤوليّة عند إقرار مسؤوليّة إعادة البناء عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: إنتهاك الأطراف السّاميّة المتعاقدة لإلتزاماتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

تلتزم جميع الدول المتعاقدة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بالعمل على احترامها، ويبدأ الإعداد لذلك زمن السلم من خلال آليات وقائية متمثلة في نشر قواعده على نطاق أوسع والتعريف به، وإعداد ناشطين مؤهلين وتعيين مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، بما في ذلك الإلتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني والتعريف به، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على ضرورة نهوض الدول بالتزاماتها بنشر القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة، كما أبرزت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مراراً أهمية نشر القانون الدولي الإنساني، وطالبت الدول بتنفيذ التزاماتها في هذا المجال.

ونصت الفقرة الأولى من المادة**(6/1)**، من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، على دعوة الأطراف السامية المتعاقدة إلى أن تسعى في زمن السلم أيضاً لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول الأول.

وتنص المادة **(82)** من البروتوكول الإضافي الأول كذلك على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، ويعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا البروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع، لذلك تقوم المسؤوليّة الدّوليّة للدّولة عن إنتهاكها لمسؤوليّة الوقاية(الفرع الأوّل)، ومن خلال إعتماد مسؤوليّة الرّد عند وقوع الإنتهاكات الجسيمة(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: إنتهاك الدّولة لمسؤوليّة الوقاية

تقوم مسؤوليّة الحماية على أساس مسؤوليّة الدّولة، لأنّ الوقاية تبدأ من الدّاخل، وتعدّ من السّمات الرّئيسة الّتي يتحدّد على أساسها ما إذا كانت الدّولة متمتّعة بالسّيادة، وأنّه ليس بوسع المجتمع الدّولي سوى القيّام بدور مكمّل.

وبتّالي فانّ احترام حقوق الإنسان من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني عنصر أساسي من عناصر السّيادة المسؤولة، ويمكن للدّول أن تساعد على تحقيق هذه الأهداف والمعاقبة على مرتكبيها، وذلك عن طريق العمل على الصّعيدين الوطني والدّولي.

حيث ينبغي تجسيد المعايير الدّوليّة ذات الصّلة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فضلا عن النّام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة في التّشريعات الوطنيّة_ حتّى يتسنّى تجريم الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة، أو التّحريض على إرتكابها، وذلك بموجب القوانين والممارسات الوطنيّة.

وينبغي للدّول أن تبذل مزيدا من الجهود لزيادة فعاليّة الأدوات المستخدمة لوضع حدّ للإفلات من العقاب، ومساعدة المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، والمحاكم الدّوليّة الأخرى على تحديد مكان وجود الأفراد المتّهمين بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وبالتّالي تقوم مسؤوليّة الدّولة عند عدم إلتزامها بمسؤوليّة قمع الإنتهاكات الجسيمة(أوّلا)، ومن خلال إجراءات الإلتزام بمسؤولية الوقاية من الإنتهاكات الجسيمة(ثانيّا).

أوّلا:عدم إلتزام الدولة بمسؤوليّة قمع الإنتهاكات الجسيمة

يقع على الدّولة إلتزام قانوني، تقوم بمقتضاه بحماية مواطنيها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وهذه المهام متأصّلة في دور الدّولة باعتبارها صاحبة السّيادة واحترام حقوق الإنسان، ومن ثمّ فمسؤوليّة الحماية تجعل الدّولة تتمتّع بالسّيادة الكاملة في ممارسة اختصاصاتها على اقليمها، وفق ما يقتضيه القانون الدّولي وعلى الدّول الأخرى عدم التدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول الأخرى[1].

[1] - أنظر: الجوزي عزّ الدّين، المرجع السّابق، ص 288، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- CHAUMETTE Anne Laure, « La reponsabilité de protéger : intérogation sémantique », in : Colloque sur : La responsabilité de protéger : dix ans apré, Edition : Pedone, Paris, France, 2011,p.7.

فتثور مسؤوليّة الدّولة عن عدم الوقاية، حيث ووفقا للمادّة **(91)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 حيث أنّه: "***يسأل طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا الملحق "البروتوكول" عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة***".

ومن خلال ذلك تقع على الدّولة المسؤوليّة عن إنتهاك لإلتزام القمع والعقاب (أ)، وذلك يتجلّى أكثر من خلال إنتهاكها لاتزام اتّفاقي تعاقدي (ب).

أ: إنتهاك الدّولة لإلتزام القمع والعقاب

تصبح الدولة مسؤولة دوليا عن انتهاكها لإلتزام القمع والعقاب، عندما لا تتخذ هذه الأخيرة الإجراءات الكفيلة والضرورية لمتابعة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو لتوقيف أعمال العنف التي يرتكبونها، أو عندما لا تقوم بمحاكمتهم و معاقبتهم، وكذا عندما لا تقدم الضّمانات والاصلاحات المطلوبة للضحايا، وبتّالي عدم الوفاء بهذه المسؤوليّة والوقاية، والرّصد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني والقانون الدّولي لحقوق الانسان[1].

لذلك فان من إلتزام، القمع والعقاب على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني يرتبط بالتّصرفات الّتي تقوم بها الدّولة، وفي حالة عدم إلتزام الدولة بما سبق، فإنّها تصبح مسؤولة عن ارتكابها لأفعال غير مشروعة كأن ترفض أو تهمل عمدا ملاحقة الفاعلين عن ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، أو أن ترفض معاقبتهم و محاكمتهم أو

[1] - "مسؤوليّة حماية المدنيّين في سوريا" مذكّرة قانونيّة، تمّ اعدادها من قبل المجكوعة العامّة الدولية للقانون والسّياسة في واشنطن بالتّعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الانسان، نوفمبر 2011، ص.4، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
http:// www.dchrd.com

إذا تهاونت في ملاحقتهم مما يسهّل لهم الفرار، أو إذا حاكمت هؤلاء وبعدها أصدرت عفوا شاملا أو خاصا لصالحهم بعد صدور الحكم[1].

وبغض النظر عن طبيعة هذه التصرّفات كونها مخالفة للقانون الدّولي، فهي تعدّ تصرّفات منافية وغير مطابقة للإلتزامات الدولية عموما، وعدم المطابقة هذه تنشأ، امّا من خلال عدم احترام الدّولة لإلتزاماتها الّتي كانت ساريّة وقت نشوء الانتهاك، أو من خلال إلتزاماتها الّتي ارتبطت بها اتجاه الغير[2].

كما تعتبر الدّولة في انتهاك لمسؤوليّة الوقاية، وذلك لعدم اعمال الإختصاص الجنائي العالمي لمحاكمها الوطنيّة في قمع الإنتهاكات الجسيمة، حيث التزمت الدّول بنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وذلك من خلال نصّ مشترك، يتعلق "بقمع الإنتهاكات الجسيمة"[3]، حيث أوجبت على الدول إلتزاما بالبحث على الأشخاص المتهمين بارتكاب أو أمروا بارتكاب إحدى الإنتهاكات الجسيمة، واحالتهم على محاكمها الوطنيّة مهما كانت جنسيتهم، كما يمكنها أيضا، إذا أرادت ذلك، وحسب أحكام تشريعها تسليمهم إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية معينة بالمتابعة، نظرا لما تحوزه هذه الدولة العضو من أدلة كافية ضد هولاء الأشخاص، وذلك من أجل محاكمتهم[4]، وعليه فان انتهاكا من هذه الإنتهاكات، يجب أن يقع تحت طائلة قانون

[1] - إن مثل هذه الحالات ترتبط بمضمون العمل غير المشروع الّذي تؤسّس عليها المسؤولية الدولية للدّولة مادام، أنّه يعدّ تخلفا عن القيّام بالتزام دولي، كما أنّ هذه الحالات ذات علاقة بمسألة الاهمال وعدم الحيطة التي تعتبر ضمن أ حكام تأسيس المسؤولية الدّولية للدّولة، أنظر:

- د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1010، ص. 119.

[2] - أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد المرجع السّابق، ص ص. 119-120.

[3] - أنظر: المادة **(49)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى، والمادة **(50)** من اتّفاقيّة جنيف الثّانيّة، والمادة **(129)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة، والمادة **(146)** من اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[4] - أنظر: د. نزار حمدي قشطة، "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد الثاني، العدد2، غزة، فلسطين، 2014، ص.593، للمزيد من التفاصيل حول الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني راجع :

الدولة التي تقبض على المتّهم، باعتباره إلتزاما على عاتقها وتنفيذا لما قبلته بارادتها، وهو ما عمدت ألمانيا تجسيده في قانونها الجنائي[1]، وبذلك تتّخذ الدّولة اجراءات عقابية من جهة أو الإلتزام بمحاكمة الجاني أو شريكه أو تسليمه إلى دولة معنية بالمحاكمة[2].

وتطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإنّه تثور المسؤوليّة الدّوليّة للدّولة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، وذلك من خلال عدم الالتزام بتجريم الإنتهاكات الجسيمة، وتحديد العقوبات لكل فعل منها، وتقوم مسؤوليّة الدّولة، فيما يخصّ الوقاية من خلال الإلتزام باصدار بتشريع لعدم تقادم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني واعتبارها جرائم حرب، وعدم تقادم تنفيذ العقوبة[3].

ويظهر انتهاك الدّولة لمسؤوليّة الوقاية في قمع الإنتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، من خلال انتهاكها لإتفاقية الأمم المتّحدة المنعقدة في 1968/11/20 المتعلّقة بعدم تقادم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، وباعتبار الاتفاقية اعتمدت مبدأ عدم تقادم المتابعة الجزائية، وكذلك عدم تقادم العقوبة لها، وذلك من خلال عدم ادراج الإنتهاكات الجسيمة في القوانين الداخلية باعتبارها جرائم حرب.

-M.CYRDJINA WEMBOU, F.DOUD, Le droit international humanitaire : théorie et générale et réalité africaines, L'Harmattan, Paris, France, 2011, pp.131-133.

[1]- Rapport sur « Laprotection penal international des conventions de droit international humanitaire », présenté par le DR:HANS Heinrich Gesccheck, in: R.D.I.P, n° :1 et 2, vol : 24, 2006, p.22.

[2] - أنظر: د. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف، مصر،2005، صص.351-352، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- M.Henezlin, Le principe de l'universalité de droit de punir en droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2001, p.359.

[3]-ISABEL Fichet-Bayle et Masse Marc, « L'obligation de prendre des mesures internes necessaries à la prevention et la repression des infractions », in : Droit international penal sous la direction, Pedone, Paris, France, 2000, p.874.

كما تثور مسؤوليّة الدّولة في عدم الوقاية، من خلال عدم تنظيم اجراءات التسليم والمتابعة، فالدولة تلتزم بمحاكمة المجرم[1]، في حالة رفض التسليم أو في عدم وجود طلب التسليم بطبيعة الحال، تلتزم أيضا بمحاكمتة، فقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اللاّئحة رقم 3074 المؤرخة في 1973/12/03 إلى ضرورة تجسيد المساعدة القضائية بين الدول في المجال الجنائي بإتخإذ جميع الإجراءات على الصعيد الوطني والدولي سواء كان مصدر الإلتزام بالمساعدة القضائية إتفاقا دوليا أو إقليميا[2].

ب: إنتهاك الدّولة لإلتزام تعاقدي إتّفاقي

أوردت المّادة **(1)** المشتركة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 على ما يلي: *"**تتعهّد الأطراف السّاميّة المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال**"*[3]، وتأكّد هذا الإلتزام في الفقرة الأولى من المادة **(1/1)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977[4].

ووفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فإنّ هذه المّادة **(1)** المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، تفرض إلتزاما تعاقديّا على جميع الدّول الأطراف، بأن تحترم القانون الدّولي الإنساني على أراضيها، وأن تتّخذ الإجراءات اللاّزمة في مواجهة أي طرف سام متعاقد آخر لايحترم هذا القانون، ولمّا كانت معظم دول العالم أطرافا في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949 وهناك تزايد مضطرد، في عدد الدّول الأطراف في البرتوكول الإضافي الأوّل

[1] - أنظر: د. جهاد القضاة، درجات التّقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الطبعة الأولى دار لاوائل للنّشر، عمّان، الأردن، 2010، ص. 402.

[2] - أنظر: د. سالم محمّد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤوليّة الجنائيّة عن الجرائم الدّوليّة في التّشريعات الوطنيّة، الطّبعة الأولى، الدّار الجماهيريّة للنّشر والتّوزيع والإعلان، ليبيا، 2000، ص. 402.

[3] - أنظر: المادة **(1)** من إتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949.

[4] - تنصّ الفقرة الأولى من المادّة **(1/1)** من البرتكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، على مايلي: ***"تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذا الملحق " البروتوكول " في جميع الأحوال ".***

لعام1977، فإنّ عدم إلتزام الدّول في قمع الإنتهاكات جسيمة، ومحاكمة مرتكبيها، يعدّ اخلال بإلتزام تعقدي دولي يؤدّي إلى إثارة مسؤوليّتها الدولية[1].

يتضمّن الإلتزام باحترام القانون الدّولي الإنساني في جميع الأحوال، الزام الأشخاص المخاطبة بالقانون الدّولي الإنساني، باتخاذ جميع التّدابير الّتي يقضي بها هذا القانون، والإلتزام بالتّصرف في جميع الأحوال، وفقا لمبادئ وقواعد هذا القانون، ولا يقتصر هذه الأحوال على زمن الحرب، فهناك إلتزامات شتّى تتحمّلها الدّول في وقت السّلم، ومنها الإلتزام بنشر القانون الدّولي الإنساني ودمجه في الأنظمة القانونيّة المحليّة، ويتضمّن إلتزام الدّولة هناك ازام أجهزتها والأشخاص الّذين يعملون لحسابها، بل وأثناء خوضها الحرب في الخارج أيضا، وكلّ مخالفة لهذه الإلتزامات يثير مسؤوليّة الدّولة عن انتهاك عقد دولي[2].

كما لا يمكن أن تتحقّق الفعاليّة لقاعدة قانونيّة دوليّة أيا كانت، إلاّ إذا ارتضت الدّول الإلتزام بها ورغبت في تنفيذها، ولهذا فإنّ الإخال بعد ذلك يؤدّي إلى مسؤوليّة عقديّة دوليّة، ولذا كان طبيعيّا أن تنصّ المادة **(1)** المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الأوّل لعام1977، على أن تتعهّد الأطراف السّاميّة المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال[3]، ***"فلا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل***

[1]- أكّدت محكمة العدل الدولية بأنّ على جميع الدّول الأطراف في نزاع مسلّح، أو على الدّول الأطراف الأخرى غير المنخرطة في نزاع مسلّح، مسؤوليّة إحترام وكفالة إحترام أحكام القانون الدّولي الإنساني، أنظر:

- د. شريف عتلم، "دور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدّولي الإنساني"، منشورات اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، 2010، ص ص، 176-177.

[2]- أنظر: د. سعيد سالم جويلي، الطّبيعة القانونيّة الخاصّة للإتّفاقيّات الدولية في القانون الدّولي الإنساني: القانون الدّولي الإنساني أفاق وتحدّيات، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2010، ص.268.

[3]- أنظر: د. إبراهيم أحمد خليفة، الرّقابة على تطبيق القانون الدّولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص.91.

طرفاً متعاقداً آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة (الإنتهاكات الجسيمة) "[1].

ثانيا: إجراءات الإلتزام بمسؤولية الوقاية من الإنتهاكات الجسيمة

إنّ مبدأ الإلتزام بالوقاية، يتطلّب اتّخاذ اجراءات، وألّيات قصد تفعيل مسؤوليّة الدّول في الوقاية من وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي، ومن جهة أخر العمل بما خلصت إليه اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول، بتكريس مجموعة من الإجراءات والتّدابير، وأهمّها، الانذار المبكّر بوقوع الانتهاكات الجسيمة(أ)، وكذلك تفعيل دور مهام تقصّي الحقائق والمراقبين الدّوليين (ب)، بالاضافة إلى اجراء الوساطة والتّفاوض (ج).

أ: الإنذار المبكّر من إحتمال وقوع الإنتهاكات الجسيمة

تظهر أهميّة الانذار المبكّر وتحليل المعطيات عن هشاشة الأوضاع، ليس فقط من خلال التنبؤ الجيد والدقيق في وقوع الإنتهاكات الجسيمة، لكن أيضا من خلال التحليل الوقائي للعوامل الرئيسية التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الأوضاع وبتّلي احتمال ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، فأي خلل أو سوء تقدير، أو عدم وجود معلومات دقيقة من شأنها أن يؤدي إلى ضياع فرص لاتخاذ تدابير مبكرة ووقائيّة، وقد تؤدي القراءة الخاطئة للمشكلة إلى الاستخدام الخاطئ لأدوات معالجتها ممّا يسبّب وقوع الإنتهاكات الجسيمة[2].

وترى اللجنة اللّجنة المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول، أنّ الإنتهاكات الجسيمة الّتي كانت ناتجة عن ضعف آلية للإنذار المبكر، قد ساهمت في بروز منظمات غير حكومية متخصصة في عمليات الإنذار المبكر بأن صراعات تُوشك أن تندلع، ممّا يجعل من احتمال وقوع الإنتهاكات

[1]- أنظر: المادة **(51)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى، والمادّة **(52)** من اتّفاقيّة جنيف الثّانيّة، والمادة **(131)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة، المادّة **(148)** من إتّفاقيّة جنيف الرابعة لسنة 1949.

[2]- أنظر: عبيدي محمّد، "الأمن النساني في ظلّ مبدأ مسؤوليّة الحماية"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص: القانون الدّولي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة: محمّد خضير، بسكرة، الجزائر، 2017، ص. 137.

الجسيمة، ومنها مجموعة الأزمات الدولية التي تتولى رصد مناطق مختلفة من العالم، وتنبيه الحكومات في حال ما إذا تبين لها أن نزاعات مسلّحة على وشك الاندلاع[1].

تستعين هذه المجموعة في استيفاء المعلومات،على عدد من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان على المستويين الدولي والمحلي، لرصد امكانيّة وقوع الإنتهاكات الجسيمة، كمنظمة العفو الدولية، أو منظمة مراقبة حقوق الإنسان والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، فبعد وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في كلّ من روندا وكمبوديا ويوغوسلافيا السّابقة، أصبحت هذه المنظمات تعمل اليوم على الإنذار المبكر، خاصة إذا ما كانت الأوضاع الإنسانية من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وابادة جماعية وتطهير عرقي، أو ارتكاب جرائم حرب، الّتي قد تنتج عن نزاع مسلّح، بالإضافة إلى هذه المنظمات والمجموعات، فإن ميثاق الأمم المتحدة[2] واستنادا للمادة **(99)** منه، فقد أناط بالأمين العام للأمم المتحدة، أن يُنبه مجلس الأمن، إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين[3].

ب: مهام تقصّي الحقائق والمراقبين الدّوليّين

إن التحقيق في النزاعات التي قد تؤدي إلى وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وبتّالي تهديد السّلم والأمن الدوليين هو خطوة أولى لاتخاذ إجراءات وقائية في الوقت المناسب والحاسم، فالتحقيقات الرسمية وبعثات تقصي الحقائق، أو الإبلاغ عن النزاعات الدولية والجرائم المرتكبة، يمكن القيّام بها من قبل مجلس الأمن أو الأمانة العامة والجمعية العامة للأمم المتّحدة وحتى مجلس حقوق الإنسان[4].

---

[1] - أنظر: تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّولة، ص.21.

[2] - المرجع نفسه، ص.22.

[3] - تنصّ المادة **(99)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على مايلي: ***"للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والآمن الدولي "***.

[4] - من الأمثلة النّاجحة تحت مبدأ مسؤوليّة الحماية هو إرسال مكتب مفوّض الأمم المتّحدة السّامي لحقوق الانسان بعثة لتقصّي الحقائق إلى كينيا سنة 2008 للتّحقيق وتقديم تقرير عن استمرار العنف في مرحلة ما بعد انتخابات 2007، أنظر:
- قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص . 112.

كما يمكن للأمم المتحدة نشر مراقبين دوليين لمراقبة الوضع أو للمساعدة في المرحلة الانتقالية من العنف إلى الحالة السلميّة، ويمكن للمراقبين الدوليين أداء مجموعة متنوعة من الأدوار بدءا من رصد الحالة العسكرية والأمنية لمراقبة نزع السلاح والإخطار بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، كما قد يتم تكليفهم بمراقبة وقف إطلاق النار أو رصد الإمتثال لاتفاقية السلام ومهام المساعدات الإنسانية ومراقبة الانتخابات، قصد الحدّ من وقوع الإنتهاكات الجسيمة[1].

ج: الوساطة والتّفاوض الرّسمي

يجوز في المراحل المبكرة من النزاع لأجهزة الأمم المتحدة أو القادة الإقليميين التوسّط الرّسمي أو بذل جهود للتفاوض، لمحاولة حل النزاع سلميا، وفق الآليّات المنصوص عليها في المادة **(33)** من ميثاق الأمم المتحدة[2] كما أنّ الفقرة الأولى من المادة **(36/1)** منه تنصّ على أنّه: " ***لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية*** "[3]، وإذا أخفقت الدّول الّتي يقوم بينها نزاع من النّوع المشار إليه في المادة **(33)** في حلّه بالوسائل المبيّنة في

---

[1] - قد يبدو أنّ هذه المهام تدخل ضمن مسؤوليّة الردّ أو اعادة البماء لكن ينبغي الاشارة أنّ هناك عتبة معيّنة للإنتقال إلى ممارسة الردّ (الإرتكاس).

- المرجع نفسه.

[2] - تنصّ المادة **(33)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على مايلي:"***يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، ويدعو مجلس الأمن أطراف النّزاع إلى أن يسوّوا ما بينهم من النّزاع بتلك الطّرق اذا رأى ضرورة ذلك***".

[3] - تنصّ الفقرة الثّانيّة والثّالثة من المادة **(36)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحد على مايلي: " ***على مجلس الأمن أن يراعى ما اتّخذه المتنازعون من اجراءات سابقة لحلّ النّزاع القائم بينهم، وعلى مجلس الأمن وهو يقدّم توصيّاته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أنّ المنازعات القانونيّة يجب على أطراف النّزاع بصفة عامّة أن يعرضوها على كحكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النّظام الأساسي لهذه المحكمة***".

تلك المادة، وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن[1]، وإذا ارتأى مجلس الأمن أنّ استمرار هذا النّزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السّلم والأمن الدّولي، قرّر ما إذا كان يقوم وفقا للمادّة **(36)** أو يوص بما يراه ملائما من شروط حلّ النّزاع[2]، فهي ترخّص لمجلس الأمن أن يقترح حلولا لمعالجة النّزاع أو احالة النّزاع إلى محكمة العدل الدولية[3].

وقفد أمكن وضع حد لكثير من الإنتهاكات الجسيمة، أثناء نشوب النزاعات المسلّحة، إما من خلال وساطة الأمم المتحدة، أو من خلال جهود أطراف أخرى تعمل بالشراكة مع الأمم المتحدة، أو بدعم منها مثل وضع حدّ للانتهاكات الجسيمة المرتكبة في السّلفادور، غواتيمالا، كمبوديا، موزامبيق، سيراليون والنزاع بين الشمال والجنوب في السودان، ما يؤكّد أنّ جهود منع النّزاعات الّتي تقوم بها منظّمة الأمم المتّحدة ككلّ، أسهمت بانخفاض النّزاعات في أنحاء العالم وضع حد للعديد من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وتشمل هذه الجهود الدّبلوماسيّة الوقائيّة وغيرها من أشكال الإجراءات الوقائيّة[4].

الفرع الثّاني: إعتماد مسؤوليّة الرّد عند وقوع الإنتهاكات الجسيمة

في حالة ما إذا كانت الدّولة غير قادرة على حماية مواطنيها من الإنتهاكات الجسيمة باعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان، فإنّه يتوجّب على المجموعة الدولية بكاملها بشكل فردي، أو من خلال المنظّمات الإقليمية ومنظّمة الأمم المتّحدة أو منظّمات المجتمع المدني مساعدة الدّولة على حماية مواطنيها، وبذلك فمسؤوليّة الحماية عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة تقتضي تجنّب عنصر المفاجأة، والتحلّي باليقظة من الوقوف عند الخطر من الانتهاكات الجسيمة[5].

---

[1] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(37/1)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادّة **(37/2)**، المرجع نفسه.

[3] - أنشأ الإتّحاد الإفريقي في جانفي 2008، فريقا من الشّخصيّات الإفريقيّة البارزة، والّتي يقودها "كوفي عنّان" للقيّام بالمفاوضات بين أطراف النّزاع الكيني أدّت إلى التوصّل إلى التّسويّة سلميّة، أنظر:

- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 112.

[4] - أنظر: الجوزي عزّ الدّين، المرجع السّابق، ص ص. 112- 113.

[5] - المرجع نفسه، ص. 288.

إذا فشلت الدّولة بشكل واضح في توفير الحماية من وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فإنّ المجموعة الدولية تتحمّل مسؤوليّة التّعامل الفوري والحاسم مستخدمة الفصل السّادس(أوّلا) والسّابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، باتخاذ اجراءات تتراوح ما بين استخدام الطّرق السّلميّة والعسكريّة من أجل ايقاف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(ثانيا).

أوّلا: الإستعانة بالتّدابير غير العسكريّة لوقف الإنتهاكات الجسيمة

قبل القيام بأية تدابير قسرية، ينبغي دائمًا أن ينظر المجتمع الدولي إلى الحل العسكري كملإذ أخير، وهنا ترى اللجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول، أنّ التّدابير القسرية تشمل اجراءات سياسية أو اقتصادية أو قضائيّة، وقد تشمل أيضا تدابير عسكريّة، حيث ترى أنّ اللجوء لهذه الأخيرة يكون بعد سلسلة من المبادئ الاحترازيّة الإضافية التي تجعل قرار التدخّل في حال اتخإذه أمرا مقبولا في الواقع وقابلا للتنفيذ ومبرّرا، كالتّدابير الاقتصاديّة (أ)، والتّدابير السّياسيّة والدّبلوماسيّة (ب)، والتدابير القضائيّة (ج).

أ: التّدابير الإقتصاديّة

تهدف التّدابير الاقتصاديّة إلى إقناع السّلطات المحليّة بإتخاذ قرارات معيّنة، ومع أنّ إستخدامها التّدابير الاقتصاديّة أفضل من استخدام القوّة، إلاّ أنّ هذه التّدابير مشوبة أحيانا بعيب في تطبيقها، فهي في الغالب لا تميّز بين المذنب والبريء، ولذا ينبغي الحذر في حال استخدامها لتجنّب احداث ضرر أكبر من الفائد المنتظرة منها، لاسيما بالنّسبة للمدنيّين، فالجزاءات الاقتصادّة الشّاملة فقدت مقبوليتّها بصورة متزايدة في السّنوات الأخيرة نتيجة لتعرض السّكان المدنيّين لأضرار تكون بعيدة جدّا عن التّناسب مع الآثار المرجوة من تطبيق هذه الإجراءات[1].

[1] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 107.

وإذا كان اللّجوء إلى هذه العقوبات جزءا مقررا من ردّ المجتمع الدّولي على إرتكاب الدّولة للإنتهاكات الجسيمة، والّتي تنطوي على مساس بحقوق الإنسان، فإنّه يتوجّب أن تضاغ هذه العقوبات بطريقة لا تؤدّي إلى خطر على حياة سكّان الدّول المستهدفة، وأن تلتزم بالقواعد غير القابلة للإنتقاص من حقوق الإنسان[1].

وقد برزت الجزاءات الّتي تستهدف القيادات والتّنظيمات المسؤولة عن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كبديل هام، عن الجزاءات العامّة المقرّرة سابقا، وقد اجتذبت الجهود الرّاميّة إلى جعل هذه الجزاءات أكثر فاعليّة مزيدا من الاهتمام[2].

وتجدر الإشارة إلى إعتراف مجلس الأمن من خلال ممارسته، كما يعترف القانون الدّولي بشكل عام، بهذه الجزاءات بإستثناء المواد الغذائيّة واللّوازم الطبيّة، الّتي لا غنى عنها للبقاء على قيد الحياة، والّتي كرّست لها إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 حماية خاصة وعامّة، وقد تركّزت الجهود الدولية مؤخّرا على تحديد أهداف الجزاءات بدقّة وتحديدا أكثر فاعليّة لتقليل آثار العقوبات الاقتصاديّة على المدنيّين وزيادته على أصحاب القرار[3].

ب: التدابير السّياسية والدّبلوماسية

تشمل التّدابير الدّبلوماسيّة والسّياسيّة، فرض القيود على التمثيل الدبلوماسي للدّول المتّهمة بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، وإن كانت هذه القيود تعتبر ذات أهمية رمزيّة وتتّصل إلى حدّ كبير بضرورة كسب الرّأي العام،

[1]- أنظر: د. آنا سيغال، "العقوبات الاقتصاديّة: القيود السّياسيّة والقانونيّة"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، المركز الاعلامي الاقليمي، القاهرة، مصر، 1999، ص.209.

[2]- أنظر: د. أحمد مهابة، "الجزائر بين المشكلات الدّاخليّة والتدخّلات الخارجيّة" مجلّة السّياسة الدولية، العدد: 128، الجزائر، 1997، ص .139.

[3]- أنظر: الفقرة **5/4** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل والسّيادة.

إلاّ أنّها في الآونة الأخيرة، أصبحت تشكّل وبصورة متزايدة تدبيرا مفيدا للحدّ من عدم إفلات مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة من العقاب[1].

كذلك فإنّ فرض قيود على السفر، أثبتت أن لها جانب من الفعالية، عندما تستخدم ضد زعماء أو أفراد معينين وضد أسرهم متّهميمن في ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، وتعليق عضوية الدولة في الهيئات الدولية والإقليمية أو طردها منها، وما قد ينطوي عليه ذلك من فقدان المكانة الدولية، وكذلك فقدان التعاون التقني والمساعدة الماليّة التي ربما تتلقاها الدّول المعنية من هذه الهيئات، وكذلك رفض قبول دول في عضوية هيئة معينة، وهذا جزاء مصاحب لما ارتكبته من انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني[2].

ج: التّدابير القضائيّة

عندما تفشل الدول في منع وقوع جرائم الحرب، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، يتوجب إحالة الوضع إلى القضاء الدولي، وبالتّالي فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتصديق على نظامها الأساسي، يعني منحها ولاية قضائية على هذه الإنتهاكات التي ورد وصفها بالنظام الأساسي للمحكمة، لذا ينبغي الترحيب بدور المحكمة الجنائية الدولية، وتفعيله في مجال تحقيق الحماية الإنسانية[3]، فلمجلس الأمن السلطة في إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة، أو سلطة لإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما فعل مع السّودان في دلرفو سنة 2005 وليبيا سنة 2011[4].

---

[1] - أنظر: قزران مصطفلى، المرجع السّابق، ص. 114، راجع كذلك:

- الفقرة **9/4** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل والسّيادة.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 114.

[3] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 115.

[4] - أنظر: قرار مجلس الأمن الدّولي رقم: 1593 (2005)، المرجع السّابق، راجع كذلك:

- قرار مجلس الأمن رقم: 1970(2011) المتضمّن السّلام والأمن في افريقيا، الوثيقة رقم:

S/RES/1970(2011) du : 26 fevrier 2011.

ثانيا: اللّجوء للتّدابير القسريّة لضمان الإلتزام بالحماية الإنسانية

تشمل مسؤولية الرد في الحالات بالغة الشدّة والإستثنائية ضرورة اللّجوء إلى تدبير عسكري، فهناك اتفاق دولي عام على الحاجة إلى تدابير عسكرية قسرية في حالات استثنائية، حين تمثل خطورة الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الدّولي الإنساني وضعا غير مقبول به، وتشكل خطرا قائما وواضحا على الأمن الدولي، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا قسريّا، ويكون ذلك باقامة مناطق عازلة ومناطق حظر جوّي (أ)، أو انشاء مناطق انسانيّة آمنة (ب)، بالاضافة للقيّام بعمليّات حفظ السّلام (ج).

أ: إقامة مناطق عازلة ومناطق حظر جوّي

تعتبر المنطقة العازلة، المسافة المحايدة الّتي صمّمت لمنع الاحتكاك بين الأطراف المتنازعة، وبتّالي التجنّب من وقوع الإنتهاكات الجسيمة، إذ يتم إنشاؤها قبيل انسحاب القوات المتنازعة، وقد أنشأت الأمم المتحدة عمليّات لحل النزاع في أغلب الأحيان، باقامة مناطق عازلة تهدف إلى فصل المجموعات المشاركة في اشتباكات عنيفة، وغالبا ما تقوم قوات حفظ السلام بإنشاء هذه المناطق بموافقة ومشاركة من أطراف النّزاع، إما تنفيذا لاتفاقيّات وقف إطلاق النار، أو استجابة لنداءالمساعدة الدوليّة.

وجدير بالذّكر أنّه، يمكن لمظّمة الأمم المتّحدة في حالات نادرة أن تقوم بتشييد منطقة عازلة حتى ولو لم يتّفق الطرفين على القيام بذلك، وغالبا ما تتخذ هذه الإجراءات لتجنب تدهور الأوضاع الإنسانيّة، كما قد يتم البدء بإنشاء منطقة عازلة من قبل دعوة الأمم المتحدة لذلك، وبقبول من أحد الأطراف ودون موافقة صريحة من الآخرين، والمرجع في ذلك كله إلى قرارات مجلس الأمن باعتبارها السلطة المخوّلة بإنشاء مناطق عازلة، وتفويض عمليات حفظ عمليات السلام[1].

[1]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص ص 120– 121.

وقد أقيمت المنطقة العازلة المؤقتة، بمناسبة النزاع الحدودي بين أرتيريا وأثيوبيا، حيث كان الغرض من إنشائها، تخفيف التوتر والمساهمة في وقف الإنتهاكات الجسيمة أثناء الحرب، إلى أن تقوم الأطراف بتسوية نزاعها الحدودي، وقد تم الاتفاق على أن تبقى القوات الارتيرية على بعد كيلومترين من مواقع نشر القوات الأثيوبية وفقا للاتفاق القائم[1].

كما قد يإذن مجلس الأمن للدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة، أو المنظمات الإقليمية حماية سكان الدولة المعنية من وقوع الإنتهاكات الجسيمة، وذلك من خلال فرض منطقة حظر جوي لمنع الهجمات الجوية على المدنيين، كما كان المثال على ذلك تصريح مجلس الأمن فرض منطقة حظر جوي فوق الأجواء الإقليمية ليبيا وذلك في سنة 2011.

كما سبق لمجلس الأمن إنشاء منطقة حظر جوّي على تحليق الطّائرات العسكريّة في الأجواء الإقليمية للبوسنة والهرسك سنة 1992، لكنه لم يإذن للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإمتثال للحظر الجوي المفروض، حتى ما يقارب ستة أشهر، ولم يتم حتى فيفري من سنة 1994 بإسقاط طائرة صربية انتهكت الحظر، أو إلحاق ضرر بمدرجات الطائرات، فقوات حلف شمال الأطلسي نادرا ما اتخذت التدابير اللازمة، لضمان هذا الحظر بالرغم من الإذن اللاحق من قبل مجلس الأمن[2].

ب: إنشاء المناطق الإنسانية الآمنة

يتم إنشاء ما يسمى منطقة آمنة أو ملاذا آمنا في حالة حماية حقوق الإنسان للمهدّدة من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وقد تم إقامة هذه المناطق الإنسانية لحماية المدنيين في العراق والبوسنة ورواندا، ومع ذلك عادة ما تكون هذه المناطق الإنسانية غير فعالة ،إذا لم تتوفّر قوات الحماية لديها بالإضافة إلى السلطة ،والموارد اللازمة لتنفيذها، ومن أمثلة هذه المناطق ما قام به مجلس الأمن بالبوسنة بتحديد "سربيرنتشا"، كمنطقة آمنة، والتي يفترض أن تكون خالية

[1]- أنظر: "مسؤوليّة حماية المدنيّين في سوريا"، المرجع السّابق، ص .15.

[2]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 119.

من أي هجوم مسلح وبعد مضي شهر، عيّن مجلس الأمن خمس مناطق إضافية وهي "سراييفو، توزلا، جيبا، غوارغدي، وبيهاتش"، ولكن لم تتوفر الوسائل الممكنة لتحقيق الحماية ،إلا حين أذن مجلس الأمن بإستخدام جميع التدابير اللازمة لردع الهجمات ضد المناطق الآمنة الستة[1].

وحتى مع ترخيص مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية هذه المناطق الآمنة، فإن الأمم المتحدة، وحلف شمال الأطلسي، نادرا ما قدموا الحماية المطلوبة والمرغوب بها، حيث وقعت العديد من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وتتطلب من المجتمع الدولي القيام بتدخل عسكري لوضع حد لها، لكن ذلك ينبغي أن يحصل فقط ضمن احترام المعايير المحدّدة للتدخل العسكري[2].

ج: القيّام بعمليّات حفظ السّلام

أحد الأساليب التي تتدرج تحت بند مسؤولية الرد، هو نشر قوات لحفظ السلام، والتي تتطلب بداية موافقة أطراف النزاع، وعمليات حفظ السلام التّابعة للأمم المتحدة، يتكفل بتأطيرها مجموعة واسعة من الموظفين، والتي تتراوح بين القوات المسلحة إلى المتخصّصين بحقوق الإنسان، والوحدات الطبية والمراقبين العسكريّين، بالإضافة إلى جميع الأدوار المصممة، خصيصا لإنجاز مهامها لحماية المدنيين، وكانت أول عملية لحفظ السلام موجهة لحماية المدنيّين من وقوع الإنتهاكات الجسيمة، هي بعثة المساعدة الّتي أرسلتها منظّمة الأمم المتحدة إلى سيراليون سنة 1999، للوقوف عند وضع الفئات المحميّة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949[3].

---

[1] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 120.

[2] - أنظر: عبيدي محمّد، المرجع السّابق، ص ص . 126- 127.

[3] - هذا فيما يتعلق بعملية حفظ السلام الموجهة لحماية المدنيين بينما يعود أول عمل بنظام قوات حفظ السلام إلى عام 1956 بمناسبة أحداث قناة السويس، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد موافقة أطراف النزاع بإرسال قوات أممية بقبعات زرق (UNEF) للفصل بين القوات المصرية والإسرائيلية في الميدان والسهر على احترام وقف إطلاق النار ومراقبة مدى احترامه ثمّ تكرّر العمل بهذا النّظام خلال أحداث الكونغو وقبرص عام 1960 وبمناسبة النزاع العربي الإسرائيلي سنة 1973، أنظر:
- قزران مصطفي، المرجع السّابق، ص . 120.

وقد تستخدم في عمليات حفظ السّلام القوة، للدّفاع عن نفسها ومفوضيها والمدنيين، لا سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية ،غير قادرة على توفير الأمن والمحافظة على النظام العام، وتعتبر المهمة الرئيسية لهذه القوات هي المراقبة والإشراف، والتحقق من وقف إطلاق النار وتطبيق اتفاقيات السلام مع التركيز دائما على الحياد والحدّ من استخدام القوة إلا في الحالات الضّرورية[1].

المطلب الثّاني: إقرار مسؤوليّة إعادة البناء عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

لا تنطوي مسؤولية الحماية على مجرد الوقاية من وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أو الرد عليها بعد وقوعها، وإنما أيضا على متابعتها وإعادة بناء كلّ ما خلّفته هذه الإنتهاكات الجسيمة، وهذا يعني أنّه إذا اتّخذ اجراء تدخّل عسكري بسبب انهيار الدّولة أو تخلّيها عن سلطتها ومسؤوليّاتها، فإنّه ينبغي أن يكون هناك إلتزام حقيقي بالمساعدة على بناء سلام دائم والعمل على إيجاد حسن الإدارة وتنمية مستدامة، كما ينبغي إعادة تهيئة الأوضاع المواتّية لبناء السّلام واستقرار النّظام العام وذلك من قبل موظّفين يعملون في شراكة دائمة مع السّلطات المحليّة بهدف تمويل سلطة اعادة البناء وخضوعها للمسؤوليّة إلى هذه السّلطات[2].

كلّ ذلك يكون بتنفيذ مسؤوليّة اعادة البناء (الفرع الأوّل)، ومن جهة أخرى تدعيم مشروعيّة العمل بآليّات منظّمة الأمم المتّحدة في ارساء السّلام (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تنفيذ مسؤوليّة إعادة بناء الأضرار النّاجمة من وقوع الإنتهاكات الجسيمة

تتمثل مسؤولية إعادة البناء في تقديم المساعدة للمدنيين بعد عملية التدخل العسكري، وما ينتج من أضرار جرّاء الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وتتمّ غالبا هذه العملية بإرسال ملاحظين دوليين، من أجل متابعة سير الإدارة، وتوفير مناخ ملائم لإعادة بناء النظام

[1] - أنظر: تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل والسّيادة.

[2] - أنظر: الفقرة **1/5**، المرجع نفسه.

العام من قبل موظفين دوليين الذين يعملون مع السلطات المحلية، بهدف تحويل سلطة إعادة بناء الأضرار إلى السلطات المحلية.

وبناءا على ذلك فإنّ التفكير في التدخل العسكري يبرز أهمية وضع إستراتيجية لما بعد التدخل، وذلك بهدف منع وقوع صراعات وأضرار، أو زيادة حدتها أو إنتشارها أو بقائها، لذا يجب أن يكون هدف هذه الإستراتيجية هو المساعدة على عدم ضمان تكرار الأحوال التي أدت إلى التدخل العسكري، وذلك يكون من خلال الإعتماد على التّدابير الممكنة لبناء السّلام (أوّلا)، ومن خلال إتّباع آليّات الأمم المتّحدة في إرساء السّلام (ثانيّا).

أوّلا: الإعتماد على التّدابير الممكنة لبناء السّلام

تضطلع الأمم المتّحدة بدور حاسم في منع نشوب النّزاعات المسلّحة، وفي بناء مجتمعات مستقرّة، ومنذ تسعينيّات القرن الماضي، ساهمت الأم المتّحدة في معالجة النّزاعات المسلّحة.

وتضم إدارة النّزاعات ثلاث عمليّات مختلفة، تتمثّل في منع نشوب النّزاعات المسلّحة، والمصالحة، وبناء السّلام، ويشير منع النّزاعات إلى الإجراءات الّتي تعالج خطر الإندلاع الوشيك للعنف في مجتمعات طالت فيها النّزاعات، وتشير المصالحة إلى عمليّة إعادة بناء ال الثّقة بين أفراد الشّعب من خلال تدابير لجان تقصّي الحقائق، والمصالحة والتّوعيّة .

ويستلزم بناء السّلام إتّباع نهج متكامل ومتعدّد الأوجه في بناء المؤسّسات، والتّنميّة، والجوانب الأخرى الّتي عادة ما تكون متلازمة من أجل ضمان الإستقرار على المدى الطّويل، ومنها البدء في عمليّة إعادة البناء (أ)، ثمّ توفير الأمن وبناء السّلام(ب)، وضمان العدالة والمصالحة(ج)، وتكريس التّنميّة لمنع تكرار الإنتهاكات الجسيمة(د).

أ: البدء بعمليّة إعادة البناء

يقصد بمسؤولية إعادة البناء، مجموعة الإجراءات والترتيبات التي تنفّذ في مرحلة ما بعد انتهاء النزاعات المسلّحة، وذلك بهدف ضمان عدم تكرار الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، من خلال احداث تغيير في بعض عناصر البيئة، الّتي شهدت النزاع وتعزيز عوامل

الثقة بين أطرافه، وتعزيز القدرات الوطنية على مستوى الدولة، من أجل إدارة نتائج النزاع ولوضع أسس التنمية[1].

كما ينطوي ضمان إعادة البناء، والتأهيل على توفير موارد كافية، لهذه المهم وتعاون وثيق مع السكان المحليين، وربما يعني البقاء في البلد المعني، فترة من الزمن بعد تحقيق المقاصد الأولى من التدخل، وفي معظم الأحيان كانت مسؤولية إعادة البناء، لا تلقى الاعتراف الكافي، ولا الإلتزام بالمساعدة اللّذان يزيلان المشاكل الكامنة التي أدت إلى التدخّل أصلا[2].

فعند القيام بتدخل عسكري، فإن الحاجة إلى إستراتيجية لما بعد التدخل، هي أيضا ذات أهمية بالغة، فالتدخل العسكري أداة واحدة فقط، من جميع الأدوات الّتي تهدف إلى منع وقوع النّزاعات المسلّحة، وتجنّب الإنتهاكات الجسيمة، أو زيادة حدّتها أو انتشارها أو بقائها أو تكرارها، ويجب أن يكون هدف هذه الاستراتيجيّة المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت إلى التدخل العسكري أو مجرد إعادة ظهورها[3].

إنّ الإلتزام بمسؤوليّة الحماية، يفرض متابعة التدخّل حتّى نهايته، فالجانب المتدخّل يجب أن يكون مستعدا لأداء مسؤولية إعادة البناء، لتحقيق الاستقرار اللاّزم، فالأحلاف والدول تتصرف تصرفا خاليا من المسؤولية، إذا تدخلت دون أن تكون لها النية في إعادة السلم والاستقرار إلى نصابها، ودعم عمليّة التدخل طوال الفترة اللازمة، فالخبرة السابقة تؤكد أنّه إذا لم يعالج التحدي الأمني الداخلي معالجة مبكرة، فإن الأسباب الحقيقية للصراع، سوف تتجدّد وتقوض الجهود الرامية إلى بناء السلام بعد الصراع، فالعواقب المباشرة لأي حرب تولد لا محالة الجريمة المنظمة

[1]- أنظر: د. جولة محي الدّين يوسف، "دور الأمم المتّحدة في بناء السّلام، مجلّة جامعة دمشق للعلوم القانونّة والاقتصاديّة، المجلّد: 27، العدد: 3، دمشق، سوريا، 2011، ص. 491.

[2]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 122، أنظر كذلك:

- الفقرة **2/5** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل والسّيادة.

[3]- أنظر: الفقرة **3/5**، المرجع نفسه.

والهجمات الإنتقامية، وانتشار الأسلحة والنهب، لذا فإن أفضل طريقة لتحقيق بيئة اللاّحرب، واللاّجريمة يكون عبر إعادة البناء على مستوى القاعدة المحلية وإصلاح البنية التحتيّة[1].

لقد أضحى تحقيق الاستقرار في المجتمع الدّولي، يتطلّب بعدا في النّظر ليتخطّى معالجة المخاطر المرتبطة بالنزاعات المسلحة، وذلك بإعطاء القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية حيّزا أكبر من الإهتمام[2].

وذلك أن مفهوم الأمن الجماعي تخلّى عن إطاره التقليدي ذي الأبعاد العسكرية، ليشمل أبعادا انسانيّة، وما يدلّ على ذلك أنّ منظومة الأمم المتّحدة لم تقتصر عبر أجهزتها المختلفة، على البعد العسكري، بل كيّفت منظومتها لتضمّ جميع الحالات، الّتي يمكن أن تندرج تحت بند تهديد السّلم والأمن الدّوليين أو الاخلال بهما[3].

ب: توفير الأمن وبناء السّلام

يرتكز بناء السّلام كحظوة ضروريّة لما بعد التدخّل على تهيئة الظّروف وجعلها أكثر ملائمة لإعادة بناء السّلامة العامّة والنّظام العام من قبل موظّفين دوليّين يعملون في شراكة مع السّلطات المحليّة، بهدف تحويل إعادة البناء.

فعندما يتسامح المتنازعون ويمدّون أيديهم بعضهم إلى بعض ويسعون إلى إعادة بناء مجتمعهم، فإنّ توفيقا حقيقيّا يكون قد تحقّق، سيساهم بدون شكّ في إصلاح البنى التحتيّة المتضرّرة وإعادة بناء المساكن المهدّمة، والقيّام بالأنشطة الاقتصاديّة المنتجة، وغيرها من

---

[1] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 123.

[2] - ويتطلب بناء السلام إنشاء ومساعدة المؤسسات الوطنية ورصد الانتخابات وتشجيع حقوق الإنسان والتكفل ببرامج إعادة الاندماج والتّأسيس لحكم راشد، وكذلك تهيئة الفرص لإستئناف التّنميّة، وبناء السّلام لايعدّ بديلا عن الأنشطة الإنسانية والإنمائية التجارية في البلدان الخارجة من الأزمات وإنما الهدف منه هو تتمة لبناء على هذه الأنشطة والإضافة إليها وإعادة توجيهها بطرق مرسومة للحد من أخطار تجدد النزاعات والمساهمة في إيجاد أفضل الظروف التي تفضي إلى المصالحة والتعمير، أنظر:

- د. ليلى نيقولا الرّحباني، التدخّل الدّولي : مفهوم في طور التبدّل، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2011، ص. 86.

[3] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 124.

المهام الّتي تعزّز النّهوض بالوحدة الوطنيّة وتأمين عودة اللاّجئين وجمع الموارد المحليّة والدولية لإعادة الأعمار[1].

ومن الوظائف الأساسية لسلطة التدخل أن توفر الأمن والحماية لجميع السكان المدنيين بغض النظر عن الأصل الإثني أو العلاقة بمصدر السلطة السابقة في الإقليم[2]، ففي الأوضاع السائدة عادة بعد انتهاء النّزاعات المسلّحة، وقوع عمليات ثأريّة أو حتى عمليات تطهير عرقي للفئات المتضررة، لذا فإنه من الضروري جدّا أن تخطّط عمليات ما بعد التدخل لهذه الحالات الطارئة قبل التدخل وتوفير أمن فعال لجميع السكان بغض النظر عن أصلهم، فلا تعترف مسؤولية إعادة البناء بوجود أقليات مذنبة فكل فرد له الحق في الحماية الأساسية لنفسه وممتلكاته[3].

وفي سياق تحقيق الأمن وفرض الاستقرار، يتمّ إعادة بناء القوات المسلحة الوطنية والشرطة الوطنية الجديدة مع دمج أكبر عدد من الفئات المسلحة التي كانت متصارعة في السابق، مثل هذه العملية تعتبر عملية حيوية للمصالحة الوطنية وحماية الدولة المعاد إنشاؤها حال خروج القوات المتدخلة[4]، غير أنه ثبت في معظم الأحيان أن المسألة تأخذ وقتا أطول من اللاّزم للسلطات المتدخلة وباهظة الكلفة والحساسية للجهات المانحة الدولية[5].

إن حفظ النظام العام وإرساء الأمن، يستوجب معالجة مسألة نزع السلاح، والإدماج فهذه البرامج قابلة للتّطبيق على الصّعيد الوطني، بهدف إعادة إدماج الفئات المسلّحة، الّتي كانت طرفا في النّزاع، ومن دون مثل هذه البرامج، قد يتحول هؤلاء المحاربين إلى مصدر للجريمة المنظمة أو تشكيل معارضة مسلحة مما يهدد ما تم إنجازه من استقرار[6].

---

[1] - أنظر: عبيدي محمّد، المرجع السّابق، ص. 141.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص .125.

[3] - أنظر: الفقرة **8/5** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل والسّيادة.

[4] - كحالة كمبوديا، العراق، وأفغنستان.

[5] - أنظر: الفقرة **10/5** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل والسّيادة.

[6] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 125.

ومن بين أصعب وأهم القضايا التي يجب مواجهتها والتي يفترض أن تكون جزءا أساسيا من التخطيط لفترة ما قبل التدخل هو تحديد إستراتيجية الخروج للقوات المتدخلة، فبدون إستراتيجية من هذا القبيل توجد مخاطر كبيرة في شن أي تدخل عسكري على الإطلاق، لأن الخروج غير المخطط له أو الخروج المستعجل، ربما تكون له آثار سلبية وفي أحسن الأحوال مثيرة للقلاقل في البلد المعني كما يمكن أن تؤدي إلى التأثير على الجوانب الإيجابية للتدخل[1].

ج: ضمان العدالة والمصالحة

يمكن في حالات كثيرة، أن تكون الدّولة المتدخّل فيها عسكريا، لها نظام قضائي غير فاسد أو يؤدي عمله على الوجه الصحيح، بما في ذلك المحاكم ومصالح الشرطة، أويمكن أن تكون المؤسّسات القضائيّة، قد انهارت بانهيار الدّولة نفسها، وقد أصبح لدى دوائر الأمم المتّحدة إدراك متزايد، وبخاصة منذ اعمال سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في "كمبوديا"، في أوائل التسعينات أهمية بالغة لوضع ترتيبات للقضاء، أثناء عملية إعادة البناء، وإعادة النّظم القضائيّة إلى نصابها في أسرع وقت ممكن بعد التدخل[2].

إن تعزيز حكم القانون، واحترام حقوق الإنسان في حال كان النظام القضائي في الدولة غير قادر على ممارسة مهامه، يمكن أن يفعّلا بالإعتماد على ما يسمى" بالحوافظ العدلية" والتي هي عبارة عن قوانين نموذجيّة أعدّتها هيئات دوليّة، لتلائم حالات معيّنة ريثما يعاد إنشاء المؤسّسات المحليّة، والّتي تعد جزءا لا يتجزأ من إستراتيجية بناء السلام بعد التدخل[3].

---

[1] - أنظر: الفقرة **12/5** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل والسّيادة.

[2] - إذا كانت للقوة المتدخلة ولاية حماية حقوق الإنسان من مزيد من الانتهاكات، ولكن في نفس الوقت لا يوجد نظام فعال لمعاقبة منتهكي هذه الحقوق، فتصبح عندئذ مهمة سلطة التدخل غير قابلة للتحقيق، بل من المرجح أن تكون كل عمليتها قد فقدت مصداقيتها محليا ودوليا على السواء، أنظر:

- الفقرة **13/5**، المرجع نفسه، راجع كذلك:

- قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 126.

[3] - يجب أن تشمل الحوافظ العدلية قانونا جنائيا نموذجيا يمكن استخدامه في أي وضع لا يوجد فيه قوانين مناسبة لتطبيقها .ويجب تطبيقه فور بدء التدخل لضمان حماية الأقليات وتمكين القوات المتدخلة من اعتقال الأشخاص الذين يرتكبون جرائم، أنظر:

وهناك مسألة ذات صلة، وهي عودة الحقوق القانونية للعائدين من أبناء الأقليات الإثنية وغيرها، فتسجيل عودة اللاجئين يتطلب، إزالة العقبات الإدارية والبيروقراطية، ووضع قوانين ملكية غير تمييزية، ووضع حد لثقافة الحصانة ضدّ مجرمي الحرب المعروفين، أو المشتبه بهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[1].

وقد يكون النّظام القضائي في الدولة الّذي حدث فيه التدخّل العسكري، فاسدا، أو قد يزول نهائيّاعند انهيارها، لذلك يتطلّب الإسراع في إعادة النّظام القضائي، والعمل به في أقصر وقت ممكن من التدخّل لتمكين أفراد المجتمع، بما فيهم الأقليّات من الدّفاع عن حقوقهم[2].

د: تكريس التّنميّة لمنع تكرار الإنتهاكات الجسيمة

ينبغي أن تكون المسؤولية النهائية لأي تدخل عسكري بناء السلام قدر الإمكان، وذلك لا يتم إلا بإرساء الأسس اللازمة لإطلاق عملية التنمية بتشجيع النمو الاقتصادي وإقامة تنمية مستدامة، إن مثل هذه المسائل هامة جدا، ليست فقط من الجانب الاقتصادي، بل لأن لها آثارا واضحة للحفاظ على النظام العام وسيادة القانون، وثمة عمل جانبي يجب أن يرافق هذا الهدف باستمرار وهو أن تجد السلطات المتدخلة في أسرع وقت ممكن أساسا لوضع حد لأي تدابير إقتصاديّة قسريّة تكون قد فرضت على البلد قبل وأثناء التدخل، وعدم إطالة أمد الجزاءات الشاملة العقابية[3].

كما أنّه على السلطات المتدخلة مسؤولية خاصة، عن إدارة ونقل مسؤولية التنمية وإدارة المشاريع بأسرع طريقة ممكنة للقيادة المحلية والجهات الفاعلة المحلية، ومثل هذه الإجراءات تمثل

د. خولة محي الدّين يوسف، المرجع السّابق، ص. 497.

[1] - المرجع نفسه.

[2] - العدالة هي أساس المصالحة والنّهوض بمجمل شؤون المجتمع والبلد الإقتصاديّة والإجتماعيّة والثّقافيّة والقانونيّة، أنظر:

- عبيدي محمّد، المرجع السّابق، ص ص. 141 - 142.

[3] - ينبغي العمل على تشجيع حركة النّمو الاقتصادي والبحث عن الأسواق للمساهمة في التّنميّة المستدامة، وإنعاش الدّولة كما يتعيّن نقل مسؤوليّة التّنميّة في أقرب وقت ممكن للقيادة المحليّة وبطريقة سلسة، أنظر:

- تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل والسّيادة، ص. 42 .

تعزيزا إيجابيا للتدابير الأمنية، وإرساء النظم القضائية والقانونية، كلّ هذه الإجراءات من شأنها الحدّ من وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني وضمان عدم تكرارها[1].

ثانيّا: إتّباع آليّات الأمم المتّحدة في إرساء السّلام

إذا قرّر المجتمع الدّولي القيّام بتدخّل عسكري، لأغراض الحماية البشريّة، فإنّ هذا القرار يرتّب إلتزامات في فترة ما بعد التدخّل تتمثّل تبعا لما أوردته اللّجنة المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول، في بناء السّلام والأمن وتحقيق العدل والمصالحة والإسهام في التّنميّة.

إنّ إنخراط الأمم المتحدة في مجال مسؤولية البناء فرض عليها القيام بتطوير أجهزة فرعية ضمن هيكلها التنظيمي للتعامل مع متطلبات هذه المهمة، فظهرت لجنة بناء السلام (أ) إلى جانب جهازين آخرين هما مكتب دعم بناء السلام(ب) وصندوق بناء السلام (ج)[2].

أ: لجنة بناء السّلام

أنشئت لجنة بناء السلام، [3]من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة بشكل مشترك، لكن بقرارين منفصلين، هما قرار مجلس الأمن رقم: 1645(2005)[4] وقرار الجمعيّة العامّة 60/180[5]، لتكون هيئة تقدم توصيات، بصفتها جهازا ذو طبيعة استشارية، وتتمثل مهامها في، اقتراح استراتيجيات كاملة لبناء السلام بعد الصراع، المساعدة على ضمان تمويل، يمكن الإعتماد عليه

[1]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص ص. 126- 127 .

[2]- المرجع نفسه، ص. 127.

[3]- تتشكّل اللّجنة من31 عضو، منها سبعة أعضاء من مجلس الأمن بما في ذلك الخمسة الدّائمون، سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع مراعاة البلدان ذات الخبرة في مرحلة ما بعد النّزاعات، خمسة أعضاء من أكبر المساهمين الماليّين في ميزانيّة الأمم المت"حدة، خمسة أعضاء من أكبر الدّول المساهمة بالعسكريّين وأفراد الشّرطة التّابعة للأمم المتّحدة، المرجع نفسه، ص. 128.

[4]- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1645 (2005) المتضمّن انشاء لجنة بناء السّلام، والوثيقة رقم:
S/RES/1645(2005) du : 20 décembre 2005.

[5]- أنظر: توصيّة الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 60/180، المتضمّن انشاء لجنة بناء السّلام، الوثيقة رقم:
A/RES/180/60 du :2005.

لنشاطات بناء السلام، وتطوير أفضل الممارسات للموضوعات التي تتطلب مشاورات مكثفة، وتعاونا بين الأطراف، السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية[1].

وقد كانت بوراندى وسيراليون" أولى دولتين أدرجتا على جدول أعمال لجنة بناء السلام سنة 2006 عقب إحالة من مجلس الأمن، تلتهما "غينيا بيساو" سنة، 2007 و"جمهورية إفريقيا الوسطى" سنة 2008[2].

ب: مكتب دعم لجنة بناء السّلام

لقد كانت بدايات تأسيس هذا المكتب قد وردت في تقرير الأمين العام "في جو من الحرية أفسح صوب تحقيق التنمية الأمن وحقوق الإنسان للجميع"، وهو مكتب تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، أسس لدعم عمل لجنة بناء السلام، ومساعدة الأمين العام على وضع استراتيجيات بناء السلام ويرأسه الأمين العام للأمم المتحدة[3].

ج. صندوق بناء السّلام

أنشئ صندوق بناء السلام سنة 2006، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة، لتأمين الحاجات الفورية والآجلة للبلدان الخارجة من النّزاعات المسلّحة، وهو يعتمد على المساعدات الطوعية من دول ومؤسسات دولية، ويعمل الصندوق وفق آليتين، الآلية الأولى مخصصة للتعامل مع الحاجات الفورية لبناء السلام، وآلية ثانية تعتمد على إدارة حاجات بناء السلام من قبل السلطات الوطنية[4].

---

[1]- أنظر: خولة محي الدّين يوسف، المرجع السّابق، ص. 500.

[2]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 127، للمزيدمن التّفاصيل، أنظر:

- موقع لجنة بناء السّلام:

http:// www.un.org/arabic/peacebuilding/car.shtml

[3]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 128، أنظر كذلك:

- موقع مكتب دعم لجنة بناء السّلام:

http:// www.in.org/arabic/peacebuilding/pbso.shtml

[4]- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1646(2005) المتضمّن إنشاء اللّجنة التّنظيميّة للجنة بناء السّلام، الوثيقة رقم:

S/RES/ 1646 (2005) du : 20 decembre 2005.

راجع كذلك:

ويمكن القول أن مسؤولية إعادة البناء هي مسؤولية متعددة الأبعاد سواء من حيث الأطراف أو جوانب هذه المسؤولية، فمن حيث الأطراف نجد أن الدور الرئيسي تقوم به الأمم المتحدة بالشراكة مع المنظّمات الإقليمية والدولية، وكذلك السّلطات المحليّة، فضلا عن المجتمع المدني الّذي يؤدّي دورا بارزا في الكشف عن المشكلات، وتقديم الحلول في هذه المرحلة الحرجة، أما حيث جوانبها فإن تعدد الميادين التي تحتاج إلى إصلاح مختلف مجالات العدل وإصلاح القطاع الأمني وإرساء عملية التنمية وغيرها من الميادين التي يفرضها واقع كل حاجة[1].

الفرع الثّاني: تدعيم مشروعية العمل بآليّات الأمم المتّحدة في إرساء السّلام

إنّ حجيّة الدّفع عن منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، عبر آليّة التدخّل، رغم انفلاتها النّسبي من الضّوابط التّقليديّة، إلاّ أنّ التنصّل من مبدأي السّيادة، وعدم التدخّل، لا يفتح المجال أمام التدخّلات تحت غطاء الإنسانية، ولهذا حاول بعض معدّي تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول، طرح جملة من الضّمانات يرون أنّها كفيلة بالحدّ من الانحرافات الّتي قد تطرأ، منها ما هو ذو طابع وقائي احترازي (أوّلا)، تسمح بتحديد سلم من الأولويّات، وأخرى ذات طابع تنفيذي علاجي يتعلّق بأقصى صور الحماية المتمثّل في شقّها المسلّح وهو مسؤوليّة الردّ (ثانيا)[2].

أوّلا: إتّخاذ تدابير ذات الطابع الإحترازي

إن عدم تحديد العتبة التي يصبح عندها تنفيذ مسؤولية الحماية يعد تجاوزا وسلوكا لا شرعيا يكشف عن قصور هذا المفهوم القانوني وعدم بلوغه مرحلة الكمال، لذلك كان لزاما إحاطته

- قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 129.

[1] - فمثلا في حالة بو راندى تم التركيز على مجالات الحكم الرشيد وتعزيز سيادة القانون، أما في"سيراليون" فقد كان الاهتمام منصبا على مجالات تنمية قدرات الشباب وتوظيفها وإصلاح قطاع العدالة وتنمية قطاع الطاقة، أما فيما يتعلق بالوضع في "غينيا بيساو" فكان تنظيم العملية الانتخابية أحد أبرز عناوين عمل الأمم المتحدة في مجال بناء السلام إلى جانب تعزيز المصالحة الوطنية ومكافحة الاتجار بالبشر والمخدرات والجريمة المنظمة والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة، المرجع نفسه.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 129.

بضمانات تكفل له عدم الحياد عن مجال الشرعية، وأولى هذه الضمانات ما تعلّق باقرار التدخّل لتنفيذ الالتزامات الدّوليّة وفقا لقواعد القانون الدّولي (أ)، وتبنّي فكرة الملاذ الأخير(ب).

أ: إقرار التدخّل لتنفيذ الإلتزامات الدوليّة وفقا لقواعد القانون الدّولي

يرتكز التدخل المسموح به في أقاليم الدول لمتع وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، الالتزام بقواعد القانون الدولي، خاصة ما ورد منها في اتفاقيات حقوق الإنسان، وذلك لأنّ الدّول جميعا تلتزم على قدم المساواة، بأداء هذه الإلتزامات والتي يعتبر تنفيذها شرطا ضروريا لتحقيق السلم والأمن الدوليين ورفاهية وصون كرامة الإنسان[1].

وترى اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول أنّ التدخّل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية من وقوع االإنتهاكات الجسيمة له ما يبرّره من الظّروف، وذلك بغية ايقاف أو تجنّب، خسائر كبيرة في الأرواح أو يخشى وقوعها، سواء وقع ذلك أم لم يقع، بنية ارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدّول، واهمال الدّولة أو عدم قدرتها على التصرّف أو لوضع تكون فيه الدّولة عاجزة، كتطهير عرقي واسع واقع أو يخشى وقوعه، سواء أكان ذلك بالقتل، أو الابعاد كرها أو أو أعمال الاغتصاب[2].

إن جميع الأطراف التي تتولى تنفيذ مسؤولية الحماية، من وقوع االإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، تقع عليها مسؤولية مباشرة عن الوفاء بإلتزاماتها، كما ورد في نصّ المادة **(91)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، حيث تتّبع نهجا يسعى إلى الحدّ من المخاطر الّتي يتعرّض لها المدنيون أو لوقف أو منع التجاوزات، وذلك بوضع الإنتهاكات الواقعة في إطار مجموعة المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيات والقواعد العرفية[3]، وذلك أنّ تجديد

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص. 303 -304.

[2]- المرجع نفسه، ص. 304.

[3]- أنظر: د. برونو بومييه، "استخدام القوّة لحماية المدنيّين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها"، مختارات من المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، المجلّد: 93، العدد: 884، سبيتمبر 2011، ص. 11.

بناء مفهوم مسؤوليّة الحماية يضعنا دائما أمام إزدواجيه لهذا المفهوم، أو على الأقل حتمية إعادة بناءه، فضرورة التمسك بالمشروعية، والإلتزام بقواعد القانون الدولي، يتم عبر مسارين هما، سلطة الحق ونية الحق، حيث أن مبدأ سلطة الحق يتعلق بترخيص استعمال القوة وكذلك المراقبة اللاحقة لاستخدامها، في حين يتناول مبدأ نية الحق العلاقة بين المصالح الأخلاقية والإلتزامات الدولية[1].

كذلك يجب على المنظمات الدولية، بكافة أنواعها بما فيها منظمة الأمم المتحدة، الإمتثال لهذا القانون، فهي كالدول مخاطبة بأحكام هذا القانون، وعليها الإلتزام بقواعده، وتخضع لأحكامه، والتي من أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخليّة، ومبدأ احترام سيادة الدّول والمساواة بينها في تطبيق المعايير الدولية، وألا يتم استخدام سلطتها واختصاصها، من أجل أهداف ذاتية لبعض الدّول[2].

ويجب أن يتوافق مبدأ مسؤولية الحماية، مع القواعد المقررة بموجب القانون الدولي، والإلتزامات التي تنص عليها المواثيق الدولية، وهذا ما عبرت عنه لجنة القانون الدولي في معرض تعليقها على بند التحفظات، على نص يعكس قاعدة عرفية: " ***إن القواعد والإلتزامات القانون الاتفاقي أو العرفي تسري بطبعها بشروط متساوية إزاء جميع أعضاء المجتمع الدولي، ولا يجوز إخضاعها لحق استبعاد يمارس انفراديا*** "[3].

كما يجب أن تعكس قواعد الاشتباك في التدخل العسكري، الّتي يضطلع بها لأغراض الحماية الإنسانية، التقيد بالقانون الدولي والقانون الدّولي الإنساني على وجه الخصوص، ويجب

[1] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 306.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي لسنة 2007، منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك، ص. 79.

أن تحتوي على اعتراف، بأنه لا يجوز استخدام أنواع معينة من الأسلحة، وبخاصة الأسلحة المحظورة بموجب اتفاقيات دولية[1].

وفي حالة اللّجوء للقوة، يتعين على جميع الأطراف، تطبيق التدابير التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني، منذ بداية النزاع المسلح، وأن تطبّق في جميع الأوقات، الأحكام الإلزامية الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل الحق في الحياة وحظر التعذيب وضمانات المحاكمة العادلة[2].

ورغم أنّ مجلس الأمن هو الجهة الشّرعيّة للتدخّل لتحقيق مبدأ مسؤولية الحماية، إلاّ أنّها تلحّ على ضرورة عدم تسييس حماية المدنيّين، والحدّ من نطاق استعمال حقّ النّقض، فربما لا يكون الدافع الإنساني دائما هو الدافع الوحيد للدولة، أو الدول المتدخلة حتى في إطار تدخل يإذن به مجلس الأمن، تمليها المصالح القوميّة الخاصّة بها، فتؤدّي بهم على سبيل المثال إلى التدخّل في كوسوفو وإلى عدم الاقدام على أيّ تحرّك أمام الإبادة العرقيّة الّتي حدثت في رواندا، فتطور مصالح الدول ورهانات الصراعات قد يؤدي إلى تسييس العمل الإنساني ويثير الشكوك حول المبدأ الإنساني، والذي هو الأساس في شرعية هذا العمل يحدد في آن واحد دوافعه وأهدافه.

ب: تبنّي فكرة الملاذ الأخير

إن السياق الذي تجري فيه عمليات التدخل له أيضا أهمية تنفيذية كبيرة، فالتدخل العسكري لحماية المدنيّين المعرضين للخطر من وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، لا ينبغي أن يحدث إلا كملجأ أخير، أي بعد فشل التدابير الأخرى في تحقيق نتائج مرضية، ومن الحتمي أن يكون التدخل جزءا من إستراتيجية سياسية أوسع، تكون موجهة نحو إقناع الدولة المستهدفة بالتعاون مع الجهود الدولية[3].

---

[1] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(28/2)** من تقرير اللّجنة المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص ص. 306 - 307.

[3] - أنظر: الفقرة الثّالثة من المادة السّابعة **(7/3)** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول.

تلجأ الدّول إلى العديد من التدابير التي قد تكون ذات طبيعة سياسية، أو اقتصادية، أو دبلوماسية، ولحمل الدول الأخرى التي ينسب إليها الاننتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، والعمل على احترامها، وعادة ما تصنف هذه التدابير ضمن مسؤولية الوقاية.

تتّخذ هذه التدابير أشكالا عدة، لعل من أهمها، إدلاء قادة بعض الدول بتصريحات ينتقدون فيها إنتهاك حقوق الإنسان في دول أخرى، ويتجلى المظهر العقابي لهذه التّرتيبات في أنّ كثرة الإدلاء بها مع زيادة حدّتها قد ينال في نهاية الأمر من المكانة الدولية للدّولة المعنيّة على الصّعيد العالمي، أو تخفيض حجم أو مستوى التمثيل الدبلوماسي تعبيرا عن احتجاجها على هذه الممارسات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وقد يبلغ الانتهاك لحقوق الإنسان حدا يؤدي إلى تدهور العلاقات الدبلوماسية بين هذه الدولة والدول الأخرى، بل قد ينتهي الأمر إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، أو إرجاء وإلغاء الزيارات الرسمية فكثيرا ما تحمل الإنتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الدّولي الإنساني إلى قطع العلاقات الدّبلوماسيّة، إلى حين تتحسّن فيه ممارسات هذه الدولة في مجال حقوق الإنسان[1].

كذلك فإنّ ادراج مسألة انتهاك القانون الدّولي الإنساني كجزء من حقوق الإنسان في إحدى الدول على جدول محادثات مسؤوليها مع نظرائهم في الدول التي تقدم إليها مساعدات اقتصادية أو إنسانية، مع إمكانية وضع شروط جديدة أو تشديد الشروط القائمة لمنح هذه المساعدات إلى حين الإمتثال لقواعد القانون الدّولي الإنساني[2].

وقد تلجأ الدول إلى ما يعرف بالعقوبات الذكيّة، وذلك للتّأثير على الدّول الّتي ينسب إليها الانتهاك الجسيم المتكرّر للقانون الدّولي الإنساني، فتلجأ الدّول المعنيّة بهذا الموضوع إلى العديد من الإجراءات لعلّ من أهمّها، وقف المساعدات العسكريّة، أو استدعاء البعثات التّجاريّة، ووقف منح القروض الحكوميّة، تقليص أو حظر الواردات، أو الغاء وضع الدّولة بالرّعايا في

[1] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السابق، ص. 313.

[2] - المرجع نفسه.

مجال التّجارة الخارجيّة، فرض القيود على المبادلات التّجاريّة والقيّام باستثمارات في مثل هذه البلدان وربط سياساتها المتعلّقة بهذه البلدان داخل الهيئات الدولية الماليّة، بمدى احترام هذه البلدان لحقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني[1].

وقد ثبت أنّ هذه العقوبات، يمكن أن تكون الأنسب من الآليّات المتاحة للتّعامل مع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وقد استخدمت من قبل الدّول فرديّا فضلا عن المجتمع الدّولي للضّغط على الأنظمة غير المسؤولة، لكن قد تؤدّي بعض العوامل إلى التّقليل من أثر فرض الجزاءات الاقتصاديّة على البلدان الّتي درجت على انتهاك حقوق الإنسان وحرّياته الأساسيّة[2].

ولا يمكن تبرير العمل العسكري إلاّ إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنّجاح، أي وقف أو تجنيب ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة، أو المعاناة الّتي أدّت إلى التدخّل في المقام الأوّل، فلا مبرّر للتدخّل العسكري إذا لم يتسنّ تحقيق حماية فعليّة أو إذا كان من المرجّح أن تكون عواقب التدخّل أسوأ من عواقب عدم اتّخاذ أيّ اجراء[3].

ثانيّا: إستعمال التدابير ذات الطابع التّنفيذي

إن القبول بأن مجرد كون انتهاكات القانون الدّولي الإنساني مبرر للقيام بتدخل ما، مهما كان شكله أمر غير منطقي، ما دام يخضع في حد ذاته لتقدير الجهة المتدخلة، لذلك يجب أن يراعى في هذا التدخل الرّغبة في وضع حد لهذه الإنتهاكات، وأن يلتزم بالهدف الإنساني المسطر له، كما

[1]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السابق، ص. 313.

[2]- أنظر: د. عبد الرّحمن لحرش، "العقوبات الاقتصاديّة الدولية"، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة، الجزء: 39، العدد:2، الجزائر، 2001، ص. 83.

[3]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص ص. 317 -318 ، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. آب روجرز، "خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، المركز الاقليمي الاعلامي، القاهرة، مصر، 2001، ص. 30.

ينبغي مراعاة التدخل لمبدأ التناسب في كل الأحوال[1]، وذلك من خلال تحديد العتبة الملائمة لاتّخاذ قرار التدخّل (أ)، والالتزام بالهدف من العمليّات العسكريّة الوقائيّة(ب)، واحترام بمدأ التّناسب (ج).

أ: تحديد العتبة الملائمة لإتّخاذ قرار التدخّل

إستطاع مجلس الأمن أن يفلت من الرفض التّقليدي بادماجه التدخّل الإنساني في الحالات الّتي تهدّد السّلم والأمن الدّوليين، ممّا نتج عنه زيادة السّعي نحو التدخّل تحت غطاء الإنسانية[2].

يقصد بتحديد العتبة الملائمة، من أجل اتّخاذ قرار التدخّل مراعاة رغبة الدّول المعنيّة في وضع حدّ للانتهاكات، ويجب أن تكون موافقة الحكومة القائمة، وأن تنتظر الدول موافقة ودعوة الحكومة الشرعية كسبب وأساس لشرعية التدخل الإنساني[3].

ومن بين مظاهر تحديد العتبة، هو أن ترتكز شرعية التدخل الإنساني، أساساعلى فتح أروقة إنسانية أو حق مساعدة إنسانية، فهناك إمكانية التجاوز بطريقة مرنة لموافقة الدّولة وفي كل الحالات هذا الطرح يبين أنه حتى في حالة عتراض الدولة المعنية يمكن تنفيذ عمليات ذات طابع إنساني[4].

كذلك ينتج عن تحديد العتبة عدم جواز دعم الجماعات الانفصالية، حيث يمكن القول بأنه لا يثار إشكال أولي للتدخل عندمايكون هناك رضا مبدئي من جانب الدولة على التدخل، وذلك على أساس، أنه تم بناءا على وجود مشكلة إنسانية داخلية، إلا أنه في حالة الحرب الأهليّة وانهيار السّلطة الدّاخليّة تصبح مسألة رضا، وقبول الدّولة في غير محلّها، حيث يصعب الاتّفاق على

[1]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص.321.

[2]- أنظر: د. هدى راغب عوض، "حول التدخّل العسكري لأهداف انسانيّة"، مجلّة السّياسة الدولية، العدد: 112، القاهرة، مصر، سبتمبر، 1993 ص.335.

[3]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 322.

[4]- المرجع نفسه، ص.323.

الجهة المخوّلة شرعيّا لاعطاء مثل هذا الرّضا خاصة عند صعوبة التعامل مع الجهة المحلية نفسها[1].

وترجع شرعية تدخل الأمم المتحدة، إلى ارتكاب الدولة المتدخل فيها لوقوع مخالفات دولية، وهي سلوكيّات تحوّل النّزاع من دائرة الشّؤون الدّاخليّة، إلى دائرة الشّؤون الدولية الّتي يصرّ المجتمع الدّولي على رعايتها، والّتي يجوز له التدخّل فيها من أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وتحسين أوضاعه، ولكن يجب أن يتمّ ذلك وفقا للمعايير والضّوابط[2].

ب: الإلتزام بالهدف من العمليّات العسكريّة الوقائيّة

تظهر مشروعية التدخل لحماية حقوق المدنيّين، من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، في تحقيق أو عدم تحقيق الهدف الإنساني من التدخّل، فالتدخل الإنساني المنشود هو ذلك الذي يحقق حماية فعليّة، تمثل نجاحا في منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة[3].

إن الأساس المنطقي للتدخل، هو حماية المدنيين وبالتّالي فأيّ تدخل يجب أن يقتصر على هذا الهدف وينبغي أن لا يستخدم كذريعة لتغيير النظام السياسي القائم مثلا، ومع ذلك فإن واضعي تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول، إعترفوا بأن حماية المدنيين غالبا ما تتطلب تعطيل قدرة النظام الذي يسيئ لشعبه، غير أنّه تختلف الحالة في تعطيل قدرة النظام من حالة إلى أخرى[4].

كما يجب أن يكون التدخل غرضه تحقيق وقف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني الواضحة، وبالتالي لا يجوز أن يستهدف تحقيق أغراض أخرى، كقلب نظام الحكم

---

[1] - أنظر: د. عمر الجويلي، "الأمم المتّحدة وحقوق الانسان: تطوّر الآليّات"، مجلّة السّياسة الدولية، العدد: 177، السّنة 30، القاهرة، مصر، جويليّة 1994، ص. 162.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص ص. 328 - 329، للمزيد من الــتّفاصيل، راجع:

- د. حسن حنفي عمر، التدخّل في شؤون الدّول بذريعة حماية حقوق الإنسان، الطّبعة الأول، القاهرة، مصر، 2005، ص. 394.

[3] - المرجع نفسه، ص. 356.

[4] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 335.

السائد، مثلا فتجاوز التدخل عن الغرض الإنساني المحدّد لهذه المسائل، يعد غير مشروع مما يطرح مسألة إمكانيّة جواز التصدي له ومقاومته[1].

ويجب أن يكون المقصد الرئيسي، للتدخل وقف أو تجنب معاناة الناس، ولا يمكن تبرير أيّ إستخدام للقوة العسكرية، يهدف من البداية إلى تغيير الحدود مثلا، أو تعزيز مطالبة مجموعة محاربة معينة بتقرير المصير، ويجب أن يكون ثمة إلتزام واضح منذ البداية بإعادة الأرض لدى انتهاء الأعمال القتالية إلى الدولة صاحبة السيادة، وإن لم يمكن ذلك تدرس إمكانيّة إدارتها على أساس مؤقّت تحت رعاية الأمم المتّحدة[2].

كما يجب أن يكون التدخّل محدودا النّطاق، والمدّة عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الهدف الإنساني المراد، ويجب أن تكون الوسائل متناسبة مع الغايات، ويجب أن يكون الأثر على النظام السياسي للدّولة المستهدف محدودا أيضابقدر ما هو ضروري لتحقيق الغرض من التدخل[3].

وتشمل العمليّات العسكريّة الوقائيّة على خصائصها متميزة، فالعمليّات الأولى هي "الانتشار الوقائي"، الّذي ينطوي على وضع قوّات في مكان يظهر فيه تهديد بوقوع نزاع، أمّا الفئة الثانية من العمليات الوقائية هي أن تنشر الموارد العسكرية دون تدخل فعلي في إقليم الدولة المستهدفة[4].

---

[1] - أوضحت محكمة العدل الدّوليّة في قرارها الصّادرفي جوان 1986 المتعلّق بالأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا عدم مشروعيّة التدخّل بقولها: "***لا تستطيع المحكمة أن تفكّر في انشاء قاعدة جديدة تعطي حقّا في التدخّل من قبل الدّولة ضدّ دولة أخرى بحجّة أنّها اختارت ايديولوجيّة معيّنةأونظاما سياسيّا معيّنا وعلاوة، على ذلك لا توجد أيّة حجّة قانونيّة على مبدأ جديد مزعوم اسمه مبدأ التدخّل الايديولوجي***"، أنظر: منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك، ص. 221.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 336، راجع كذلك:

- الفقرة **4/33** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول.

[3] - أنظر: الفقرة **4/99**، المرجع نفسه.

[4] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص ص.338- 339.

وإذا فشلت الوقاية، في أي من هاتين الفئتين، فقد تحتاج العملية الوقائية، التحول إلى أداة تدخلّ، ولذلك ينبغي نشر هذه القوات وتجهيزها لعمليات وقائية بطريقة تمكن بسهولة من تعيينها جزءا من قوة التدخّل[1].

ج: التقيّد بإحترام مبدأ التّناسب

إن التدخلات العسكرية من أجل تنفيذ أغراض الحماية الإنسانية، تحمل أهدافا تختلف عن أهداف الحرب التقليدية، ولذلك تثير هذه التدخلات عددا من التحدّيات التنفيذية الجديدة المختلفة والفريدة، لأنّ هدف التدخّل العسكري، هو حماية السكان لا هزيمة العدو عسكريا والقضاء عليه فقط.

فعندما تتطلب عمليات التدخل العسكري، استخدام ما يلزم من القوة لحماية السكان المعرضين للخطر، يستدعي أحيانا قدرا كبيرا من القوة، غير أنّ هدفها الأساسي دائما هو تحقيق نجاح سريع بأقل قدر ممكن من الخسائر في أرواح المدنيين، وإحداث أقل قدر ممكن من الضّرر[2].

ويمكن تطبيق مبدأ التناسب على عمليات مسؤولية الحماية، وذلك من حيث ضبط سير العمليات العسكرية، فمعادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة ودقيقة خاصة أثناء القتال، وإدارة العمليات الحربية، وذلك من حيث تحديد وتقييد التسليح[3].

كما تكرس ممارسة الدول قاعدة التناسب كإحدى قواعد القانون الدولي العرفي المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وقد جرت الدول على إدانة الإنتهاكات الحاصلة في سياق النزاعات في كلّ من الشيشان وكوسفو والشرق الأوسط ويوغسلافيا، وذلك لعدم التقيّد بمبدأ

---

[1] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص ص.338 - 339، راجع كذلك:

- الفقرات **7/4**، **7/5**، **7/6** و**7/7** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 340، راجع كذلك:

- الفقرة **7/1** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول.

[3] - أنظر: د. شريف عتلم، مختصرات القانون الدّولي الإنساني، اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، 2005، ص ص. 115 - 116.

التّناسب في العمليّات القتاليّة، ما قد يؤدّي إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني[1].

أمّا بالنسبة للقضاء الدولي، فنجد في قضية الأسلحة النووية المحالة أمام محكمة العدل الدولية، فيما إذا كان الهجوم بالأسلحة النووية يشكل خرقا للقانون الدولي الإنساني، أقرت المحكمة في رأيها الاستشاري بانطباق مبدأ التناسب، وقررت أنّه يجب الأخذ بعين الاعتبار العناصر التي تفضي إلى تقييم ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب[2].

ومن جهة أخرى وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن: ***"تعمد شن هجوم مع العلم بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنين أو إصابات بين صفوفهم أو أضرار بالأعيان المدنية، ويكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية "***[3].

غير أنه لا ينبغي في هذا السياق أن يستبعد التناسب عند الاقتضاء، ولكنه ينبغي أن يؤدي إلى ضبط النفس في استخدام قوة الأسلحة الحديثة المدمّرة، ولا ينبغي أيضا أن يكون أثر التناسب شل القوات العسكرية الموجودة على الأرض، وحرمانها من فرصة أخذ زمام المبادرة عندما تحتاج إلى ذلك[4].

إن اللّجوء إلى وسائل الاكراه لا ينبغي أن يتجاوز الحد الأدنى الضروري لتحقيق الهدف الإنساني، حيث أن شرط اللجوء المحدود والنسبي للقوة وفقا للهدف الإنساني، معقد، ويفرض حدودا على وسائل وطرق وكيفيات التدخل وكذلك على مدته وآثاره[5].

---

[1] - أنظر: د. جون ماري هنكرتسو لويز دوز والدبك، المرجع السّابق، ص. 44.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 342.

[3] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(8/2)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[4] - أنظر: الفقرة **27/7** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول.

[5] - أنظر: د. فرنسوا بونيون، "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدّولي الإنساني"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد: 2002، 2003، ص. 37.

كما يتّخذ مجلس الأمن، باعتباره السلطة المفوضة لمهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الإجراء المناسبة، وفقا لجسامة وخطورة انتهاك القانون الدّولي الإنساني، فلا يجوز استخدام الإجراءات العسكرية الكبيرة ضدّ إنتهاكات فردية، أو منعزلة أو لحوادث عارضة، كما أنه من الضروري التدرج في توقيع الجزاء الذي يجب أن لا يوقع إلا بعد ثبوت تورط الدولة ومسؤ وليتها[1].

من جانب آخر، تحظر الأعمال الإنتقاميّة، فالتدخّل لحماية حقوق المدنيّين من الإنتهاكات الجسيمة، دائما ما يملك الصّفة الاستعجاليّة، فهو يهدف إلى وقف انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وبالتّالي فهو بعيد كلّ البعد عن الطّابع العقابي الانتقامي[2]، فالأمر الّذي ينبغي أن يدركه الجميع أنّه حتّى في الحالة الّتي يجوز فيها التدخّل باسم الإنسانية، فإنّه يجب اعتبار ذلك حالة استثنائيّة، ولذلك، فإنّ أيّ عنف غير ضروري فهو عنف لا مبرّر له[3]، فمن البديهي أنّ حماية القوّة المتدخّلة مسألة هامّة، ولكن لا ينبغي أبّدا أن تصبح هي الهدف الرّئيسي[4].

المبحث الثّاني: الأسس القانونيّة لإعمال مسؤوليّة الحماية من وقوع الإنتهاكات الجسيمة

بدأت قاعدة مسؤوليّة الحماية بالانتشار، حيث تشكلت ضمن آلية التدخل الإنساني، وأدى هذا الانتشار إلى بروز تناقض في النظام الدولي حيث صعدت الحقوق الفرديّة إلى مستوى المبادئ الرّاسخة والمصونة في القانون الدّولي كالسّيادة وعدم التدّخل.

---

[1] - التدرّج يعني كذلك تناسب الجزاء مع المرحلة الّتي يمرّ بها النّزاع فاذا كان الانتهاك سيتوقّف بمجرّد التّنبيه ولفت نظر الدّولة فلا يجوز تصعيد الجزاء، كما أنّ من المفضّل البدء بالجزاءات غير العسكريّة قبل شنّ الجزاءات العسكريّة الّتي قد يؤدّي توقيعها إلى أضرار إنسانيّة ومدنيّة، أنظر:

- د. حسين حنفي عمر، المرجع السّابق، ص. 341.

[2] - أنظر: د. آب روجرز، المرجع السّابق، ص. 30.

[3] - أنظر: د. جان بكتيه، شرح المبادئ الأساسية للهلال والصّليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، 1986، ص.53.

[4] - أنظر: الفقرة **33/7** والفقرة **34/7** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول.

حيث يمكن القول أنه في ظل الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان، صارت هذه الحقوق بمثابة نظام عام دولي، وبمقتضاه صارت الدول تلتزم باحترام هذه الحقوق ليس فقط داخل حدودها، وإنما بكفالة حمايتها خارج هذه الحدود.

ومن هنا يمكن أن يستمد مبدأ مسؤولية الحماية أساسه القانوني، من الإلتزام باحترام حقوق الإنسان وحمايتها، الذي تقتضيه العديد من الوثائق الدولية، ولعلّ من أهمها ميثاق الأمم المتحدة الذي يحفل بالعديد من النصوص التي تلزم الدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وكذا اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949.

وممّا لا شكّ فيه أنّ لحقوق الانسان صبغة دوليّة وعالميّة، وذلك بفعل الاتّفاقيّات الدّوليّة العديدة الّتي أبرمت في هذا الشّأن، الّتي جعلت من هذا الموضوع موضوعا مشتركا بين جميع الدّول.

وبذلك تظهر هذه الأسس القانونيّة من خلال الالتزام الدّولي بحماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني (المطلب الأوّل)، كما خوّلت المنظّمات الدّوليّة صلاحيّات في إقرار وحماية حقوق الانسان والإهتمام بها، وذلك يتجلّى من خلال سلطة مجلس الأمن في إقرار مسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: الإلتزام الدّولي بحماية ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

إن تطور مفهوم مسؤولية الحماية جاء نتيجة لتيار متنامي في القانون الدولي، والذي يقرّ بأولوية قواعد حقوق الإنسان، حيث أنّ الوضع القانوني لمبدأ مسؤولية الحماية يتطور تدريجيا، ليتبلور كواجب وإلتزام قانوني .

إن دراسة الإنتهاكات الجسيمة في الاتفاقات الدولية موضوع واسع جدا نظرا لاختلاف هذه الإتفاقيات وكثرتها، خاصّة بإقرار حقوق الإنسان وتحديد اجراءات ضمان حمايتها، سواء كان ذلك في حالات السّلم أو حالات الحرب[1].

فقد تعدّدت الالتزامات الدّوليّة الّتي تقع على عاتق الدّول احترامها، وذلك من أجل احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدّولي الانساني، ولعلّ من أهمّها حماية المقاتلين العاجزينمن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني (الفرع الأوّل).

كما أنّ الأطراف السّاميّة المتعاقدة في اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 ملتزمة بحماية المدنيين أثناء نشوب أيّ نزاع مسلّح وتبذل العناية قصد عدم تضرّرهم من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني (الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: حماية المقاتلين العاجزين

يتبادر إلى الذّهن أنّ المقاتل هو الشّخوص الحامل للسّلاح والّذي يقف في الصّفوف الأولى لقوّات العدوّ، وبتّالي تعيّن مقاومته ومحاربته بمختلف الطّرق والوسائل لصدّه وردّ عدوانه، غير أنّ هذا المقاتل في الحقيقة لا يبقى محتفظا بهذه الصّفة دائما طوال النّزاع المسلّح، فقد تجدث بعض التّغييرات والظّروف أثناء القتال تنزع عنه هذا الوصف القانوني وتجعله شخصا عاجزا جديرا بالحماية[2].

تضمّ اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 أكثر القواعد أهمية للحد من الإنتهاكات الحسيمة، وتوفر هذه الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا

[1]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 133، للمزيد من التّفاصيل، راجع:
- د. عمر صدّوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، الطّبعة الثّالثة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2003، ص. 101.

[2]- أنظر: تريكي فريد، "حماية ضحايا النّزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة: مولود معمري، تيزي ووزو، الجزائر، 2014، ص ص.8 -13.

يشاركون في الأعمال العدائية والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ومن هؤولاء نجد الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار(أوّلا)، وكذلك أسرى الحرب (ثانيا)

أوّلا: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار

سعيا إلى ضمان توفير مساعدة فعالة للمرضى والجرحى والمنكوبين في البحار، يجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والأفراد العامليين في المجال الإنساني والمرافق الطبية في جميع الأحوال ولا تتوقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا استخدمت لأغراض عسكرية(أ)، ويوفر القانون الدولي الإنساني أيضا الحماية للشّارة الميّزة وأفراد الجمعيّات التطوعيّة، ولا يجوز انتهاكها (ب).

أ: حماية أفراد الهيئات والأعيان الطبيّة والدّينيّة

يتمتّع أفراد الهيئات الطبيّة والدّينيّة بالحماية بطريقة غير مباشر[1]، لأنّهم لا يعتبرون جزءا من القوّات المسلّحة ولكنّهم يتمتّعون بالحماية نظرا لأهميّة دورهم بالنّسبة للجرحى والمرضى، وتتحدّد مهامهم الطبيّة بوضوح في البحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم ونقلهم وعلاجهم، وتتقرّر الحماية للأشخاص الّذين يعهد إليهم القيّام بمثل هذه الأعمال[2].

كما يتمتّع بالحماية الإداريون العاملون في الوحدات الطبيّة كالموظّفين الإداريين والسّائقين والطّباخّين، وغيرهم ممّن لا يتسنّى لهذه الوحدات القيّام بعملها بدونهم، كما يتمتّع بهذه الحماية رجال الدّين الملحقوقن باقوّات المسلّحة، كالشّيوخ والقساوسة ورجّال الدّين الآخرين وبعبارة أشمل أفراد الهيئات الدّينيّة.

---

[1]- أنظر: تركي فريد، المرجع السّابق، ص. 34.

[2]- أنظر: المادة **(24)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى، والمادة **(36)** والمادة **(37)** من إتّفاقيّة جنيف الثّانيّة لسنة 1949.

يستثنى من هذه القاعدة أفراد القوّات المسلّحة المدرّبون خصّيصا على هذه المهام لأنّهم يمكن استخدامهم عند الحاجة كممرّضين أو حاملي ناقلات، ولا يتمتّعون بالحماية الطبيّة الأ أثناء أدائهم لهذه المهام، أنظر:

- المادة **(25)** من إتّفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949.

وقد وسّع البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق باتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 إلى حدّ كبير نطاق الأشخاص الّذين تجب حمايتهم بسبب مهامهم الطبيّة أو الدّينيّة، وأوضح أنّه يقصد بتعبير أفراد الخدمات الطبيّة الأشخاص الّذين يخصّصهم أحد أطراف النّزاع امّا للأغراض الطبيّة دون غيرها وامّا لادارة الوحدات الطبيّة أو لتشغيل أو ادارة وسائل النّقل الطبّي، كما ذكر أنّ مثل هذا التّخصيص قد يكون دائما أو وقتيّا، وأنّ أفراد الخدمات الطبيّة قد يكونون من العسكريّين أو المدنيّين[1].

كما وسّع البروتوكول الإضافي الأوّل كذلك من دائرة أفراد الهيئات الدّينيّة لتشمل العسكريّين والمدنيّين على حدّ سواء كالوعّاظ المكلّفين بأداء الشّعائر الدّينيّة دون غيرها، ويمكن الحاقهم بالقوّات المسلّحة[2] أو الوحدات الطبيّة– أو وسائل النّقل الطبّي أو أجهزة الدّفاع المدني التّابعة لأحد أطراف النّزاع وذلك بصفة دائمة أو وقتيّة[3]، وتتوقّف عمليّة حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين من العسكريّين على حماية الأعيان الطّبيّين[4].

كما تقرّرت الحماية للسّفن وللطّائرات الطبيّة المستخدمة كليّة في نقل الجرحى والمرضى والغرقى العسكريّين وكذلك لنقل أفراد الهيئات الطبيّة والمهمّات الطبيّة ولا يجوز الاعتداء عليها[5].

هذا وقد أضفى البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق باتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 الحماية الواسعة الممنوحة للوحدات الطبيّة العسكريّة في ظلّ اتفاقيّة جنيف لسنة 1949 على الوحدات الطبيّة المدنيّة[1].

---

[1]- أنظر: تريكي فريد، المرجع السّابق، ص. 34، راجع كذلك:

- المادة **(8/ج)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1979.

[2]- أنظر: المادة **(24)** من إتّفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949 والمادة **(36)** من الإتفاقية الثّانيّة لسنة 1949.

[3]- أنظر: المادة **(36)** من إتّفاقيّة جنيف الثّانيّة لسنة 1949.

[4]- أنظر: د. عبد الكريم علوان، القانون الدّولي العام: حقوق الانسان، المنظّمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، 2007، ص.251.

[5]- أنظر: المواد **(22)**،**(24)** إلى المادة **(27)** من إتّفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949.

تتوقّف الحماية الواجبة نحو هذه المنشآت وفقا للمادّة **(21)** من إتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 على عدم " ***جواز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه*** ".

ب: حماية الشّارة المميّزة وأفراد الجمعيّات التطوعيّة

أدرك واضعو إتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 مدى الحاجة إلى شارة تميّز نشاطات أفراد الخدمات الطبيّة الّذين يقومون بمساعدة ضحايا النّزاعات المسلّحة الدولية[2]، لذلك نصّت اتّفاقيّات جنيف على منح الشّارة صفة الحماية وهي عبارة عن صليب أو هلال أحمر على أرضيّة بيضاء[3]، يستخدمها كلّ فرد يؤدّي خدمات طبيّة لصالح هؤلاء الضّحايا، أو ترفع على الوحدات الطبيّة ووسائل النّقل الطبّي تحت اشراف الخدمات الطبيّة العسكريّة[4].

---

[1]- عرّف الفقرة الخامسة من المادة **(8/5)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسن 1977 الوحدات الطبيّة بأنّها المنشآت وغيرها من الوحدات، عسكريّة كانت أم مدنيّة الّتي تمّ تنظيمها للأغراض الطبيّة، للمزيد من التّفاصيل، أنظر:

- تريكي فريد، المرجع السّابق، ص. 36.

[2]- وقد أقرت الاتفاقية الأولى شارة الصليب الأحمر للتعرف على أفراد الخدمات الطبية المحميين والمرافق الطبية المحمية في ميدان المعركة، وشن هجوم متعمد على أفراد أو مبان أو وسائل نقل تحمل بشكل واضح إحدى علامات الحماية فيشكل جريمة حرب، أنظر: - اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، "الجرحى والمرضى والمنكولون في البحار"، 2010، ص. 2، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/wounded-sick-shipwrecked/overview-wounded-protected-persons.htm

[3]- الشّارات المعترف بها وفقاً لاتفاقيات جنيف لعام 1949 هي الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، وبموجب القواعد الحالية لا يمكن لدولة أو لجمعيتها الوطنية أن تستخدم أكثر من شارة واحدة من الشّارات المعترف بها.

راجع كذلك: الفقرة الأولى من المادة **(32/1)** من إتّفاقيّة جنيف الأولى وأيضا الفقرة الأولى من المادة **(41/1)** من الإتفاقية الثّانيّة لسنة 1949.

[4]- أنظر: المادّة **(39)** من إتّفاقيّة جنيف الأولى والمادة **(41)** من الإتفاقيّة الثّانيّة لسنة 1949، والمادة **(18)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

إن اعتماد شارة إضافية قد يمكّن الجمعية التي تجد صعوبة في استخدام الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بأن تصبح عضواً في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وسوف تساهم الشارة الإضافية في تقريب الحركة من هدف الاستجابة لمبدأ العالمية الذي هو أحد مبادئها الأساسية، لذلك وافقت عليه الحكومات والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باعتماد شارة إضافية إلى شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر[1].

وقد جرت مشاورات بين الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف و"سويسرا"، باعتبارها دولة الإيداع لاتفاقيات جنيف بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد البروتوكول الثالث يشأن الشّارة المميّزة، حيث، ***"تتعهد الأطراف السّاميّة المتعاقدة بأن تحترم هذا البرتوكول وتضمن احترامه في جميع الأحوال"***[2]، وقد حدّت المادة **(2)** من هذا البرتكول مميّزات هذه الشّارة[3].

إنّ أحكام اتّفاقيّات جنيف الأربعة وأحكام البروتوكولين الضافيين لسنة 1977، تطبّق أيضا على شارة البرتوكول الثّالث، وعلى وجه الخصوص، تتّخذ الأطراف السّاميّة المتعاقدة الإجراءات اللّزمة لمنع أيّ سوء استهمال للشّارات المميّزة المشار إليها في المادتين **(1)** و**(2)** من هذا البرتوكول في جميع الأوقات، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو استعمال أيّ علامة أو تسميّة تكون تقليدا لها[4].

---

[1]- اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، "مسألة الشّارة: أسئلة وأجوبة"، 28 أكتوبر 2005، ص.2، متوفّر على الموقع الإلكتروني التّالي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-questions-answers-281005.htm

[2]- أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(1/1)** من البرتوكول الإضافي الثّالث لإتّفاقيّات جنيف لسنة 199، بشأن اعتماد شارة مميّزة إضافيّة، الصّادر في 8 ديسمبر 2005.

[3]- تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(2/1)**، المرجع نفسه، على أن : ***"يعترف هذا البرتوكول بشار مميّزة اضافيّة علاوة على الشّارات المميّزة الواردة في اتّفاقيّات جنيف وتخدم مصلها الأغراض نفسها، وتمون الشّارات من حيث وضعها القانوني".***

[4]- أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(6/1)**، من البرتوكول الإضافي الثّالث لإتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، المرجع السّابق.
تضيف الفقرة لثّانيّة من المادة **(6/2)**، المرجع نفسه على أنّه: ***"رغم ما ورد في المادة 1 أعلاه يجوز للأطراف السّاميّة المتعاقدة أن تسمح لمن سبق لهم استعمال شارة البرتوكول الثّالث أو أيّ علامة مقلّدة لها، بمواصلة استعمالها شرط ألاّ يبدوا الاستعمال المذكور، في زمن النّزاع المسلّح وكأنّه يوفّر الحماية المنصوص عليها في اتّفاقيّات جنيف والبرتوكولين الإضافيين اليها لعام 1977، حيثما طبّقا، شرط أن تكون حقوق مثل هذا الاستعمال مكتسبة قبل هذا البرتوكول "***

كما تلتزم الأطراف السّاميّة المتعاقدة في وقت السّلم وفي وقت النّزاع المسلّح بنشر أحكام هذا البرتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وخاصّة، بادراج دراسته في برامجها للتّدريب العسكري، كما ينبغي أن تشجّع السّكان المدنيّين على دراسته، حتّى يصبح هذا البرتوكول معروفا لدى القوّات المسلّحة والسّكان المدنيّين[1].

كما يضفي القانون الدّولي الإنساني أثناء النّزاع المسلّح الحماية على أفراد الوحدات الطبيّة التّابعة للجمعيّات التطوعيّة، ولا تقتصر هذه الحماية على جمعيّات الدّول المتنازعة بل تشمل أيضا جمعيّات الدّول المحايدة[2]، ومن ثمّ يحصل أفراد الجمعيّات التطوعيّة على الحماية المقرّرة لأفراد الخدمات الطبيّة من عسكريّين ومدنيّين التّابعين للقوّات المسلّحة شريطة إلتزامهم بالقوانين والتّعليمات الحربيّة[3].

ثانيا: حماية أسرى الحرب

جاءت إتفاقية جنيف الثّالثة لسنة 1949 المتعلّقة بمعاملة أسرى الحرب مشتملة على الحماية العامّة لأسرى للأسرى، فنصّت على احترامهم ومعاملتهم بشكل انساني وكفلت لهم

---

[1]- أنظر: المادة **(7)**، المرجع نفسه.

[2]- أنظر: المادة **(27)** من إتّفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949.

وقد نصّ البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على أنّ تعبير أفراد الخدمات الطبيّة يشمل من بين ما يشمل أفراد الخدمات الطبيّة التّابعين لجمعيّات الصّليب الأحمر وغيرها من جمعيّات الإسعاف الوطنيّة التّطوعيّة الّتي تعترف بها وترخّص لها حكوماتها وفقا للأصول المرعيّة، أنظر:

- تريكي فريد، المرجع السّابق، ص. 35، راجع كذلك:

- المادة الثّامنة **(8/ج/2)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[3]- أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(26/1)** من إتّفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949.

ولا يجوز لجمعيّات تطعيّة تابعة لدولة محايدة أن تقدّم مساعدة أفرادها ووحداتها الطبيّة إلى طرف من الأطراف المتنازعة الاّ بموافقة سابقة من حكوماتها وقبول طرف النّزاع المتلقّي لهذه المساعدة، وعلى الدّولة المحايدة أن تبلّغ موافقتها إلى الطّرف المعادي للدّولة الّتي قبلت المساعدة، أنظر:

- المادة **(27)** من اتّفاقيّة جنيف الأولى لسنة 1949، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- تريكي فريد، المرجع السّابق، ص. 25.

مجموعة من الحقوق والضّمانات منذ لحظة وقوعهم في الأسر وحتّى الافراج عنهم وعودتهم إلى أوطانهم.

ولذلك فانّ الحماية المقرّرة لأسرى الحرب من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، تبدأ عند الأسر (أ)، وتستمرّ إلى غاية انتهاء حالة الأسر (ب).

أ: الحماية عند بدء الأسر

يعتبر أسيرا كلّ من يقع في قبضة أحد أفراد أيّة وحدة عسكريّة تابعة لجيش العدو، لذلك يبتدئ الأسر من لحظة الامساك بالأسير ولا ينال من كرامته أو يقلّل من الحماية المكفولة له اخضاعه لبعض الإجراءات الوقائيّة[1]، ولا يجوز لسلطات الأسر تجريد الأسير ممّا معه من شارات ورتب أو أيّة أشياء لها دلالة عاطفيّة أو انسانيّة لدى الأسير كالرّسائل أو الصّور العائليّة وغيرها[2]، أمّا ثاني الإجراءات الوقائيّة، فهو الاستجواب الّذي يجري للأسير ولا يلزم فيه إلاّ بذكر الإسم بالكامل ورتبته العسكريّة وتاريخ ميلاده ورقمه بالجيش الّذي يعمل فيه وكذلك الفرقة الّتي يتبعها ورقمه الشّخصي أو المسلسل[3]، ويجوز لأسر الحرب الامتناع عن الاجابة[4].

ألزمت الفقرة الأولى من المادة **(19/1)** من إتفاقية جنيف الثّالثة لسنة 1949 الدّولة الحاجزة أو دولة الأسر: "***بأن يتمّ اجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتّى يكونوا في مأمن من الخطر***[5]، وإذا ما اقتضت عمليّة النّقل مرور هؤولاء الأسرى بمعسكرات انتقاليّة فاقامتهم فيها

---

[1] - أنظر: تريكي فريد، المرجع السّابق، ص. 25، راجع كذلك:
- المادة **(18)** من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة لسنة 1949.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(18/2)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: المادّة **(17)**، المرجع نفسه.

[4] - المرجع نفسه.

[5] - حدّدت المواد من **(22)** إلى **(25)** من اتّفاقيّة جنيف الثّالثة لسنة 1949، الشّروط الواجب توافرها في معسكرات الأسرى.

يجب أن تكون أقصر وقت وتضمن لهم فيها المعاملة الإنسانية والكريمة أثناء اقامتهم المؤقّتة لحين انتقالهم إلى مقرّ اقامتهم الدّائمة[1].

وقد حدّدت المادة **(26)** من إتفاقية جنيف الثّالثة حياة الأسرى اليوميّة داخل معسكرات الإعتقال[2]، أمّا بالنّسبة للرّعاية الصحيّة للأسرى، فوفقا للمادّة **(29)** من نفس الإتفاقية تلتزم الدّولة الحاجزة بإتخاذ كافّة الاحتياطات والتّدابير اللاّزمة المحافظة على نظافتهم وصحّتهم داخل المعسكرات المخصّصة لهم[3].

أمّا فيما يتعلّق بمباشرة هؤولاء الأسرى لشعائرهم الدّينيّة، فيجب أن يمنحوا الحريّة الكافيّة لممارستها في ظلّ النّظام المتبع في المعسكر[4].

كما يحقّ لكلّ أسير فور وقوعه في الأسر الاتّصال وابلاغ أهله وذويه من جهة والوكالة المركزيّة لأسرى الحرب من جهة أخرى[5]، وأوجبت المادة **(71)** من الإتفاقية الثّالثة على الدّولة الحاجزة أن تسمح للأسير بأن يرسل رسائل ويمنع تأخيرها أو حجزها لدواع تأديبيّة[6]،

---

[1] - أنظر: الفقرة الثّالثة من المادة **(20/3)**، المرجع نفسه.

[2] - أنظر: المادة **(26)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: تريكي فريد، المرجع السّابق، ص. 59.

أنظر كذلك: المادة **(29)** من إتّفاقيّة الثّالثة لسنة 1949.

[4] - أنظر: تركي فريد، المرجع السّابق، ص ص. 59 - 60، راجع كذلك المواد:

- **(34)**، **(35)**، **(36)**،**(37)**، من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة لسنة 1949.

[5] - أنظر: تريكي فريد، المرجع السّابق، ص. 60، راجع كذلك:

- المادة **(70)** من إتفاقية جنيف الثّالثّة لسنة 1949، للمزيد من التّفاصيل راجع:

- د. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1996، ص. 221.

- د. عبد الغني محمود، القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1991، ص. 91.

[6] - أنظر: المادة **(71)** من إتفاقية جنيف الثّالثة لسنة 1949.

وللأسرى كذلك الحقّ في استيلام الرّسائل والمواد غذائيّة أو ملابس أو أدويّة أو لوازم لتلبيّة احتياجاتهم الدّينيّة أو الدّراسيّة أو التّرفيهيّة[1].

يجوز وفقا بالمادة **(49)** من إتفاقية جنيف الثّالثة لسنة 1949 تشغيل الأسرى الأصحّاء القادرين على العمل[2]، على أنّ يراعى في تشغيلهم سنهم وجنسيتهم وحالتهم البدنيّة والنّفسيّة[3]، غير أنّ المادة **(52)** حظرت تشغيل الأسرى في الأعمال غير الصّحيّة أو الخطرة مثل ازالة الألغام أو الأعمال الماسّة بالكرامة الإنسانية. ولايجوز أن يطلب من صفّ الضّباط إلاّ أعمال المراقبة فقط ولمن لم يطلب لمثل هذا العمل يمكنه طلب عمل يناسبه[4].

ب: الحماية عند إنتهاء حالة الأسر

إستقرّ الفقه الدّولي أنّ الأسر لا يعدّ عقوبة أو انتقاما، وإنّما هو اجراء وقائي لمنع الأسير من الإضرار بالدّولة الحاجزة أو الاخلال بأمنها ونظامها فهو حالة مؤقّتة وليست دائمة، وقد تنتهي أحيانا على نحو ملزم للأطراف المتنازعة وفي بعض الحالات على نحو إختياري[5].

نجد أنّ اتفاقيّة جنيف لسنة 1929 قد أغفلت النّص على حقّ الدولة الجاجزة في استخدام القوّة ضدّ الأسير الّذي يحاول الهرب وتركت تقدير الأمر للدّولة الحاجزة فيما يتعلّق بكيفيّة التّعامل معه[6]، أمّا إتفاقية جنيف الثّالثة لسنة 1949، فقد اعتبرت أنّ استخدام الأسلحة ضدّ

---

[1] - أنظر: المادة **(72)**، المرجع نفسه، وللدّولة الحاجزة الحقّ في مراقبة المراسلات البريديّة الموجّهة إلى الأسرى أو المرسلة منهم بشرط عدم تعريض محتوياتها خصوصا المواد الغذائيّة للتّلف، أنظر:

- المادة **(76)**، المرجع نفسه.

[2] - أنظر: د. رجب عبد المنعم متولّى، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النّزاعات الدولية المسلّحة: دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2005، ص. 118.

[3] - أنظر: تريكي فريد، المرجع السّابق، ص. 61.

[4] - بالنّسبة للموارد الماليّة، فقد تضمّن القانون الدّولي الإنساني احكاما تتعلّق بحماية الموارد المابيّة للأسير وهذا ما نصّت عليه المادة **(58)** والمادة **(59)** والمادة **(60)** والمادة **(61)** والمادة **(63)** والمادة **(67)** من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة لسنة 1949.

[5] - أنظر: تريكي فريد، المرجع السّابق، ص. 63، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

-TORRELLI Maurice, Le droit international humanitaire, Presses Univesrsiteaites, Paris, France, 2002, pp. 59-60.

[6] - راجع: إتّفاقيّة لاهاي المتعلّقة بأسرى الحرب لسنة 1929.

أسرى الحرب، وبخاصة ضدّ الهاربين أو الّذين يحاولون الهرب وسيلة أخيرة يجب أن تستبقها دائما انذارات مناسبة للظّروف، علاوة على ذلك أشارت الإتفاقية إلى الحالات الّتي يعدّ فيها هروب الأسر ناجحا[1].

وفي جميع الأحوال إذا لم يتمكّن الأسير من تنفيذ خطّته في الهرب وألقي القبض عليه في أثناء تلك العمليّة، فلا يجوز معاقبته جنائيّا وانّما يجوز أن تفرض عليه عقوباة تأديبيّة حتّى في حالة تكراره المحاولة[2].

كما ألزمت المادة **(109)** من إتّفاقيّة جنيف الثالثة لسنة 1949 الأطراف المتنازعة باعادة أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة إلى أوطانهم أو إلى دولة محايدة[3]، بصرف النّظر عن عددهم أو رتبهم، وذلك بعد نيلهم للرّعاية الصحيّة الّتي تمكّنهم السّفر إلى أوطانهم، كما ألزمت المادة **(110)** من الإتفاقية نفسها الأطراف بعدم اجبار أيّ جريح حرب على العودة إلى وطنه، كذلك أيّ أسير جريح أو مريض مؤهّل للاعادة إلى أرض وطنه، وقد حدّدت حالات الاعادة المباشرة إلى الوطن أو الايواء في بلد محايد إلى أن تنتهي الأعمال العدائيّة[4].

وقد ينتهي الأسر بوفاة الأسير، وعندئذن تلتزم الدّولة الحاجزة بتدوين وصايا أسرى الحرب وفقا للشّروط المنصوص عليها في قوانين دولتهم، ثمّ تنظّم الدّولة الحاجزة شهادة الوفا، وتتمّ إجراءات الدّفن باشراف السّلطات الرّسميّة للدّولة الحاجزةويجب التأكّد بصفة خاصّة من

---

[1] - أنظر :المادّة **(42)** من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة لسنة 1949.

[2] - أنظر :المادة **(92)** والمادة **(93)**، المرجع نفسه.

[3] - ويتطلّب حجز الأسرى في دولة محايد أن تعمل الدّولة الحاجزة والدّولة الّتي يتبعها الأسرى ودولة محايدة تتّفق عليها هاتان الدّولتان من أجل عقد اتّفاقيّات تمكّن من حجز أسرى الحرب في أراضي الدّولة المحايدة المذكورة إلى أن تنتهي الأعمال العدائيّة، وتتحمّل الدّولة الّتي ينتمي اليها الأسرى نفقات إعادتهم إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد ابتداء من حدود الدّولة الحاجزة، أنظر:

- المادة **(116)**، من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة لسنة 1949.

[4] - أنظر: تركي فريد، المرجع السّابق، ص ص. 65 - 66، راجع كذلك:

- المادة **(111)** من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة لسنة 1949.

كون الأسرى المتوفّين قد دفنوا بالإحترام الواجب وطبقا لشعائرهم الدّينيّة ويدفنوا في مقابر فرديّة إلاّ إذا اقتضت الضّرورة غير ذلك[1].

كما نظّمت المادة **(21)** من إتفاقية جنيف الثّالثة لسنة 1949 انهاء حالة الأسر على نحو مشابه للأحكام السّابقة، فأجازت اطلاق حريّة أسرى الحرب بصورة جزئيّة أو كليّة مقابل وعد أو تعهّد منهم بقدر ما تسمح بذلك قوانين الدّولة الّتي يتّبعونها، وتضيف المادة أنّ هذا الإجراء يتّخذ بصفة خاصّة في الأحوال الّتي يمكن أن يسهم فيها ذلك في تحسين صحّة الأسرى، وقضت المادة **(21)** أيضا بأنّه لا يرغم أيّ أسير على قبول اطلاق سراحه مقابل وعدأو تعهّد[2]، كما نصّت المادة **(118)** من نفس الإتفاقية على أن يفرج عن أسرى الحرب ويعادوا إلى أوطانهم بعد انتهاء الأعمال العدائيّة الفعليّة، وتعدّ هذه الطّريقة النّهاية العاديّة لحالة الأسر[3].

الفرع الثّاني: حماية المدنيّين

تمّ التوصّل إلى إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة1949 الّتي نضمّنت بعض المواد في الباب الثّاني منها تتعلّق بالحماية العامّة للسّكان المدنيّين من عواقب القتال وعزّزت بأحكام جديدة تضمّنها البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

سوف تتعرّض إلى مجمل الحقوق والإلتزامات المفروضة لحماية المدنيّين باستعراض مجمل ما جاء في إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949 المتعلّقة بحماية المدنيّين والبرتوكول

---

[1]- أجازت اللاّئحة الملحقة باتّفاقيّة لاهاي الرّابعة لسنة 1907 اطلاق مقابل وعد أو تعهّد منهم بقدر ما يسمح بذلك قوانين الدّولة الّتي يتبعونها، تلتزم الدّولة الّتي يتبعهاالأسرى في مثل هذه الحالات بألاّ تتطلّب منهم أو تقبل منهم أيّة خدمة لا تتّفق مع الوعد أو التعهّد الّذي أعطوه، أنظر:

- د. طارق عزّت رخا، القانون الدّولي العام في السّلم والحرب، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2006، ص. 567، راجع كذلك:

- المادة (120) من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة لسنة 1949.

[2]- أنظر: تريكي فريد، المرجع السّابق، ص. 68.

[3]- أنظر: د. محمّد فهاد الشّلالدة، المرجع السّابق، ص. 136.

الإضافي الأوّل لسنة 1977 المتعلّق بضحايا النّزاعات المسلّحة الدولية، منها الالتزام بتوفير الحماية العامّة والخاصّة للمدنيّين (أوّلا)، وكذلك الحماية الخاصّة لبعض الأعيان المدنيّة (ثانيا).

أولا:الإلتزام بتوفير الحماية العامّة والخاصّة للمدنيّين

تهدف هذه القواعد إلى فرض قيود على قواعد النزاع في إدارة عمليات القتال، وإجبار الأطراف المتحاربة على توجيه عمليّاتها العسكريّة ضدّ المقاتلين وتحريم توجيهها ضدّ المدنيّين، كما تهدف إلى وضع مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى التقليل من الخسائر والدمار الذي تسببه الحرب والأسلحة الّتي لا تعرف التّمييز بين المقاتل وغيره، وذلك يظهر من خلال القواعد المقرّرة لحماية المدنيّين أثناء النّزاع المسلّح ذو طابع الدّولي(أ)، وكذلك القواعد المقرّرة لحماية المدنيّين في النّزاع المسلّح ذو طابع غير الدّولي (ب).

أ: القواعد المقرّرة لحماية المدنيّين أثناء النّزاع المسلّح ذو طابع الدّولي

تلتزم الدّول لتوفير الحماية للمدنيّين، بإنشاء مناطق مأمونة لا تتعرّض لآثار الحرب، ويطلب من الدّول الحاميّة أو اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر أن تقدّم معاونتها في إنشاء هذه المناطق والمستشفيات[1]، كما تلتزم الدّول الأطراف في النّزاع بإنشاء مناطق محايدة في الأقاليم الّتي يدور فيها القتال لحماية الجرحى والمرضى، كما تنصّ المادة **(16)** من إتفاقية جنيف الرّابعة على أن: ***"يكون الجرحى والمرضى وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين ".***

بالاضافة إلى إلتزام الدّول المتحاربة بالسّماح لمرور جميع شحنات الأغذيّة والأدوات والمهمّات الطبيّة ومستلزمات العيادات المرسلة إلى السّكان المدنيّين لطرف آخر ولو كان خصما[2].

[1] - أنظر: المادة **(14)** من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[2] - وللمزيد من التّفاصيل، راجع:

والإلتزام بالتّرخيص بحريّة مرور الارسالات من الأغذيّة الضّروريّة والملابس والمقويّات المخصّصة للأطفال[1]، وضمان عمل أفراد الاغاثة[2] وبتّالي توفير حماية خاصّة للأطفال الّذين فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب سواء بأن يعهد برعايتهم لأشخاص من نفس ثقافتهم التّقليديّة أو بنقل لدول محايدة[3]، وتسهيل الاتّصال بين السكّان المدنيّين والخارج وتيسير جميع شكّلت العائلات الّتي فرّقتها الحرب[4].

إستنادا لما تقدّم نلاحظ أنّ الإتفاقية الرّابعة لسنة 1949 تركّز حمايتها على السّكان المدنيّين في الأراضي المحتلّة ولا توفّر وسائل الحماية الكافيّة للمدنيّين أثناء نشوب نزاع مسلّح لا يتعلّق بالاحتلال، كما اقتصرت الإتفاقية الرّابعة على حماية المدنيّين وهم في قضيّة العدوّ، وبتّالي فهي لا تشمل حماية من لم يقع بعد في قبضة هذا العدوّ من المدنيّين[5].

خصّص البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 لموضوع المدنيّين بابا كاملا، وتتمثّل هذه القواعد العامّة في ضرورة التّفرقة بين المدنيّين والمقاتلين، وإلتزام الأطراف المتحاربة

- البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المتعلّق بالأوضاع السّائدة في النّزاع المسلّح في سوريا،13 أكتوبر 2013، توفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

http://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2013/10-13-syria

[1] - أنظر: المادة **(23)** من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[2] - أصدر مجلس الأمن الدولي بالإجماع القرار رقم 2175 بشأن حماية العاملين في المجال الإنساني، وهو أول قرار يعتمد حول هذا الموضوع منذ الهجوم على مقر الأمم المتحدة في بغداد في عام 2003، وأعرب مجلس الأمن عن عزمه على اتخاذ الخطوات الملائمة لكفالة سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.، للمزيد من التّفاصيل حول حماية عمّال الاغاثة من أثار النّزاعات المسلّحة، راجع:

-قرار مجلس الأمن رقم: 2175(2014)، المتعلّق بحماية المدنيّين، الوثيقة رقم:

S/RES/ 2174/(2014) du : 29 aout 2014.

للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. فوزي أوصديق، "حماية عمّال الاغاثة من مخاطر الصّراعات المسلّحة"، 2017/10/1، ص ص. 1 -5، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

http://www.oussedikfawzi.com/?p=2100

[3] - أنظر: المادّة **(24)**، من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[4] - أنظر: المادّة **(25)** والمادة **(26)**، المرجع نفسه.

[5] - أنظر: د. أحمد سي علي، المرجع نفسه، ص ص.66 - 67.

اتّخاذ كافّة الاحتياطات ضدّ آثار الهجوم، وكذلك يتمتّع الأشخاص المدنيّون الّذين يقعون في قبضة أحد أطراف النّزاع المسلّح حقّ الإحترام والحقّ في معاملتهم معاملة انسانيّة بدون أيّ تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر، أو اللّون أو الجنس، أو اللّغة أو الدّين أو العقيدة أو الآراء السّياسيّة أو غير ذلك، كما لايجوز بأيّ حال من الأحوال وفي أيّ وقت وفي أيّ مكان أن تمارس أعمال العنف ضدّ الأشخاص المدنيّين أو العسكريّين أو صحّتهم أو سلامتهم البدنيّة أو العقليّة[1].

ولا يجوز معاقبة شخص محمي على ذنب لم يقترفه شخصيّا، كما يبلّغ الأشخاص عن التّدابير المتّخذة، ويجب اطلاق سراحهم في أقرب وقت ممكن باستثناء المتّهمين بجرائم الحرب والإنتهاكات الجسيمة[2].

كما يجب حجز النّساء اللّواتي فقدت حريّتهم لأسباب تتعلّق بالنّزاع المسلّح في أماكن منفصلة عن أماكن الرّجال ويوكّل الاشراف المباشر عليهنّ إلى نساء، ومع ذلك ففي حالة احتجاز أو إعتقال الأسرى، فيجب قدر الأمكان، لأن توفّر لهنّ كوحدات عائليّة مأوى واحد[3].

وعلى ضوء ماسبق ذكره نخلص إلى القول بأنّ البرتوكول الإضافي لسنة 1977 أسهم في تعزيز الإتفاقية الرّابعة لسنة 1949 المتعلّقة بحماية المدنيّين وفي ارساء بعض القواعد بالتّفصيل بعد الغموض الّذي اكتنفته بعض القواعد المقرّر للحقوق في اطار إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص. 68- 69.

[2]- ولا يجوز اصدار أيّ حكم أو تنفيذ أيّة عقوبة حيال أيّ شخص تثبت ادانته في جريمة مرتبطة بالنّزاع المسلّح الاّ بناء لاعلى حكم صادر عن محكمة محايدة تشكّل هيئتها تشكيلا قانونيّا وتلتزم بالمبادئ الّتي تقوم عليها الاجراءات القضائيّة الرّسميّة والمعترف بها عموما، أنظر:

- الفقرة الخامسة من المادة **(75/5)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[3]- أنظر: المادة **(42)** من إتّفاقيّة لاهاي لسنة 1907.

[4]- أنظر: د. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(1990-2005): دراسة توثيقية وتحليلية، الطّبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006، ص 122.

ب: القواعد المقرّرة لحماية المدنيّين أثناء النّزاع المسلّح ذو طابع غير الدّولي

أولى القانون الدّولي الإنساني أهميّة خاصّة لحماية السّكان المدنيّين في النّزاع المسلّح ذات الطّابع غير الدّولي، حيث جاء الباب الرّابع من البرتوكول الضافي الثّاني لسنة 1977 مقرّرا لتلك الحماية، وتجدر الاشارة إلى أنّ المادة**(3)** المشتركة من اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 على أنّه في حالة قيّام نزاع مسلّح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السّاميّة المتعاقدة، يلزم كلّ طرف في النّزاع بأن يطبّق كحدّ أدنى القواعد التّاليّة، الأشخاص الّذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائيّة بمن فيهم أفراد القوّات المسلّحة الّذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الإحتجاز أو لأيّ سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة انسانيّة دون تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللّون أو الدّين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثّروة أو أيّ مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التّاليّة فيما يتعلّق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى نحظورة في جميع الأوقات والأماكن، الاعتداء على الحياة والسّلامة البدنيّة، وبخاصّة القتل بجميع أشكاله، والتّشويه والمعاملة القاسيّة والتّعذيب، كذلك أخذ الرّهائن، والاعتداء على الكرامة الشّخصيّة، وعلى الأخصّ المعاملة المهنيّة والمحاطة بالكرامة، أو اصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون اجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيّا، وتكفل جميع الضّمانات القضائيّة اللاّزمة في نظر الشّعوب المتمدّنة، كما يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

كما يجب احترام الأشخاص الّذين لا يشاركون في الأعمال العدائيّة وشرفهم ومعتقداتهم الدّينيّة، بدون تمييز، وذلك استنادا إلى المادة **(3)** المشتركة من إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949 والمادة **(4)** من البرتوكول الاضفي الثّاني لسنة 1977، كذلك منح العفو، إذ في نهاية الأعمال العدائيّة، على السّلطات المعنيّة منح أكبر عفو ممكن للأشخاص الّذين شاركوا في

النّزاع المسلّح، وذلك استنادا إلى الفقرة الخامسة من المادة **(6)** من البرتوكول الإضافي لسنة 1977[1].

كما حظرت المادة **(17)** من نفس البرتوكول ارغام المدنيّين على النّزوح عن أراضيهم أو الأمر بترحيلهم إلاّ لضرورة عسكريّة قهريّة، أو لتوفير الأمن للأشخاص المدنيّين[2]، كما نصّ البروتوكول الإضافي الثّني لسنة 1977 في الباب الثّاني منه بشأن المعاملة اللاّانسانيّة[3]، منها أن يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[4].

وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة **(24)** بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه: "***لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال***"[5].

---

[1]- تشير إلى أنّ المادة **(1)** من البرتوكول الإضافي الثّاني أبقت على المادة **(3)** المشتركة ودون المساس بشروط تطبيقها.

[2]- تنصّ الفقرة **(17)** من البرتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977، على مايلي: " ***لا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة، وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية، ولا يجوز ارغام الأفراد على النّزوح عن أراضيهم لأسباب تتّصل بالنّزاع".***

[3]- أنظر: المادة **(4)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977.

[4]- أنظر: عبد الرحمن أبو النصر،"إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217 .

[5]-أنظر: د. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،2000، ص 144، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. حسنين المحمودي بوادي، حقوق الطّفل بين الشّريعة الاسلاميّة والقانون الدّولي، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2005، ص.99.

- د. مالك عبّاس حيثوم، "التّنظيم القانوني للنّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة"، مجلّة القانون، العدد: 4، كليّة القانون، جامعة بابل، العراق، 2012، ص.127.

ويعدّ ذلك من أجل حمايتهم من الإنتهاكات الجسيمة، والتي تتسبب في مزيد من الأطفال الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء[1]، كما يجب حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضيّة[2]، وبتّالي تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر، وإلاّ كان ذلك مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3].

وبناءًا عليه، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع، وكان من نتائجها أن صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح[4].

---

[1] - أنظر: د. جودي وليكيز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر، 1995، ص.310،

[1]- أنظر: ليث الدّين حبيب الباجلاني، "الحماية الدولية لضحايا النّزاعات المسلّحة: من غير الأسرى"، مجلّة القانون، العدد: ، كليّة الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2006، ص.100.

[2] - أنظر: د. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، 2003، ص39.

[3] - أنظر: د. شريف عتلم ، د. خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، الطّبعة الأولى، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2009، ص. 33.

[4] - أنظر: قرار الجمعية العامة رقم 3818(1974) المتعلّق بحماية المرأة والطّفل في حالة الطّوارئ وأثناء النّزاع المسلّح، الوثيقة رقم:

A/RES/ 3818 (1974) du 14 décembre 1974.

وقد طالب الإعلان المذكور جميع الدول الأعضاء بالمراعاة الضرورية لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني، مثل حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد المدنيين، وحظر إستخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية، كما طالب بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال وتجنيبهم الآثار المدمرة للحرب، وحظر الإعلان أيضاً كافة أشكال القمع والمعاملة غير الإنسانية، وأوجب ضرورة إيواء النساء والأطفال ومساعدتهم طبيا، أنظر:

- د. محمود شريف بسيوني، د. محمد السعيد الدقاق، د.عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988. ص 297، 299، 2001، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. سعيد سليم جويلي، مفهوم حقوق الطّفل في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2001، ص.9.

حيث يجرى تدريبهم كجنود[1]، وفي الإنخراط في النزاعات المسلحة الحاليّة[2]، وكشفت التقارير أيضاً أن أكبر نسبة من هؤلاء الأطفال المشاركين في النّزاعات المسلّحة هم في جنوب السودان[3]، وقد أبرم البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل لتعزيز حمايته في النّزاعات المسلّحة 2000[4]، ويُتوقع من كثيرٍ من الفتيات المجندات أن يكنّ متاعاً لإشباع الرغبات الجنسية للقادة إلي جانب المشاركة في القتال[5]، فالحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الإشتراك في النزاعات المسلحة[6]، ويعد هذا البروتوكول أهم إنتصار من أجل الأطفال[7] .

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الإختياري[8]، حيث ينص البرتوكول على أنه: "***يجب على الدول الأطراف إتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة***

---

[1] - L'état des enfants dans le monde, Unicef, 2002, p.28

[2] - L'impact des conflits armés sur les enfants, rapport de Greca Machel, experte du secrétaire général des Nations Unies 1996.p.12.

[3]- Future conférence de recherche sur ruhbek des enfants soldats, Partie sud du 4 au 6 juillet 2000, Uncief, 2000.p.23.

[4] - أنظر: البرتوكول الاختياري لإتّفاقيّة حقوق الطّفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، المعتمد بموحب قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بموجب القرار رقم: 263(2000)، الوثيقة رقم:

A/RES/263(2000) du : 25 mai 2000.

للمزيد من التّفاصيل، أنظر:

- د. أحمد رحيم خدور، "حماية أفراد القائمين بالخدمات الطبيّة"، مجلّة المحقّق للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، العدد: 2، السّنة الثّامنة، 2016، ص. 291

[5] - أنظر: تقرير اليونيسيف لسنة 2005، بعنوان: الطفولة المهددة: وضع الأطفال في العالم 2005، ص.44.

[6] - أنظر: د.وائل أحمد علاّم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص.132.

[7] - أنظر: د. فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004، ص 217، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

أنظر: د.عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة ، مصر، 2008، ص.146.

[8] - أنظر: د. فاطمة شحاتة زيدان، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، العدد: 159، جانفي، 2005، ص. 18.

الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكاً مباشراً فى الأعمال الحربية"[1]، **وينطبق عليهم في حالة عدم التخصيص الحماية العامة الممنوحة للمدنيّين**[2].

ثانيا: الحماية الخاصّة لبعض الأعيان المدنيّة

لا تكتمل القواعد الخاصّة بحماية السّكان المدنيّين في النّزاع المسلّح إلاّ إذا تقرّرت حماية خاصّة للأهداف والمنشآت المدنيّة الّتي لا غنى عنها لبقاء السّكان المدنيّين على قيد الحياة (أ)، وذلك نظرا، لما تمثّله من أهميّة خاصّة لتراثهم الثّقافي والحضاري والرّحي، أو بسبب ما يلحق المدنيّين من أضرار وأخطار نتيجة مهاجمتها(ب)، بالاضافة إلى الحماية المقرّرة للأعيان الأخرى في القانون الدّولي الإنساني(ج).

أ: حماية المنشآت والممتلكات الّتي لا غنى عنها لبقاء السّكان المدنيّين

لم يعرّف القانون الدّولي الإنساني الممتلكات أو الأشياء الّتي لا غنى عنها لبقاء السّكان المدنيين، ولكن وضع بعض أمثلة لها من قبيل المواد الغذائيّة والمناطق الزّراعيّة الّتي تنتجها والمحاصيل والماشيّة ومرافق ميّاه الشّرب وشبكاتها وأشغال الرّي، إذا تحدّد القصد من ذلك في منعها عن السّكان المدنيّين أو الخصم لقيمتها الحيويّة مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيّين أم لحملهم على النّزوح أم لأيّ باعث آخر[3].

وتعدّ هذه الممتلكات أو الأشياء أعيانا مدنيّة ولذلك يحظر مهاجمتها أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها من أطراف النّزاع، فقد ورد في نصّ المادة **(54)** من البروتوكول الإضافي الأوّل

---

[1] - أنظر: المادة **(1)** من البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل،المرجع السّابق، للمزيد من التّفاصيل، أنظر:

- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص.274.

[2] - أنظر: د. كريم محمود أرضيمة، "حماية المدنيين زمن الحرب"، مجلّة القانون، العدد: 3، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2008، ص.67 ، للمزيد من التّفاصيل، أنظر:

- د. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص. 121.

[3] - أنظر: د. سعد الله عمر، القانون الدّولي الإنساني: الممتلكات المحميّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2008، ص.96.

لسنة 1977 مثلا التّأكيد أنّ هذه الممتلكات والموارد لا يمكن أن تكون محلاّ لهجمات الرّدع، حيث: ***"يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما يحظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان والمواد الّتي لاغنى عنها لبقاء السّكان المدنيّين"***[1].

غير أنّ الحظر المتعلّق بمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد لا يطبّق على ما يستخدمه الخصم من زاد لأفراد قوّاته المسلّحة إذا كان ذلك مخصّص لهم وحدهم، وكذلك الممتلكات والموارد الّتي يتوقّع أن تدع السّكان المدنيّين بما لا يغني من مأكل ومشرب على نحو يسبّب مجاعتهم أو يضطرّهم إلى النّزوح[2].

ب: حماية الأعيان الثّقافيّة ودور العبادة

جاء في نصّ المادة **(53)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977[3]، والمادة **(16)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 ما يدوّن حماية الممتلكات الثّقافيّة، فقد نصّت **(16)** من البروتوكول الإضافي الثّاني تحت عنوان حماية الأعيان الثّقافيّة وأماكن العبادة على ما يلي**:** ***"يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعو، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح والمعقودة في 14 ماي 1954"***.

[1] - أنظر: د. سعد الله عمر، المرجع نفسه، ص. 96.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة والثّالثة من المادة **(54)** من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، للمزيد من التّفاصيل، راجع:
- DE PREUX Jean, Commentaire de la convention de Genève, Genève, 2006, p27.

[3] - تنصّ المادة **(53)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 على مايلي: ***"تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 ماي 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع: ارتكاب أيّ عمل من الأعمال العدائيّة الموجّهة ضدّ الآثار التّارخيّة أو الأعمال الفنيّة أو أماكن العبادة الّتي تشكّل التّراث الثّقافي أو الرّوحي للشّعوب، أو استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي، أو اتّخاذ مثل هذه الأعيان محلاّ لهجمات الرّدع"***.

وإذا عدنا إلى اتّفاقيّات لاهاي لسنة 1954 نجد أنّها وضعت نظاما مطوّرا لحماية الممتلكات الثّقافيّة، وربّما تكون المادة **(1)** منها من أهمّ المواد ذات الإلتزامات الدولية عندما عرّفت مصطلح الممتلكات الثّقافيّة الّتي ترتبط بشأنها العلاقات الدولية[1].

وتعهّدت الدّول الأطراف بموجب إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات في حالة النّزاع المسلّح لسنة 1954 بعدّة إلتزامات قانونيّة تحدّ على الخصوص من سلطة دولة الإحتلال في الأراضي المحتلّة، فقد نصّت في الفقرة الثّالثة من المادة **(4/3)** : ***"تتعهّد الأطراف السّاميّة المتعاقدة أيضا بتحريم أيّ سرقة أو نهب أو تبديد للممتلكات الثّقافيّة ووقايتها من هذه الأعمال ووقفها عند اللّزوم مهما كانت أساليبها، وبالمثل تحريم أيّ عمل تخريبي موجّه ضدّ هذه الممتلكات، كما تتعهّد بعدم الاستيلاء على ممتلكات ثقافيّة منقولة كانت في أراضي أيّ طرف سام متعاقد آخر"***.

كما تصّت الفقرة الأولى من المادة **(5/1)** من هذه الإتفاقية على واجب "***على الأطراف السّاميّة المتعاقدة الّتي تحتلّ كلاّ أو جزءا من أراضي أحد الأطراف السّاميّة المتعاقدة الأخرى تعضيد جهود السّلطات الوطنيّة المختصّة في المناطق الواقعة تحت الإحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثّقافيّة والمحافظة عليها***".

غير أنّ إتفاقية لاهاي لسنة 1954 تطرح في الفقرة الثّانيّة من المادة **(4/2)** التخلّي عن احترام الممتلكات الثّقافيّة في الحالات الّتي تستلزمها الضّرورات الحربيّة القهريّة، حيث تنصّ على أنّه: ***"لا يجوز التخلي عن الإلتزامات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورات الحربية القهرية"***[2].

---

[1]- أنظر: المادة **(1)** من إتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة النّزاع المسلّح لسنة 1954.

[2]- تجدر الإشارة إلى أنّ عدم احتواء الإتفاقية أو أيّة معاهدة أخرى أو قاعدة على تعريف لمفهوم "الضّرورات الحربيّة القهريّة"، ومن ثمّ مفهوم الاستثناء الجوهري لاحترام الممتلكات الثّقافيّة، إنّما يمثّل ضعفا في الإتفاقية، أنظر:

- د. سعد الله عمر، القانون الدّولي الإنساني: الممتلكات المحميّة، المرجع السّابق، ص.92.

أمّا البروتوكول الإضافي الثّاني الملحق بإتفاقية لاهاي، والّذي أقرّ في العام 1999، فقد وافقت الدّول الأطراف فيه على عدم التذرّع بالضّرورات العسكريّة القهريّة للتخلّي عن الإلتزامات المتعلّقة بالممتلكات الثّقافيّة، بينما أوضحت في الوقت نفسه أنّ هذا التخليّ وارد فقط، ومادام لم يوجد، خيار ممكن بين ذلك الاستخدام للممتلكات الثّقافيّة وأسلوب آخر يمكن اعتماده لتحقيق ميزة عسكريّة مماثلة[1].

ج: الحماية المقرّرة للأعيان الأخرى في القانون الدّولي الإنساني

أقرّ القانون الدّولي الإنساني مجموعة من القواعد الّتي من شأنها أن توفّر حماية لبعض الأعيان المدنيّة، وذلك تجنّبا لتأثيرها بالإنتهاكات الجسيمة، حيث يقع على الأطراف المتنازعة أو الدّول الأخرى إلتزام بحماية الأشغال الهندسيّة والمنشأة المحتويّة على قوى خطرة، كذلك ضمان المناطق المحايدة أو منزوعة السّلاح، وحماية مرفق الماء والبيئة الطّبيعيّة من التلوّث، وكذلك الإلتزام بعدم تدمير الممتلكات أثناء النّزاعات المسلّحة في البحار.

يقصد بالأشغال الهندسيّة والمنشأة الّتي تحتوي على قوّة خطرة، السّدود والجسور والمحطّات النّوويّة لتوليد الطّاقة الكهربائيّة، وكقاعدة عامّة لا تكون هذه الممتلكات محلاّ للهجوم، حتّى ولو كانت أهدافا عسكريّة، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبّب في انطلاق قويّ خطرة ترتّب خسائر فادحة بين السّكان المدنيّين[2].

[1]- إنّ البروتوكول الإضافي الثّاني من إتّفاقيّة لاهاي لسنة 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح المنعقد في 26 مارس 1999، الّذي دخل حيّز التّنفيذ سنة 2004، يعدّ من أهمّ الخطوات الّتي إتّخذت لتوفير الحماية القانونيّة للإرث الثّقافي خلال الصّراعات المسلّحة، راجع في ذلك:

- د. عمر سعد الله، القانون الدّولي الإنساني: الممتلكات المحميّة، المرجع السّابق، ص 93.

[2]-أنظر: د. عمر سعد الله، القانون الدّولي الإنساني: الممتلكات المحميّة، المرجع السّابق، ص. 102.

إلاّ إذا استخدمت لدعم العمليّات الحربيّة بشكل مباشر ومنتظم وهام وكانت مهاجمتها هي السّبيل الوحيد لإنهاء ذلك الدّعم، فلقد وضعت المادة **(56)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 قيدا على مهاجمتها من قبل الخصم[1].

وتستند الحماية المتعلّقة بالأشغال الهندسيّة والمنشآت المحتويّة على قرى خطرة وخصوصا السّدود وحواجز الميّاه والمحطّات النّوويّة لتوليد الطّاقة الكهربائيّة على عدد من مواد في البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 كالمادة **(15)** الّتي تنصّ على أنّه: ***"لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكه ربية محلاً للهجوم حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين".***

كما يحظر القانون الدّولي الإنساني في ما يتعلّق بالمناطق المحايدة أو منزوعة السّلاح، قيّام الأطراف بمهاجمة أو قصف المواقع المجرّدة من وسائل الدّفاع كالمدن والقرى والبيوت والمباني، بأيّ وسيلة كانت، وهذا تأسيسا على المادة **(25)** من لائحة قوانين وأعراف الحرب البريّة لسنة 1907[2] وذلك أثناء العمليّات العدائيّة تحت عنوان الوسائل المستعملة في إلحاق الضّرر بالعدوّ والحصار والعنف، الّتي تنصّ على أنّه: ***"تحظر مهاجمة أو قصف المدن***

---

[1]- تنصّ الفقرة الأولى من المادة ***(56/1)*** من البروتوكول الإضافي الأول لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1977 تحت عنوان حماية الأشغال الهندسيّة والمنشآت المحتويّة على قوى خطرة على مايلي: ***" لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربية محلاً للهجوم، حتى ولو كانت أهدافاً عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين. كما لا يجوز تعريض الأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأشغال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها للهجوم إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة من الأشغال الهندسية أو المنشآت ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين "***، وقد حدّدت الفقرة الثّانيّة حتىّ الفقرة السّابعة من هذه المادّة **(56)** على الحالات الّتي تتوقّف الحماية الخاصّة ضدّ الهجوم على هذه المنشآت.

[2]- أنظر: المادة **(25)** من لائحة قوانين وأعراف الحرب البريّة لسنة 1907.

والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة"، كما تشكّل المادة **(59)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 نظاما لحماية هذه المواقع[1].

وتستند أيضا هذه الحماية على ما جاء في نصّ المادة **(60)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1977 تحت عنوان المناطق منزوعة السّلاح حيث تنصّ على أنّه **: *"يحظر على أطراف النزاع مد عملياتهم العسكرية إلى مناطق تكون قد اتفقت على إسباغ وضع المنطقة منزوعة السلاح عليها إذا كان هذا المد منافياً لأحكام هذا الاتفاق"***[2].

كذلك تلتزم الدّول بحماية مرفق الماء والبيئة الطّبيعيّة، فبعض هذه القواعد موجودة في القانون العرفي كالقاعدة الّتي أوردت في المادة **(23/أ)** من لائحة لاهاي والّتي تحظر استعمال السّم والأسلحة المسمومة[3]، وهذه القاعدة سبق لقانون "ليبر" المنشور سنة 1863 أن أشار إليها، حيث اعتبر أنّ الضّرورة العسكريّة *" **لا تجيز بأيّ حال من الأحوال استعمال السّم أو تخريب أيّ منطقة بشكل منظّم** "*، وتظمّنها أيضا إعلان بروكسل لسنة 1874، ومدوّنة "أكسفورد" الّتي اعتمدها معهد القانون الدّولي في سنة 1880[4].

ولعلّ ما يؤيّد ذلك ما نصّت عليه المادة الرّابعة والخمسون **(54)** من هذا البروتوكول الّتي حظرت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الممتلكات والمواد الّتي لا غنى عنها لبقاء

---

[1]- تنصّ الفقرة الأولى من المادة **(59/1)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1977 على مايلي: "***يحظر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع***"، وأضافت الفقرة الثّانيّة من نفس المادة أنّه: "***يجوز للسلطات المختصة لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكاناً خالياً من وسائل الدفاع في أي مكان آهل بالسكان يقع بالقرب من منطقة تماس القوات المسلحة أو داخلها، ويكون مفتوحاً للاحتلال من جانب الخصم، موقعاً مجرداً من وسائل الدفاع*** "، وقد وضعت المادة **(59)** شروطا يجب توافرها في مثل هذه المواقع، لشرح هذه الشّروط، أنظر:

- د. سعد الله عمر، القانون الدّولي الإنساني: الممتلكات المحميّة، المرجع السّابق، ص.104.

[2]- ويكون هذا الإتفاق صريحاً، ويجوز عقده شفاهة أو كتابة، مباشرة أو عن طريق دولة حامية أو أية منظمة إنسانية محايدة، أنظر: - الفقرة الثّانيّة من المادة **(60/2)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[3]- تنصّ المادة **(23/أ)** من الإتفاقية الخاصّة باحترام قوانين وأعراف الحرب البريّة لسنة 1907، على أنّه: "***علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتّفاقيّات خاصّة، يمنع بالخصوص: استخدام السّم أو الأسلحة السّامّة*** "

[4]- أنظر: عمر سعد الله، القانون الدّولي الإنساني: الممتلكات المحميّة، المرجع السّابق، ص. 111.

السّكان المدنيّين، وأعطت مثالا بالمواد الغذائيّة والمناطق الزّراعيّة الّتي تنتجها والمحاصيل والماشيّة ومرافق ميّاه الشّرب وشبكاتها وأشغال الرّي[1]، واستعملت الصّيغة ذاتها في المادة **(14)** من البروتوكول الإضافي الثّاني الّتي تسرد كمثال للممتلكات الّتي لا غنى عنها "مرافق ميّاه الشّرب وشيكاتها وأشغال الرّي"[2].

يهمّنا في هذا المقام البيئة الطّبيعيّة بوصفها عينا مدنيّة، حيث يحظر القانون الدّولي الإنساني استعمال أساليب ووسائل الحرب الّتي يقصد بها، أو يمكن أن ينتظر منها، أن تسبّب أضرارا بالغة على نطاق واسع لمدّة طويلة للبيئة الطّبيعيّة فتلحق بذلك أضرارا بصحّة السّكان أو بقائهم[3].

وتستند الحماية على العديد من الوثائق الدولية، منها بروتوكول جنيف الإضافي الأوّل لسنة 1977 الّذي يحظر في هذا السّياق العمليّات العسكريّة الّتي يحتمل أن تتسبّب تلفا حادا واسع الانتشار وطويل الأجل للبيئة، وقد تسبّب الهجمات على شبكات الحاسوب مثل هذا الدّمار الكبير فالهجوم على مفاعل نووي يمكن أن ينتج عنه انصهار قلبه وبتّالي إطلاق إشعاعات، كذلك يكن استخدام الهجوم على شبكات الحاسوب لإطلاق مواد كيميائيّة من مخازن أو منشآت الإنتاج أو لقطع أحد خطوط أنابيب النّفط الرّئيسيّة[4].

وتفرض تلك الحماية من خلال نصّ الفقرة الثّالثة من المادة **(35/3)** المتعلّقة بالقواعد الأساسيّة لأساليب ووسائل القتال حيث تنصّ أنّه: ***"يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال،***

---

[1]- راجع: المادة **(54)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1977.

[2]- تنصّ المادة **(14)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1977 تحت عنوان حماية الأعيان الّتي لا غنى عنها لبقاء السّكان المدنيّين على قيد الحياة على مايلي: " ***يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلاً لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ".***

[3]- أنظر: د. سعد الله عمر، القانون الدولي الإنساني: الممتلكات المحميّة، المرجع السّابق، ص 97.

[4]- المرجع نفسه.

يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد"، والمادة **(55)** من البروتوكول الإضافي الأوّل المتعلّقة بحماية البيئة الطّبيعيّة الّتي تنصّ على أنّه: ***" تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد "***.

فضلا عن المادتين الأولى **(1)** والثّانيّة **(2)** من اتّفاقية حظر استخدام تقنيّات التّغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأيّ أغراض عدائيّة أخرى، حيث تنصّ المادة **(1)** منها على أنّه: ***"تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى"***[1].

أمّا المادة **(2)** منها فاعتبرت تقنيات التغيير في البيئة، هي أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية في دينامية الكرة الأرضية أو تركيبها أو تشكيلها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، أو في دينامية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله[2].

فبموجب هذه الإتفاقية تفرض حماية البيئة أثناء النّزاعات وحظر الأساليب أو الوسائل الّتي تلحق بها أضرارا تؤدّي إلى الإضرار بالسّكان أنفسهم، ونحظر أيضا الأعمال الإنتقامية ضدّها.

---

[1] - تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(1/2)** من اتّفاقية حظر استخدام تقنيّات التّغيير في البيئة لأغراض عسكريّة أو لأيّ أغراض عدائيّة أخرى على مايلي: " ***تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على الاضطلاع بأنشطة منافية لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة "***.

[2] - أنظر: المادة **(2)** من اتّفاقيّة حظر استخدام تقنيّات التّغيير لأغراض عسكريّة أو لأيّة لأغراض عدائيّة أخرى، المنعقدة في 10 ديسمبر 1976.

وتتمّ حماية البيئة الطّبيعيّة، من خلال حظر الهجمات الإنتقامية عليها من قبل الدّول الأطراف في النّزاع وهذا ما أكّدت عليه الفقرة الثّانيّة من المادة **(55/2)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 حيث تنصّ على أنّه: ***"تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية***"، ومن خلال تشجيع الدّول على الدّخول في مزيد من الإتفاقيات الّتي تنصّ على توفير حماية إضافيّة للبيئة الطّبيعيّة في أوقات النّزاع المسلّح عملا بالفقرة السّادسة من نصّ المادة **(56/6)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الّتي تنصّ عل أنّه: ***"تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على إبرام المزيد من الاتفاقات فيما بينها، لتوفير حماية إضافية للأعيان التي تحوي قوى خطرة "***.

وأخيرا تجنّب جعل الغابات أو الأنواع الأخرى من الغطاء النّباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة إلاّ عندما تستعمل هذه العناصر الطّبيعيّة وسيلة لتغطيّة أو اخفاء أو تمويه المقاتلين أو الأهداف العسكريّة الأخرى، أو عندما تكون هي في حدّ ذاتها أهدافا عسكريّة[1].

كما يحمي القانون الدّولي الإنساني المطبّق في النّزاعات المسلّحة في البحار كلّ الممتلكات والأشياء، منها، السّفن المستشفيات وزوّارق الإنقاذ السّاحليّة وغيرها من وسائل النّقل الطبّي، وهي السّفن المحميّة بموجب إتفاقية جنيف الثّانيّة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، والطّائرات الطبيّة وهي الطائرات المحميّة بموجب اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977[2].

المطلب الثّاني: سلطة مجلس الأمن في إقرار مسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

يؤكّد مجلس الأمن أنّ العلاقة وثيقة بين الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين وقمع الإنتهاكات الجسيمة لقانون الدّولي الإنساني، وذلك على المستوى الدّولي بهدف الحفاظ على

[1] - أنظر:البرتوكول الإضافي الثّاني المتعلّق بالأسلحة التّقليديّة، والأشراك الخداعيّة والنّبائط الأخرى، المنعقدة في 3 ماي 1996.

[2] - أنظر: د. سعد الله عمر، القانون الدّولي الإنساني: الممتلكات المحميّة، المرجع السّابق، ص ص.113-114.

الأمن والإستقرار العالميين، وهو ما تمّ تجسيده بالإستناد إلى الفصل السّابع من خلال إنشاء المحاكم الجنائيّة المؤقّتة لكلّ من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، أو عن طريق المحاكم الجنائيّة المختلطة أو المدوّنة على غرار المحكمة الدّوليّة الخاصّة بلبنان.

وقد منح النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، لمجلس الأمن بعض السّلطات من منطلق العمل على الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين عن طريق تتبّع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني بإعتبارها جرائم حرب.

يدافع البعض عن هذه الصّلاحية الّتي لا يقرّها صراحة ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، إنطلاقا من معايير مرتبطة بالتطوّرات العالميّة الّتي تفرض توسيع صلاحيّاته الضمنيّة أو الإستثنائيّة، ما يساهم في تعزيز قدرته على الردّ على التحديّات المستجدّة خاصّة في مجال تنفيذ القانون الدّولي الإنساني.

حيث يقوم مجلس الأمن الدّولي في الصدد التصدّي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، بإستخدام القوّة لمنع وقوع الإنتهاكات الجسيمة (الفرع الأوّل)، وذلك وفقا لمقاضيات اللّجوء لإستخدام القوّة لردع الإنتهاكات الجسيمة(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: إستخدام القوّة لمنع وقوع الانتهاكات الجسيمة

يمكن لمجلس الأمن الدّولي اللّجوء إلى إستخدام القوّة في حالة وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وذلك بقيّامه بأيّ عمل أو إجراء ضروري عن طرق القوّة الجويّة أو البحريّة، وذلك إذا تبيّن أنّ الإجراءات المقرّرة في نصّ المادّة **(41)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة لم تحترم أو غير مناسبة، فيلجأ إلى تطبيق المادّة **(42)** من الميثاق الّتي تجيز له إستعمال القوّة.

إنّ القرارات المتّخذة في إطار تدخّل مجلس الأمن ولجوءه إلى إستعمال القوّة، تختلف من حالة إلى أخرى، وتظهر في مظاهر مختلفة في تدخّل مجلس الأمن، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال إجراءات تابعة لعمليّة اللّجوء إلى القوّة العسكريّة لوقف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ويكون ذلك من خلال إدراج الإنتهاكات الجسيمة ضمن الحالات الواردة في الفصل السّابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة(أوّلا)، وذلك مراعاة للحدود الفاصلة في إقرار مشروعيّة استخدام القوّة عن الإنتهاكات الجسيمة(ثانيّا).

أوّلا: إدراج الإنتهاكات الجسيمة ضمن الحالات الواردة في الفصل السّابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة

لم يتضمّن ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة أيّة نصوص تفيد بتكييف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني على أساس أنّها من حالات التّهديد أو الاخلال بالسّلم والأمن الدّوليين الواردة في الفصل السّابع منه، وهو ما تثبته العبارات الصّريحة للمادّة **(39)** منه[1].

ولكن التطوّرات الحديثة للمجتمع الدّولي دفعت بمجلس الأمن، بصفته الجهاز المكلّف بمهام حفظ السّلم والأمن الدّوليين[2]، إلى التّوسيع من مفهوم التّهديد بالسّلم والأمن الدّوليين ليشمل الأزمات الإنسانية النّاتجة عن وقوع انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، وتمّ ذلك بناءا على ما يتمتّع به من سلطات تقديريّة واسعة في التّكييف هذا النّوع من الأوضاع(أ)، وعلى التّفسير الواسع للحالات الواردة في الفصل السّابع من الميثاق، من خلال تفعيل الإختصاصات الضمنيّة(ب)، وكذلك من خلال الممارسات العمليّة لمجلس الأمن في التّعامل مع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(ج).

أ: إعمال السّلطة التّقديريّة لمجلس الأمن في التّكييف

أدرج مجلس الأمن الدّولي الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن الحالا الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، وذلك بناء على ما يتمتّع به من سلطة تقديرية واسعة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويستند في ذلك إلى أسس قانونية وعملية تمنح له صلاحيات في تكييف هذه الإنتهاكات على أساس أنّها تهدّد أو تمس بالسلم والأمن الدوليين، وهي صلاحيات واسعة النطاق وغير محدّدة إلا بما ينصّ عليه الميثاق صراحة[3].

---

[1]- أنظر: المادة **(39)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

[2]- أنظر: المادة **(24)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

[3]- أنظر: شيتر عبد الوهّاب، "المسؤوليّة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني ضمن أحكام ميثاق الأمم المتّحدة "، الملتقى الوطني حول آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد ارّحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 13-14، نوفمبر،2012، ص.3.

تستند سلطة مجلس الأمن في ارداج الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على نطاق واسع إلى كونه الجهاز التّنفيذي للأمم المتحدة والمضطلع بالدور الرئيسي في مجال حفظ السّلم والأمن الدّوليين، لأنّ هدف حفظ السّلم والأمن الدوليين هو الهدف الرئيسي الذي قام من أجله المنظمة[1].

وهذا ما يؤكّده ميثاق منظّمة الأمم المتحدة في الفقرة الأولى من نص المادة **(24/1)** منه التي تنص على أنّه: ***"رغبة في أن يكون العمل الّذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"***[2].

وتخوّل المادة **(39)** من الميثاق أنّه لمجلس الأمن الإختصاص في تكييف الأوضاع الدّولية، وتنص على أنّه: ***" يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد لسّلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك ت وصياته أو يقرّر ما يجب إتخاده من التّدابير طبقًا لأحكام المادتين (41) و(42) لحفظ السّلم والأمن الدّولي أو اعادته إلى نصابه "***.

تفيد النصوص المذكورة أعلاه أنّ مجلس الأمن له سلطة تقديرية واسعة في تكييف الأوضاع الدولية باعتبارها تشكل تهيدًا لسّلم أو إخلالاً به، أو تمثل عملاً من أعمال العدوان، وتمثل

---

[1] - المرجع نفسه، ص.3، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوّة في غرض الشّرعيّة الدولية، المكتبة المصريّة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2004، ص. 290.

[2] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(24/1)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، وتضيف الفقرة الثّانيّة والثّالثة من نفس المادة، على أنّه: ***"يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخوّلة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر، ويرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية عامة لتنظر فيها"***، للمزيد من التفاصيل، راجع:

- CARDONA LLORENS Jorge, « Le maintien de la paix et le recours à la force : entre l'autorisation des opérations de maintien de la paix et l'externalisation », in: Actes colloque des 14, 15 et 16 avril 2004, Edition: Pedone, Paris, France, 2004, pp.322-325.

هذه السلطة مفتاح التدابير التي يتخذها لوضع الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ، ولا يتقيّد إلا بما هو منصوص عليه في الميثاق أو في القانون الدولي عامة[1].

لم يبيّن الميثاق في المادة **(39)** منه الفرق الموجود بين مختلف الحالات الوارد فيها، حيث منحت الدّول، أثناء الأعمال التّحضيريّة لميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، سلطة تقديريّة واسعة لمجلس الأمن في تكييف النّزاعات الدولية[2].

تبيّن لنا هذه المقاربة أنّ كلّ الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني تولّد دائما وقوع تهديد بالسّلم والأمن الدّولي في العالم أو في المنطقة الّتي تقع فيها، وفيها توسّع مجلس الأمن في بيان العوامل الّتي تشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين، واعتمد في ذلك على سلطاته التّقديريّة الواسعة[3].

ب: تفعيل نظريّة الإختصاصات الضمنيّة بناءا على التّفسير الواسع للميثاق

تستند سلطة مجلس الأمن في ادراج الإنتهاكات الجسيمة بقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة على نطاق واسع ضمن الحالات الواردة في الفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة إلى نظرية الإختصاصات الضمنية للمنظّمات الدولية، وهي نظرية قديمة تعود أصولها إلى القضاء الأمريكي، تستند إلى التفسير المرن لأحكام مواثيق المنظّمات الدولية، وتقوم على

[1] - وفي هذا الإطار تتمتع الجمعية العامة بدور ثانوي في مناقشة أية مسألة يكون لا صلة بحفظ السلم والأمن الدولي، ولكن عندما يباشرمجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس لها أن تقدم أية توصية إلا إذا طلب ذلك منااا المجلس، وذلك ما نصّت عليه المادة **(11)** والفقرة الأولى من المادة **(12/1)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، أنظر:

- شيتر عبد الوهّاب، المرجع السّابق، ص.4، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- SOREL Jean Marc, « L'élargissement de la notion de menace contre la paix », in : Actes colloques de Rennes à l'occasion du 50 éme Anniversaire des Nations Unies, Le chapitre VII de la charte des organisé par la société Française pour le Droit international, Edition. Pedone, Paris, France, 1995, p.13 - 17.

[2]- AUSLENDER Jérôm, AUSLENDER Jérôm, « Les sanctions non militaires des Nations Unies : fondements : mise en oeuvre et conséquences pour les Etats tiers et les droits de la personne », Thèse pour l'obtention d'un diplôme de Doctorat, Faculté de Droit, Economie, Sciences Sociales, Universiteé Panthéon-ASSAS (Paris II), 2006, p.71.

[3] - أنظر: شيتر عبد الوهّاب، المرجع السّابق، ص. 7.

افتراض أن الدول عندما قرّرت إنشاء المنظمة قرّرت لها في الوقت نفسه كل ما يلزم من إختصاصات لكي تتمكن من تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت المنظمة[1].

يقصد بهذه النظرية أنّه يتعين علينا عدم التقيّد بالإختصاصات الممنوحة صراحة لأجهزة المنظّمات الدولية في المواثيق المنشأة لها، وانّما نأخذ بكافّة الإختصاصات الضّمنيّة والّتي تعدّ ضروريّة لممارسة نشاطاتها وتحقيق أهدافها.

وبالتالي، يجوز لمجلس الأمن الدّولي اللّجوء إلى ممارسة سلطات غير منصوص عليها صراحة بميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، ولكنّها ضرورية لتحقيق أهدافه، وذلك يعدّ جوهر نظرية السّلطات الضمنية، وهو الموقف الذي لاقى قبولاً من قبل القضاء الدولي، ووصل لحدّ النّص عليها صراحة في آرائها الإستشارية[2].

وفي هذا الموضوع، قرّرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول توضيح النتائج القانونية للوجود المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا، بأنّ إصدار مجلس الأمن لقراره رقم: 276 (1971)، كان بناءا على مسؤوليته في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، حيث خوّلت له المادة **(24)** من الميثاق القيام بكلّ السلطات الضرورية لتحقيق ذلك، على أن تكون قراراته متوافقة مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة[3].

يتّضح من خلال الممارسة العلمية لمجلس تبنيه لنظرية الإختصاصات الضمنية، أثناء تكييفه للأوضاع الدولية المعروضة عليه، ويظهر ذلك من خلال توسيع تفسير المادة (39) من الميثاق، وبإضافته مصادر جديد لتهديد السلم والأمن الدوليين، بعدما كان تقتصر على النّزاعات الدولية، حيث أصبح يكيّف النّزاعات الداخلية، والإرهاب، وكذا الإنتهاكات الجسيمة للقانون

[1] - المرجع نفسه، ص.9، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. أحمد هنداوي عبد الوهّاب، تطوّر سلطات مجلس الأمن في الحفاظ على السّلم والأمن الدّوليين، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1995، ص ص.143- 148.

[2] - أنظر: شيتر عبد الوهّاب، المرجع السّابق، ص.7.

[3] - المرجع نفسه، ص.9.

الدّولي الإنساني، بل والآفات الاجتماعية على أنّها تشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدوليين، بالرّغم من عدم النص عليها صراحة في ميثاق منظّمة الأمم المتحدة[1].

ج: الممارسة العمليّة لمجلس الأمن في التّعامل مع الإنتهاكات الجسيمة

تطرّق مجلس الأمن في العديد من قراراته إلى مسألة التدخّل الإنساني في العديد من الدّول الّتي شهد سكّانها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني، كجرائم الحرب، ممّا دفعته بالتدخّل لمواجهتها باعتبارها تهدّد السّلم والأمن الدّوليين[2].

ومن الأمثلة العمليّة لتدخّلات مجلس الأمن، تكييفه لما يتعرّض له أكراد العراق من إضطهاد من طرف الحكومة العراقيّة على أنّه يشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين بموجب القرار رقم: 688 (1991)[3] وشكّلت الأزمة الإنسانية للأكراد الخطوة الأولى، بعد انتهاء الحرب الباردة، لتسجيل المسائل الإنسانية ضمن الحالات الّتي تهدّد السّلم والأمن الدّوليين[4].

وهو ما أكّد عليه أيضا في القرار رقم: 794 (1993) بشأن المسألة الصّوماليّة، والّذي قرّر فيه أنّ حجم المأساة الإنسانية النّاتجة عن الجرائم المرتكبة في النّزاع القائم في الصّومال والّتي تعتبر جزء منها إنتهاكات جسيمة تشكّل جرائم حرب، تهدّد السّلم والأمن الدّوليين[5].

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - أنظر: شيتر عبد الوهّاب، المرجع السّابق، ص.7.

[3] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 688 (1991)، المتضمّن حالة الأكراد في العراق، الوثيقة رقم:
S/RES/ 688 (1991), du : 5 avril 1991.
وتنصّ الفقرة الثّالثة من ديباجة هذا القرار على أنّه: " ***واذا يساور مجلس الأمن شديد القلق إزّاء القمع الّذي يتعرّض له المدنيّون العراقيّون في أجزاء كثيرة من العراق والّذي شمل مؤخّرا المناطق السّكانيّة الكرديّة وأدّى إلى تدفّق اللاّجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدّوليّة والى حدوث غارات عبر الحدود بما يهدّد السّلم والأمن الدّوليّين***".

[4] - أنظر: شيتر عبد الوهّاب، المرجع السّابق ، ص. 7، للمزيد من التّفاصيل، راجع:
- KERBRAT Yann, La référence au Chapitre VII de la Charte des Nations Unies dans les Résolutions à caractère humanitaire du Conseil de Sécurité, Librairie Générale de Droit et de la Jurisprudence, Paris, France, 1995, p. 11.

[5] - أنظر الفقرة الثّالثة من قرار مجلس الأمن رقم: 794 (1993)، المتضمّن المسألة الصّوماليّة، الوثيقة، رقم:
S/RES/ 794 (1993), du Decembre 1993.

وفي السّياق نفسه، أعرب مجلس الأمن الدّولي في القرارين رقم:808 (1993)[1]، المتضمّن الوضع في يوغوسلافيا، والقرار رقم: 955 (1994)، المتعلّق بالحالة في رواندا[2]، عن قلقه ازّاء التّقارير الّتي تفيد أنّ أعمال ابادة الجنس البشري، وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني بأنّها تشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين، وبشأن النّزاع اللّيبي، قرّر مجلس الأمن بموجب القرار رقم: 1973(2011)، بأنّ الحالة في الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة مازالت تشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين، وطالب بموجب الفصل السّابع من الميثاق الارساء الفوري لوقف اطلاق النّار للانهاء التّام للعنف، بجميع الهجمات على المدنيّين والاعتداءات المرتكبة في حقّهم[3].

وبالاضافة للحالة السّابقة، كيّف مجلس الأمن الإنتهاكات الجسيمة في ساحل العاج على أنّها يشكّل تهديدا للسّلم والأمن الدّوليين، وذلك بسبب عمليّات العنف الّتي أعقبن الانتخابات الرّئاسيّة فيها، حيث اتّخذ القرار رقم: 1721(2006)، استنادا للفصل السّابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة[4].

- وقد سبق هذا القرار عدّة قرارت بشأن الأزمة في الصّومال ما أدّى الى وقوع انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، مثل: قرار مجلس الأمن رقم: 733(1992)، المتضمّن المسألة الصّوماليّة الوثيقة رقم:

S/RES/ 733(1992), du : 21 janvier 1992.

من خلال هذا القرار ناشد مجلس الأمن الأمين العام للنّظر في الإجراءات اللاّزمة لدعم العمل الإنساني، للمزيد من التّفاصيل حول واقع هذه القضيّة، راجع:

- مسعد عبد الرّحمن زيدان، "تدخّل الأمم المتّحدة في النّزاعات غير ذات الطّابع الدّولي "، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2011، ص ص. 145 - 152.

[1] - أنظر: الفقرة السّادسة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 808 (1993)، المرجع السّابق.

[2] - أنظر الفقرة العشرين من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 955 (1994)، المرجع السّابق، للمزيد من التّفاصيل راجع:

- DODO Aichatou Mindaoudou, « Le système des nations unies et le droit d'ingérence humanitaire », Acte du 5eme congrés Annuel Accra, publié par la société Africaine du droit international, Londre, 1994, p.648.

[3] - أنظر الفقرة العشرون من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1973 (2011)، المتضمّن الوضع في ليبيا، الوثيقة رقم:

S/RES/1973(2011), du : 19 Mars 2011.

[4] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1721 (2006)، المتضمّن الوضع في ساحل العاج، وثيقة رقم:

S/RES/1721 (2006), du : 21 Novembre 2006.

وردت القيود القانونية الموضوعية على أعمال مجلس الأمن[1]، في الفقرة السابعة من المادة **(2/7)** والفقرة الثانية من المادة **(24/2)** والمادة **(39)** من ميثاق الأمم المتحدة، وتتمثل في إلتزام المنظمة بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، دون أن يمس ذلك حق مجلس الأمن في إتخاذ التدابير الواردة في الفصل السابع من هذا الميثاق[2] وفي خضوعه، عند قيامه بمسؤولياته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، لأهداف الميثاق ومبادئه، وهو ما أكّدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في قضية ناميبيا[3].

وبالإضافة للقيود المذكورة، يلتزم مجلس الأمن عند تكييفه لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أن يراعي مجموعة من المعايير قبل ادراجها ضمن الحالات التي تهديد السلم والأمن الدوليين أو اخلال به أو اعتبارها عمل من أعمال العدوان[4]، وتتمثل هذه المعايير في إشتمال الإنتهاكات على وقوع أعمال معيّنة كخرق المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني الواردة في

---

[1] - يقصد بحدود السّلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني القيود القانونية الموضوعية التي تقيّد مجلس الأمن عند إتخاذه لقرار التكييف والقيود العملية لذلك، وهذا بالإضافة إلى القيود القانونية الشكلية الواردة في المادة **(28)** منه.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة الثّانيّة **(2/2)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

[3] - أنظر رأي محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على إستمرار وجود جنوب إفريقيا بناميبيا رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 (1970)، والصّادر بتاريخ 21 جوان 1791، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، المنشورات الرّسميّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، ص.105.

متوفّر على الموقع الالكتروني.

http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf

- راجع كذلك: شيتر عبد الوهّاب، المرجع السّابق، ص. 4.

[4] - للإطّلاع على القيود الموضوعيّة الواردة على اختصاصات مجلس الأمن، راجع:

- د. وليد فؤاد المحاميد، " القيود الموضوعيّة الواردة على إختصاصات مجلس الأمن في أحكام الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتّحدة"، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد: 21، العدد:1، دمشق، سوريا،2005، ص ص.47- 51، وللمزيد من التّفاصيل، راجع:

- BOTHE Michael, « Les limites des pouvoirs du Conseil de Sécurité », Actes colloque de la Haye, Académie de Droitinternational de la Haye, organisé le 21-23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, pp. 67-81.

- TERCINET Josiane, « Le pouvoir Normatif du Conseil de Sécurité : Le Conseil peut – il légiférer ? », Reveu : Belge de Droit International, n° : 2, 2004, Edition. Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2004, pp. 534-536.

المادة **(3)** المشتركة من إتفاقيتا جنيف الأربعة لسنة 1949، وأحكام هذه الإتفاقيات وبروتوكوليها الإضافيين، وانتاالك قوانين وأعراف الحرب، من جهة[1].

ومن جهة أخرى، يجب أن ترتكب هه الإنتهاكات بقدر من الجسامة وعلى نطاق واسع، وتحدّد جسامة الأفعال بالنّظر إلى الآثار المترتّبة عنها، ويبدو من خلال الحالات الواردة في المادة **(39)** من الميثاق أنّه تتدرّج تبعا لترتيبها، ونتيجة لذلك يعتبر فعل التهديد أقل جسامة مقارنة بحالتي الإخلال والعدوان، وهذا الأخير أكبر جسامة من الإخلال[2].

وفي هذا الإطار، أكّد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، في "قضية جاورية الكونغو"، بعد تحقيقه في الجرائم التي وقع في إقليم هذه الدولة، أنّ قبول المحكمة الجنائية للنظر في المخالفات الجسيمة لحقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني يستوجب أن تكون هذه الإنتهاكات إرتكب على نطاق واسع، وفقا للمعنى الوارد في الفقرة الأولى من المادة **(1/1)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

نلاحظ من خلال المعايير المذكورة أعلاه، أنّ شرط القيام بعمل مخالف لأحكام منظّمة الأمم المتحدة ومعيار الجسامة هما معيارين موضوعيان يرتكزان، على معطيات غير مجرّدة ويمكن ملاحظتهما، بينما يعتبر معيار الخطورة غير موضوعي لأنّه يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تحديده من عدمه[4].

---

[1] - أنظر: شيتر عبد الوهّاب، المرجع السّابق، ص. 5.

[2] - قدّم لجنة القانون الدولي في تحديدها لدرجة الخطورة تفسيرا واضحا للمصطلح، وهو ما تضمّنته الفقرة الثانية من المادة **(90/2)** من مشروع المسؤولية الدولية للدول، والتي تنص على أنّ كلّ خرق لإلتزام دولي مستمد من القواعد الآمرة للقانون الدولي يعد بمثابة عمل جسيم فيحالة وقوعه بسبب إنتهاك لهذا الإلتزام.

- أنظر: شيتر عبد الوهّاب، المرجع السّابق، ص. 5، للمزيد من التفاصيل، راجع:

- Paragraphe deux de l'article **(40/2)** de projet d'articles sur la responsabilité de l'Etat pour fait internationalement, illicite, adopter par le CDI dans 53éme session, 23 avril-10 août 2001.

[3] - أنظر: شيتر عبد الوهّاب، المرجع السّابق، ص. 5.

[4] - المرجع نفسه، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

ثانيا: الحدود الفاصلة في إقرار مشروعيّة إستخدام القوّة عن الإنتهاكات الجسيمة

تنص الفقرة الرابعة من المادة **(2/4)** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة على أنه : "***يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدوليةعن التهديد باستعمال القوة أوباستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة***".

إلاّ أنه أثير نقاش حول دلالات مفهوم القوة الواردة في الفقرة الرابعة من المادة **(2/4)**، حيث إن الصيغة اللّغوية التي ورد بها الحكم، يثير مجموعة من الأسئلة، فميثاق منظمة الأمم المتحدة ينصّ على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، فكرس بذلك قاعدة عامة تمنع اللّجوء إلى القوة لحل النزاعات بين الدول (أولا)، غير أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يضفي طابع الإطلاق على هذه القاعدة بل أوجد لها استثناءات لاستخدام القوة، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين (ثانيا).

أ: قمع الإنتهاكات الجسيمة كإستثناء على مبدأ منع التّهديد وإستخدام القوّة في العلاقات الدولية

يأخذ موصوع استخدام القوّة مجالا هاما وأساسيّا، في القانون الدّولي المعاصر، كما يظهر بعدّة مظاهر منها ما هو مشروع، ومنها ما هو غير مشروع، ومنها ما هو مختلف في مشروعيّته، ومهما كان المظهر الّذي يكون عليه استخدام القوّة، فإنّه يجب الإلتزام بقواعد القانون الدّولي الإنساني.

حيث يعني ذلك تحريم إستخدام القوّة المسلّحة ضدّ سلامة الأراضي والاستقلال السّياسي لأيّة دولة من طرف الدّول والمنظّمات الدولية ممّا يهدّد أمن هذه الدّول ويعرضها للخطر، وبما يحقّق مقاصد منظّمة الأمم المتّحدة.

- د. محمّد أحمد فؤاد، المنظّمات الدوليّة: النّظريّة العامّة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الإسكندريّة، مصر، 1998، ص.168.

1:عدم إنتهاك مبدأ مسؤوليّة الحماية للوحدة الإقليمية للدّول

أكد مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته المتضمنة إستعمال القوة، على إحترام سلامة أراضي الدول، فقد أشارت الفقرة الواحدة والعشرين من القرار 1973 (2011) المتضمن الحالة في ليبيا إلى إعادة تأكيد إلتزامه القويّ بسيادة ليبيا وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية[1].

كما أكّد مجلس الأمن الدّولي إلتزام جميع دول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة على احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية في معرض اصداره **للائحة رقم 688 (1991)** المتضمنة الوضعية في العراق، حيث أكد احترام دول المنطقة وسلامتها الإقليمية[2].

"فالتدخل الإنساني" عادة ما يكون ذا طابع مؤقت فلا يستمر إلا لفترة محدودة وبالحد الذي يكفي لتحقيق الأهداف الإنسانية المرجوة منه وبالتالي لا يجب في أيّ حال من الأحوال

الخلط بينه وبين الإستيلاء على أراضي الدول[3]، فالعمل المسلّح إذا كانت غايته فرض احترام القانون والدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها لا يعتبر انتهاكا للوحدة الإقليمية لدولة ما، فهو لا يتطلّب بالضرورة ضماً للإقليم، و لا يهدف إلى غزوه[4].

كما أكد القرار رقم 2625 (1970) على عدم استهداف الاستقلال السياسي للدولة،" ***فلا يوجد ما يمكن تفسيره على أنه يجيز أو يشجع أي عمل ومهما كان من شأنه أن يهدد كليا أو***

---

[1] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من قرار مجلس الأمن رقم: 1973(2011)، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: الفقرة الثّالثة من قرار مجلس الأمن الدّولي رقم: 688(1991)، المرجع السّابق.

[3] - أنظر: د. عبد لعزيز رمضان الخطّابي، الدّفاع الوقائي في القانون الدّولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر، 2014، ص. 103.

[4] -أنظر: د. بوراس عبد القادر، التدخّل الإنساني وتراجع مبدأ السّيادة الوطنيّة، دار الجامعة الجديدة_ الاسكندريّة، مصر، 2009، ص. 130.

جزئيا الوحدة السياسية لكل الدول ذات السيادة والمستقلة، والتي لها حكومة ممثلة لمجموع الشعب والذي ينتمي إليها الاقليم"[1].

نستطيع هكذا القول أنه متى توفّرت الشروط المتعلقة بضرورة "التدخل الإنساني"، يصبح مسموحاً به في الحدود التي يكون فيها غير موجّه ضدّ الوحدة الإقليمية للدّولة، "فالتدخل الإنساني" الّذي أصبح يصطلح عليه مسؤوليّة الحماية لا يكمن أن يكون إلاّ في تصرّف محدود جداً يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، ومنع وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

2: تنفيذ مسؤوليّة الحماية لا يستهدف الإستقلال السّياسي للدّول

يقصد بالاستقلال السياسي حرية اختيار شكل الحكومة، كما أنه يعني الحرية التي تتمتع بها الحكومة القائمة وعدم الضغط عليها أو التعرض إليها[2]، أما بخصوص المساس بالاستقلال السياسي فيقصد به كل ما يمس بارادة الدولة في شؤونها الداخلية والخارجية ويعدّ خرقا لهذا الاستقلال كل ما من شأنه اكراه الدولة على القيام بعمل عام كانت لا تريد القيام به لولا هذا الإكراه[3].

يتضح من قراءة نص الفقرة الرابعة من المادة (**2/4**) من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، أنه قد حدّد تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وقصره على الاستخدام الذي يكون من شأنه أن يؤدى إلى المساس بالاستقرار السياسي لأية دولة، وهنا وبمفهوم المخالفة نتساءل بالقول هل أن هذا يعني عدم تحريم استخدام القوة أو التهديد بذلك إذا لم يكن من شأن ذلك الاستخدام أو

---

[1] - أنظر: الفقرة الرّابعة من قرار مجلس الأمن رقم: 2625(1970)، الوثيقة رقم:
S/RES/ 2628(1970), du : 20 décembre 1970.

[2] - أنظر: د. سوفوكيليس، التدخّل الانساني في القانون العام، الطّبعة الأولى، عمّان، الأردن، 2005، ص.165، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. إبراهيم الدّراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدّوليّة عنها، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، القاهرة، مصر، 2005، ص.319.

[3] - أنظر: د. سوفوكيليس، المرجع السّابق، ص. 166.

التهديد أن يؤدي إلى المساس بالاستقلال السياسي في أية دولة ؟ وهل يكون التدخل الإنساني مشروعا إذا لم يكن من شأنه المساس بالاستقلال السياسي للدولة الهدف ؟

في وقت نجد فيه أن العديد ممن يحاجج بعدم مشروعية التدخل الإنساني من قبل الدول في هيئة الأمم المتحدة يستند إلى الحكم الوارد في نص الفقرة الرابعة من المادة **(2/4)** والخاص بتحريم استخدام القوة من قبل الدول في العلاقات الدولية، نجد في الوقت نفسه أن هناك العديد من الكتاب يذهبون إلى أن مشروعية التدخل الإنساني من قبل الدول قد تستند إلى الحكم الوارد في ذات النص.

وذلك على اعتبار أن التحريم الوارد في عبارات النص ليس بتحريم مطلق بل أنه قد حرم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الاستقلال السياسي فقط، وبالتالي فان أي استخدام آخر للقوة أو التهديد بها لا يعد محرما إذا لم يكن من شأنه المساس بالاستقلال السياسي، وبذلك فان استخدام القوة في لإقرار مسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، قد يكون مستثنى من التحريم إذا لم يكن من شأنه المساس بسلامة الاستقلال السياسي[1].

بالرجوع إلى القرار رقم 1973 (2011) الخاص بالحالة في ليبيا، نجده لم يشر إلى إلتزام مجلس الأمن الدولي بالإستقلال السياسي لهده الدولة، فاكتفى بتأكيد إلتزامه القوي بسيادة الجماهيرية العربية الليبية واستقلالها وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية، فهل يعني ذلك خروج مجلس الأمن عن الفقرة الرابعة من المادة **(2/4)** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة التي قد تُجيز التدخل إذا كان لا يستهدف الاستقلال السياسي للدولة؟[2].

---

[1] - أنظر: ماهر عبد المنعم محمّد أبو يونس، "إستخدام القوّة في فرض الشّرعيّة الدّوليّة في ظلّ السّوابق الدّوليّة"، أطروحة الدّكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002، ص. 17.

[2] - تنصّ: ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 1973(2011)، على مايلي: "***وإذ يعيد مجلس الأمن تأكيد إلتزامه القويّ بسيادة الجماهيريّة العربيّة اللّيبيّة وإستقلالها وسلامة أراضيها***".

نعتقد غير ذلك، فمجلس الأمن الدولي، يمكن أنّه يريد إعطاء مفهوم جديد للاستقلال السياسي، على أنه ليس النظام القائم أثناء "التدخل الإنساني"، وإنما يقصد به النظام الذي تضعه إرادة الشعوب بعد هذا التدخل، وهذا ما أكده رئيس دولة فرنسا العضو الدّائم في مجلس الأمن، في معرض تبريره للتدخل الإنساني في ليبيا، حينما صرّح أن هذا التدخل هو لتمكين الشعب اللّيبي من تقرير مصيره، وبالتالي وضع نظام سياسي جديد يحظى بالاستقلالية، الأمر الذي يستوجب مراعاته في أي تدخل انساني.

يتضح مما تقدم أن تحقيق التوافق بين مبدأ مسؤوليّة الحماية والاستقلال السّياسي للدّولة بما في ذلك نص الفقرة الرابعة من المادة **(2/4)** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، يستند إلى تفسير عبارات النص فيما يتعلق باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السّياسي، وأن مسؤوليّة الحماية، لا يعدّ موجّهاً ضد الدولة كون هذا التصرّف ليس من أهدافه وغايته أي شكل من أشكال الإحتواء.

3: عدم تعارض مسؤولية الحماية مع مقاصد الأمم المتحدة

إذا كانت مقاصد منظّمة الأمم المتحدة تتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان فان هذا يدفعنا إلى التساؤل عن ما إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة **(2/4)** تسمح باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها على سبيل مسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني،على اعتبار أن غايته تتفق ومقصد الأمم المتحدة في احترام حقوق الإنسان ؟[1].

يظهر من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، أنّ غرضه الرئيسي هو حماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن ما تحرمه الفقرة الرابعة من المادة **(2/4)** منه، هو التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو بأي شكل أخر لا

[1] - جاء في ديباجة ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة مايلي:" ***نحن شعوب الأمم المتّحدة وقد ألينا على أنفسنا...، ونؤكّد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسيّة للإنسان وكرامة الفرد والمساواة للرّجال والنّساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساويّة...***" .

يتفق مع مقصد الأمم المتحدة، وأن السلم والأمن الدوليين وحماية حقوق الإنسان تعتبر من مقاصد منظّمة الأمم المتحدة، وأن تعززها في الواقع يعد أحد المقاصد الرئيسية لها[1].

غير أنه يمكن مخالفة ونقض مقصد من مقاصد الأمم المتحدة وعلى وجه التحديد حفظ السلم، بواسطة التصرّف المسلّح من أجل تحقيق وإرضاء مقصد آخر وهو حماية حقوق الإنسان، فدائما يوجد نوع من التدرج الهرمي بين مختلف هذه المقاصد والأهداف.

وتظهر هذه العلاقة من خلال الفقرة الثالثة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 749 (1992)، التي تنص على أنّه : ***« وإذ يقرر مجلس الأمن أن جسامة المأساة الإنسانية التي سبّبها النزاع في الصومال، والتي زادت حدتها، والتي توضع أمام توزيع المساعدة الإنسانية، تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين "***، ونفس التكييف إعتمده مجلس الأمن في الأزمة الرواندية بعد إصداره القرار رقم 929(1994) حيث تتبين لنا هذه الملائمة بين إنتهاك حقوق الإنسان بتهديد السّلم والأمن الدوليين[2].

وتجسيدا لأحكام ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، تدخلت "الهند" في "بنغلاديش" سنة1971 بقصد وقف عمليات التقتيل الموجّه في حقّ الأهالي البنغاليين من طرف القوات الباكستانية، الّتي تشكّل انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

كما تدخّلت "الفيتنام" في "كمبوديا" في أواخر سنة 1978 لإنقاذ شعب تعرض للإبادة من طرف نظام "بولبوت ""Pol Pot " الّتي كيّفت على أساس أنّها إنتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، كما تدخّلت "تنزانيا "في "أوغندا" في جانفي 1979 ضد نظام "عيد أمين دادا" " Idi

[1] - للمزيد من التّفاصيل حول دور التدخّل الإنساني، أنظر:

- دريس نسيمة، مدى فعاليّة التدخّل الإنساني كآليّة جديدة للرّقابة على تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، الجزائر– 12- 14 نوفمبر، 2012، ص ص. 2- 6.

[2] - تنصّ الفقرة العاشرة من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم: 929(1994)، المتعلّق بالحالة في رواندا، الوثيقة رقم:
S/RES/ 929(1994), du: 22 juillet 1994.

على أنّه:" ***وإذ يقرّر مجلس الأمن جسامة الأزمة الإنسانيّة في رواندا تشكّل تهديد للسّلم والأمن الدّوليين***".

Amin Dada"، وتدخّلت" فرنسا" كذلك في سنة 1979 لوقف المجازر المقترفة في حق أهالي من قِبل الإمبراطور "بوكاسا "Bokassa"، وتكريسا كذلك لمقاصد الأمم المتحدة بوقف أعمال القمع تدخّلت الدول المتحالفة في شمال العراق بتاريخ 16 أفريل 1991 لحماية الأكراد، من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[1].

وقد شهدت سنة 2011، تدخّل عدد من الدول في شكل تحالف في ليبيا بموجب القرار 1973 السالف الذكر، وذلك عملاً بمقاصد الأمم المتحدة لحماية المدنيين جراء الإنتهاكات الجسيمة التي إرتكبتها سلطات الدولة ضدّهم.

من كل ما تقدم يبدو لي أنّه وبمفهوم المخالفة على عبارة "أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة" الواردة في الفقرة الرابعة من نص المادة **(2/4)** من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، يمكن القول بامكانية استخدام القوة أو التهديد بها من قبل الدول، إذا كان ذلك يتفق ومقاصد منظّمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان، من خلال منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

ب: أولويّة الإنتهاكات الجسيمة على مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول

يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم المبادئ المنبثقة عن ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، المكرّس بموجب الفقرة السّابعة من المادة**(2/7)** من الميثاق، ولكنّها لم تحدّد هذا المجال، خاصّة مع إخراج حقوق الإنسان من المجال المحفوظ للدّولة.

حيث أصبحت حقوق الإنسان شأنا دوليا، ففي ظل القانون الدولي المعاصر، هناك شبه اجماع على اعتبار مسائل حقوق الإنسان خارجة عن صميم الإختصاص الدّاخلي للدول، إذ ازداد الاهتمام الدولي بها، والتوجّه نحو اعمالها وتعزيزها وتجسيدها، من خلال تدويل هذه

[1] - أنظر: د. سهيل حسين قلاوي، القانون الدّولي العام، حقوق وواجبات الدّول، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2007، ص ص.46، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- DJACOBA Liva, Les sanctions des Nation Unies et leurs effets secondaires : L'assistance aux victimes et voies juridiques de prévention, P.U.F, Paris, France, 2005, pp.52-56.

الحقوق، وذلك بالنص عليها في العديد من مواد ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، واعتبار تحقيق احترامها وتعزيزها من بين مقاصده[1].

أشارت محكمة العدل الدولية في قضية "برشلونة تراكشن"، سنة 1970 الإلتزامات السامية "Erga Omnes" التي تفرض على الدولة وجوب احترامها اتجاه المجتمع الدولي،فيما يخصّ حقوق الإنسان لسيما أثناء النّزاعات المسلّحة، والتي لا يجوز انتهاكها بأي شكل من الأشكال، وتؤسس المحكمة رأيها هذا بكون أن هذا النوع من الإلتزامات يساعد على صيانة وحفظ السلم و الأمن الدوليين[2].

إن احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي أو الداخلي[3]، من شأنه إرساء دعائم الاستقرار والسلم والأمن للدوليين، لذلك فإن قيام المجتمع الدولي بالإجراءات الكفيلة بالمحافظة على حقوق الإنسان، ومنع الإنتهاكات الجسيمة، ومعاقبة مرتكبيها، يهدف إلى حفظ الأمن والاستقرار[4].

وقد عنى ميثاق منظّمة الأمم المتحدة عناية خاصة بحقوق الإنسان، حيث نجد ديباجته تنصّ على أنّه: ***"نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من***

---

[1]- حيث تمّ إبرام إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، وما تلاها من بروتوكولات إضافيّة، واتّفاقيّات أخرى في مجال الانتهاكات الجسيمة وجرائم الحرب، وما أقرّته الدّول من إلتزامات أمام المجتمع الدّولي في قمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ومحاكمة مرتكبيها، أو تسليمها إلى دولة أخرى أو محكمة دوليّة لمحاكمته.

[2]- أنظر: حكم محكمة العدل الدّوليّة حول" القضيّة المتعلّقة بشركة برشلونة للبحر والإنارة والطّاقة"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدّوليّة، منشورات الأمم المتّحدة، 1948- 1991، الصّادرة في 24 جوان 1974، الوثيقة رقم:

ST/LEG/ESR.F/1

[3]- على الدول غير المصادقة على اتفاقيات حقوق الإنسان احترام هذه القواعد، لتعلقها بميثاق الأمم المتحدة، ولما لها من أهمية للدّول والمجتمع الدولي، وذلك حسبما أفصحت عليه ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وترجمه ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة السادسة من المادة الثانية**(2/6)**، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤوليّة الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة، دار العلوم للنشر والتّوزيع، 2006، ص. 210.

[4]- أنظر: د. سعدى محمّد الخطيب، أسس حقوق الانسان في التّشريع الدّيني والدّولي، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2010، ص.170.

ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عن الوصف، وأن نؤكد من جديد إيمانا بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد وقدره "[1]**.**

لم يقف الميثاق عند هذا الحدّ بل ذهب إلى النص على ذلك في مواد أخرى من الميثاق، وهو ما تجلى في الفقرة الأولى والثّالثة من نص المادة **(55)** منه على إلتزام الدّول بحماية حقوق الإنسان، والعمل على احترامها، حيث أنّه: ***"رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضّروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم، وأن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين و لا تفريق بين الرجال و النساء، ومراعات تلك الحقوق و الحريات فعلا".***

وبالتالي، فإن مسؤوليّة الحماية عن حقوق الإنسان لاسيما منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، لا تتعارض مع الهدف في حفظ السلم والأمن الدوليين، بل على العكس فهو يدعّم هذا الهدف الأساسي لأنّ الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي التي تؤدي إلى تهديد السّلم والأمن الدوليين، من خلال ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، أوإفلات مرتكبيها من المحاكمة أو العقاب[2].

ويضاف إلى ما تقدم أن الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أصبحت بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني، جرائم دولية يعاقب عليها الأفراد المسائلة الجنائية الوطنية والدولية، فلم تعد حقوق الإنسان محصورة في النطاق الإختصاص الداخلي للدول، ولكنها أصبحت قضية دولية،لأنها أصبحت تمثل جزءا أساسيا من قيم المجتمع الدولي المعاصر، فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي[3].

---

[1]- أكّد ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة تلك المقاصد في العديد من المواد منها: المادة **(56)** والمادة **(57)** والفقرة الثّانية من المادة **(62/2)** والمادة **(68)** منه.

[2]- أنظر: د. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، 1994، ص. 67.

[3]- أنظر: د.أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص. 15.

فإذا تعارضت هذه القيم مع مبدأ السيادة الإقليمية التقليدي، فإن الأولوية تكون لنفاذ هذه القيم الجديدة، فالدفاع عن المقهورين ينبغي أن يتجاوز جمود صياغة القواعد القانونية والتخلّي عن أسلوب التفسير الحرفي لها و هكذا فتفعيل مسؤوليّة الحماية لم يعد أمرا ممكنا فحسب، لكنه أصبح أيضا أمرا لازما، بعدما أصبح يشكّل مبدأ من المبادئ العامّة للقانون الدّولي[1].

وبدوره يقوم مجلس الأمن في حالات معينة بالتصدّي لبعض مسائل حقوق الإنسان،[2] وهو ما فعله بموجب القرار رقم 237 (1967)، الّذي أشار فيه إلى أن حقوق الإنسان وغير القابل التنازل عنها يجب احترامها حتى أثناء الحروب،[3] وفي قراره رقم941 (1994)، أكد مجلس الأمن أن التطهير العرقي يعد انتهاكاً واضحاً للقانون الدولي الإنساني.[4]

ويعد قرار مجلس الأمن **رقم** 1261 (1999) أول قرار يعترف بالتأثير العام والسلبي للصراعات المسلحة على الأطفال، الّذين يعتبرون من بين الفئات الّتي كرّست لها اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لها بسنة 1977 حماية خاصّة[5].

---

[1]- أنظر: د. ليلى نقولا الرّحباني، التدخّل الدّولي: مفهوم في طور التبدّل، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2011، ص. 38.

[2] - أنظر: د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطّبعة الثّانيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 32.

[3]- أنظر: د. أوميش بالفانكر، "التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 35، السّنة السّابعة، جانفي، 1994، ص.16، راجع كذلك:

- قرار مجلس الأمن رقم: 237(1967)، المتعلّق بالنزاع في الشّرق الأوسط، الوثيقة رقم:

S/RES/237(1967), du : 14 juin, 1967.

[4]- أنظر: د.أحمد أبو الوفا، "نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: 54، 1998، ص 23، 24، راجع كذلك:

- قرار مجلس الأمن رقم: 941(1994)، المتعلّق بالحالة في جمهوريّة البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم:

S/RES/ 941(1994), du : 23 septembre 1994.

[5]- ويحث مجلس الأمن في هذا القرار جميع أطراف النزاع على التقيد بالإلتزامات المحددة المعقودة لكفالة حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وعلى الأخص، وقف اطلاق النار إنسانياً لأغراض التطعيم وتوزيع مواد الإغاثة، وبعدم مهاجمة المدارس والمستشفيات وعدم إستخدام الألغام الأرضية، وعدم تجنيد الأطفال أو استخدامهم كجنود.

كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1314 (2000) وبموجبه يدعو المجلس الدول لوضع حد للإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وبالأسلحة الخفيفة وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي يمكن أن تطيل النّزاعات المسلّحة، أو تزيد من حدة تأثيرها على السكان المدنيين، بمن فيهم الأطفال[1].

كما يحث مجلس الأمن في القرار رقم 1379 (2001)، الدول الأعضاء على وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، وأن تحاكم المسؤولين عن جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم الفظيعة المرتكبة في حق الأطفال، والقيام كلما أمكن، بإستثناء هذه الجرائم من أحكام العفو العام والقوانين المتصلة بذلك، وكفالة معالجة عمليات تقصي الحقائق والمصالحة بعد النزاع لأشكال الإذى الشديد الذي تعرض له الأطفال[2].

يعتبر من الملامح الحديثة في إطار نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، لجوء المنظمة إلى استخدام قوات حفظ السلام لحماية تلك الحقوق[3]، أصبحت تلك القوات تلعب دوراً أساسياً في مناطق النزاعات[4]، كما حدث في البوسنة والهرسك، ورواندا، خصوصا كذلك الحق في المساعدة الإنسانية[5].

---

[1] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1314(2000)، المتعلّق بإشراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة، الوثيقة رقم :
S/RES/1314(2000), du : 11 aout 2000.

-للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- جمعة شحود شباط، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب" ، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،مصر، 2003، ص.199.

[2] - أنظر: البند التّاسع من قرار مجلس الأمن رقم: 1379(2001)، المتعلّق بالتّأثير العام والسّلبي للصّراعات المسلّحة على الأطفال، الوثيقة رقم:

S/RES/1379(2001), du : 20 nouvembre 2001.

[3] - أنظر: د. محمد السعيد الدّقاق، المرجع السّابق، ص160.

[4] - أنظر: د. بطرس بطرس غالي، "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد: 111، جانفي، 1993، ص.8.

[5] - أنظر: د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم والوكالات المتخصصة، الطّبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص ص.169- 170.

تتحدد الصفة الآمرة لقواعد حقوق الإنسان بناءا على عدم جواز الاتّفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها، وهو بلا شك الطابع الخاص الذي تتميز به القواعد الآمرة في القانون الدولي الإنساني، فهي الصّفة الشّاملة والملزمة التي تحملها قواعد التعامل الإنساني في النزاعات المسلحة المختلفة، والتي تعكس الجانب الإنساني لها.

الفرع الثّاني: مقاضيات اللّجوء لإستخدام القوّة لردع الإنتهاكات الجسيمة

إن أهم عامل يمكن أن يحدد شرعية استخدام القوّة لمنع وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، هو وقوعها أو على وشك وقوعها، لذا لابد من تحديد الوضعيات الإنسانية التي يمكن أن تبرر التدخل، ومن جهة أخرى لابد من توضيح الجهة المخول لها ممارسة استخدام القوّة، والسلطة المسؤولة عن تنفيذه، والتي توكل لها مسؤولية الحماية عن ضحايا الإنتهاكات الجسيمة.

لذلك لابدّ من توافر الطّابع الإنساني(أوّلا)، ثمّ الإلتزام بإستمرار تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني(ثانيا).

أوّلا: توفّر الطّابع الإنساني

تستمد مسؤولية الحماية شرعيتها من المواثيق الإنسانية التي هي ترجمة لمبادئ الإنسانية والعالمية، فهي تسعى لتحقيق مقاصدها، فالعمل الإنساني مهما كان شكله يرمى إلى تخفيف معاناة فئات معينة من الأشخاص والحيلولة دون وقوع سلوك مخالف للقانون ولبعض المبادئ الإنسانية[1] لذلك لابدّ من معرفة المقصود بالعمل الإنساني، فهو أمر يثير اللّبس[2]، وذلك لتحقيق الهدف

[1]- أنظر: د.أندريه باسكيه، "العمل الإنساني: شرعيّة مشكوك فيه"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، المركز الاقليمي الاعلامي، مختارات من أعداد عام 2001، القاهرة، مصر، 2002، ص. 68، راجع كذلك:

- قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 176 .

[2]- أنظر: د. كورنيليو سوماروغا، " أفكار ومعتقدات عن العمل الإنساني"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، المركز الاقليمي الاعلامي، مختارات من أعداد سنة 2000، القاهرة، مصر، 2001، ص. 12.

الإنساني من خلال قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(أ)، وكذلك الوضعيّة الإستثنائيّة الحرجة (ب).

أ: تحقيق الهدف الإنساني من خلال قمع الإنتهاكات الجسيمة

إزاء الطابع الغامض والفضفاض لمصطلح الهدف الإنساني، قد يبدو من المستحسن الرجوع إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان وإلى القانون الدولي الإنساني لتحديد دلالاته ومشتملاته، وهي مسألة ترتبط بصورة عضويّة بالحقوق الأساسيّة الّتي قد يؤدّي خرقها إلى قيّام حالة تستوجب تحرّك المجتمع لتنفيذ مسؤوليتّه تجّاه حماية هذه الحقوق، لاسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

وفي صميم التوتر بين المسائل الإنسانية والإلتزام بحماية حقوق الإنسان تبدو حقوق الإنسان وكأنّها أساس النّظام الدّولي الجديد فحقّ المجتمع الدّولي في الاهتمام بحالات حقوق الإنسان قد أصبح اليوم مقبولا بوجه عام[1].

ويرى البعض أنه لا يجوز استعمال تعبير"إنساني" لوصف عملية عسكرية مهما كانت أسبابها خيّرة، ويجب أن تطلق فقط على الأعمال غير العسكريّة الّتي تهدف إلى منع أو تخفيف المعاناة الإنسانية هذا هو جوهر مصطلح "الإنسانية" [2]، والتضامن الإنساني يستوجب إغاثة الإنسان أينما كان من منطلق أن له الحق في الحياة[3].

ومن جهة أخرى نجد التدخل العسكري في شؤون الدول من أجل وقف الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنسان، طبّق أحيانا تحت ما يسمى بالتدخل الإنساني، فعلى سبيل المثال، التدخل

---

[1] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص.177.

[2] - أنظر: د. حسّان أبو ريشة، القانون الدّولي الإنساني والعلاقات الدولية، إصدار اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2002، ص. 24.

[3] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص .178، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- TRAVERNIER Paul, Nouvel ordre mondial et droit de l'homme : La guerre du Golf, Publiched, Paris, France, 1993, p.66.

العسكري الفرنسي البريطاني في مصر في 10 أكتوبر عام 1956 الذي تم تبريره بشكل ضمني في حماية الرعايا، والمثال الآخر على ربط هدف التدخل الإنساني بالإنتهاكات الجسيمة، ما قامت بلجيكا بارسال قوّاتها إلى الكونغو سنة 1960 من أجل حماية الأروبيّين إثر الإنتهاكات الّتي حدثت في هذه الدّولة في الأيام التّالية للإستقلال[1].

وينبغي الاشارة إلى أنّ الدّولة ضحيّة التدخّل لا تعتبر مخالفة لإلتزاماتها الدولية، إلاّ من قبيل اهمالها لواجب اليقضة من حماية المواطنين الأجانب[2]، نفس المبرر ساقته الولايات المتحدة الأمريكية في غزوها لكل من جمهورية الدومينكان عام1965 وجزيرة غرينادا سنة 1963 وبنما عام 1989 ودائما كانت الحجة حماية الرعايا الأمريكيين[3].

وحظي هذا النوع من التدخل بتأييد جانب آخر في الفقهاء أمثال "فانيل وستيلك" و"فوشي" الّذين يرون أن هناك واجبا عاما يفرض نفسه على الدول، يتمثل في التضامن لمنع الإخلال بقواعد القانون الدولي ومبادئ الإنسانية، كاحترام حياة الأفراد وحريتهم مهما كانت جنسيتهم وأصلهم أو ديانتهم من خلال منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، أثناء نشوب النّزاعات المسلّحة[4].

ب: توفّر الوضعية الإستثنائيّة الحرجة من خلال وقوع الإنتهاكات الجسيمة

كثيرا ما تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غير أن هناك حالات تصبح فيها هذه الإنتهاكات من طبيعة جسيمة، بحيث تصبح غير مقبولة من طرف المجتمع الدّولي.

---

[1] - أنظر: د.عمر سعد الله، حلّ النّزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2000، ص. 196.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص.180، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- PELLET Allain, DAILLER Patrick, Droit international public, Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, France, 1994, P. 892.

[3] - أنظر: د. عماد عطاء الله محمّد، التدخّل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر،2007، ص ص. 51- 139.

[4] - المرجع نفسه، ص ص. 250- 251.

إن وضع مسؤولية الحماية في شقها المسلح، أي مسؤولية الرد، موضع التنفيذ لابد أن ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها المدنيّين في دولة للانتهاكات الجسيمة، وبتّالي تتوفّر الوضعيّة الاستثنائيّة الحرجة، وعلى نطاق كبير، كما حدث في الإنتهاكات الجسيمة للأكراد في العراق كما كان الحال أيضا في ليبريا والصومال[1].

إن إستخدام القوّة المسلّحة بسبب الأوضاع الإنسانية كمبرر من قبل دولة أو أكثر، لا يكون إلا في حالات إستثنائية جدا وبالغة الخطورة، فالتدخل باستخدام القوة إجراء استثنائي يتوجب تضييق نطاقه إلى أقصى مدى ممكن، وقد جرى تحديده بوقوع الإنتهاكات الجسيمة وواسعة النطاق للحقوق الأساسية المعترف في القانون الدّولي الإنساني لاسيما اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949[2].

لقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة على وجه الخصوص في **قرارها رقم 131/43** بأنّ: "***ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديدا للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان***"[3]، من خلال هذه الفقرة تتّضح الوضعيّة الإنسانيّة الحرجة للتّعمل معها[4].

إن أغلب الفقهاء متفقون حول أنّه في وجود تهديد فوري جسيم لقواعد القانون الدّولي الإنساني، يمكن تبرير استعمال القوة تحقيقا لمصلحة إنسانية، فيجب في حقيقة الأمر أن تكون الوضعية خطيرة جدا.

---

[1] - أنظر: د. هدى راغب عوض، "التدخّل العسكري لأهداف انسانيّة"، مجلّة السّياسة الدولية، سبتمبر، 1993، ص. 335.

[2] -أنظر: د. محمّد خليل موسى، " تكامل حقوق الانسان في القانون الدّولي والاقليمي المعاصر"، مجلّة عالم الفكر، المجلّد: 31، العدد: 4، 2003، ص ص 149 - 171.

[3] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم 131/43، المتضمّن تقديم المساعدة الإنسانيّة إلى ضحايا الكوارث الطّبيعيّة وحالات الطّوارئ المماثلة، الوثيقة رقم:

A/RES/ 43/131, du : 8 décembre 1988.

[4] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص ص. 184 - 185، للمزيد من التّفاصيل، راجع كذلك:

- BUIRETTE Patricia, Le droit international humanitaire, Edition: La découverte, Paris, France, 1996, p. 90.

إن أهم حق هو حق الحياة كما يفهم بالتفسير الواسع أو الضيق، ومعنى ذلك أن الإنتهاكات البسيطة لحقوق الإنسان في بلد ما لا يمكن إتخاذها كمبرر للتدخل الدولي ولو كانت تحت عنوان حماية الإنسانية، ومن هنا تبرز أهمية التفرقة بين الإنتهاكات البسيطة والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، والمتكررة وذلك في حظر أو إباحة القيام بمثل هذه التدخّلات[1].

وإذا كان التدخل لحماية الإنسانية باستخدام القوة أو ما يسمى بمسؤولية الرد والارتكاس غير جائز في كل الظروف وإنما فقط في الوضعيات الإنسانية الحرجة التي تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، لا يمكن التغاضي عنها، لكن تبقى المعايير التي يمكن على أساسها تصنيف وتمييز الوضعيات الإنسانية التي تستدعي التدخل من غيرها، غير واضحة[2].

ثانيا: الإلتزام بإستمرار تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني

ممّا لا شكّ فيه أنّ القانون الدّولي الإنساني يطبّق في الحالات الّتي تستخدم فيها القوّة، ويسعى هذا القانون إلى حماية السكّان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الّذين كفوا عن الإشتراك في النّزاعات المسلّحة مثل الجرحى والغرقى وأسر الحرب.

وتلتزم الأطراف السّاميّة المتعاقدة في إتّفاقيّات القانون الدّولي الإنساني، لاسيما إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 بأن تستمرّ في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني قصد وقف الإنتهاكات الجسيمة، كما تلتزم الأطراف غير المتنازعة بصفّة عامّة بالإستمرار في إحترام وكفالة إحترام تنفيذ القانون الدّولي الإنساني، ممّا يؤدّي إلى منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة، وذلك يكون عن طريق تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بواسطة آليّات القانون الدّولي لحقوق الإنسان(أ)، بالإضافة إلى تطبيق الأعراف الإنسانية الآمرة على جميع أطراف النّزاع(ب).

[1] - أنظر: د. أحمد عبد الله علي أبو العلا، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2005، ص. 134.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 188.

أ: تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بواسطة آليّات القانون الدّولي لحقوق الإنسان

يستمرّ تطبق أحكام وقواعد القانون الدّولي الإنساني[1]، لأن هناك حاجة فعلية لها لتقييم مشروعية أيّ ممارسة معينة، وتمثل الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة ضدّ المدنيين، والّتي ترتكبها الوحدات العسكريّة، فمثالا، من الثابت أن الإعدام خارج القضاء لمجموعة من الأفراد غير المسلحين بلا سبب أو المفترضة، أو الدعم المادي الذي قدموه إلى حركة مسلحة، أمر غير مشروع ينتهك الحق في الحياة بمقتضى قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان، ما يجعل من المناسب تطبيق معايير القانون الدّولي الإنساني ذات الصلة بالإضافة إلى القانون الدّولي لحقوق الإنسان[2].

وقد لاحظ المقرّر الخاص بشأن الإعدام خارج القضاء، اثناء النّزاعات المسلّحة والإعدام بمحاكمة موجزة، وتعسفيّة، في تقريره عن كولومبيا سنة 1990، أنّ: "***قوات القانون والنظام تفشل في الحملات المضادة للتمرد في الإلتزام بمبادئ أساسية معينة من القانون الدولي الإنساني مثل مبدأ عدم استخدام العنف ضد السكان المدنيين***" [3].

وكانت الأمثلة التي جاء ذكرها هي االإنتهاكات المتعمدة لسكان القرى العزل والإعدامات للأشخاص الذين قبض عليهم، وبالمثل، وجد المقرر الخاص بشأن "مينامار"، أن العمل

---

[1] - لتبان العلاقة بين القانون الدّولي الإنساني بالقانون الدّولي لحقوق الانسان، أنظر:

- د. سامر أحمد موسى،"العلاقة بين اقانون الدّولي الإنساني وحقوق الانسان"، مجلّة الحوار المتمدّن، العدد: 1958، 2007، ص ص. 9-11، المتوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903

[2] - أنظر: د. دانيال أودونل، "اتّجاهات في تطبيق القانون الدّولي الإنساني بواسطة آليّات حقوق الانسان بالأمم المتّحدة"، المجلّة الدولية للصّلب الأحمر، العدد: 324، 1998، ص. 2، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwz.htm

[3] - أنظر: د. فؤاد قاسم، "الفرق بين القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الانسان"، مجلّة الوسيط، العدد: 359، 2003، ص .12، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

http://www.alwasatnews.com/news/330101.html

والتشغيل القسري أثناء عمليات مكافحة التمرد، يخرق كلاً من القانون الدولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الإنسان[1].

كذلك نجد تطبيقا لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني إلى جانب القانون الدّولي لحقوق الإنسان، يتمثل في إعدام "جيش دولة السلفادور" لممرضة قبض عليها في هجوم على مستشفى تابع لجبهة "فارابوندو مارتي الوطنية للتّحرير"، الذي خلصت لجنة تقضى الحقائق إلى كونه "انتهاكا فاضحا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"[2].

إلى جانب ذلك يجب تطبيق القانون الدّولي الإنساني، بالإعتماد على قواعد القانون الدّولي لحقوق الإنسان، حيث يمكن تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أيضا، فمن خلال تقرير صدر سنة 1993، أعلن المقرر الخاص بشأن العراق، أنّه: "***من الواضح أن الطوق الاقتصادي المفروض ضد منطقة الأكراد لا يتفق والإلتزامات العراق طبقاً لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يختص بالحقوق الاقتصادية، بقدر ما يهدد البقاء على قيد الحياة وحق الحياة والقانون الدولي الإنساني، بالقدر الذي يرقى فيه الطوق إلى مرتبة الحصار***".

وأدان المقرر الخاص بشأن يوغوسلافيا السابقة كذلك في تقريره الأول، الحصار المفروض حول"سراييفو" و"بيهاتش" في عبارات كانت النية الواضحة منها، الإشارة إلى اعتماد معايير القانون الدّولي الإنساني، لسيما الأخذ بعين الاعتبار المسائل الإنسانية، فقد ذكر أن المستشفى في "سراييفو"، قد تعرض للقصف المتعمّد في عدة مناسبات بالرغم من العرض الواضح لشارة الصليب الأحمر المتعارف عليها دوليا[3].

[1] - أنظر: د. فؤاد قاسم، المرجع السّابق، ص.12.

[2] - المرجع نفسه.

[3] - أنظر: : د. دانيال أودونل، المرجع السّابق، ص. 8.

وقد عملت أجهزة رصد المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، في تعليق على الحق في المسكن، الذي اعتمد سنة 1997، حيث أعلنت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنّ: *"الإخلاء القسري وتدمير المنازل كإجراء عقابي لا يتفقان مع معايير العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"* و*"تشير اللجنة إلى الإلتزامات المكرسة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 فيما يختص بحظر نزوح السكان المدنيين وتدمير الممتلكات الخاصة، حيث إنهما يتصلان بممارسة الإخلاء القسري"*، ويبين ذلك التّأكيد على تكاملية القانونين وأهمية تطبيقهما، أثناء النّزاعات المسلّحة.

ب: تطبيق الأعراف الإنسانية الآمرة على جميع أطراف النّزاع

تعرّضت محكمة العدل الدولية في مناسبات كثيرة إلى القواعد الآمرة في أحكامها في مواضيع مختلفة لها علاقة مباشرة بالقانون الدّولي الإنساني مثل حقوق الإنسان الأساسيّة، وعدم جواز استخدام القوّة في القانون الدّولي وكذلك حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها.

ومن المتّفق عليه أنّ قواعد القانون الدّولي الإنساني العرفيّة تنطبق بغضّ النّظر على أنّ دولة ما في نزاع ما صادقت أم لم تصدّق أو أنّها تحفّظت أم لم تتحفّظ على الإتفاقيات، وهو أمر تناولته وأكّدته محكمة العدل الدولية[1].

ففي قضيّة "مضيق كورفو" اعترفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصّادر بتاريخ 9 أفريل 1949 أنّ بعض الإلتزامات في القانون الدّولي الإنساني تقوم على أساس الاعتبارات الإنسانية[2]، حيث قضت المحكمة بمسؤولّة "ألبانيا"عن انفجار الألغام البحريّة في مضيق كورفو،

[1]- ERIC David, Principes des droits des conflits armés, Edition : Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002, P.57.

[2]- للمزيد من التّفصيل، أنظر:

-موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، منشورات الأمم المتّحدة، وثيقة رقم: ST/LEG/SER.F/1. PP. 6-8.

وما نجم عنه من أضرار تستوجب التّعويض[1]، كما أطردت وفي مناسبات عديدة إلى اضفاء الطّابع النّسبي لقواعد القانون الدّولي الإنساني، ممّا أدّى إلى انصرافها إلى توسيم تلك المبادئ "بالمبادئ غير المسوغ النّهوض بمخالفتها Intransgressible [2] .

أطلقت محكمة العدل الدولية هذه الصّفة من خلال رأيها الاستشاري الصّادر بتاريخ 8 جويليّة 1996 بشأن مشروعيّة استخدام الأسلحة النّوويّة حيث رأت بأنّ: ***"المبادئ الأساسيّة للقانون الدّولي الإنساني تشكّل مبادئ للقانون الدّولي العرفي لا يجوز الخروج عليها"***[3]، كما إعترف الرّئيس السّابق لمحكمة العدل الدولية القاضي "محمّد بجاوي "في فتوى حول مشروعيّة استخدام الأسلحة النّوويّة بأنّ: ***"معظم مبادئ وقواعد القانون الدّولي الإنساني هي قواعد آمرة"*** [4].

قرّرت صراحة الدّائرة الثّانيّة للمحاكمة التّابعة للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغوسلافيا السّابقة، في حكمها في قضيّة "كوبرشكيتس" ***أنّ أغلبيّة قواعد القانون الدّولي الإنساني وبخاصّة القواعد الّتي تحظر جرائم الحرب، والجرائم ضدّ الإنسانية والإبادة الجماعيّة، تعدّ أيضا***

---

[1]- أسّست المحكمة حكمها على أنّ ألبانيا لم تفي بالتزاماتها في الإعلان عن وجود تلك الألغام، وتحذير السّفن البريطانيّة، وهو التزام مقرّر لمصلحة الملاحة الدولية عموما عن وجود تلك الألغام، وهذه الإلتزامات لا تقوم بالضّرورة على اتّفاقيّة لاهاي لسنة 1907 الّتي تتطبق في زمن الحرب وانّما على مبادئ عامّة ومعترف بها وهي الاعتبارات الإنسانية الأوليّة، المرجع نفسه.

[2]- أنظر: د. عتلم حازم، "مشروعيّة الأسلحة النّوويّة في ضوء الرّأي الاستشاري الصّادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويليّة 1996"، دراسات في القانون الدّولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص. 366.

[3]- أنظر: د. ديتريش شيندلر،"أهميّة اتّفاقيّات جنيف بالنّسبة للعالم المعاصر"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 1999، ص. 19.

[4]- Avis consultatif sur «La licité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires», Recueil des Arrets, consultatif et ordonnances, C.I.J, La Haye, 1996, para: 21, 1996, p.273.

أنظر أيضا:

- BAID Abdelwahab, « Le role du juge international l'apport du droit international humanitaire de l'avis de la CIJ sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires », Reveu IDARA, n° :2, publiée par le C.D.R.A, ALGER, 2002, p.63.
- KOLM Robert, « Jus Cognes, intangibilités, intransgressibilité, dérogation positeive et négative », R.G.D.I.P, Tome CIX, n° :2, Editions : A. Pedone, Paris, France, 2005, p. 63.

الزاميّة أو قواعد آمرّة في القانون الدّولي، أي لا يمكن بحكم طبيعتها ابطالها جزئيّا أو تجاوزها"[1].

علاوة على ذلك فقد تناولت إتفاقية فينّا لقانون المعاهدات لسنة 1969 تعريف القاعدة الآمرة في نصّ المادة **(53)** منها على أنّها: " ***قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل الأسرة الدولية للدّول في مجموعتها بوصفها قاعدة لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلّا بقاعدة جديدة للقانون الدّولي يكون لها الطّابع نفسه*** ".

فيما يخصّ قواعد القانون الدّولي الإنساني فقد نصّت الفقرة الخامسة من المادة **(60/5)** من إتفاقية فيّنا لقانون المعاهدات لسنة 1969 صراحة على أنّ من قواعد القانون الدّولي الإنساني الّتي تأخذ الطّابع الآمر ***"الأحكام المتعلّقة بحماية الفرد الإنساني الّتي وردت في الإتفاقيات ذات الطّابع الإنساني"***[2].

كا تنصّ اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 في هذا الشّأن صراحة على أنّه لا يجوز للدّول المتعاقدة إبرام اتّفاقيّات خاصّة من شأنها التّأثير تأثيرا ضارا في ضحايا النّزاعات المسلّحة أو تقييد الحقوق الممنوحة لهم بموجب هذه الإتفاقيات[3]، وعلى أنّ الأشخاص المشمولين بالحماية لا يجوز لهم في أيّ من الأحوال التّنازل عن كلّ الحقوق الممنوحة لهم أو عن بعضها[4].

---

[1]- Le procureur V.Zoran KUPRESKIC, « Jugement édité par la chambre de dexiéme instance », Affaire n°: IT-95-16-T, 14 janvier 2000, para.520.

[2]- أنظر: المادة **(53)**، والفقرة السّادسة من المادة **(60/5)** من إتّفاقيّة فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، صادقت عليها الجزائر بتحفّظ بموجب المرسوم الرّئاسي رقم: 87/ 222، المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، جريدة رسميّة، عدد: 42، الصّادرة في 14 أكتوبر 1987.

[3]- أنظر: المادة **(6)** المشتركة من الإتفاقية الأولى والثّانيّة والثّالثة، والمادة **(7)** من إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949.

[4]- تنصّ المادة **(7)** المشتركة من الإتفاقية الأولى والثّانيّة والثّالثة من اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، والمادة **(8)** من الإتفاقية الرّابعة لسنة 1949 على الآتي: " ***لا يجوز للأشخاص المحميّين التّنازل في أيّ حال من الأحوال جزئيّا أو كليّة عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الإتفاقية أو بمقتضى الاتّفاقات الخاصّة المشار اليها في المادة السّابقة، ان وجدت***".

وعليه، فالقواعد القانونيّة الإنسانية ذات طابع الزامي، إذ لا يمكن تعديلها إلاّ بقواعد مماثلة من حيث القوّة القانونيّة، فالضّرورة العسكريّة، لم تعد مبرّرا مقبولا لخرق قواعد القانون الدّولي الإنساني، لأنّ قوّة القاعدة القانونيّة الإتفاقية كمصدر القانون الدّولي أكبر من قوّة القاعدة العرفيّة الّتي لم تعد تستطيع تعديل القاعدة القانونيّة الإتفاقية إلاّ إذا دخلت في صلب القواعد الإتفاقية[1].

غير أنّ القانون الدّولي الإنساني الاتّفاقي،لاينظّم بتفاصيل كافيّة من النّزاعات المعاصرة، وهي تحديدا النّزاعات غير الدوليّة[2]، الّتي تخضع لعدد أقلّ بكثير من القواعد الّتي تحكم النّزاعات الدولية، وكذلك نوعيّة الأسلحة المستخدمة[3]، والّتي تشهد ازديادا مطردا للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[4].

لذلك فالاعتراف لقاعدة ما بالطّابع العرفي يمكّن من تطبيقها على أيّ نوع من النّزاع بغضّ النّظر عن تلك المعايير المصطنعة[5]، واضافة إلى الطّابع الآمر لقواعد القانون الدّولي

---

[1]- أنظر: د. شبّاط يوسف، "دراسة تحليليّة في ماهيّة القانون الدولي الإنساني تبعا لنصوص اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لسنة 1998"، مجلّة الأمن والقانون، العدد: 2 جويليّة 2006، ص. 9.

[2]- أنظر: د. محمود شريف بسيوني، "الاطار العرفي للقانون الإنساني الدّولي: التدخّلات والثّغرات والغموض"، منشور في التّطبيق الوطني للقانون الدّولي الإنساني: دليل للتّطبيق الوطني، الطّبعة الثّالثة، اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، القاهرة،2003 مصر، ص. 83، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. فريتش كالشهوفن وليزا بت تيسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، 2004، ص. 51.

[3]- أنظر: د. راميش تاكر، "الأعراف الدولية والقانون الإنساني: منظور أسياوي"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد: 2001، ص. 10، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. مايكل ن شميث، "الحرب بواسطة شبكات الاتّصال: الهجوم على شبكات الحاسوب والقانون في الحرب"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد: 2002، ص. 91.

[4]- أنظر: د. جيمس ج ستيوارت، "نحو تعريف واحد للنّزاع المسلّح في القانون الدّولي الإنساني: رؤية نقديّة للنّزاع المسلّح المدوّل"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد: 2003، ص ص. 210-211، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- القانون الدّولي الإنساني وتحدّيات النّزاعات المسلّحة المعاصرة، مقتطف من التّقرير الّذي أعدّته للمؤتمر الدّولي الثّامن والعشرون للصّليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ديسمبر 2003، منشور في المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد، 2004.

[5]- KOLB Robert, «Jus in bello », Le droit international des conflits armés, Helbing et Lichtenhahn, Bale- Genéve- Munich, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003, p. 214.

الإنساني، لا يمكن البتة تعليق تطبيق القانون الدّولي الإنساني على شروط معيّنة سواءا كانت اقتصاديّة أو سياسيّة أو عسكريّة، إذ أنّ الصّبغة السّياسيّة على العمل الإنساني يهدّده بالخطر، "فالقانون الدّولي الإنساني ليس موضعا للمساومة أو التّدليس، فالأشخاص الّذين أصبحوا خارج القتال أو أخرجوا منه يجب أن يظلّوا أيضا خارج السّياسة[1].

للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- سليمان عبد المجيد، "النّظريّة العامّة للقواعد الآمرة في النّظام القانوني الدّولي"، أطروحة الدّكتوراه في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص ص. 247 -255.

[1]- أنظر: د. شبّاط يوسف، المرجع السّابق، ص. 48.

الفصل الثّاني: إعمال مبدأ مسؤوليّة الحماية على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

إنّ التطوّرات المثيرة للقلق العميق في السنوات القليلة الماضية تهدد بتوسيع الفجوة بين الإلتزام الذي أعرب عنه رؤساء الدول والحكومات، والواقع اليومي الذي يواجهه السّكان في جميع أنحاء العالم.

وهناك مجموعة من الأوضاع اليوم، حيث يتعرض السّكان فيها لخطر جرائم المسؤولية عن الحماية، أو حيث يتواصل إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وتقع هذه الأزمات على خلفية تراجع النزاعات الدولية، وإنحسار إحترام القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، لاسيما في الهيئات الدوليّة مثل مجلس الأمن الدولي.

وقد شهدنا تجاهلاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي، وفي العديد من النّزاعات المسلحة التي إندلعت في السنوات الأخيرة، فإن أطراف النزاع تقوم بإنتهاك القانون الدولي الإنساني عمداً، حيث نشهد هجمات واسعة النطاق على المواقع المدنية المحمية، مثل المستشفيات والمدارس، فضلاً عن الأشخاص المحميين، بما في ذلك العاملين في المجال الإنساني والعاملين في مجال الرعاية الصحية.

إن محاصرة المجتمعات المدنية، وحرمانها من الإغاثة الإنسانية، تثير القلق بشكل خاص، لأنها تسبب معاناة لا يمكن تصورها، وفي عصرنا الحديث، لا ينبغي أن يواجه المدنيون في مناطق الصراع خطر المجاعة، أو الموت بسبب الحاجة إلى المساعدة الطبية الأساسية، كما يستمر إستهداف الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بأعداد مقلقة.

ومن الحقائق المثيرة للقلق، أنَّه على الرغم من ظهور الجماعات المسلحة غير الحكومية، فإنَّ أخطر الإنتهاكات للقانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، الّتي يمكن أن ترقى إلى مستوى الجرائم الدّوليّة الخطيرة.

حيث لا تزال تقوم بإرتكابها القوات المسلحة التابعة للدول والميليشيات المساعدة لها، وبالمثل، فإن الحكومات تفشل في محاسبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة على ما اقترفوه من أفعال، وعلى الصعيد الدولي، كما أنّ هناك بعض الدّول الأطراف في النّظام الأساسي للمحكمة

الجنائيّة الدّوليّة، لا تتعاون مع المحكمة فحسب، بل أيضا تتّخذ خطوات للإنسحاب من النّظام الأساسي لتفادي التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة ومقاضاة مرتكبيها.

ولإعمال مبدأ مسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، سوف نتطرّق في هذا الفصل إلى تدعيم القوّة التّنفيذيّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني (المبحث الثّاني)، وكذلك من خلال التّأسيس في دعوى المسؤوليّة الدولية للدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (المبحث الثّاني).

المبحث الأوّل: تدعيم القوّة التّنفيذيّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني

تنصّ لإتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 والبرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق بها، على وجوب تعهّد الطراف في نزاع مسلّح دولي بإحترام وكفالة إحترام تلك المعاهدات، ويجب على كلّ طررف أن يلتزم بها هو ضروري لضمان إمتثال جميع السّلطات والأشخاص الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدّولي اللإنساني.

ويمكن أن يشمل الإنفاذ مجموعة واسعة ومتنوّعة من التّدابير الوقائيّة والقمعيّة هلى حدّ سواء، لضمان مراعاة هذا القانون، حيث أنّ الإجراءات غير القانونيّة الّتي من شأنها ايجادبيئة مواتية للإمتثال للقواعد الدّنيا ختّى في أسوء الحالات ضروريّة من أجل منح فرصة لإحترام القانون.

وينبغي لأطراف أيّ نزاع مسلّح إصدار أوامر وتعليمات على مستوى عملي أكثر لضمان الإمتثال لهذه القواعد، ويجب عليها أن تشرف على تنفيذها، ويقع على عاتق القادة العسكريّين على وجه الخصوص مسؤوليّة كبيرة في هذا الصّدد.

بيدأنّه ينبغي لكّل جندي وفرد مشارك في النّزاع مراعاة وإحترام قواعد القانون الدّولي الإنساني في نهاية المطاف، فينبغي إستخدام المجموعة الكاملة منآليّات التّنفيذ المنصوص عليها في القانون الدّولي الإنساني ذاته على نحو كامل، بما في ذلك أوقات السّلم، وذلك لضمان تطبيق القانون الدّولي الإنساني في حالات النّزاع المسلّح.

وتنص الأحكام الصّادرة من محكمة العدل الدّوليّة صراحة على هذا الإلتزام الواجب، حيث تلتزم الدّول بإتّخاذ تدابير خاصّة للتّنفيذ، وتدعو معاهدات القانون الدّولي الإنساني علاوة على

ذلك، شأنها في ذلك شأن جميع المعاهدات الدّوليّة، إلى إدراج عدد من التّدابير في التّشريعات الوطنيّة.

وسوف نبيّن إسهام محكمة العدل الدّوليّة في تطوير القواعد المتعلّقة بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي (المطلب الأوّل)، وكذلك توسيع نطاق المسؤوليّة عن قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: إسهام محكمة العدل الدولية في تطوير القواعد المتعلّقة بالإنتهاكات الجسيمة

إنّ الظّروف الّتي أحاطت بعمل المحكمة أتاحت لها الفرصة بأن، تبدي رأيها في القانون الدّولي الإنساني منذ القرار الصّادر بشأن قضيّة " مضيق كورفو"، بين ألبانيا وبريطاميا، الذّي شكّل مبدئيّا حول موضوع عدم التدخّل وبعض المبادئ الإنسانيّة.

وكانت الفرصة متاحة لها بشكل أكبر في قضايا أخرى أثارت الكثير من النّقاش، كما هو الحال بالنّسبة لقضيّة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا وضدّها سنة 1986، والقضيّة المتعلّقة بتطبيق لإتّفاقيّة منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها في البوسنة والهرسك ضدّ يوغوسلافيا، والّتي شهدت مراحل مختلفة منذ سنة 1993 إلى غاية إصدار الحكم في الموضوع سنة 2007.

وكان الرّأي الإستشاري حول "مشروعيّة التّهديد بإستخدام الأسلحة النّوويّة أو إستخدامها الصّادر في 8 جةيليّة 1996"، أحد أهمّ الفرص لتناول الطّبيعة القانونيّة ومضمومون القانون الدّولي الإنساني، أمّا "فتوى محكمة العدل الدذوليّة بشأن الإثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة في 9 جويليّة 2004"، فإنّها تشكّل في حدّ ذاتها مرحلة جديدة في تناول محكمة العدل الدّوليّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني.

وفي ذلك تأكيد محكمة العدل الدّوليّة للطّبيعة االعرفيّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني(الفرع الأوّل)، وكذلك من خلال تأكيد القوّة التّنفيذيّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تأكيد محكمة العدل الدولية للطّبيعة العرفيّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني

يتوجّب علينا الوقوف على الطّريقة الّتي إستنتجت وحدّدت بموجبها محكمة العدل الدّوليّة وجود قواعد عرفيّة، أعطت المحكمة تحاليل دقيقة لتحديد الطّابع العرفي للعديد من القواعد، كما

أعطت المحكمة أهميّة خاصّة للكشف عن وجود تلك الأعراف، بإعتبارها تعني وجود قاعدة قانونيّة ملزمة للدّول.

ويصف النّظام الأساسي لمحكمة العدل الدّوليّة القانون الدّولي العرفي، بأنّه: "العادات الدّوليّة المرعيّة المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الإستعمال"، لذلك يقوم القانون الدّولي الإنساني بطابع العرفي الرّاسخ، على الإعتراف لقاعدة بالصفة العرفيّة يتطلّب ممارسة من الدّول.

لذلك فالقاعدة العرفيّة في القانون الدّولي الإنساني تتشكّل وفقا لإعتبارات معيّنة (أوّلا)، كما أكّدت محكمة العدل الدّوليّة الطّبيعة النّسبة لقواعد القانون الدّولي الإنساني (ثانيا).

أوّلا: تشكّل الطّابع العرفي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

ينبع القانون الدولي العرفي من معايير سلوكية معترف بها ومقبولة بصفتها شرعية ونافعة، وهذا السلوك يشكل السوابق التي يمكن التذرُّع بها لإثبات ذلك القانون، وعلى العكس، قد تؤدي التصرّفات المتكررة التي تنتهك القانون إلى إضعاف تأثير القانون الدولي إذا لم يتمّ إدانتها بشكل علنيّ.

وفي ساحة العمل الإنساني، قد يؤدي تصرّف الجهات الفاعلة من الدول وبدرجة متزايدة كذلك من الجهات الفاعلة غير التابعة للدول، إما إلى إضعاف أو تعزيز مبادئ القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية، وهنا تترتّب على جهات العمل الإنساني مسؤولية الدفاع عن الأعراف الإنسانية من خلال أفعالها وإدانة أي إخفاق في إحترامها.

وتتشكّل القاهدة العرفيّة من خلال توافر الإعتقاد القانوني بإلزاميّة ممارسة الدّول لسلوك معيّن (أ) من جهة أخرى يجب إستخدام القانون العرفي لسد وتكملة نقائص القانون الإتّفاقي (ب).

أ: توافر الإعتقاد القانوني بإلزاميّة ممارسة الدّول لسلوك معيّن

يتوجب علينا الوقوف على الطريقة التي استنتجت وحددت بموجبها محكمة العدل الدولية وجود قواعد عرفية، لذلك فإنّ الإعتراف لقاعدة بصفة العرف يتطلب ممارسة من الدول، واعتقادا قانونيا بإلزامية تلك الممارسة[1].

وتعني ممارسة الدول تكرار سلوك معين من قبل أشخاص القانون الدولي، بحيث تكون ممارسة

متكررة ومعتادة[2]، وهذه الممارسات التي تشكل قواعد عرفية[3]، وكانت محلا للدراسة من طرف محكمة العدل الدولية في فتواها حول الجدار الفاصل، حيث أخذت بعين الاعتبار أن هناك ممارسة على أرض الواقع يعتد بها من الجانب الإسرائيلي، فيما يتعلق بانطباق إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على الأراضي المحتلة.

ولتأكيد هذه الممارسة أضافت المحكمة" ***أن المحكمة العليا في إسرائيل انتهت هي الأخرى في حكم مؤرخ 30 ماي 2004، إلى أنه "بالقدر الذي تؤثربه العمليات الإسرائيلية العسكرية لجيش الدفاع الإسرائيلي في رفح على المدنيين، فإنهاتخضع لاتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة 1907، ولإحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب لعام1949*** "[4].

---

[1]- أنظر: د. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2003، ص. 186.

[2]- أنظر: د. فرنسواز بوشيه سولينية، القاموس العملي للقانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص. 432.

[3]- أنظر: د. جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الإنساني العرفي: إسهام في فهم إحترام حكم القانون في النّزاع المسلّح، الطّبعة الأولى، ملخّص اللّجنة الدولية للصّلب الأحمر، 2005، ص. 6.

[4]- أنظر: الفقرة **(100)** من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، الوثيقة رقم:

A/ES-10/273, du : 13 juiller 2004.

وتظهر هذه القائمة من الأفعال، أنّ ممارسات الأجهزة التنفيذية والتشريعية والقضائية لدولة ما، يمكن أن تساهم في تكوين عرف إنساني يلزم تلك الدولة، حتى ولو رفضت تطبيق القاعدة الإتفاقية[1].

كما يشترط في الممارسات أن تكون منتظمة، وعلى هذا الأساس حدث نقاش في قضيّة الجدار حول إتّفاقيّات جنيف الأربعة وبخاصّة الرّابعة منها لسنة 1949، فبينما وجدت المحكمة ممارسة منتظمة سواء من الدّول الأطراف في اتّفاقيّات جنيف الأربعة[2]، أو اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر[3]، أو الأمم المتّحدة ممثّلة في الجمعيّة العامّة ومجلس الأمن[4]، تؤكّد انطباق تلك الإتفاقيات على الأراضي الفلسطينية المحتلّة، وبشكل دائم على الأراضي الفلسطينية[5]، وان كانت هي نفسها تطبّقها بحكم الواقع[6].

على هذا الأساس اعتبرت المحكمة أنّ إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949 واتّفاقيّات حقوق الإنسان تتطبق في تلك الأراضي بالرّغم من أنّ اسرائيل كانت باعتراضها تسعى دائما لتفويض تلك الممارسة[7].

ولذلك هناك اجماع دولي بوجوب تطبيق تلك الإتفاقيات، سواء من الدّول أو من المنظّمات الدولية، بالنّظر إلى توفّر شروط الممارسة المنتظمة كما أكّدته المحكمة نفسها، ممّا يؤكّد قبول تطبيق تلك القواعد في الأراضي الفلسطينية المحتلّة[1].

---

[1] - أنظر: د. جون ماري هنكرتس، المرجع السّابق، ص. 6.

[2] - أنظر: الفقرة **(96)** من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، المرجع السّابق.

[3] - أنظر: الفقرة**(97)** من فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، المرجع السّابق.

[4] - أنظر: الفقرة **(98)** و**(99)**، المرجع نفسه.

[5] - أنظر: الفقرة **(90)**، المرجع نفسه.

[6] - أنظر: الفقرة **(101)**، المرجع نفسه.

[7] - المرجع نفسه.

وإذا كانت ممارسة الطرفين قائمة على دخول المساعدات دون ترخيص بالقبول من الطرف المتلقي مقابل أن تكون تلك المساعدات" جائزة " من الدول المانحة على حد تعبير محكمة العدل الدولية، فان العرف الإنساني يقوم بهذا الشكل، أي دخول المساعدات الإنسانية دون اشتراط رخصة من الدول المستقبلة لهذه المساعدات[2].

ويمثل الاعتقاد القانوني بإلزاميّة ممارسة الدّول، الركن المعنوي الذي يعني ثبوت الإحساس أو الإعتقاد لدى أشخاص القانون الدولي عند إثباتها لسلوك ما، بأن هذا السلوك ذو قيمة قانونية ملزمة[3].

كما تطرقت محكمة العدل الدولية، إلى عنصر الاعتقاد القانوني في "قضية نيكاراغوا"، بإعلانها أن هناك قبول من الدول حول منع إستخدام القوة في العلاقات الدولية خاصة وأن سلوكات الدول، وتحديدا بعض قرارات الجمعية العامة كالقرار رقم:2625(25) يوضح أن صدور مثل هذه القرارات يمكن فهمها كقبول قانوني لتوافر الاعتقاد بإلزامية هذه الممارسة[4].

---

[1] - أنظر: د. موسى القدسي الدّويك، "اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 والملحقان التّابعان لها وانتفاضة الأقصى: دراسة القانون الدّولي العام"، المجلّة المصريّة للقانون الدّولي، العدد: 59، 2003، ص. 389.

[2] - وبينما يمر بعض الوقت عادة قبل تشكل قاعدة إنسانية عرفية، إلا أنه لا يوجد إطارزمني محدد لذلك، وبالأحرى فان العامل الحاسم هو تراكم الممارسة بكثافة من حيث الانتظام ومدى التمثيلية، مع العلم أن هذه الممارسة لا تكفي لوحدها أيضا، بل يجب أن يتوفر اعتقاد قانوني بإلزاميتها كقانون، وفي هذه النقطة بالذات يبرز دور محكمة العدل الدولية إذ أن المحكمة والقضاء الدولي بصفة عامة، يعد الجهاز الأمثل في الكشف عن وجود الاعتقاد القانوني من انعدامه، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. كريستوفر غرينود،" فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النّوويّة والإسهام في القانون الدّولي الإنساني"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 53، السّنة العاشرة، فيفري، 1997، ص. 71.

[3] - أنظر: المرجع نفسه.

[4] -أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 2625 (25- د)، المتعلّق بالإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقة الودية بين الدّول، الوثيقة رقم:

A/RES/ 2625(25), du : 24 octobre 1970.

حيث قامت المحكمة بتحليل قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بتحريم باستخدام السلاح النووي، وعبّرت على أنها لا ترى توفر الاعتقاد بإلزامية تلك الممارسة الناتجة عن القرارات بسبب الانقسام الشديد بين أعضاء المجتمع الدولي.

حيث صرّحت " ***أنّ أعضاء المجتمع الدولي منقسمون انقساما شديدا حول مسألة ما إذا كان عدم اللجوء للسلاح النووي خلال الخمسين سنة الماضية يشكل اعتقادا بإلزامية الممارسة . وفي مثل هذه الظروف لاتعتبر المحكمة نفسها قادرة على أن تحكم بوجود مثل هذه الاعتقاد "***[1].

وذلك بالرغم من أنها أشارت إلى أن اعتماد مثل هذه القرارات الخاصة بتحريم السلاح النووي هو في كل سنة بأغلبية كبيرة "***تشير المحكمة إلى أنّ اعتماد الجمعيّة العامة كل عام بأغلبية كبيرة قرارات، تذكر بمحتوى القرار 1653(د.16) الذي تطلب فيه إلى الدول الأعضاء إبرام اتفاقية لحضر استخدام السلاح النووي في جميع الظروف،يشكل رغبة قطاع كبير جدّا من المجتمع أن يحظر حظرا صريحا ومحددا لاستخدام تلك الأسلحة***"[2].

غير أن المحكمة اعتبرت بأن تلك الممارسة غير كافية والسبب حسبها، هو" ***أنّما يعوق ظهور قاعدة عرفية بوصفها القانون الساري تحظر استخدام السلاح النووي بالذات هو استمرار التوتر بين الاعتقاد بإلزامية الممارسة الحديثة الظهور من جهة والتقيد الّذي مازال قويا بأهمية الردع الذي تحتفظ فيه الدول بالحق في استخدام كل الأسلحة أثناء حق الدفاع عن النفسجمن جهة أخرى*** "[3].

---

[1] - أنظر: الفقرة **(67)**، من الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعيّة التّهديد بإستخدام أو إستخدام السّلاح النّووي في نزاع مسلّح من طرف دولة، الصّادر بتاريخ 8 جوليّة 1996، للمزيد من التّفصيل، راجع:

-د. مانيكل جون، "فتوى محكمة العدل الدولية في قضيّة الأسلحة النّوويّة: تقويم أوّل"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 53، فيفري، 1997، ص ص. 105— 106.

[2] - أنظر: الفقرة **(73)** من الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل شأن مشروعيّة التّهديد بإستخدام أو إستخدام السّلاح النّووي في نزاع مسلّح من طرف دولة، المرجع السّابق.

[3] -المرجع نفسه.

وعلى هذا الأساس يرى البعض أن المحكمة قطعت بأن وجود اتفاق واسع النطاق، مضمونة تحقيق نزع السلاح النووي، الّذي من شأنه أن يحدث ضررا بالغا بالفئات المحميّة في القانون الدّولي الإنساني، حيث لا يكفي لبلوغ الهدف مباشرة، مادام هناك اعتقاد أقوى يقف بشدة أمام استقرار ممارسة الحظر[1].

ومع ذلك نشير إلى أنّ تشكل الطابع العرفي للقانون الإنساني، لا يتوقف على توافر الركنين المادي والمعنوي، فالمعاهدات أيضا مناسبة في شكل الأعراف الإنسانية[2]، لأنهاتساعد على إلقاء الضوء على نظرة الدول إلى قواعد معينة سواءا من خلال قبولها التصديق، أو من خلال رفضها التّصديق عليها، وقد أقرّ القاضي "كوروما" في فتوى السّلاح النّووي بالدّور الّذي يمكن أن تلعبه المعاهدات باعتبارها اعادة صياغة وتحديد للقواعد العرفيّة الموجودة أصلا، حين ذكر هذا القاضي أنّ: " ***المحكمة عند اشارتها إلى المبادئ الإنسانية للقانون الدّولي قد أقرّت أيضا بأنّ الإتفاقيات نفسها تعدّ انعكاسا للقانون الدّولي العرفي، وعلى هذا النّحو فهي ملزمة عالميّا***"[3].

ب: إستخدام القانون العرفي لسد وتكملة نقائص القانون الإتّفاقي

سبق لمحكمة العدل الدولية، أن أشارت بشكل غير مباشر إلى الطبيعة العرفية لمعاهدات القانون الإنساني في أول حكم لها صدر في 9 أفريل 1949، في قضية" قناة كورفو"[4]، وأقرّت

---

[1] - أنظر: د. إيريك دافيد، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعيّة استخدام الأسلحة النّوويّة"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، ، العدد: 53، السّنة العاشرة، فيفري،1997، ص. 27.

[2] - ذكرت محكمة العدل الدولية في الفقرة **(82)** من رأيها الاستشاري حول السّلاح النّووي أنّ: "***التّدوين الواسع للقانون الإنساني ومدى الانضمام إلى المعاهدات النّاجمة عن ذلك وكذلك حقيقة أنّ شروط الانسحاب الموجودة في الصّكوك لم تستعمل قط، أن وفرت للمجتمع الدّولي مجموعة من القواعد القائمة على معاهدات سبق للأغلبيّة العظمى منها أن أصبحت عرفيّة بعد تقنينها، وهي تعكس أكثر المبادئ الإنسانيّة المعترف بها، وهذه القواعد تشير إلى التصرّف والسّلوك العاديّين المتوقّعين من الدّول***".

[3] - أنظر: د. جان بكتيه، "القانون الدّولي الإنساني: تطوّره ومبادئه"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدّولي المعاصر، الطّبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص.40.

[4] - أنظر: د.فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدّولي الإنساني"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد: 850، 2003، ص. 5.

محكمة العدل الدولية أنّ الأحكام المعنية باتفاقية لاهاي لسنة 1907، كانت تفسيرية لمبدأ عام في القانون الدولي، وبالتالي تقر على الأقل ضمناً بالطبيعة العرفية للقاعدة التي تعبر عنها الاتفاقية[1].

وقد تأكدت هذه النتيجة مجددًا من خلال الحكم الذي أصدرته المحكمة في 27 جويليّة 1986في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، ***"إذا قامت دول ما بزرع ألغام في أي مياه كانت ولم تقدم أي تحذير أو إشعار كان، متجاهلة أمن الملاحة السلمية، فإنها ترتكب بذلك مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تشكل أساس أحكام بعينها في اتفاقية لاهاي الثامنة لعام 1907 "***[2].

وكانت الأخيرة فرصة أمام المحكمة لدراسة الطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[3]، وفي واقع الأمر، بدا أن تحفظات الولايات المتحدة على الاتفاقية متعددة الأطراف تمنع المحكمة من تطبيق اتفاقيات جنيف بوصفها قانوناً تعاقديّا، ومع ذلك، لم تجد المحكمة من الضروري أن تتخذ موقفاً فيما يتعلق بمدى ملاءمة تحفظ الولايات المتحدة، ذلك أن: ***"سلوك الولايات المتحدة يمكن، في رأي المحكمة، الحكم عليه وفقًا للمبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني"***[4].

وقد بدأت المحكمة تحليلها بتقييم عام لا يقبل المعارضة، مفاده أن: ***"بعض جوانب اتفاقيات جنيف تمثل، في رأي المحكمة، تطورًا، بينما لا تمثل في جوانب أخرى أكثر من التعبير عن تلك المبادئ "***[5].

---

[1] - أنظر: د.فانسان شيتاي، المرجع السّابق، ص.6.

[2] - أنظر: الفقرة **(215)** من قرارات وتقارير محكمة العدل الدولية، للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، بين نيكاراغوا والولايات المتحدة الأمريكية، 1986، ص. 112.

[3]- T. Meron, «Les Conventions de Genève en tant que droit coutumier», journal Amiricaine de droit international American, vol: 81, 1987, p p. 348-370.

[4] - أنظر: الفقرة **(218)** من قرارات وتقارير محكمة العدل الدولية، للأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، بين نيكاراغوا والولايات المرجع السّابق، ص. 113.

[5] - المرجع نفسه.

وعلى الرغم من أن المحكمة ركزت في حكمها على مادتين معينتين من اتفاقيات جنيف لسنة 1949، بوصفهما تعكسان القانون العرفي وهما المادتين **(1)** و **(3)** المشتركتين، وبالتّالي فعمومية الصياغة تسلّم بالطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف على هذا النحو، وكما أقر القاضي"كوروما" "بعد ذلك بالاشارة إلى المبادئ الإنسانية للقانون الدولي، أقرت المحكمة بأن الاتفاقيات نفسها تعد انعكاسًا للقانون العرفي، وعلى هذا النحو فهي ملزمة عالميًا"[1].

لكن النتيجة التي خلصت إليها المحكمة كانت تفسيرية، من حيث الجوهر، دون أن تعتبر من الضروري دراسة الرأي القانوني وممارسة الدولة بشأن الطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف، وبالفعل، قدمت المحكمة تفسيرًا مكرّرا، يعتمد في الأساس على المواد المشتركة المتعلقة بإنهاء المعاهدة، والتي وفقًا لها: ***"لن يضعف إنهاء المعاهدة بأي شكل من الإلتزامات التي تظل أطراف النزاع مقيدة بالوفاء بها استنادا إلى مبادئ قانون الأمم، والتي نتجت عن الاستخدامات الراسخة بين الشعوب المتمدنة، ومن قوانين الإنسانية وما يمليه الضمير العام***"[2].

وقد أضافت المحكمة، في الاتجاه نفسه، أن القواعد الأساسية للمادّة **(3)** المشتركة لإتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، هي: ***قواعد تعكس، من وجهة نظر المحكمة، ما أسمته المحكمة عام1949 الاعتبارات الأولية للإنسانية "***[3].

وبدا أن المحكمة تعتبر أن الطابع الإنساني المتأصل في اتفاقيات جنيف يعفيها من أي مناقشة صريحة للعملية التي بموجبها تعكس الإلتزامات العرفية، أو تصبح، إلتزامات عرفية، أما الرأي الاستشاري الصادر في8 جويليّة سنة 1996 حول" قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو

[1] - M. Koroma, « Légalité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires », opinion dissidente de CIJ, Recueil 1996, (Note 6), p. 580.

[2] - أنظر: الفقرة **(118)** من الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدّوليّة حول الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا، المرجع السّابق.

[3] -أنظر: الفقرة **(118)** من الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدّوليّة حول الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا، المرجع السّابق.

استخدامها"، فقد أتاح فرصة أمام المحكمة لتقديم تبرير لاحق بشأن التأكيد الذي صاغته قبل عشرة أعوام.

وقد بدأت المحكمة، عند عرض هذا الرأي، بالتّذكير بأهمية القيم الإنسانية التي يرتكز عليها مجمل قانون النزاعات المسلحة، ***"ما من شك في أن العديد من قواعد القانون الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة تعد أساسية بالنسبة إلى احترام الشخص الإنساني والاعتبارات الأولية للإنسانية، كما وضعت المحكمة الأمر في حكمها الصادر في 9 أفريل سنة 1949 في قضية "قناة كورفو، وأن اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وجنيف لسنة 1949 حظيت بقبول واسع"***[1].

وترى المحكمة في الإعلانات الصادرة عن الهيئات الدولية الأخرى تأكيدًا للطبيعة العرفية للقانون الدّولي الإنساني، وهي تذكر بأن: ***"المحكمة الدولية العسكريّة لنورمبورغ قد وجدت بالفعل سنة 1945 أنّ القواعد الإنسانية المتضمنة في اللائحة المرفقة لاتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 وقد أقرتها جميع الأمم المتمدنة واعتبرتها تفسيرية لقوانين الحرب وأعرافها "***[2].

كما أشارت المحكمة أيضًا إلى تقرير الأمين العام الذي اعتمد سنة 1993 بشأن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث وافق عليه مجلس الأمن ووفقا للتقرير، فإن:

"القانون الدولي الإنساني التقليدي الذي أصبح دون شك جزءًا من القانون الدولي العرفي هو القانون المنطبق على النزاعات المسلحة كما تجسده اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، واتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة المرفقة بها والمؤرخة في 18 أكتوبر 1907، واتفاقية منع جريمة الإبادة

[1]-أنظر: الفقرة **(5)**، المرجع نفسه.

[2]- أنظر: الفقرة **(80)**، المرجع نفسه.

الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948، وميثاق المحكمة العسكرية الدولية المؤرخة في 8 أوت 1945 "[1].

وقد خلصت محكمة العدل الدولية، على هذا الأساس، إلى أنّ: ***"التقنين الواسع للقانون الإنساني ومدى قبول المعاهدات الناتجة عن ذلك، فضلا عن عدم استخدام البنود المتعلقة بالإشعار والتي كانت موجودة في مواثيق التقنين، قد أمد المجتمع الدولي بمجموعة من القواعد التعاقدية التي كانت غالبيتها العظمى قد أصبحت عرفية بالفعل وتعكس المبادئ الإنسانية المعترف بها عالميًا***[2].

وتؤكد المحكمة بأنّ غالبيّة أحكام اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 وجنيف لسنة 1949 تعدّ تفسيرية للقانون العرفي، ومع ذلك، كانت المحكمة أقلّ صراحة فيما يتعلق بأحكام البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 فتذكّر المحكمة أنّ : ***"جميع الدول مقيّدة بالقواعد المحتواة في البروتوكول الإضافي الأول، وكانت، عند اعتمادها، مجرد التعبير عن القانون العرفي الموجود من قبل، مثل شرط مارتنز، وقد تأكدت مرة أخرى في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول"***[3].

ولهذا، ترى المحكمة أن البروتوكول الأوّل لسنة 1977 يعدّ جزءا تقنيناً فحسب لقواعد القانون الإنساني العرفية، ومع ذلك، فإن هذا التكييف للطبيعة التفسيرية للبروتوكول الأول لا تعني أن كثيرًا من أحكامه، التي لم تقنن العرف في وقت اعتمادها، يمكن أن تعتبر اليوم من المعايير العرفية[4].

---

[1] - أنظر: الفقرة **(81)**، الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدّوليّة حول الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا، المرجع السّابق.

[2] - أنظر:الفقرة **(82)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: الفقرة **(84)**، المرجع نفسه.

[4] - أنظر: د. فانسان شيتاي، المرجع السّابق، ص. 32.

وعلى الرغم من أن المحكمة لم تشعر بالحاجة إلى دراسة هذا الموضوع في سياق البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، فإن انضمام عدد كبير من الدّول، فضلا عن استمرار إعادة الإعلان عن صحته، يشكل علامات جوهرية على العملية العرفية التي تشمل البروتوكول[1].

ثانيا: تأكيد المحكمة الطّبيعة النّسبة لقواعد القانون الدّولي الإنساني

كانت فتوى محكمة العدل الدّوليّة في حول قضيّة الجدار الفاصل، والرّأي الإستشاري حول السّلاح النّووي، فرص للمحكمة في التطرق لمضمون القواعد الآمرة، ومع ذلك فإن المحكمة إستمرت في الرأي الاستشاري لسنة 1996 حول الأسلحة النووية في رفض التطرق للقاعدة الآمرة وأعلنت عن مصطلح جديد مفاده "القواعد غير القابلة للإنتهاك".

وفي تناولها للإلتزامات الواقعة على الدول نتيجة تلك المخالفات الجسيمة المرتكبة من إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني بسبب بناء الجدار، أعادت المحكمة ما ذكرته سنة1996 عندما اعتبرت تلك المبادئ جزءا من القواعد التي لا يجوز انتهاكها وأنها تنطوي على إلتزامات في مواجهة الكافة، غير أنها لم تعتبر تلك الإنتهاكات الجسيمة بأنها إنتهاكات لقواعد أمرة.

ويوف نحاول التطرّق لذلك من خلال تردّد محكمة العدل الدّوليّة في إخضاع الأسلحة النّوويّة للقانون الدّولي الإنساني(أ)، واستعمالها لنوع جديد من القواعد غير قابلة للإنتهاك(ب).

أ: التردّد في إخضاع الأسلحة النّوويّة للقانون الدّولي الإنساني

أكدت محكمة العدل الدولية على حق الدّفاع الشرعي عن النفس باعتباره استثناءا عن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وهومكفول بموجب المادة **(51)** من ميثاق منظّمة الأمم

[1] - أنظر: د.أ كاسيزي، "بروتوكولات جنيف لسنة 1977 بشأن القانون الدّولي الإنساني للصّراع المسلّح والقانون الدّولي العرفي"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد: 262، 1984، ص ص. 57- 118.

المتّحدة[1] وهو ما أعلنت عنه صراحة عندما اعتبرت أنّ:" ***حظر اللجوء إلى القوة يفترض تحليله في ظل أحكام ميثاق الأمم المتحدة، ومنها المادة (51) التي كفلت الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي بوجهه الفردي والجماعي عند حدوث عدوان مسلح***"[2].

لم تكن شرعية الدفاع عن النفس محل رفض أو تشكيك أمام المحكمة، وما دعا إلى إثارتها هو ما يمكن أن يؤدي إلى تعارض الدفاع عن النفس مع قواعد القانون الدّولي الإنساني لاسيما إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة، في حال الإعتراف بالطابع الآمر أو المطلق ودون استثناء لتلك القواعد.

وأشارت في فقرة لاحقة أنّها: "***لا يمكن أن تنظر في حجة المنادين بعدم مشروعية السلاح النووي، على أساس أن قواعدالقانون الإنساني تتميز بخاصيّة القاعدة الآمرة التي لا يجوز أن نسمح بأي إستثناءعليها***"[3].

وعليه كانت المحكمة برفضها لدراسة القاعدة الآمرة من جهة، والتأكيد على حق الدفاع عن النفس من جهة أخرى، تحاول تغليب وجهة نظر الدول المنادية بحقها في الدفاع الشرعي عن النفس باستعمال السلاح النووي أو التهديد به، ممّا قد يؤدّي إلى وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدذولي الإنساني.

لكن المحكمة عادت مرة أخرى، وأكدت ضرورة مراعاة القانون الإنساني عند مباشرة الدفاع الشرعي عن النفس، وعلى ذلك قالت بأنّ: "***الاتجاه الذي يهمن على ممارسات الدول وداخل***

[1] - أنظر: د. حازم عتلم، "مشروعيّة الأسلحة النّوويّة في ضوء الرّأي الإستشاري الصّادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويليّة 1996"، منشور في كتاب: دراسات في القانون الدّولي المعاصر، الطّبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 2000، ص ص. 353- 354.

[2] - أنظر: الفقرة **(38)** من الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النّوويّة، المرجع السّابق.

[3] - أنظر: الفقرة **(83)**، المرجع نفسه.

الفقه الدولي، يعترف بدون تردّد بإنطباق قواعد القانون الإنساني على السلاح النووي والمحكمة ذاتها تشاطر هذا الرأي "[1].

والسبب في ذلك حسب المحكمة هو الأهمية القصوى لقواعد القانون الإنساني،لذلك رأت: ***"أنه لايمكن أن نستنتج من انعدام حظر اتفاقي، أن مبادئ القانون الإنساني وقواعده القائمة المنطبقة في أوقات النزاع المسلح لا تنطبق على الأسلحة النووية، فمثل هذا الاستنتاج يتنافى مع الطابع الإنساني الأصيل للمبادئ القانونية المعنية، وهو طابع يتخلل قانون النزاع المسلح بكامله، وينطبق على كافة أشكال الحروب، وعلى كافة أنواع الأسلحة، ما كان منها في الماضي، وما هو في الحاضر، وما يكون في المستقبل، ويبدو في هذا الصدد من المهم أن أحدا لم ينادي في هذه الدعوى بنظرية أن قواعد القانون الإنساني لا تنطبق على الأسلحة الجديدة بسبب حداثة هذه الأسلحة "***[2]، وعليه يمكن أن نستنتج حسب المحكمة أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني تنطبق على السلاح النووي بصفة عامة.

ولدى تناولها لمبدأ التمييز، لاحظت المحكمة أنّ: ***"هناك اتجاه فقهي يرى بالاصطدام المطلق بين القانون الدّولي الإنساني والسلاح النووي بسبب مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين والأهداف المدنية والعسكرية، إلاّ أن المحكمة تعوزها لأدوات الكافية لتقدير مثل تلك الأطروحة"***[3].

وبتالي ليس هناك حماية مطلقة للمدنيين، ولا يمكن حسب المحكمة أن يكون مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأعيان العسكرية والمدنية قاعدة تحظر استخدام السلاح النووي في جميع الأحوال.

[1] - أنظر: الفقرة **(85)** والفقرة **(86)** من الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النّوويّة، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: الفقرة **(86)**، المرجع نفسه.

[3] - أنظر: الفقرة **(95)**، المرجع نفسه.

أما فيما يخص تحليل مبدأ الانتقام أثناء العمليات العسكرية، والتي يمكن أن يكون السلاح النووي أحد وسائلها، "فتهرّبت" محكمة العدل الدولية من توفير حماية مطلقة للأفراد من الخضوع لمثل هذه العمليات الانتقامية، عندما أعلنت أنّه: ***"ليس لها أن تنظر في مسألة الانتقام المسلح في وقت السلم لأنه غير مشروع، ولا كذلك للانتقام في حالة النزاع المسلح الذي تلاحظ فيه أن أي حق في اللجوء إلى العمليات الانتقامية ينظمه مبدأ التناسب الذي ينظم كذلك حق الدفاع الشرعي"***[1].

وبتّالي فالمحكمة لم تعتبر أيا من تلك القواعد مبدأ التمييز أو مبدأ الانتقام ذات طابع مطلق، بالرغم من أن قواعد القانون الإنساني تتوافق مع تعريف القواعد الآمرة، من حيث أنه لا إستثناء على الحماية التي توفرها تلك المبادئ باعتبارها مقبولة بهذه الصفة من طرف المجتمع الدّولي، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقيات لاهاي لعام1907 واتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949[2].

كما ترى المحكمة أنها: ***"ليست في حاجة إلى تناول قضية مدى اعتبار قواعد القانون الإنساني كقواعد آمرة، لأن الطلب المقدم من الجمعية العامة أثار مسألة انطباق القانون الإنساني على الأسلحة النووية لكنه لم يطلب تحديد طابعها القانوني "***[3].

وبذلك لم تحكم المحكمة بالطابع الآمر عن قواعد القانون الدّولي الإنساني في هذا الشّأن، وادعت أنها لن تجيب إلاّ على الأسئلة المباشرة التي طلبتها المحكمة، وهذا ما يتناقض مع سوابق

---

[1] - أنظر: الفقرة **(46)** من الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النّوويّة، المرجع السّابق.

وبذلك تحدثت المحكمة عن الإنتقام في وقت السلم وهو أمر لا علاقة له بموضوع الفتوى، لترمي بالحكم في مدى مشروعية ذلك الانتقام في وقت الحرب إلى مبدأ التناسب، وهو مبدأ غامض يعطي سلطة تقديرية واسعة للدول، وبذلك تخرج المحكمة عن الإطار الذي وضعته الفقرة الخامسة من المادة **(60/5)** من اتّفاقيّة فينّا لسنة 1969، الّتي استبعدت فكرة المعاملة بالمثل بالنّسبة للاتّفاقيّات ذات الطّبيعة الإنسانية.

[2]- ERIC David, «Le droit international humanitaire devant les huridiction nationales » in : Les nouvelles frontiéres du droit international humanitaire, Bruylant, Bruxcelles, Belgique, 2003, p.95.

[3] - أنظر: الفقرة **(83)** من الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النّوويّة، المرجع السّابق، ص.37.

محكمة العدل نفسها، حيث أن الواقع العملي يكشف أنها كثيرا ما تناولت مسائل القانون الدّولي الإنساني، بالرغم من أنها لم تكن ذات صلة مباشرة بالقضية المنظور أمامها[1].

ب: إستعمال نوع جديد من القواعد غير القابلة للإنتهاك

صرّحت محكمة العدل الدولية أنّ: ***"هناك عدد كبير جدا من قواعد القانون الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح، تشكل قواعد أساسية لاحترام شخص الإنسان، وهي الاعتبارات الأولية للإنسانيّة، ويجب أن تتقيد بها جميع الدول سواء أصدقت أم لم تصادق على الاتفاقيات التي تضمنتها، لأنها تشكّل مبادئ من مبادئ القانون الدّولي العرفي الّتي لا يجوز انتهاكها "*** [2].

وبذلك جاءت المحكمة بمصطلح لم يعرف له مصدر ولا معنى سابق في أحكام محكمة العدل الدولية سوى أنّه جاء كبديل للقواعد الآمرة فيما يخصّ القانون الدّولي الإنساني.

وقد أعلن البعض عن تشكيكه في أن المحكمة كانت تريد أن تعتبر قواعد القانون الإنساني قواعد آمرة، "فالقواعد التي لا يجوز انتهاكها" هي ابتداع اصطلاحي لا يتميز بالوضوح بكل تأكيد، غير أنه لا ينبغي فهم عدم جواز الانتهاك على أنّه يعني بكل بساطة أنها يجب أن لا تنتهك، كما يبعث على ذلك التفسير الحرفي، لأن ذلك الأمر هو خاص بكل قاعدة تقضي بإلتزام[3].

فهذا المصطلح يعني التوفيق بين القواعد غير القابلة للانتهاك والقواعد الآمرة وليس استيعابها، لأن المحكمة أعلنت بصريح العبارة في الفقرة **(83)** من الفتوى أنها تعتقد أنه ليس من واجبها معرفة ما إذا كانت قواعد القانون الإنساني ذات طابع آمر، لذلك فقد اعتبرت المحكمة أن عبارة"غير قابل للانتهاك" لا تعني"على نحو آمر" ولكن مفهوما قريبا من ذلك[4].

---

[1] - أنظر: د. حازم عتلم، المرجع السّابق، ص. 367.

[2] - أنظر: الفقرة **(79)**، من الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول الأسلحة النّوويّة، المرجع السّابق.

[3] - أنظر: د. حازم عتلم، المرجع السّابق، ص.355.

[4] - أنظر: د. لويجي كوندوريللي، " محكمة العدل الدولية ترزخ تحت حمل الأسلحة النّوويّة: أليس القانون من إختصاص المحكمة"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 53، السّنة العاشرة، فيفري 1997، ص ص. 15- 16.

وفي نفس السّياق يعتبر البعض الآخر من المعلقين أن مصطلح القواعد غير القابلة للانتهاك الّتي جاءت في الفقرة **(79)** لم يقدم أي مساهمة إيجابية في القانون الإنساني، بل بالعكس أعاد للذهن تجزئة تلك القواعد التي كانت معروفة فيما سبق بين قواعدلاهاي وجنيف[1].

وبتّالي موقف المحكمة يدعو إلى الدهشة، لأن السؤال كان وما يزال مطروحا في شأن التمييز بين مبادئ"لا يحق لأي دولة انتهاكها " والقواعد الآمرة Jus Cogen وبالرّغم من أنّ تصنيف القواعد الدولية واضفاء الطّابع الآمرعليها هو الدور الحاسم للقاضي الدولي، فإن هذا الدور لم يفعله قضاة المحكمة في هذه الفتوى[2].

ج: تناول المحكمة للإلتزامات في مواجهة الكافّة

استنتجت محكمة العدل الدولية أنّ الإلتزامات النّاشئة عن بناء الجدار في الأراضي الفلسطينيّة المحتلّة هي في مواجهة الكافّة Erga omenes ، **فكانت** فرصة لمحكمة العدل الدولية لتوضيح موقفها من طبيعة قواعد القانون الإنساني، وخاصة بمناسبة دراستها للنموذج الإسرائيلي في انتهاك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وعندما تطرقت المحكمة لطبيعة تلك الإنتهاكات وما يترتب عنها من إلتزامات أكدت أنها تمثل قواعد في مواجهة الكافة، ولم تعتبرها قواعد آمرة في نفس الوقت.

وتشير أيضًا محكمة العدل الدولية إلى أنّه: ***" احتج كذلك بعض المشاركين في الدعوى بأن الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة ملزمة باتخاذ تدابير لكفالة الإمتثال للاتفاقية وأنه لما كان تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة والإبقاء عليه يشكلان خرقا خطيرا لتلك***

[1] - أنظر: د. لويجي كوندوريللي، المرجع السّابق، ص ص.15- 16.

[2] - DOMINIC Cristian, « L'aplication du droit humanitaire par la cour internatinale du justice », in : Les nouvelle froniere de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003, p.88.

الاتفاقيات يقع على الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، إلتزام بمحاكمة أو تسليم مرتكبي تلك الإنتهاكات"[1].

وعندما بدأت المحكمة في مناقشة تلك الإلتزامات ذكرت بسوابقها في مسألة القواعد في مواجهة الكافة، إذ "***تلاحظ المحكمة أنّ الإلتزامات الّتي أخلت بها اسرائيل تشمل الإلتزامات الّتي تهمّ الجميع فكما أفادت المحكمة في قضيّة Barcelona Traction تعدّ تلك الإلتزامات بحكم طبيعتها شأن يهمّ الكافة وبالنّظر إلى أهميّة تلك الحقوق المتّصلة بها يمكن اعتبار أنّ الدّول كافة لها لامصلحة قانونيّة في حمايتها***"[2].

أما فيما يخص مسألة الجدار تحديدا فإن: "***الإلتزامات من قبيل الكافّة الّتي أخلّت بها اسرائيل هي الإلتزام باحترام حقّ الشّعب الفلسطيني في تقرير المصير وبعض الإلتزامات الواجبة عليها بمقتضى القانون الدّولي الإنساني***"[3].

وبذلك جعلت المحكمة تقرير المصير وبعض انتهاكات القانون الإنساني تكتسب طابع الإلتزام إزاء الكافة، وفيما يتعلق بقواعد القانون الإنساني تشير المحكمة في فتواها بشأن مشروعيّة التّهديد بالأسلحة النّوويّة واستخدامها إلى أنّ : "***هناك عدد كبير جدّا من قواعد القانون الدّولي الإنساني المطبّقة في النّزاع المسلّح يشكل قواعد أساسيّة بالنّسبة إلى احترام الشّخص الإنساني ويجب أن تتقيّد بها جميع الدّول سواء صادقت أم لم تصادق على الإتفاقيات الّتي تضمّنتها***"[4].

---

[1] - أنظر: الفقرة **(146)** من الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: الفقرة **(155)**، من الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية حول جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، المرجع السّابق.

[3] - المرجع نفسه.

[4] - أنظر: الفقرة **(157)**، المرجع نفسه.

ثم حسمت في أسباب ذلك الإلتزام المفروض على جميع الدول بأنه يرجع إلى تلك المبادئ الإنسانية الأساسية باعتبارها ***"تشكل مبادئ من مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها، وترى المحكمة أن هذه القواعد تنطوي على إلتزامات تتسم بطابع الحقّ إزاء الكافّة"***[1].

ونتيجة لذلك يرى كذلك بعض الفقه أنّ الإنتهاكات التي ارتكبتها إسرائيل تقع في اهتمامات الدول الأخرى لأنها من قبيل القواعد في مواجهة الكافة erga omnes وتلك الإلتزامات تقع في بؤر اهتمام المجتمع الدّولي والدّول قاطبة، ونظرا لطبيعة هذه الإلتزامات فالدّول كلّها لها الحقّ وعليا واجب كفالة احترامها[2].

وقد أسست المحكمة النتائج التي وصلت إليها فيما يتعلق بطابع الحق في مواجهة الكافة على المادة **(1)** المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 عندما قالت: ***"ترى المحكمة أن تؤكدأن المادة (1) المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وهي حكم مشترك بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة ينص على ما يلي(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وكفالة احترام هذه الاتفاقية في جميع الأحوال)، ويترتب على ذلك الحكم أن على أي دولة طرف في الاتفاقية سواء كانت طرفا أم لا في نزاع معين ،الإلتزام بكفالة الإمتثال للنصوص المشار إليها "***[3].

وبناءا عليه حددت المحكمة مضمون الإلتزام في مواجهة الكافة بالنسبة إلى الدول عندما صرّحت أنّه: ***"ونظرا لطابع وأهمية الحقوق والإلتزامات المعنية فإن المحكمة ترى أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض***

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - أنظر: د.أحمد أبو الوفا، " الرّأي الإستشاري الخاص بالآثار القانونيّة لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة"، المجلّة المصريّة للقانون الدّولي، العدد: 61، 2005، ص ص.192-193 ، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. مصمودي محمّد البشير، "تحليل الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضيّة جدار الفصل"، مجلّة الفكر البرلماني، العدد: 10، أكتوبر،2005، ص ص.119 - 120.

[3] - أنظر: الفقرة **(158)** من الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عن جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، المرجع السّابق.

الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية وما حولها، وجميعها ملزم بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا، ويتعين على جميع الدول مع احترامها لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي أن تعمل على إزالة أي عائق ناتج عن إنشاء الجدار يحول دون ممارسة الشعب الفلسطيني لتقرير المصير، وعلاوة على ذلك تلتزم جميع الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 مع احترامها لميثاقالأمم المتحدة والقانون الدولي، بكفالة امتثال إسرائيل للقانون الإنساني الدولي على النحو الوارد في الاتفاقية "[1].

الفرع الثّاني: تأكيد القوّة التّنفيذيّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني

تدعّم القانون الدّولي الإنساني بقوّة تنفيذيّة، وذلك بعد توقيع إتّفاقيّات جنيف لسنة 1949، حيث الأمر لا يتعلّق بإتّفاق أو عقد متبادل يربط دولة بطرف آخر، بحيث يلتزم هذا الأخير بإحترامه فقط، بل بدرجة أولى بجملة من التعهّدات الفرديّة الّتي تتحمّلها الدّولة صراحة ورسميّا في مواجهة ممثّلا في الأطراف الأخرى المتعاقدة.

وقد نصّت الفقرة الثّالثة من المادّة(2/3) المشتركة بين إتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 على مايلي:"إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الإتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالإتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

يتّضح ذلك من خلال تناول محكمة العدل الدّوليّة لمبادئ القانون الدّولي الإنساني (أوّلا) من جهة، ومن جهة أخرى من خلال تكريس مبادئ تنفيذ القانون الدّولي الإنساني (ثانيا).

---

[1] - أنظر: الفقرة **(159)**، من الرّأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية عن جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، المرجع السّابق.

أما فيما يخص الأمم المتحدة ترى المحكمة أنّه: ***"ينبغي على الأمم المتحدة ولاسيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، النظر في اتخاذ أي إجراء آخر مطلوب لإنهاء الوضع غيرالقانوني الناتج عن إنشاء الجدار والنظام المرتبط به ، مع وضع هذه الفتوى في الاعتبار على النّحو الواجب"***، أنظر:

- الفقرة **(120)**، المرجع نفسه.

أوّلا: تناول محكمة العدل الدولية لمبادئ القانون الدّولي الإنساني

بالرّغم من أنّ قواعد القانون الدّولي الإنساني ذات أهميّة خاصّة في مجملها، إلاّ أنّ محكمة العدل الدولية قد اختارت بمناسبة الرّأي الاستشاري حول الأسلحة النّوويّة أن تصف مبدأين بالصّفة الأساسيّة في هذا القانون، حيث وجدت هذه المحكمة أنّ القانون الدّولي الإنساني يحتوي على مبدأين أساسين في نصوصه.

المبدأ الأوّل، يستهدف حماية السّكان المدنيّين والأعيان ذات الطّابع المدني ويميّز بين المقاتلين وغير المقاتلين (أ)، والمبدأ الثّاني، يحضر إلحاق آلام مفرطة أو لا داعي لها بالمقاتلين (ب)[1].

أ: مبدأ التّمييز بين الأهداف العسكريّة والمدنيّة وحظر إستخدام الأسلحة العشوائيّة الأثر

إن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو أول المبادئ الرئيسية التي تشكل نسيج القانون الدّولي الإنساني، كما حددت المحكمة ذلك في رأيها الاستشاري سنة 1996، ووفقا للمحكمة، فإنّ هذا المبدأ، ***"يهدف إلى حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويؤسس التمايز بين المقاتلين وغير المقاتلين وينبغي على الدول ألا تجعل المدنيين هدفًا للهجوم، ويجب بالتالي ألاّ تستخدم الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية"***[2].

وقبل أن تصدر محكمة العدل الدولية رأيها الإستشاري، خلصت الدائرة الأولى للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إلى أنّ: ***"القاعدة التي تنص على أن السكان المدنيين، بصفتهم هذه،***

---

[1] - أنظر: د. هيساكازو فوجيتا، "تعليقات على الفتوى الّتي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعيّة الأسلحة النّوويّة"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 53، السّنة العاشرة، فيفري، 1997، ص. 61، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. مانفريد مور، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إستخدام الأسلحة النّوويّة: بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوّة وضعف الفتوى"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 53، السّنة العاشرة، فيفري، 1997، ص.99.

- وللاطّلاع على دراسة شاملة حول الوضع القانوني للأسلحة النّوويّة، أنظر:

-د. غسّان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النّوويّة، الطّبعة الأولى، دار وائل للنّشر، عمّان، الأردن، 2000، ص.171 - 192.

[2] - أنظر: الفقرة **(78)** من رأي محكمة العدل الدولية في مشروعيّة إستعمال أو التّهديد بالأسلحة النّوويّة، المرجع السّابق.

فضلا عن المدنيين الأفراد، لن يكونوا هدفًا لهجوم، هي قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على جميع النزاعات المسلحة"[1].

يشكل التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حجر الزاوية في القانون الإنساني، وذلك لمنع وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وتأكد هذا المبدأ في عديد من الصكوك وبمختلف الأشكال، ولم تتخذ هذه القاعدة العرفية تعبيرًا رسميًا واضحًا على الصعيد العالمي إلا بإعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977، وينص البروتوكول الأول في مادته **(48)** بعنوان" قاعدة أساسية"، على ما يلي: "***تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".*** ولهذا، ووفقا للفقرة الأولى من للمادة **(57/1)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 ***تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليّات العسكريّة، من أجل تفادي السكّان المدنيّين والأشخاص والأعيان المدنيّة "***.

ويحظر بوجه خاص شن هجمات موجهة ضد الأعيان المدنية عمدًا[2]، والهجمات الرامية إلى بث الذّعر بين السّكان[3]، وأعمال الانتقام من المدنيّين[4]، والهجمات العشوائيّة[5]، ويفهم من البرتوكول أنّه يعطي تعريفا شاملا "للهجمات العشوائيّة" في جميع أشكال الحرب، وقدّ حدّد

---

[1] - Le Procureur C. Marti, « Affaire IT-95-11-R61 », TPIY, para : 10, 8 mars 1996.

[2] - أنظر: المادة **(52)**، والمادة **(56)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، والفقرة الثّانيّة من المادة **(13/2)** من البرتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977.

[3] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(51/2)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[4] - أنظرر: الفقرة السّادسة من المادة **(51/6)**، والفقرة الأولى من المادة **(52/1)**، والمادة**(53/ج)**، والفقرة الرّابعة من المادة **(54/4)**، والفقرة الثّانيّة من المادة **(55/2)**، والفقرة الرّابعة من المادة **(56/4)** ، المرجع نفسه.

[5] - أنظر: الفقرة الرّابعة والخامسة من المادة **(51/4)**، **(51/5)**، المرجع نفسه.

البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 مثالين بعينهما وذلك في الفقرة الخامسة من المادّة **(51/5)**[1].

ويبدو هذا الإقرار القانوني واضحًا بذاته للوهلة الأولى، فلأغراض عملية يجب مساواة استخدام الأسلحة عشوائية الأثر باستخدام الأسلحة عمدًا ضد المدنيين، لكن "لويز دوسوالد بيك" تشير من وجهة نظر القاعدة القانونية، إلى ضرورة عدم تجاهل هذه المساواة بين استخدام الأسلحة عشوائية الأثر والهجوم العمدي على المدنيين [2].

وبتأكيد أن حظر استخدام الأسلحة عشوائية الأثر هو جزءلا يتجزأ من المبدأ العرفي للتمييز، ويعدّ ذلك توضيحًا لحالة القانون، ذلك أن التعبير التقليدي الوحيد عن هذا الحظر يرد في البروتوكول الإضافي الأول، وعلاوة على ذلك، فإن تفسير المحكمة يقضي ضمناً بأنه على الرغم من غياب أي إشارة صريحة حول هذا الموضوع، فإن حظر الهجمات العمدية ضد المدنيين الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني يعني تلقائيًا ضرورة عدم استخدام الأسلحة العشوائيّة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية[3].

ب: مبدأ حظر التسبّب في آلام لا داعي لها للمقاتلين

يعد هذا الحظر[4]، بالنسبة إلى المحكمة، المبدأ الثاني من المبادئ الرئيسية التي تشكل نسيج القانون الإنساني ***"حول إدارة الأعمال العدائية "وفقًا للمبدأ الثاني، يحظر إحداث آلام لا مبرر لها***

---

[1]- أ : الهجوم قصفاً بلقنابل، أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد.

ب: والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

[2]- L. Doswald-Beck, « Le droit international humanitaire et l'avis consultatif de la Cour internationale de Justice sur la légalité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires», Reveu internationale de la Croix-Rouge, n° : 316, 1997, p. 37.

[3]- أنظر: د. فانستان شيتان، المرجع السّابق، ص. 14.

[4]- M. Aubert, «Le Comité international de la Croix Rouge et le problem des excessivement ou indiscriminées», Reveu internationalede la Croix Rouge, n°, 279, 1990, pp. 477- 497.

للمقاتلين وبناء على ذلك، يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب لهم مثل هذا الضرر أو تفاقم آلامهم دون جدوى، وعند تطبيق هذا المبدأ، لا يوجد أمام الدول حرية مطلقة في اختيار الوسائل في الأسلحة التي تستخدمها"[1].

وذكر في اتّفاقيّة لاهاي لسنة 1907[2]، وقد وقد ذكر مرة ثانية في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[3]، وعلى الرّغم من الاعتراف الواسع بوجود هذه القاعدة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، فإن تطبيقها يثير السؤال المتعلق بالمعايير التي تُستخدم في التمييز بين الآلام الضرورية وغير الضرورية.

وتعطي المحكمة تعريفاً للآلام التي لا مبرر لها بالنسبة للمقاتلين فعتبرها الضرر الذي يزيد عن الضرر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية الشرعية[4]، وبتّالي، يعتمد تقييم قانونية سلاح ما أو إستخدامه على التوازن بين درجة الإصابة أو الآلام الناتجة وبين درجة الضرورة العسكرية، على ضوء الظروف المعينة لكل حالة، ويلاحظ القاضي شهاب الدين أنّ: ***"الآلام تكون مفرطة أو لا مبرر لها إذا كانت مفرطة ماديًا بدرجة المعاناة التي تبررها الميزة العسكرية المرجو تحققيها ويجب الحفاظ على التوازن بين درجة الآلام الناتجة والميزة العسكرية المرجوة وكلما كانت الميزة العسكرية أكبر، كلما زادت الرغبة في إجازة مستويات أعلى من الألم"***[5].

- H. Meyrowitz, « Le principe des blessures superflues ou des souffrances inutiles : De la Déclaration de Saint-Pétersbourg de 1868 au Protocole additionnel I de 1977 », Reveu internationale de la Croix Rouge, n° : 299, 1994, pp. 198-122.

[1] - أنظر: الفقرة **(78)** من رأي محكمة العدل الدولية حول مشروعيّة استعمال أو التّهديد بالأسلحة النّوويّة، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: المادة **(32/أ)** من لائحة لاهاي لسنة 1907.

[3] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(35/2)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، الّتي تنصّ على أنّه: *"**يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال الّتي من شأنها احداث اصابات أو آلام لا مبرّر لها**"*.

[4] - أنظر: الفقرة **(78)** من رأي محكمة العدل الدولية حول مشروعيّة إستعمال أو التّهديد يالأسلحة النّوويّة، المرجع السّابق.

[5] - المرجع نفسه.

وعليه يتطلب تنفيذهذه القاعدة بالضرورة تقييم كل حالة على حدة داخل الإطار العام الذي توفره المحكمة بشأن الظروف المتعلقة بحالة بعينها، ويصعب بشكل مجرد تجاوز تلك المعايير العامة المتعلقة بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب آلامًا لا مبرر لها أو إصابات مفرطة[1].

ج: شرط مارتنز

يعد شرط مارتنز، الذي يحمل اسم المندوب الروسي إلى مؤتمر لاهاي للسلام لسنة 1899،

أحد أكثر أحكام القانون الدّولي الإنساني إبهاما[2]، وتلاحظ محكمة العدل الدولية أنّ: ***"إدراج شرط مارتنز أوّلا في إتفاقية لاهاي الثّانيّة المتعلّقة بقوانين وأعراف الحرب البريّة، لسنة 1899، وهي الإتفاقية الّتي أثبتت أنّها وسيلة فعّالة لمواكبة التطوّر السّريع في التكنولوجيا العسكرية. ويمكن أن نجد صيغة حديثة من ذلك الشرط في الفقرة الثانية من المادة (1) من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، والّتي تنصّ على ما يلي:"يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا يشملها هذا البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما إستقرّ بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضّمير العام"*** [3].

يؤكد رأي المحكمة الاستشاري أن شرط مارتنز هو قاعدة عرفية، ولهذا يكتسي صفة القاعدة، وينظم سلوك الدول على الرغم من غياب أي قاعدة خاصة. ووفقًا لما يقوله "جان بيكتيه"، فإن القواعد الأساسية المحتواة في هذا الشرط تخدم منح الخطوط المرشدة في الحالات غير المتوقعة وتشكل موجزًا كاملا عن الكل يتيسر فهمه ويعد لا غنى عنه بالنسبة إلى أغراض النّشر[4].

---

[1] - أنظر: د. فانسان شيتاي، المرجع السّابق، ص.15.

[2] - للمزيد من التّفاصيل حول شرط "مارتنز"، أنظر:

-S. Miyazaki, « La clause de Martens dans le droit international humanitaire », in : Etudes et essais sur le droit international humanitaire et Principes de la Croix-Rouge, Reveu internationale de la Croix Rouge, n° : 824, 1997, p. 125-134.

[3] - أنظر: الفقرة **(78)** من رأي محكمة العدل الدولية حول مشروعيّة استعمال أو التّهديد بالأسلحة النّوويّة، المرجع السّابق.

[4]-J. Pictet, Développement et principes du droit international humanitaire, Éditions : Martinus Nijhoff, Genève, Suisse, 1985, p.59.

ويثير معناه الدقيق النقاش بدرجة كبيرة، ولم تتمكن محكمة العدل الدولية من تسوية هذا الموضوع، إلاّ أنّ" القاضي شهاب الدّين" يطرح في رأيه المعارض، تحليلا شاملا لصالح التفسير الثاني: "يمنح شرط مارتنز سلطة معالجة مبادئ القانون الدّولي الإنساني وما يمليه الضمير العام بوصفهما مبادئ من القانون الدولي الإنساني، تاركا تأكيد المحتوى الدقيق للمعيار الذي تستلزمه مبادئ القانون الدولي على ضوء الظروف المتغيرة، بما في ذلك التغيرات في وسائل وأساليب الحرب ومستويات مظهر المجتمع الدولي وتسامحه[1].

ثانيا: تكريس مبادئ تنفيذ القانون الدّولي الإنساني

يقوم القانون الدّولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسيّة، والّتي تتفرّع بدورها على أحكام تفصيليّة تهدف في مجموعها إلى تحديد الضّمانات اللاّزمة للحدّ من إثار النّزاعات المسلّحة والعمليّات الحربيّة على الأشخاص الّذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه.

وتمتدّ تلك الضّمانات لتشمل الممتلكات الّتي لا تشكّل أهدافا عسكريّة كالممتلكات الخاصّة والأعيان المدنيّة والثّقافيّة، كما تفرض أحكام القانون الدّولي الإنساني على الأطراف المتحاربة إحترام الضّمانات الواردة في مواثيقه، وتقيّد وتحظر إستخدام وسائل وأساليب معيّنة في القتال.
وقد أكّدت محكمة العدل الدّوليّة على الإلتزام بكفالة إحترام القانون الدّولي الإنساني(أ)، وعدم إعتبار تقديم المساعدات الإنسانية تدخّلا في الشّؤون الدّاخليّة للدّول(ب)، وكذلك حقّ سكّان الأقاليم المحتلّة في تلقّي المساعدات الإنسانية(ج).

أ: تأكيد المحكمة على الإلتزام بكفالة إحترام القانون الدّولي الإنساني

انّ الإلتزام باحترام وكفالة احترام القانون الدّولي الإنساني تعبّر عنه المادة **(1)** المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، حيث: " ***تتعهّد***

[1] - أنظر: فانسان شيتاي، المرجع السّابق، ص. 16.

الأطراف السّاميّة المتعاقدة بأن تحترم وأن تفرض احترام هذه الاتّفاقّة (هذا البرتوكول) في جميع الأحوال "[1].

يلفت هذا الحكم الانتباه إلى الطّابع الخاص لصكوك القانون الدّولي الإنساني، أنّها ليست إلتزامات تمّ ادخالها على أساس المعاملة بالمثل، ملزمة بالنّسبة إلى كلّ دولة طرف بقدر ما يتعلّق الأمر فحسب بإمتثال الدّولة الطّرف الأخرى بإلتزاماتها، ومحكم طابعها المطلق، ترسي أعراف القانون الدّولي الإنساني الإلتزامات ازّاء المجتمع الدّولي ككلّ، ولذلك ,فإنّ كلّ عضو في المجتمع له الحقّ في أن يطالب باحترام تلك القواعد.

وتؤكّد محكمة العدل الدولية أنّ المادة **(1)** المشتركة ليست بندا أسلوبيّا خاليّا من أيّ وزن قانوني حقيقي، وانّما هو قاعدة راسخة في القانون العرفي تنطوي على إلتزامات كلّ دولة، سواء صادقت أم لم تصادق على المعاهدات محلّ البحث، وتقرّ المحكمة في حكمها الصّادر بتاريخ 27 جويليّة 1986 بشأن "الأــنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكارغوا وضدّها"، أنّ : "***هناك إلتزام يقع على عاتق حكومة الولايات المتّحدة، بموجب المادة (1) من اتّفاقيّات جنيف، بشأن احترام الإتفاقيات وحتّى كفالة الإحترام للإتفاقيات في جميع الأحوال، مادام مثل هذا الإلتزام لا يستمدّ فحسب من الإتفاقيات نفسها، وانّما من مبادئ القانون الدّولي الانساني العامّة الّتي تمنحها الإتفاقيات تعبيرا خاصّا***"[2].

[1] - للإطّلاع على تعليق حول هذا الحكم، أنظر:

- L. Condorelli. et L. Boisson de Chazournes, « Quelques remarques à propos de l'obligation des Etas de respecter et faire respecter le droit international humanitaire en toute circonstance », in: Etudes et essais sur le droit international humanitaire et les principes de la Croix Rouge, Annuaire du droit international humanitaire, vol : 2, 1999, pp. 3-61.

[2] -أنظر: الفقرة **(220)** من رأي محكمة العدل الدولية حول مشروعيّة استعمال أو التّهديد يالأسلحة النّوويّة، المرجع السّابق.

وقد خلصت المحكمة إلى أنّ: ***"الولايات المتحدة بتّالي يقع على عاتقها واجب عدم تشجيع الأشخاص المنخرطين أو الجماعات المشاركة في النّزاع في نيكارغوا على القيّام بأفعال تنتهك أحكام المادة (3) المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949"***[1].

وهكذا إنتهاكت الولايات المتّحدة الأمريكيّة الإلتزام العرفي الّذي يقضي باحترام وكفالة احترام القانون الدّولي الإنساني بقيّامها بنشر وتوزيع كتيّب عسكري يشجّع قوّات "الكونترا" على إرتكاب أفعال تتناقض مع المبادئ العامّة لذلك القانون[2].

فينبغي على الدّول سواء كانت مشتبكة أو غير مشتبكة في نزاع، أن تتّخذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة احترام القواعد من جانب الجميع، وخاصّة من جانب أطراف النّزاع[3]، وعلى الرّغم من أنّه لا يزال من الصّعب فهم جميع الانعكاسات العمليّة المتنوّعةالمترتّبة على هذا الإلتزام، فإنّ الإقرار القانوني لهذا المبدأ العام للقانون الدّولي الإنساني يوفّر قاعدة قانونيّة قويّة للمجتمع المدني ككل بشأن تحمّل مسؤوليّة أوسع وأكثر فعاليّة في مجال احترام القانون الدّولي الإنساني[4].

ب: عدم إعتبار تقديم المساعدات الإنسانية تدخّلا في الشّؤون الدّاخليّة للدّول

تعتبر مسألة تقديم المساعدات الإنسانية تطبيقا لمبدأ إحترام وكفالة احترام القانون الدّولي الإنساني، حيث تعد المساعدة الإنسانية أحد أكثر الوسائل المباشرة والعملية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وقد أقرت المحكمة، في حكمها في 27 جويلية 1986 بشأن الأنشطة العسكرية

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] -أنظر: الفقرة **(256)**، المرجع نفسه.

[3]- L. Boisson de Chazournes et L. Condorelli, «Article commun 1 des Conventions de Genève revisiteées: Protéger les intérêts collectifs», Reveu internationale de la Croix Rouge, n°: 837, 2000, p.69.

[4] - للتّفصيل أكثر عن دراسة حول العواقب العمليّة للإلتزام بالاحترام وكفالة الاحترام، وخاصّة داخل إطار منظّمة الأمم المتّحدة ، راجع:

- N. Levrat, « Les conséquences de L'enggement pris par les Hautes Parties Contractantes de faire respecter les converntions humanitaires »,in : Mise en œuvre du droit international humanitaire, Reveu internationale de la Croix Rouge, n° : 270, 1989.pp. 177- 195.

وشبه العسكرية في نيكاراجوا وضدها أنّه :***"ما من شك في أن الحكم المتعلق بتقديم مساعدة إنسانية محضة إلى الأشخاص أو القوات في بلد آخر، بغض النظر عن انتماءاتهم أو أهدافهم السياسية، لا يمكن اعتباره تدخّلا غير قانوني، أو بأي طريقة أخرى، مناقضًا للقانون الدولي"*** [1].

وكثيرا ما يفسّر تقديم المساعدات الإنسانية على أنّه تدخّل في شؤون الدّول الدّاخليّة، خاصّة إذا تعلّق الأمر بنزاع مسلّح غير ذي طابع دولي، وقد كان لمحكمة العدل الدولية نصيبها في تناول هذه المسألة في النّزاع القائم بين نيكاراكوا والولايات المتّحدة الأمريكيّة، وما أثير من نقاش حول المساعدات الدولية الّتي كانت تقدّمها الولايات المتّحدة الأمريكيّة إلى تلك القوّات المعارضة للسّلطة الحاكمة آنذاك.

فقد إعتمّت محكمة العدل الدولية بمسألة تقديم المساعدة الإنسانية "للكونترا" ولاحظت بأنّه: ***"لاشكّ أنّ تقديم المساعدات الإنسانية المحضة لقوّات أو لأشخاص موجودين في بلد آخرن بغضّ النّظر عن انتمائاءاتهم وأهدافهم السّياسيّة لا يمكن اعتباره تدخّلا غير قانوني أو مخالف للقانون الدّولي من أيّ ناحيّة أخرى"*** [2].

وعليه أعلنت المحكمة أنّه ينبغي أن تكون تلك المساعدة انسانيّة محظة، بغضّ النّظر عن الانتماءات والأهداف السّياسيّة، وبتّالي يفهم بشكل مباشر وأولي، تقديم المساعدات الإنسانية المتمثّلة في معونات الغذاء والأدويّة، والملابس واستبعاد تقديم الأسلحة أو أنظمة الأسلحة وما شابهها[3].

كما أكّدت المحكمة أنّ المساعدة الإنسانية المحظة في أغراضها، ليس لها طابع التدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول، فلا يجوز نقض حقّ المبادرة الّذي وافقت عليه الدّول قانونا على

---

[1] - أنظر: الفقرة **(222)** من حكم محكمة العدل الدّوليّة بشأن الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: الفقرة **(222)** من حكم محكمة العدل الدّوليّة بشأن الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا، المرجع السّابق.

[3] - أنظر: د. روهان هارد كاسل، أدريان شوا، "المساعدة الإنسانية في سبيل الإعتراف بحقّ الوصول إلى ضحايا الكوارث الطّبيعيّة"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 11، السّنة: 62، 1998. ص.580.

أساس أنّه يمثّل تدخّلا، إذ أنّ الدّول باعترافها به عبّرت عن سيادتها، وعلى كلّ حال فإنّ مواد عديدة تؤكّد ذلك، كالمادة **(70)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977[1].

وما يؤكّد هذا التوجّه الّذي عبّرت عنه المحكمة، ذلك القرار الّذي اعتمده معهد القانون الدّولي في دورته المنعقدة في 13 سيبتمبر 1989، حث حاء في المادة **(5)** منه أنّه: "***لا يمكن اعتبار أيّ عرض تقدّمه دولة أو مجموعة من الدّول، أو منظّمة دوليّة، أو هيئة انسانيّة غير متحيّزة نظير اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بغرض منح معونة غذائيّة أو صحيّة لدولة تتعرّض حياة سكّانها أو صحّتهم لخطر جسيم، بمثابة تدخّل غير مشروع في الشّؤون الدّاخليّة لهذه الدّولة***"[2].

ونشير إلى أنّ العبارة المستخدمة هي "تقديم المساعدة الإنسانية"، وليس "الحقّ في التدخّل الإنساني"، أو عبارة "واجب التدخّل الإنساني" وما استخدمته المحكمة هو الأنسب في مجال القانون الدّولي الإنساني[3].

غير أنّ هذه العبارة مع ذلك لاتخلوا من الغموض والإبهام، وإذا كان لهذا الغموض والإبهام ما يبرره فإن تلك المفاهيم المرنة والمستمرة في التطور للقانون الدولي ولحقوق الإنسان، وهذا ما أكدت محكمة العدل الدولية في الفتوى الاستشارية بشأن أراضي جنوب غرب إفريقيا، أنه من السخف تطبيق قاعدة قديمة بحكم العادة، دون مراعاة للتغيرات الأساسية للنظام القانوني الدولي،

---

[1]- أنظر: د. موريس توريلي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخّل إنساني"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 25، 1992، ص.198.

[2]- أنظر: د. موريس توريلي، المرجع السّابق، ص.198.

[3]- تجدر الإشارة إلى أن استخدام القوة لفرض إرسال المعونة حتى على أساس قرارات الأمم المتحدة لا يمكن تأسيسه على القانون الدولي الإنساني، إذ أن الإلتزام بفرض حماية هذا القانون يستبعد استخدام القوة، وعليه فإن استخدام القوة لا يدخل في تنفيذ القانون الدّولي الإنساني، وإنما لوقف الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني، وهو ما لا يستبعده ميثاق الأمم المتحدة إذا كان لمثل تلك الانتهاكات تهديد للسلم والأمن الدوليين، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. ايف ساندوز، "لحقّ في التدخّل أم واجب التدخّل والحقّ في المساعدة الإنسانية"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 25، السّنة الخامسة، 1992، ص. 188.

ولذلك يتعين إعادة تفسير بعض المبادئ مثل السيادة الوطنية على ضوء هذا التغير الجوهري تفاديا لما لا يتفق مع مقتضيات العصر[1].

ج: حقّ سكّان الأقاليم المحتلّة في تلقّي المساعدات الإنسانية

الأكيد أن حق الإمداد بمواد الإغاثة، يرتبط بالحق في الغذاء والتحرر من الجوع وما يتبعها من متطلبات الإمداد بالمواد الطبية، وهي حقوق تفرض إلتزاما على الدول بتقديمها إلى المحتاجين، وإذا لم يكن هذا القول مقبولا فإن وجود هذه الحقوق يعني في أقل القليل أنه من المحظور أن يتم التصرف عمدا بطريقة تؤدي إلى حرمان المدنيّين من تلك الإمدادات[2].

وفى فتوى الجدار تناولت محكمة العدل الدولية هذه الإلتزامات، المنصوص عليها في المادة **(59)** من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، وأعلنت المحكمة وفقا للمادّة أنّه: إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسما منهم تنقصهم المؤونة الكافية وجب على دولة الإحتلال أن تسمح بعملية الإغاثة لمصلحة هؤلاء السّكان، وتوفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها.

وتتكون هذه العمليات التي يمكن أن تقوم بها دول أو هيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الأخص من سالات الأغذية والإمدادات الطبية والملابس[3] ولذلك يقع على دولة الإحتلال إلتزام مضمونه السماح بالمرور الحر لمواد الإغاثة لكل سكان الأقاليم المحتلة[4].

---

[1] - أنظر: د. ايف ساندوز، المرجع السّابق، ص.190، أنظر كذلك:

- DUPUY René jean, «Dialectique du droit international : Sourvaienté des Etas», communauté International et droit de l'humanité, Editions Pedone, Paris, France, 1999, pp.251- 256.

[2] - أنظر: د. آنا سيغال، "العقوبات الاقتصاديّة: القيود القانونيّة والسّياسيّة"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، ص. 201.

[3] - أنظر: الفقرة**(126)** من الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عن جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، المرجع السّابق.

[4] - أنظر: د. فرنسواز بوشيه سولينيه، (ترجمة محمّد مسعود)، القاموس العملي للقانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص ص. 289-290.

ويلاحظ في الفقرة الثانية نص المادة **(59/2)** التي نقلتها محكمة العدل الدولية حرفيا من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، أنه يشترط في تلك العمليات أن تتشكل من مواد للأغذية، والملابس والإمدادات الطبية، قد أعطت الدور الأساسي للقيام بتلك المهمة بالإضافة إلى الدول، إلى كل هيئة إنسانية غير متحيزة، وبشكل خاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وإذا كانت الإلتزامات السابقة تقع على دولة الإحتلال بشكل خاص، فقد ذكرت المحكمة أن هناك إلتزامات تقع على غير دولة الإحتلال، ***"وذلك لأن جميع الدول مطالبة بتسهيل مرور مواد الإغاثة بكل حرية على أقاليمها نحو الإقليم المحتل، غير أنها في مقابل ذلك الإلتزام لها حق تفتيش تلك المواد وتنظيمها طبقا لمواعيد وخطوط سير محدّدة، كما يمكن لها أن تطلب من المنظمة الإنسانية أو الدولة الحامية مراقبة عملية تسليم الإمدادات لضمان استخدامها لصالح السكان الذين هم بحاجة إليها"***[1].

وما يمكن إستنتاجه في هذه النقطة أن المحكمة وبالرغم من أهمية تناولها لحق السكان في الإغاثة، إلا أنه وبالنظر إلى ما يعانيه الفلسطينيون تحت الإحتلال الإسرائيلي، كان جديرا بها أن تحلل تلك الإلتزامات على ضوء ما يعيشه الفلسطينيون من حاجات" قاهرة " للإغاثة، ولكنها اكتفت بإعادة نقل المادة **(59)** كما هي، ومن جهة أخرى لم تجعل لهذا الإلتزام أي أثر في منطوق الحكم، بالرغم من أن" القاضي كويجمانز" في رأيه المستقل قد أعرب عن تأييده للنص في منطوق الحكم على حق الفلسطينيين في المساعدة الإنسانية، عندما قال: ***" إنني سأكون مؤيدا لأن تضاف في الحجج أو حتى في جزء من المنطوق جملة تذكر الدول بأهمية تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا تشييد الجدار"***[2].

---

[1] - أنظر: الفقرة**(126)** من الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عن جدار الفصل في الأراضي الفلسطينية المحتلّة، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: الفقرة **(45)**، المرجع نفسه، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- M. Bettati et B. Kouchner, Le devoir d'ingérence, Denoël, Paris, France, 1987, pp.55-57.

- Sandoz, « Droit ou devoir d'ingérence, et le droit à l'assistance: les questions en jeu », Reveu internationale de la Croix Rouge, n° : 288, 1992, pp. 215-227.

كما أكّدت محكمة العدل الدّوليّة أنّه ولا يجب أن يقتصر تقديم المساعدة على الأغراض المسموح بها في ممارسة الصليب الأحمر فحسب، وتحديدًا" منع وتخفيف الآلام الإنسانية"و" حماية الحياة والصحة، وكفالة الإحترام للإنسان"، كما يجب أيضًا، وفوق كل شيء، منحها دون تمييز إلى جميع المحتاجين إليها في نيكاراغوا، وليس فقط إلى قوات الكونترا وأتباعها[1].

المطلب الثّاني: توسيع نطاق المسؤوليّة عن قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

نقصد بتوسيع الآليّات المختلفة لتحسين حالة الأشخاص المتضرّرين من النّزاعات المسلّحة، ويرتكز البعض منها على القانون الدّولي الإنساني، لكن العديد من الأطراف الفاعلة تساهم على نحو متزايد في تنفيذها خارج الإطار الأصلي الّذي وضع لهذا الغرض.

وتسعى هيئات رصد حقوق الإنسان وأجهزة ووكلات الأمم المتّحدة المتنوّعة والمنظّمات الإقليميّة والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة إلى معالجة حالات النّزاع المسلّح.

حيث نجد أنّ منظّمة الأمم المتّحدة لها دور في تطبيق القانون الدّولي الإنساني، حيث تسعى المنظّمة منذ تأسيسها، وذلك عبر وقف ومنع إنتهاكاته، عن طريق عدّة وسائل إستهلّتها بتحريم الحروب، وإستخدام القوّة أو التّهديد بها في العلاقات الدّوليّة.

أو عبر تعقّب النّزاعات المسلّحة والعمل على إنهائها وتسويّتها عبر تدخّل الأجهزة الرّئيسيّة للأمم المتّحدة، الّتي يؤدّي إزالتها إلى إختفاء مظاهر إنتهاكات القانون الدّولي الإنساني الذتي ترتبط بالحروب وجودا وعدما.

ويتبيّن نطاق المسؤوليّة عن قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، من خلال تفعيل دور أجهزة الأمم المتّحدة في التصدّي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(الفرع

[1]- أنظر: الفقرة **(242)** والفقرة **(243)** من حكم محكمة العدل الدولية حول الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في ينكاراغوا، المرجع السّابق.

الأوّل)، ومن جهة أخرى تعزيز دور المنظّمات الدّوليّة في قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل: تفعيل دور أجهزة الأمم المتّحدة في التصدّي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

أعطى ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة في المادّة **(10)** منه للجمعية العامّة، حيث "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في هذا الميثاق"، ويفهم من نص المادة المذكورة أنّه يحق للجمعية العامة أن تناقش أي نزاع دولي متى ما كان يشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين وأن على الجمعية العامة أن تتخذ كل التدابير اللاّزمة، لتطويق هذا النزاع ريثما تعرضه الأطراف على محكمة العدل الدولية.

وتأكيدا للدّور الذي تضطلع به الجمعية العامة في حل المنازعات الدولية عاد الميثاق، وأكّد في الفقرة الثانية من المادّة **(11/2)** على أنّ للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السّلم والأمن الدّولي، يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، أو مجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، وطبقا للمادّة **(4)** من الميثاق فاللجمعيّة العامة أن توصي بإتّخاذ التّدابير اللاّزمة لتسوية أي موقف.

أوّلا: حماية حقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة

يمثّل القانون الدّولي لحقوق الإنسان وللقانون الدّولي الإنساني فرعين متميّزين من فروع القانون الدّولي العام، لكن هذا التّمييز لا يجعلهما مختلفان كليّة، ففي الوقت نفسه يشترك كلا القانونين في السّعي إلى تحقيق أهداف متمثّلة في حماية الإنسان بصفة عامّة وتكريس حقوقه وحمايتها بصفة خاصّة.

ومن ثمّ فإنّ تطوّر قواعد القانون الدّولي والممارسة الدّوليّة بإتّجاه حماية حقوق الإنسان في أوقات السّلم والنّزاع المسلّح الدّولي، هي الّتي أدّت إلى وجودهما وإن كان هذا التّمايز

بينهما، لاينفي تكاملهما الجوهري في الممارسة الدّوليّة، وإستجابة لقمع الإنتهاكات والحدّ من أثارها، فقد ظهر القانون الدّولي لحقوق الإنسان ليحمي الإنسان وحقوقه في حالتي السّلم والنّزاع المسلّح الدّولي، في حين القانون الدّولي الإنساني يقتصر في حماية الإنسان أثناء حالة النّزاعات المسلّحة.

حيث نجد للجمعيّة العامّة سلطة في حماية حقوق الإنسان (أ)، كما للممثّل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال دور في ذلك (ب)، وكذا المجلس الاقتصادي والإجتماعي(ج)، ولمجلس حقوق الإنسان(د).

أ: سلطة الجمعيّة العامّة في حماية حقوق الإنسان

يعتبر مجلس الأمن المسؤول بصفة أساسية عن تنفيذ مسؤولية الحماية عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، لا سيما بالمسائل المتعلقة بالتدخل العسكري لحماية المدنيّين، ومن البدائل الممكنة، وجدت اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول، تأييدا واسعا لأن يلتمس تزكية العمل العسكري من الجمعية العامة منعقدة في دورة استثنائية خاصة بموجب إجراءات "الإتحاد من أجل السلام"، لمعالجة الوضع الذي يتخلف فيه مجلس الأمن بسبب عدم إجماع أعضائه الدائمين عن ممارسة مسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ويعد هذا الخيار بديلا حيث تعتبر الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة اهتماما بموضوع حقوق الإنسان، ومن أكثر الأجهزة إصدارا للقرارات التي تتعرض لواقع حقوق الإنسان في الدول الأعضاء[2].

لا شكّ أنّه في مجال حفظ السّلم الدّولي تملك الجمعيّة العامّة اختصاصا عاما واختصاصا احتياطيّا، فالإختصاص العام يشمل النّظر في المبادئ العامّة للتّعاون الدّولي وتقديم التّوصيّات إلى الدّول الأعضاء وإلى مجلس الأمن وذلك ضمن الفقرة الأولى من المادّة **(11/1)** من ميثاق

أنظر: الفقرة **22/6** من تقرير اللّجنة الدولية المعنيّة بالتدخّل وسيادة الدّول.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص ص. 219 – 220.

منظّمة الأمم المتّحدة، كما يشمل الإختصاص العام للجمعيّة مناقشة أيّ موقف أو نزاع متّصل بحفظ السّلم الدّولي الفقرة الثّانيّة من المادة **(11/2)** منه[1].

أمّا الإختصاص الإحتياطي فيتعلّق بتقديم توصيّات في مجال المواقف والمنازعات المتّصلة بحفظ السّلم الدّولي، حيث أنّ اختصاصها بتقديم توصيّات في هذا الشّأن مقيّدة بعدم مباشرة مجلس الأمن لاختصاصاته بشأنها الفقرة الثّانيّة من المادة **(11/2)** والمادة **(12)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة[2].

إذن يمثل اللجوء إلى الجمعية العامة من خلال المواد **(10)**، **(11)**، **(12)**، **(13)**، من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة الحلّ المناسب، فإذا ما وجدت نزاعات مسلّحة في شكل وقائع على الأرض، ووجدت خلالها انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان،بما فيها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، كان للجمعية العامة الشروع في عملية تنفيذ حق التدخل، ذلك أن المواد المشار إليها تتيح لها بأن تجتمع في جلسة طارئة ضمن إطار الإجراءات الرسمية المتبعة في قرار الإتّحاد من أجل السلام، وتقوم بدراسة الموضوع واتخاذ الإجراءات اللازمة[3].

وحسب الفقرة الأولى من المادة **(13/1)** من ميثاق الأمم المتّحدة، فإن للجمعية العامة حق إجراء دراسات وتقديم توصيات بهدف المساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الناس بلا تمييز بينهم بسبب العرق، الجنس، اللّغة أو الدين ومن ثمة إصدار التوصيات حول

---

[1] - تنصّ الفقرة الأولى من المادّة **(11/1)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على مايلي: ***"للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدّم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما "***.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص ص. 220 - 221.

[3] - أنظر: د. عمر إسماعيل سعد الله، حلّ النّزاعات الدولية، المرجع السّابق، ص. 199.

قضايا حقوق الإنسان ومن الناحية العملية كثيرا ما ناقشت الجمعية العامة قضايا حقوق الإنسان وهي قضايا تحال في الغالب على لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافيّة (اللّجنة الثّالثة)[1].

من ناحية أخرى عندما يصل انتهاك حقوق الإنسان حدا يهدد السلم والأمن الدوليين بالخطر،فإنّ الجمعيّة العامّة لا تتوانى عن اصدار القرارات الخاصّة باتخاذ التّدابير المناسبة لوضع نهاية الانتهاك، ويقدّم لنا موقف الجمعيّة العامّة ازاء سياسة التّمييز العنصري الّتي درجت الأقليّة البيضاء على اتّباعها ضدّ الأغلبيّة في جنوب افريقيا، قبل القضاء على نظام الفصل العنصري في هذا البلد، مثلا واضحا في هذا المجال[2].

فقد أوصت الجمعيّة العامّة في قرارها رقم 1904(1962)، جميع الدّول باتخاذ العقوبات التّاليّة ضدّ جنوب إفريقيا[3]، حظر إستيراد وتصدير المنتجات المختلفة لجنوب افريقيا بما في ذلك الأسلحة والذخائر، وبقيت الجمعية العامة تؤكد مضمون هذا القرار مع فضح مسلك الشركاء التّجاريّين الرّئيسيين لجنوب إفريقيا، بل ذهبت وبغرض التّعجيل بوضع نهاية لنظام الفصل العنصري في هذا البلد إلى حدّ مطالبة مجلس الأمن بأن يتّخذ على وجه الاستعجال واعمالا لسلطاته المنصوص عليها في الفصل السّابع من الميثاق جزاءات شاملة والزاميّة ضدّ نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا[4].

كما طالبت الجمعية العامة في الوقت ذاته الحكومات التي تعارض تطبيق مثل هذه الجزاءات اعادة تقييم سياستها والكفّ عن معارضة تطبيق مجلس الأمن لهذه الجزاءات، بل أنّها ناشدت المملكة المتّحدة والولايات المتّحدة الأمريكيّة العضوين الدّائمينفي مجلس الأمن، بالتّعاون مع

---

[1] -أنظر: د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة: المحتويات والآليّات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص. 151.

[2] - أنظر: د. أبو خير عطيّة، المنظّمات القانونيّة الدولية والوطنيّة لحماية حقوق الانسان، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2004، ص. 76.

[3] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 1904(1962)، المتضمّن الحالة في جنوب إفريقيا، الوثيقة رقم: A/RES/1904(1962) du : 20 nouvembre, 1962.

[4] - أنظر: د. أبو خيرعطيّة، المرجع السّابق، ص. 76.

المجتمع الدّولي في فرض مثل هذه الجزاات، وذلك لتحقيق تغيّر سلمي في جنوب افريقيا، ولم يتوقّف تعامل الجمعيّة العامّة مع هذه المشكلة إلاّ مع انقضاء نظام الفصل العنصري في هذا البلد سنة 1993[1].

وإزاء واقع الإعتداءات المتكررة على الحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتّحدة قرارات تسعى من خالها إلى وضع نهاية لمثل هذه الممارسات، فلا تكاد تخلو دورة إنعقاد للجمعيّة العامّة من اصدار مثل هذه القرارات، وعادة ما تدعو هذه الأخيرة إسرائيل إلى الكفّ فورا عن ممارستها القمعيّة ضدّ الشّعب الفلسطيني، وخاصّة في الميدانين الإقتصادي والإجتماعي[2].

ومن الجدير بالذّكر أنّ الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، قد أنشأت العديد من الأجهزة واللّجان الفرعيّة تساعدها في مهمّتها في الرّقابة على تطبيق اتّفاقيّات حقوق الإنسان، ومن هذه اللّجان، اللّجنة الخاصّة لمكافحة الفصل العنصري، واللّجنة المعنيّة بالتّحقيق في الممارسات الاسرائيليّة الّتي تنتهك حقوق الشّعب الفلسطيني[3]، وتعدّ كلّ هذه اللّجان ذات طبيعة خاصّة[4].

وفيما يخص هذه الدراسة فقد تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات وأصدرت العديد من القرارات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، وتدعيم الإلتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، فقامت الجمعية العامة بناءاً على مسودة أعدتها اللجنة الخاصة بوضع المرأة والمجلس

[1]- أنظر: د. حسام أحمد محمّد هنداوي، التدخّل الدّولي الإنساني: دراسة فقهيّة وتطبيقيّة في ضوء قواعد القانون الدّولي، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1997، ص. 145.

[2]- أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 223.

[3]- أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدّولي باحترام حقوق الانسان وحريّاته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2007، ص. 104.

[4]-أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 224، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية:الأمم المتحدة، الذء الأوّل، الطّبعة الثّامنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1997، ص 145.

الإقتصادي والإجتماعي، بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارىء وأثناء النزاع المسلح، وذلك في 14 ديسمبر سنة 1974[1].

ب: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال

بسبب إهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بحماية الأطفال من تعرّضهم للانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، لاسيما أنّهم الأكثر عرضة لانتهاك نظام الحماية المقرّرة لهم بموجب اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، وكذا الإتفاقية المعنيّة بحقوق الطّفل، فقد أسند الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة في سنة 1993 إلى السيدة "جراسا ماشيل Graca Machel" وزيرة التربية التعليم السابقة في " موزامبيق"، مهمة القيام بأول تقييم شامل للطرق المتعددة التي يعاني منها الأطفال في النزاعات المسلحة[2].

وبعد أن قامت السيدة "ماشيل" بدراستها وقدمت تقريراً عنها، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم: 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996،[3] بتعيين ممثل خاص يعنى بتأثير النزاع المسلح على الأطفال[4].

---

[1] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 3318(د-29) المتعلّق بأعلان بسأن حماية النّساء والأطفال في حالات الطّوارئ والمنازعات المسلّحة، الوثيقة رقم:

A/RES/ 3318(29) du : 14 décembre 1974.

للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطّبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص 114.

[2] - أنظر: التقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة 107/25، المتعلّق بحقوق الأطفال في النزاع المسلح، البند 20 من جدول الأعمال المؤقّتة للجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدّورة الرّابعة والخمسون، 1998/3/12.

[3] - أنظر: د.أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، المرجع السّابق، ص.58.

[4] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 77/51، المتضمّن تعيين ممثّل خاص معني بتأثير النّزاع المسلّح على الأطفال، الوثيقة رقم:

وتدعيماً للممثل الخاص في القيام بمهمته، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الحكومات والوكالات المتخصصة، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى التعاون مع الممثل الخاص والإسهام في أعماله، بما فيها تقريره السنوي[1].

كما توصي الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، الأمين العام بأن يكفل الدّعم اللازم للممثل الخاص كي يؤدي ولايته على نحو فعّال، وتشجيع صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على توفير الدعم للممثل الخاص، وتطلب إلى الدول وسائر المؤسسات أن تقدم التبرعات لهذا الغرض[2].

وفي قراره رقم: 1379 (2001) أعرب مجلس الأمن عن دعمه الكامل للعمل الذي يقوم به الممثل الخاص المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، وطالب جميع أطراف النزاع بالوفاء بالإلتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح، وفي تقريره السنوي أشار الممثل الخاص بأن وضع الأطفال في النزاعات المسلحة سيظل خطيراً إذا لم تتقيد جميع أطراف النّزاع المسلّح، بتعهداتها وتمتثل لإلتزاماتها الدولية، لاسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[3].

هذا ولم تقتصر جهود الجمعية العامة في حماية الأطفال من عواقب الحرب على ذلك بل تبنت البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وذلك في سنة 2000[4].

A/RES/ 51/77, du : 12 décembre 1996.

[1] - أنظر: الفقرة الثّالثة من قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 51/77، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: الفقرة الرّابعة، من قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 51/77، المرجع السّابق.

[3]- أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 1379(2001) المتعلّق بالتّأثير العام والسّلبي للصّراعات على الأطفال، الوثيقة رقم: S/RES/1379(2001) du : 20 novembre 2001.

[4] - أنظر: البرتوكول الإختياري بشأن الأطفال في النّزاعات المسلّحة الملحق بإتّفاقيّة حقوق الطّفل، الصّادرة في 30 سبيتمبر 2000.

ج: المجلس الإقتصادي والإجتماعي

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التّابع لمنظّمة الأمم المتّحدة، الجهاز المختصّ أساسا بترجمة وتنفيذ نصوص ميثاقها المتعلّقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، حيث تشير المادة **(68)** من الميثاق على أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ لجانا للشّؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللّجان الّتي قد يحتاج إليها لتأديّة وظائفه[1].

ويتضّح من ذلك أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختص بدراسة المسائل المتعلقة بأمور الإقتصاديّة والاجتماعيّة، والثقافة والصحة والتعليم وحقوق الإنسان، ويقدّم وتوصياته في هذا الشّأن للجمعيّة العامّة، وعليه فإنّ المجلس له أن يناقش ويدرس أيّ مسألة متعلّقة بحقوق الإنسان ويقدّم توصيّاته للجمعيّة العامّة[2].

أمّا عن إختصاصات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد أجازت المادة **(62)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة لهذا المجلس اصدار توصيّات متعلّقة بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة للجميع ومراعاة التقيّد بها، كما يجوز له اعداد مشاريع اتّفاقيّات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى المؤتمرات الدولية، وتشكيل لجان من أجل حقوق الإنسان[3].

ويعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي سواء مباشرة أو من خلال لجان يشكلها من بين أعضائه، ولهذا واستنادا إلى هذه الصلاحية المقررة في المادة **(68)** أنشأت المجلس الاقتصادي

---

[1] - أنظر: المادة **(68)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

[2] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 224.

[3] - أنظر: المادة **(62)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

والاجتماعي لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، وذلك في الدّورة الأولى للمجلس بموجب القرار رقم: 15 الصّادر في 16 فيفري 1946[1].

وتوافقا مع جهود الدول الرامية إلى القضاء على الاستعمار والتمييز العنصري، صدرت عدة قرارات انتهت بإقرار حق اللّجنة في بحث انتهاكات حقوق الإنسان، وفي مباشرتها لعمليّات استطاعت اللّجنة تطوير اختصاصها، فلم يعد دورها يقتصر على صياغة واعداد الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، بل بدأت اللّجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم: 1503 لسنة 1970، في تلقّي الرّسائل والشّكاوى المتعلّقة بحقوق الإنسان من الأفراد والمنظّمات غير الحكوميّة والتّحقيق فيها ومعالجة هذه الشّكاوى والرّسائل، وارسال تقارير بوجود انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني إلى المجلس وإلى الأمين العام وإلى الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة[2].

د: مجلس حقوق الإنسان

تتمثّل وظيفة المجلس في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، عبر مناقشة الموضوعات الحقوقيّة وتقديم التّوصيّات إلى الجمعيّة العامّة من أجل تطوير القانون الدّولي في هذا المجال، إلى جانب الإشراف على برامج المساعدة التّقنيّة وبناء القدرات لدى الدّول الأعضاء، وكذلك بين أجهزة وبرامج الأمم المتّحدة المختلفة لحقوق الإنسان بالاضافة إلى مناقشة أزمات حقوق الإنسان الطّارئة أو المستمرّة[3].

---

[1] -أنظر: د. قادري عبد العزيز، المرجع السّابق، ص. 151.

[2] - أنظر: قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم: 1503(د-48)، المؤرّخ في 27 ماي 1970.

[3] - أنظر: قزران مصطفى، المرجع السّابق،227، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. رضوى السيّد أحمد محمود عمّار، المجلس الدّولي لحقوق الانسان: دراسة قانونيّة سياسيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2010، ص. 127.

ويمكن حصر اختصاصات المجلس في متابعة وتنفيذ الإلتزامات المتعلّقة بحقوق الإنسان لاسيما الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فضلا عن الأهداف النّاشئة من مؤتمرات الأمم المتّحدة، ذات الصّلة بإنتهاك حقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة[1].

كذلك تعزيز الخدمات الإستشاريّة والمساعدة التّقنيّة وبناء القدرات بالتّشاور مع الدّول الأعضاء وبموافقتها، على سبيل المثال يقوم المجلس بدعم المؤسسات القانونيّة الوطنيّة ورفع مستوى مهارات القضاة وتحسين أداء المحاكم الوطنيّة، في الفصل في إنتهاكات جسيمة، ومتابعة مرتكبيها، أوتسليمهم للمحاكمة، عملا بإلتزام الدّول بإتّفاقيّات جنفي الأربعة لسنة 1949، وحتى المساعدة في إنشاء مشاريع القوانين بمراعاة معايير حقوق الإنسان، وهذا ما يمثّل جوهر مسؤوليّة الحماية لاسيما في شقّها الوقائي، وكذ منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فورا للحالات الطّارئة على أساس غير انتقائي ولو استلزك الأمر عقد دورة طارئة للمجلس، وتقديم توصيّات إلى الجمعيّة العامّة من أجل زيادة تطوير قواعد القانون الدّولي الإنساني لحقوق الإنسان وأبرزمثال على ذلك المساهمة في إعداد مشاريع الإتفاقيات الدولية ذات الصّلة بحقوق الإنسان[2]، إلى جانب تفعيل قواعد حقوق الإنسان على أرض الواقع بالتّعاون مع الحكومات والمنظّمات الإقليمية والمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان وأطراف المجتمع المدني[3].

وقد حلّ مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان، وهذه الإصلاحات الجديدة جاءت نتيجة لكثرة قضاياحقوق الإنسان، لاسيما تزايد انتهاكات قواعد الحرب، ما يسبّب في

---

[1] - مثال ذلك تقرير الخبراء المستقلّين عن متابعة مدى مكافحة أشكال التّمييز العنصري المقدّم ابّان مؤتمر "ديربان" في الفترة 20- 24 أفريل 2009، أنظر:

- قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 227.

[2] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(5/1)** من قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم 251/60 المتعلّق بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم:

A/RES/ 60/251, du : 31 avril 2006.

[3] - أنظر: د. رضوى السيّد أحمد محمود عمّار، المرجع السّابق، ص. 108، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. نجوى ابراهيم، " دور الأمم المتّحدة في تطوير آليّات حماية حقوق الانسان "، مجلّة السّياسة الدولية، المجلّد: 42، العدد: 167، جانفي، 2007، ص. 53.

وقوع الإنتهاكات الجسيمة، وكذلك الإجراءات، مما أوجب إحداث تغيير على تشكيلة وطرق عمل اللجنة رغم الدور الذي لعبته في الماضي[1].

ثانيّا: حماية اللاّجئين من النّزاعات المسلّحة

تعرّضت الإتّفاقيّة الرّابعة لوضع اللاّجئين وفرّقت بين مركزهم القانوني، أو بعض المراكز الأخرى كالنّازحين والمهاجرين، كما تضمنت الإتّفاقيّة وبروتوكوليها الإضافين لسنة 1977 الحماية اللاّزمة للمدنيّين في حال لجوئهم لدول أخرى.

كما ساهمت الإتّفاقيّات الدّوليّة المتخصّصة في هذا الشّأن في موضوع الحماية الدّوليّة للاّجئين والحقوق الخاصّة بهم وعلى رأسها إتّفاقيّة منظّمة الأمم المتّحدة للاّجئين لسنة 1951.

سوف نتعرّض إلى تبيان كيفيّة حماية اللاّجئين أثناء النّزاعات المسلّحة من خلال إدارة الأمم المتّحدة والتّعمير في مساعدة اللاّجئين(أ)، والمنظّمة الدولية لحماية اللاّجئين (ب)، كذلك مفوضيّة الأمم المتّحدة السّاميّة لشؤون اللاّجئين (ج).

أ: إدارة الأمم المتّحدة والتّعمير في مساعدة اللاّجئين

تعرّض ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة بصفة غير مباشرة لوضعيّة اللاّجئين، وذلك من خلال الفقرة الثّالثة من نصّ المادة **(1/3)** من مقاصد منظّمة الأمم المتّحدة[2]، كما تعرّض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لمبدأ حقّ اللّجوء في المادة **(14)** منه، الّتي تنصّ على أنّ: ***"لكلّ فرد حقّ التماس ملجأ في بلدان لأخرى والتمتّع به خلاصا من الاضطهاد، لا***

---

[1] - يمكن الاشارة إلى أنّ أهمّ الصّلاحيّات الجديدة لمجلس حقوق الانسان تتمثّل في آليّة "المراجعة الشّاملة" والّتي تقضي بخضوع جميع الدّول الأعضاء بصفة موضوعيّة لمراقبة مدى وفاء الدّول بالتزاماتها، أنظر:

- قزران مصطفى، المرجع السّابق، ص. 226، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. محمّد فؤاد جاد الله، تطوّر الآليّات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان التّابع للأمم المتّحدة، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2010، ص.210.

[2] - تنصّ الفقرة الثّالثة من المادة **(1/3)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على مايلي: ***"من مقاصد الأمم المتّحدة تحقيق التّعاون الدّولي على حلّ المسائل ذات الصّبغة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريّات الأساسية للنّاس جميعا، والتّشجيع على ذلك اطلاقا بل تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين ولا تفريق بين الرّجال والنّساء".***

يمكن التذرّع بهذا الحقّ إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسيّة أو أعمال تناقض مقاصد الأمم المتّحدة ومبادئ "[1].

إهتمّت هذه المنظّمة منذ انشائها بالأشخاص النّازحين واللاّجئين الّذين كانت تصادفهم قوّات الحلفاء، والّذين لا يستطعون تلبيّة حاجياتهم اليوميّة الضّروريّة[2]، جاءت هذه المنظّمة من أجل مساعدة ضحايا الحرب، خاصّة اللاّجئين الّذين تركتهم الحرب بلا مأوى ولا حماية، واضطرّوا إلى التّرحيل نحو بلدان أخرى بحثا عن الأمن والأمان، كما وسّعت هذه المنظّمة عملها لتهتمّ بفئة اللاّجئين رفضوا العودة إلى بلدانهم الأصليّة بعد الحرب[3].

وتمارس إدارة الأمم المتّحدة للإغاثة والتّعمير التّابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة ولكنّها تمارس عملها كوكالة متخصّصة، وابتداءا من سنة 1945 بدأت تهتمّ بتقديم المساعدات للاّجئين في اروبا الوسطى والشّرقيّة والصّين، وأهمّ مشكلة واجهتها هذه الأخيرة هي الاهتمام بملايين اللاّجئين الألمان بعضهم لاجئ والبعض الآخر أحضر بالقوّة وقت الحرب، لذا فمهمّة المنظّمة كانت ذات طابع إنساني أكثر منه قانوني لأنّها لم تكن تهتمّ بالجوانب القانونيّة[4].

كما بذلت هذه المنظّمة مجهودات كبيرة في سبيل مساعدة اللاّجئين وإرجاعهم إلى أوطانهم، وذلك بالتّنسيق والتّعاون مع السّلطات العسكريّة للاحتلال إذ تمكّنت من إعادة الكثير من الأشخاص إلى أوطانهم.

---

[1] - إعتمد الإعلان العالمي لحقوق الانسان، بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم:217 (د-3)، الوثيقة رقم: A/RES/217(23),du : 10 décembre 1948.

[2] - أنظر: مرابط زهرة، "الحماية الدولية للاّجئين في النّزاعات المسلّحة"، مذكّرة ماجستير في القانون الدّولي العام، كليّة الحقوق، جامعة: مولود معمري، تيزي ووزو، الجزائر، 2011، ص. 19، للمزيد من التّفاصيل، أنظر:

-SALOMON Robert, Les réfugiés, Que sais- Je, n° :3 ,P.U.F.Paris, France, 1963, p. 41.

[3]- MATHIEU Jeon- Luc, Migrants et Réfugiés, Que sais-Je, P.U.F, Paris, France, 1999, pp.16-17.

[4]- أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص.20، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- BOUTEILLET Paquet –Dophné, L'Erope et le droit d'asile : La politique d'asile européenne et ses conséquences sur les pays d'Erope centrale, l'Armattan, Paris, France,2010, p.56.

كما قامت بتقديم المساعدات لكافّة الدّول المتضرّرة بدون تفضيل دولة على أخرى، وفيما يتعلّق بحماية الأشخاص المنقولين، أخذت على عاتقها حماية مواطني الدّول الأعضاء[1].

وعملت كذلك لإرجاع الكثير من الأسرى إلى دولهم الأصليّة، لكنّها لم تتكلّف بايجاد مواطن أخرى جديدة للأشخاص الّذين لا يمكنهم الرّجوع إلى دولهم الأصليّة، ولم تهتمّ بهم إلاّ بصفة مؤقّتة، ومنح مساعدات ماديّة للأشخاص المنقولين والمتواجدين في المناطق الّتي تعمل فيها، وقد مكّنت هذه المساعدة والمعونة المنظّمة من حلّ معظم المشاكل الّتي إعترضتها[2].

كما تهتمّ المنظّمة بالجوانب الصحيّة والتّعليميّة والاجتماعيّة للاّجئين، وعمليت لايجاد عمل للأشخاص اللاّجئين بمساعدة الدّول الأعضاء، وقامت بإنشاء مراكز لاعادة التّربيّة والتّدريب المهني للعمّال اللاّجئين، كما لاقامت بتوفير العمل للأشخاص اللاّجئين[3].

ب: المنظّمة الدولية لحماية اللاّجئين

إهتمّت الأمم المتّحدة منذ نشأتها بمشكلة اللاّجئين والنّازحين، لأنّ هتين الفئتين من أكثر النّاس عرّضا للمعاناة، إمّا بسبب النّزاعات المسلّحة الدولية أو ذات الطّابع غير الدّولي أو الاضطهاد أو غير ذلك من أسباب الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[4].

إعتمدت الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة في دورتها الأولى في بداية سنة 1946،لائحة أرست الأسس المتعلّقة بأنشطة الأمم المتّحدة لصالح اللاّجئين، وفي هذه اللاّئحة

[1] - أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص. 20.

[2]- GINSY Robert, La seconde guerre mondilale, et les déplacements des personnes : Les organismes de la protection, Paris, France, 2002, p.14.

[3] - أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص ص. 20 - 21.

[4] - المرجع نفسه، ص.21، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

-ANGOUSTURES Aline, « Les réfugiés européene au cœur du statut de réfugiés », A.F.D.I, Vol : 44, n° :1, 1996, p.67, Voir aussi :

ERRERA Roger, « La directive européene du 29 avril 2004 sur le statut de réfugié: La protection internationale et les garanties contenues dans la convention européenne des droits de l'homme », R.T.D.H, n°: 74, avril, 2008, p.347.

شدّدت الجمعيّة على أنّه يجب عدم ارغام أيّ لاجئ أو نازح، يكون قد أبدى اعتراضات صحيحة ضدّ عودته إلى دولته الأصليّة على فعل ذلك[1].

وقد أسّست المنظّمة الدولية للاّجئين سنة 1947، وهي الوكالة الدولية الأولى الّتي تتعامل بشكل شامل مع كافّة نواحي حياة اللاّجئين، وقد أنشئت المنظّمة مباشرة بعد زوال إدارة الأمم المتّحدة للإغاثة والتّعمير، فإعتنت منظّمة الأمم المتّحدة بمشكلة الأشخاص الّذين لم تتمكّن المنظّمة السّابقة من إرجاعهم بكلّ الجوانب، وكان الغرض من المنظّمة الدولية أن تكون وكالة متخصّصة مؤقّتة ترتبط مع الأمم المتّحدة بإتفاقية وفقا للمادّة **(57)** والمادة **(63)**[2] من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، وتعمل بشكل رئيسي لإلتماس حلول لمشاكل اللاّجئين والمشرّدين الّذين كانوا لا يزالون يعيشون في المخيّمات[3].

تبيّن أنّ مشكلة اللاّجئين ليست ظاهرة مؤقّتة الأمر الّذي دفع الدّول الأعضاء فيها، إلى أن تطلب من منظّمة الأمم المتّحدة ذاتها تولّي مشؤوليّة اللاّجئين لأنّ الوقت قد حان لتشارك جميع الدّول الاعضاء في المنظّمة الدولية بالنّفقات المتّصلة بمعونة اللاّجئين[4].

قامت المنّظمة الدولية بممارسة نشاطها لصالح اللاّجئين، وإهتمّت بتوفير الحماية القانونيّة والسّياسيّة للاّجئين وشملت هذه الحماية مشاكل السّكن، التّعليم والتّشغيل، والمساعدة الاجتماعيّة وغيرها، كما تمكّنت من إرجاع عدد كبير من اللاّجئين إلى دولهم الأصليّة، وقامت اللّجنة

---

[1]- أنظر: د. أبو الخير عطيّة عمر، الضّمانات القانونيّة الدولية والوطنيّة لحماية حقوق الإنسان، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2004، ص.92.

[2]- تنصّ المادة **(63)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على مايلي: "***للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها، وله أن يتسّق وجوه نشاط الوكالات المتخصّصة بطريق التّشاور معها وتقديم توصيّاته اليها وإلى الجمعيّة العامّة وأعضاء الأمم المتّحدة***".

[3]- أنظر: د. أبو الخير أحمد عطيّة عمر، الضّمانات القانونيّة الدولية والوطنيّة لحماية حقوق الإنسان، المرجع السّابق، ص.93.

[4]- أنظر: د. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد، عمّان، الأردن، 2001، ص.236.

التّحضيريّة بتقديم المساعدات لضحايا "النّازيّة"، وساعدتهم على إسترجاع أموالهم، كما كلّفت اللّجنة بتقديم الحماية القانونيّة للاّجئين الموجودين في فرنسا، وكذلك اللاّجئين المهاجرين إلى أستراليا، وبفضل هذه اللّجنة إستطاع اللاّجئون الإندماج في مجتمعات جديدة وذلك بفضل تشغيلهم ومنحهم بطاقات عمل، الحقّ في الدّخول إلى النّقابات المهنيّة والحقّ في التّعليم[1].

وقامت المنظّمة الدولية للاجئين قبل إنحلالها بتحويل جزء من صلاحيّاتها ضمن نطاق منظّمة الأمم المتّحدة إلى هيئة فرعيّة هي المندوبيّة السّاميّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، وكانت المنظّمة الدولية للاّجئين آخر منظّمة تسبق إنشاء المفوضيّة السّاميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين لسنة 1949[2].

ج: مفوضيّة الأمم المتّحدة السّاميّة لشؤون اللاّجئين

نظرا لزيادة حدّة مشاكل اللاّجئين في عهد منظّمة الأمم المتّحدة بصورة لم تعرف من قبل، وإلتزاما بمبادئها المعلن عنها في الفقرة الثّالثة من المادة **(1/3)** من ميثاقها، دعت الدّول إلى إنشاء مفوضيّة ساميّة لشؤون اللاّجئين سنة 1950[3].

إستجابة لشعور الجماعة الدولية بضرورة وضع حدّ لجرائم الحرب المرتكبة ، قرّرت منظّمة الأمم المتّحدة في سنة 1949 دورا جديدا ومباشر لصالح فئة اللاّجئين الّذين يتعرّضون للإنتهاكات الجسيمة أثناء قيّام النّزاعات المسلّحة، سواء بين الدّول المتعاقدة في اتّفاقيّات القانون الدولي الإنساني، وبعد إنهاء نشاط الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، بموجب اللاّئحة رقم: 319(د-

[1] - أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص.23.

[2] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 428(د-5)، الوثيقة رقم:
A/RES/ 428(5), du: 14 décembre 1950.

[3] - أنظر: د. أحمد محمّد بونة، ميثاق الأمم المتّحدة ومنظّمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، مصر، 2009، ص.6.

4)[1]، على أن تبدأ مهامها بحلول أوّل جانفي 1950[2]، والّتي تمّ إعتماد نظامها الأساسي الملحق باللاّئحة رقم 428 (د-5)[3].

تميّزت المفوضيّة في نشاطها عن الوكالات والأجهزة السّابقة، إذ يمتدّ إلى كافّة اللاّجئين الّذين تنطبق عليهم الشّروط الواردة في الفقرة السّادسة والسّابعة من النّظام الأساسي للمفوضيّة بغضّ النّظر عن المكان الّذي جاءوا منه، الجنسيّة الّتي يحملونها، والأصل العرقي الّذي ينتمون إليه لاعتبار نشاط المفوّض السّامي ذا طابع انساني واجتماعي وليس سياسيّا[4].

نظرا للدّور الفعّال والايجابي الّذي تقوم به المفوضيّة السّاميّة، تتمثّل مهامها الرّئيسيّة في توفير الحماية الدولية للاّجئين وغيرهم من الأشخاص الّذين تعنى بهم، وفي البحث عن حلول دائمة لمشاكلهم من خلال مساعدة الحكومات لتسيير عودتهم الطّوعيّة إلى أوطانهم أو استيعابهم

---

[1] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 319(د-4)، الوثيقة رقم:
A/RES/319(4), du : 3 décembre 1949.
للمزيد من التّفاصيل، راجع:
- د. محمّد المجذوب، التّنظيم الدّولي: النظريّة العامّة والمنظّمات الدولية الإقليميّة، الدّار الجامعيّة، بيروت، لبنان، 1998، ص.41.
- د. عبد اللّطيف فاصلة، "المفوضيّة الساميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين"، حوليّات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعيّة والإنسانية، العدد: 2، مارس، 2008، ص. 56.

[2] - أنظر: فيصل شطناوي، حقوق الانسان، حقوق الانسان والقانون الدّولي الإنساني،الطّبعة الثّانيّة، دار ومكتبة الحامد، عمّان، الأردن، 2001، ص. 237، للمزيد من التّفاصيل، راجع:
-د. محمّد سعادي، قانون المنظّمات الدولية: منظّمة الأمم المتّحدة نموذجا، دار الخلدونيّة، الجزائر، 2008، ص.119، للمزيد من التّفاصيل، راجع:
- TAGUM Fombeno, « Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique », Reveu Trimestrielle des droit de l'homme, n° : 57, Janvier ; 2004, p.258.

[3] - أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص. 27، للمزيد من التّفاصيل، أنظر:
-MEHDI Mustapha, « Le développement du droit d'asile et la protection des réfugiés dans les pays arabes-regard spéciale sur l'Algerie et Tunisie »,vol :2, mai 1989, P.343.

[4] - أنظر: د. وائل أنور بندق، الأقليّات وحقوق الانسان: منع التّمييز العنصري وحقوق الأقليّات والأجانب واللاّجئين والسكّان الأصليّين والرّق والعبوديّة، الطّبعة الثّانيّة، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندريّة، مصر، 2009، ص. 262، راجع كذلك:
- الفقرة السّادسة والسّابعة من النّظام الأساسي لمفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين الّذي إعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بموجب لائحتها رقم: 428 (د- 5)، الوثيقة رقم:
A/RES/428(5), du : 14 décembre 1950.
- مفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين، دليل العمل في حالات الطّوارئ، مؤسّسة الأهرام، مصر، 2000، ص.6.

في المجتمعات المحليّة الجديدة[1]، إذ يعمل المفوّض السّامي نيابة عن المجتمع الدّولي لمساعدة دول اللّجوء، فيقوم بتقديم المساعدات لها ويهيّئ فرص الهجرة للّذين يرغبون في العودة إلى أوطانهم نظرا لإعتبار حلّ مشكلة اللاّجئين مسؤوليّة دوليّة لا تستطيع الدّول منفردة التكفّل بالأعباء الإقتصاديّة والاجتماعيّة النّاتجة عنها[2].

ويعتمد المفوّض السّامي في تنفيذ كلّ ذلك على مساعدة الحكومات، وفي بعض الحالات الخاصّة على مساهمة صندوق الطّوارئ الّذي أنشئ خصّيصا والجمعيّات الخيريّة بوضع خطط تهدف إلى حلّ دائم للمشكلة[3].

يقوم المفوّض السّامي للأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين بمقتضى سلطة الجمعيّة العامّة بتوفير نشاط الحماية الدّوليّة ومساعدة اللاّجئين الّذين يشملهم نطاق النّظام الأساسي[4]، وفي إطار توسيع نشاط الحماية الّتي يوفّرها المفوّض السّامي، تمّت الاشارة في تقريره المقدّم في الدّورة الثّانيّة والأربعين للجمعيّة العامّة إلى أنّ هناك إدراكا واسع الانتشار لحماية الأشخاص المشرّدين في بلادهم نتيجة للنّزاعات المسلّحة، العدوان الأجنبي أو الإحتلال أو الإضطرابات الدّخليّة أو عن طريق منح الدّول لجوءا مؤقّتا كحدّ أدنى إلى أن تسمح لهم الظّروف في دولهم الأصليّة من العودة بأمان[5].

كما تتضمّن أحكاما دقيقة وهي قواعد السّلوك الخاصّة تشترك فيها كلّ الإتفاقيات إلى جانب البروتوكولين، ولقد وردت الحماية المقرّرة للاّجئين في اطار إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949 في الباب الثّالث منها، إذ ينظّم وضع وحقوق الأجانب الموجودين في أراضي أحد

[1] - أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص. 29.

[2] - أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص. 29، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. محمّد المجذوب، التّنظيم الدّولي: النظريّة العامّة العامّة والمنظّمات الدّوليّة والإقليميّة، الدّار الجامعيّة، بيروت، لبنان، 1998، ص ص.42 -43.

[3] - أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص. 29.

[4] - أنظر: مفوّضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين، دليل العمل في الطّوارئ، المرجع نفسه، ص.65.

[5] - أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص. 65.

أطراف النّزاع، وأهمّها حدود القيود الإدارية، وطرق الاعادة إلى الوطن أو النّقل، وبصفة خاصّة حماية اللاّجئين رعايا الدّولة المعاديّة، في هذا الصّدد تنصّ الفقرة الرّابعة من المادّة **(45/4)** من إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949، على أنّه: "***لا يجوز نقل أيّ شخص محمي في أيّ حال إلى بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السّياسيّة أو عقائده الدّينيّة***"[1].

من الواضح أنّ للقانون الدّولي الإنساني دورا في حماية اللاّجئين عندما يكون وجودهم مرتبطا بنزاع، بتّالي فالحماية الّتي يتمتّعون بها أثناء النّزاعات المسلّحة لا ترجع إلى النّظام الّذي يتمتّعون به بل إلى كونهم أشخاصا مدنيّين، حسب نصّ الفقرة الأولى من المادة **(4/1)** من إتفاقية جنيف الرّابعة تنصّ على أنّ: "***الأشخاص الّذين تحميهم الإتفاقية هم أولائك الّذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأيّ شكل كان، في حالة قيّام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النّزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها***".

نلاحظ أنّ الفرة الأولى من المادة **(4/1)** تحمي كلّ فرد يجد نفسه في حالة مواجهات مسلّحة، أو احتلال أو تحت سيطرة نظام في حالة حرب أو قوّة احتلال هم ليسوا مؤيّديها ولا ينتمون إليها[2]، كما نلاحظ أنّ الفقرة الثّانيّة من نفس المادة لا تشملهم حماية إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949[3].

كما يندرج اللاّجئون في هذه الحالات بصورة أساسيّة في فئة الأشخاص النّازحين داخل بلدانهم مادام الأمر يتعلّق بنزاع مسلّح ذو طابع غير دولي، فهنا اللاّجئون لم يعبروا حدود

---

[1] - أنظر: د. فريدريك موريس وجون دي كورتن، "أعمال اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر لمساعدة اللاّجئين والنّازحين"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 17، 1991، ص. 11، للمزيد من التّفاصيل، أنظر:

- د. جان فليب لا فواريبه،" اللاّجئون والأشخاص المهجّرون: القانون الدّولي الإنساني ودور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر"، مختارات اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 305، 1995، ص. 164.

[2] - أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص.45، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

-BERAHIMI Youcef, Le conflits Irak-Iran : Le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modérnes, Edition : Dalloz, Paris, France,1993, PP.66-67.

[3] - أنظر: مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص.45 .

دولتهم، وهؤولاء الأشخاص تحميهم الضّمانات الأساسيّة المتعلّقة بمعاملة الأشخاص الّذين لا يستركون في الأعمال العدائيّة سابقة الذّكر، لكن المادة **(3)** المشتركة لا تشمل على أيّة قاعدة تنظّم على وده التّحديد ادارة الأعمال العدائيّة[1].

بالإضافة إلى ذلك فالأشخاص المهجّرون أو النّازحون داخل بلدانهم لا توجد أيّ إتفاقية حاصّة تتكفّل بحمايتهم في القانون الدّولي، ولهذا فهم محميّون من كطرف القانون الدّولي الاسناني في أحكام اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1944، والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لها في حالة تواجدهم في نزاع مسلّح ذو طابع دولي أو غير دولي[2].

كما قرّر البرتوكول الإضافي الثّاني للسّكان المدنيّين من بينهم لاجئين وعديمي الجنسيّة حماية عامّة ضدّ الأخطار النّاجمة عن العمليّات العسكريّة من جهة، فلا يتبغي أن يكونوا محلاّ للهجوم، وتحظر أعمال العنف أو التّهديد به الرّاميّة أساس إلى بثّ الرّعب والذعر بين السّكان المدنيّين سواء كانت هذه العمليّات هجوميّة أو دفاعيّة ضدّ الخصم[3].

الفرع الثّاني: تعزيز دور المنظّمات الدّوليّة في قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

تعتبر المنظمات الدّوليّة ذو أهميّة في حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وذلك نظرا للإمكانيات والآليات المتعددة التي تملكها من تحقيق مصالح الأفراد والدّفاع عنها ومحاولة إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان، لا سيما الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة أثناء نشوب النّزاعات المسلّحة، وتسعى إلى تنفيذ القوانين الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

[1] - تنطبق المادة (3) المشتركة مع ذلك على العمليّات العسكريّة حتّى وان كانت الحلول الّتي تقدّمها محدودة للغاية، أنظر:
- مرابط زهرة، المرجع السّابق، ص. 54.

[2] - المرجع السّابق.

[3] - أنظر: المادة **(13)** من البرتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977.

وأصبحت ضمانا كبيرا لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، فلها دور كبير في حماية وترقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، لكن بالرغم من هذا الدور الفعّال في مجال حماية حقوق الإنسان وترقيتها، إلاّ أنّها لم تسلم من توجيه الإنتقادات خاصة مشكل تسييس المنظمات غير الحكومية، والّذي يقصد به إدخال الإعتبارات الخارجية والسياسيّة في اتخاذها للقرارات.

وسنقتصر على دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في الرّقابة على نتفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني (أوّلا)، ودور مجلس السّلم والأمن الإفريقي كمنظّمة حكوميّة (ثانيّا).

أوّلا: دور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر في الرّقابة على تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني

تعتبر اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 السّند القانوني لدور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني سواءا في النّزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، وباستقراء تلك النصوص نجدها قد أسست لاضطلاع اللجنة بأدوار متعددة، يمكن تلخيصها في الاضطلاع بالمهام الإنسانية أثناء النّزاعات المسلحة(أ)، والتكفل بالدور البديل عن الدولة الحامية(ب)، أو من خلال دورها في آليّات الإخطار والتّقارير(ج)[1].

أ: دور اللّجنة من خلال المهام الإنسانية

وردت الإشارة إلى المهام الإنسانيّة في مواد متفرقة من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثّاني، ومن ذلك ما جا في المادة **(53)** المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، التي ألزمت أطراف النّزاع، في أي نزاع مسلّح غير دولي، بضمان الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات، وفي سبيل تحقيق ذلك "***ويجوز لهيئة انسانيّة غير متحيّزة، كاللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النّزاع***".

[1]- أنظر: محمّد نعرورة، "دور اللّجنة الدولية للصّلب الأحمر في الرّقابة على تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني"، ملتقى وطني حول: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، حامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 11- 12 نوفمبر،2012، ص. 6.

أمّا بشأن هذا الدّور في النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي، فقد أشارت إليه المواد **(9) (9) (9) (10)** المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربعة على التّوالي لسنة 1949، والّتي تنصّ على أن : " ***لا تكون أحكام هذه الإتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية الّتي يمكن أن تقوم بها اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر أو أيّة هيئة انسانيّة أخرى غير متحيّزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبيّة والدّينيّة، شريطة موافقة أطراف النّزاع المعنيّة*** ".

كما أكّدت المادة **(18)** من البرتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977، الّتي جاءت تحت عنوان جمعيّات الغوث وأعمال الغوث، على الدّور الإنساني للّجنة الدولية للصّليب الأحمر بنصّها على مايلي: "***يجوز لجمعيّات الغوث الكائنة في اقليم الطّرف السّامي المتعاقد مثل جمعيّات الصّليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشّمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليه فيما يتعلّق بضحايا النّزاع المسلّح.***

وتبذل أعمال الغوث ذات الطّابع الإنساني والحيّادي البحت وغير القائمة على أيّ تمييز مجحف، لصالح السكّان المدنيّين بمزافقة الطّرف السّامي المعني، وذلك حين يعاني السّكّان المدنيّون من الحرمان الشّديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذيّة والمواد الطبيّة".

ممّا سبق نخلص إلى القول أنّ تلك النّصوص قد أسّست لحقّ المبادرة المكفولة للّجنة الدولية للصّليب الأحمر، حيث فسحت أمامها المجال للمبادرة بأيّ نشاط انساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة سواء الدولية منها أو غير الدولية، شريطة موافقة أطراف النّزاع.

تباشر اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر مهامها الإنسانيّة المكرّسة لحماية ضحايا النّزاعات المسلّحة، استنادا للنصوص المذكورة، والتي تطورت بنحو جعل من الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر تمتد لتشمل جميع ضحايا النّزاعات المسلحة عسكريين كانوا أو مدنيين،

وقد أخذت اللجنة من خلال أنشطتها الإنسانية المتعلقة بحماية وتحسين ظروف ضحايا النّزاعات المسلحة وتضطلع بدور رقابي رئيسي وفعّال على تطبيق القانون الدّولي الإنساني وكفالة احترامه في مواجهة هؤولاء الضّحايا[1].

ففيما يتعلّق بدور اللّجنة في حماية ومساعدة ضحايا الحرب، ,فإنّ مندوبي اللّجنة لدى الدّول أطراف النّزاع، واستنادا إلى التّسهيلات الّتي يتيحها لهم القانون الدّولي الإنساني ويوجبها على أطراف النّزاع، يتحقّقوا من مدى تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني في الميدان وفي أماكن الإحتجاز أو الإعتقال، وهذا من خلال زيارة المحتشدات الخاصّة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيّين، والتحقّق من مكان تواجدهم ومدى تمتّعهم بالمعاملة الإنسانية اللاّزمة خاصّة وأنّهم يقابلون الأسرى والمعتقلين على إنفراد، ويعدّ مندوبي اللّجنة تقارير عن زيارتهم تلك، ويرسلون نسخ منها إلى كلّ من الطّرفين المتحاربين[2].

وفضلا عن ذلك يقوم مندوبو اللّجنة بجمع المعلومات عن أسرى الحرب من الأشخاص المدنيّين وابلاغها للدّول الّتي ينتمي إليها هؤولاء الأسرى، كما تعمل اللّجنة الدولية عن طريق مندوبيها على تنظيم وتسهيل تبادل الأخبار العائليّة أي اتّصال العائلات بأقاربهم المحتجزين عن طريق إعانتهم، وتوزيع رسائل الصّليب الأحمر فيما بين المحتجزين، وأفراد عائلاتهم، بحيث تكون الخطابات في الغالب وسيلة الاتصال الوحيدة بين أفراد العائلات المنفصلة بسبب الحدود أو خطوط المواجهة، أو بين العائلات والأقارب المحتجزين[3].

وفي اطار مساعدة ضحايا النّزاعات المسلّحة دائما، تسعى اللّجنة الدولية إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين وأماكن وجودهم، وهذا من خلال إنشاء وتنظيم الوكالة المركزيّة

---

[1] - أنظر: محمّد نعرورة، المرجع السّابق، ص.8.

[2] - أنظر: محمّد نعرورة، المرجع السّابق، ص.9.

[3] - أنظر: د. بيير كراهنبوهل، "دور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر كوسيط محايد: لبّ العمل الإنساني"، 2008/7/7، ص. 3، متوفّر على الموقع الإلكتروني التّالي:

http://www.icrc.or

للبحث عن المفقودين أو عن طريق مكاتب الاستعلامات الوطنيّة، وتعمل اللّجنة امّا بتسيير الحوار بين الأطراف المعنيّة، أو بتلقّي المعلومات عن المفقودين ونقلها إلى دولة المنشأ أو الدّول الّتي يتواجد فيها ذويهم[1].

ب: دور اللّجنة في تعيين الدّولة الحاميّة أو التكفّل بمهامها

تضطلع اللّجنة بدور الدّولة الحاميّة[2] في الأوضاع الّتي لا توجد فيها دولة حاميّة تؤدّي وظيفتها، فقد أسّست لها المواد (10) (10) 10) (11) المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، والمادة **(5)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، حيث جاء النّص في الفقرات الأولى، الثّانيّة والثّالثة من المواد **(10) (10) (11)** المشتركة، حيث للأطراف السّاميّة المتعاقدة أن تتّفق في أيّ وقت على أن تعهد إلى هيئة تتوفّر كلّ ضمانات الحيدة والكفاءة بالمهام الّتي تلقّيها هذه الإتفاقية على عاتق الدّول الحاميّة.

وإذا لم ينتفع الأشخاص المحميين أو توقف انتفاعهم لأي سبب كان بجهود دولة حامية أو هيئة معينة وفقاو للفقرة الأولى أعلاه فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى دولة محايدة أو إلى هيئة من هذا القبيل أن تظطلع بالوظائف التي تنيطها هذل الاتفاقية بالدول الحامية التي تعينها أطراف النّزاع.

---

[1]- أنظر: د. نوال أحمد بسج، القانون الدّولي الإنساني وحماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في زمن النّزاعات المسلّحة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2010، ص ص. 74 – 77.

[2]- الدّولة الحاميّة هي دولة محايدة تتولّى حماية مصالح الدّولة المتحاربة في البلد الخصم، أمّا عن مهامها فقد جاء النصّ عليها في أحكام المواد **(8، 8، 8، 9)** المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، والّتي نصّت على مايلي: " ***تطبّق هذه الإتفاقية بمعاونة وتحت اشراف الدّول الحاميّة الّتي تكلّف برعاية مصالح أطراف النّزاع، وطلبا لهذه الغاية، يجوز للدّول الحاميّة أن تعيّن بخلاف موظّفيها الدّبلوماسيّين أو القنصليّين، مندوبين من رعاياها أو دول أخرى محايدة، ويخضع تعيين هؤولاء المندوبين لموافقة الدّولة الّتي سيؤدّون واجباتهم لديها.***

وعلى أطراف النّزاع تسهيل مهمّة ممثّلي أو مندوبي الدّولة الحاميّة، إلى أقصى حدّ ممكن.

ويجب الاّ يتجاوز ممثّلو الدّول الحاميّة أو مندوبوها في أيّ خال من الأحوال حدود مهمّتهم بمقتضى هذه الإتفاقية، وعريهم بصفة خاصّة مراعاة مقتضيات أمن الدّولة الّتي يقومون فيها بواجباتهم".

فإذا لم يمكن توفير الحماية على هذا النحو، فعلى الدولة الحاجزة أن تطلب إلى هيئة إنسانية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، الاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية، أو أن تقبل، رهنا وبأحكام هذه المادة، عرض الخدمات الذّي تقدم مثال هذه الهيئة.

يتّضح من النّص أعلاه، ومن خلال نصّ المادة **(5)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977[1]، أنّ اضطلاع اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر بالدّور البديل عن الدّولة الحاميّة، يمكن أن يتمّ بناءا على طلب الدّولة الحاجزة، كما يمكنها هي ذاتها أن تعرض مساعيها الحميدة على أطراف النّزاع من أجل تعيين دولة حاميّة إذا ما تعذّر عليهم الاتّفاق على تعيينها، وذا فشلت كلّ تلك المساعي توجب على أطراف النّزاع قبول عرض اللّجنة للعمل كبديل عن الدّولة الحاميّة، بعد اجراء المشاورات اللاّزمة، على أن يبقى دور اللّجنة في جميع تلك الحالات مرهونا بموافقة أطراف النّزاع[2].

وفي حالة ما إذا قبل الأطراف فإنّها تقوم بالمهام الّتي كانت ستقوم بها الدّولة الحاميّة، وفي هذا الإطار تقوم اللّجة بدور الوسيط المحايد بتقريب وجهات النّظر بين الأطراف المتنازعة واقتراح الحلول لفائدة الأشخاص المشمولين بحماية القانون الدّولي الإنساني، كونها الهيئة الوحيدة الّتي أصبحت محلّ ثقة بين الأطراف[3].

ومن أهم الأمثالة عن ذلك، العمل الرقابي الذي تقوم به اللجنة عن طريق مندوبيها أثناء بعثات الصليب الأحمر بهدف توفير الحماية التي يقدمها القانون الدولي الإنساني للأشخاص المحميين، بحيث تظل اللجنة على إتصال مستمر بالسلطات المسيطرة على المنطقة التي توفد إليها

[1] - حول تعيين الدول الحامية وبديلها، راجع: المادة **(5)** من البرتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

[2] - أنظر: د. نزّار العنكبي، المرجع السّابق، ص. 446.

[3] - أنظر: محمّد نعرورة، المرجع السّابق، ص.11.

تلك البعثات وتقوم بتبليغ هذه السلطات بأيّة أعمال تم ارتكابها أو جرى إهمالها وتمثّل مخالفة للقانون الدولي الإنساني سوا لقواعده العرفية أو الإتفاقية[1].

ج: دور اللّجنة من خلال آليّات الإخطار والتّقارير

إن طبيعة المهام الإنسانية التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وتواجدها في الميدان أثناءا النزاعات المسلحة، يجعلها في موقع مميّز يمكنها من تقديم الملاحظات والقيام بمبادراتها لدى الأطراف المتحاربة والدّول المتعلقدة، فطبيعة مهامها تأهلها لتكون على اتصال دائم بالضّحايا وبأطراف النّزاع، كما يؤهّلها لتلقّي الشّكاوى عن تلك الإنتهاكات الجسيمة[2].

وهي بذلك تقوم عبر مندوبيها، بعد جمع المعلومات الأوليّة، بتذكير الأطراف بقواعد القانون الدّولي الإنساني، ولفت أنظارهم إلى ما تراه مخالفا له، سواء تمّ ذلك في شكل أعمال محظورة أو إمتناع عن أفعال، كما يسعى المندوبون لتقصّي الحقائق بدقّة، كلّ ذلك يتمّ في شكل حوار مستمر مع السّلطات السّياسيّة والعسكريّة وفي نطاق السريّة[3].

وفي حالة فشل المساعي السرية لدى أطراف النّزاع، وعدم استجابتهم للتذكير ولفت الإنتباه، فإنّ اللجنة الدولية للصّليب الأحمر تنتقل للمرحلة الثّانيّة، وهي التدخّل للحدّ من الإنتهاكات، وفي هذه المرحلة تقوم اللّجنة الدولية بالإحتجاج مباشرة لدى السّلطة المسؤولة،عن تلك التّجاوزات وذلك باعادة لفت إنتباههم، وتقديم الإقتراحات المناسبة لهم، والّتي من شأنها أن تكفل حماية الفئات المشمولة بالقانون الدّولي الإنساني وتجنّب تكرار الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[4].

---

[1] - خوّلت المادة **(4/ج)** من النّظام الأساسي للّجنة الدولية للصّليب الأحمر مهمّة تلقّي الشّكاوى من جانب أطراف النّزاع أو من أيّ طرف ثالث سواء كان حكومة أو منظّمة حكوميّة أو غير حكوميّة أو جمعيّة وطنيّة للصّلب الأحمر أو الهلال الأحمر، وغيرها.

[2] - أنظر: محمّد نعرورة، المرجع السّابق، ص.11.

[3] - أنظر: د. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000، ص. 402.

[4] - أنظر: محمّد نعرورة، المرجع السّابق، ص. 12.

وتختلف درجة الإحتجاج وفقا لحالة الإنتهاكات، فقد يكون بتقديم ملاحظات شفويّة، كما قد يكون في شكل تقرير مفصّل يبيّن تلك الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وما ينبغي القيّام به أو اتّباعه لتفادي تلك الإنتهاكات[1].

وإذا كان الهدف الأساسي من اعتماد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأسلوب الحوار ومبدأ السرية هو منع المزيد من الإنتهاكات للضّحايا، وتشجيع الأطراف على الإلتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي، فإنّ عندما يصبح الحوار مع السلطات بدون جدوى، ومع استمرار الإنتهاكات، يجب على اللجنة الدولية أن تلعب دور المراقب، وتصرّح علنا أنّه ليس أمامها الكثير لتقوم به أو أنّها لا تستطيع عمل شيئ على الإطلاق في تلك الظّروف، وأن تناشد المجتمع الدّولي وبخاصّة جلس الأمن لوضع حدّ لهذه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وقد سبق للّجنة أن قامت بتلك النّداءات جرّاء الإنتهاكات الجسيمة لفواعد القانون الدّولي الإنساني في بعض النّزاعات كالنّزاع في الصّومال، روندا ويوغسلافيا سابقا[2].

وبالإضافة إلى آليّة الاخطار الّتي تمكّن اللّجنة الدولية من تذكير الأطراف بقواعد القانون الدّولي الإنساني ولفت أنظارهم إلى ما تراه مناسبا له، ,فإنّ عمليّة نشر التّقارير تمثّل هي الأخرى وسيلة من وسائل اللّجنة الدولية في الرّقابة على تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني.

ثانيا: دور مجلس السّلم والأمن الإفريقي كمنظّمة حكوميّة

بإعتبار الاتحاد الإفريقي هو الهيئة الإقليمية الممثلة لإفريقيا، فإنه من الأولى أن يكون جهازه المخصص لحفظ السلم والأمن في القارة هو المؤهل للقيام بمهمة وقف انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

---

[1] - أنظر: د. دومنيك شتيلهارت، "السريّة أساسيّة لعمل اللّجنة الدولية ولكنّها غير مشروطة"، اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، 2010/10/12، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

http://www.icrc.org

[2] - أنظر: محمّد نعرورة، المرجع السّابق، ص.13.

وقد عرفت الفترة الأخيرة تكريس هذا المبدأ من خلال تدخل مجلس السلم والأمن الإفريقي في العديد من القضايا لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك في حدود ما رخّص به البروتكول المنشيء له، واستنادا إلى اعتبارت انسانية مكرسة في الأعراف الدولية، من خلال إدماج قواعد القانون الدّولي الإنساني في البرتوكول المنشئ لمجلس الأمن الإفريقي(أ)، ومن خلال التدخّل لمنع وقوع النّزاعات أثناء وقوع النّزاع أو أثناء وقوعه(ب)، وكذلكمن خلال العمل الإنساني(ج).

أ: إدماج قواعد القانون الدّولي الإنساني في البرتوكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي

عدّدت المادة **(4/ي)** من البرتوكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي الحالات الّتي تشكّل انتهاكات جسيمة، أو كما عبّرت عنها بالظّروف الخطيرة الّتي يتعيّن حدوثها حتّى يمارس سلطاته في التدخّل لتوقيع التّدابير اللاّزمة[1].

لقد تناولت الصكوك الأساسية للاتحاد الإفريقي مثل القانون التأسيسي والعديد من البرتوكولات المنشئة لأجهزته قضايا متعلقة بالقانون الدولي الإنساني، فالمادة **(4)** من القانون التّأسيسي مثلا تنصّ على حقّ الاتّحاد في التدخّل في دولة عضو بموجب قرار من الجمعيّة العامّة يتعلّق بظروف خطيرة وهي تحديدا جرائم الحرب وغيرها[2].

أمّا بخصوص البرتوكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي فتنصّ مواده (3،4،7، 13)، على إحترام ونشر القانون الدّولي الإنساني، وتتمثّل أحد أهداف المجلس في احترام

[1] - تجدر الإشارة في هذا الصّدد أنّ، لا البرتوكول ولا أيّ وثيقة أخرى من مواثيق الاتّحاد الإفريقي تصدّت لمسألة تعريف للإنتهاكات الجسيمة، إنّما ترك المجال مفتوحا لإعتماد ما جاءت به الإتّفاقيّات والمواثيق الدولية في هذا السّياق، ومن ثمّ سيتمّ الإعتماد على هذه الإتّفاقيّات والمواثيق.

[2] - أنظر: المادّة **(4)** من القانون التّأسيسي للإتّحاد الإفريقي المعتمد من قبل الدّورة العاديّة السّادسة والثّلاثين لمؤتمر رؤساء الدّول والحكومات في لومي، توجو،11 جويليّة 2000.

القانون الدّولي الإنساني كجزء من جهود منع النّزاعات كما أنّ واجب الإحترام هذا هو أهمّ المبادئ الّتي يسترشد بها المجلس[1].

بالإضافة إلى ذلك، فقد منح المجلس صلاحية متابعة التقدّم نحو احترام القانون الدّولي الإنساني من قبل الأعضاء وذلك في اطار مسؤوليّته عن تحشي وقوع النّزاعات، وفيما يخص تدريب قوة الإستعداد للتدخل، يشير البرتوكول إلى التدريب على القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مع التركيز بوجه خاص على احترام حقوق النساء والأطفال، الذي يجب أن يكون جزءا لا يتجزّأ من تدريب هؤلاء الأفراد[2].

ويمثل إحترام القانون الدولي الإنساني جزءا لا يتجزّأ من برنامج الإتحاد الإفريقي للسلام والأمن، فبالرّجوع إلى المادة **(11/ك)** من مشروع سياسة دفّاع وأمن إفريقيّة مشتركة نجدها أحد أهداف سياسة الاتّحاد الإفريقي توفير إطار للعمل الإنساني يضمن تطبيق القانون الدّولي الإنساني أثناء المنازعات بين الدّول الافريقيّة، بالإضافة إلى أنّ رؤساء أركان الحرب الأفارقة أوصلوا في إجتماعهم الثّالث في ماي 2003 بإدراج القانون الدّولي الإنساني في المذهب الأمني وبرامج التّدريب الخاصّة بقوّة الإستعداد للتدخّل الافريقيّة، واعترفوا بدور مساعدات اللّجنة الدّوليّو للصّليب الأحمر في برامج التّدريب[3].

كما أخذ الإتحاد الإفريقي فعلا من خلال إدراج احترام القانون الدولي الإنساني في برنامجه لحقوق الإنسان، فالمادتين **(14)** و**(20)** من إعلان جراندباي "موريشيوس" وخطّة عمل

---

[1] - أنظر: البرتوكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي.

[2] - أنظر: زهرة بوسراج، "دور مجلس السّلم والأمن الإفريقي في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني"، ملتقى وطني حول آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني: بين النّص والممارسة، كليّة والحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، 11- 12، نوفمبر، 2012، ص.6، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

-KOLB Robert, Lapplication du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales, Bruylant, Brexelle, Belgique, 2005, p.459.

[3] - أنظر: زهرة بوسراج، المرجع السّابق، ص. 6، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- مقرّر بشأن القوّة الإفريقيّة الجاهزة، لجنة الأركان العسكريّة، الوثيقة رقم:

EX/CL/110(V) P1.

المؤتمر الوزاري الأوّل لمنظمة الوحدة الإفريقي بشأن حقوق الإنسان في إفريقيا في أفريل 1999 دعتا الدول الأعضاء إلى وضع الاستراتيجيّات وإتخاذ الإجراءات المناسبة لتعريف الشعوب الإفريقية ورفع وعيهم بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من خلال التعليم الرسمي وغير الرسمي[1].

وفي التقرير الذي أعد عن تنفيذ اعلان جرانباي وخطّة العمل خصّصت الفقرتان (18) و(20) لتطبيق القانون الدّولي الإنساني في افريقيا، إذ تدعو الفقرة (18) إلى أفرقة القانون الدّولي الإنساني من خلال وضع برتوكول افريقي لتعزيز الإلتزام به وتطبيقه[2].

والأهمّ من ذلك فإنّ القانون الدّولي الإنساني ذكر في المادتين **(17)** و**(25)** من إعلان "كيجاليي"، فالمادة **(17)** تدعو الدّول الأعضاء للوفاء بإلتزاماتهم بموجب القانون الدّولي وبخاصة فيما يتعلّق باتخاذ الإجراءات الأزمة لوضع حدّ لممارسة الأطفال للحرب، وضمان حماية السّكان المدنيّين ولا سيما الأطفال والنّساء والمسنّين والمعاقين في حالات النّزاع المسلّح[3].

وتحثّ المادة **(25)** الأعضاء الّتي لم تقم بذلك بعد على أن ادرج في تشريعاتها المحليّة مواد من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشّعوب وبروكوتولاته، والقانون الدّولي الإنساني وبخاصة اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 وبروتوكولاها الإضافيين وغيرها من صكوك

[1] - أنظر: المقرّر بشأن القوّة الإفريقيّة الجاهزة، لجنة الأركان العسكريّة، المرجع السّابق، للمزيد من التّفاصيل، راجع:
- معزيز عبد السّلام،"الإتّحاد الإفريقي كآليّة إقليميّة لإعمال قواعد القانون الدّولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة خبد الرّحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 11-12، نوفمبر، 2012.

[2] - أنظر: زهرة بوسراج، المرجع السّابق، ص. 7.

[3] - أنظر: المادة **(17)** والمادّة **(25)** من إعلان "كيجاليي" الصّادرة في 8 ماي 2003.

حقّوق الإنسان الدولية الّتي صادقت عليها وأن تف بإلتزاماتها في إطارها بما في ذلك اعداد التّقارير متّى كان واجبا[1].

وقد أوكلت المسؤولية الإدارية فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني إلى الإدارة السياسية التي يتمثل دورها الأساسي في مراقبة تنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأعضاء، من خلال قسم الشؤون الإنسانيّة واللاّجئين والنازحين في هذه الإدارة[2].

ومع وجود التحديات فإن إنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي قد وضع إمكانات وفرصا جديدة لتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر معه ومع الآليات والمنظمات الإقليمية الأخرى العاملة في إفريقيا من أجل تطوير دور أكثر فاعلية في تعزيز وتوفير التدريب على مبادئ القانون الدولي الإنساني[3].

ج: التدخّل الإنساني لمنع وقوع النّزاع أو أثناء وقوعه

يتولى مجلس السلم والأمن الإفريقي إعداد وتنفيذ سياسات التدخل في حالة النّزاعات المسلحة، ويكون التدخّل لمنع وقوع النّزاع، وذلك باتخاذ حملة من الإجراءات والتّرتيبات والنّشاطات لمنع تفجير بعض الصّراعات أو الحيلولة دون تصاعدها وتحوّلها إلى نزاعات مسلّحة أو حصرها وإحتوائها والعمل على وقف إنتشارها وإنتقالها إلى أطراف أخرى، وذلك من خلال الدّبلوماسيّة الوقائيّة[4].

فالتدخّل أثناء النّزاع يكون من أجل اعادة السّلم، ولتحقيق ذلك، يستخدم مجلس السّلم والأمن عدّة وسائل تتراوح بين الوسائل السّلميّة وتصل إلى حدّ الإجراءات القمعيّة، فيبدأ المجلس بعمليّات صنع السّلام، من خلال إستخدام الطّرق السلميّة لحلّ النّزاع بما في ذلك،

---

[1] - أنظر: د. تشرشل أويمبو مونو، "نشر القانون الدّولي الإنساني من خلال التّعاون بين اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر والاتّحاد الإفريقي"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2003، ص. 405.

[2] - أنظر: د. تشرشل أويمبو مون، المرجع السّابق، ص.405.

[3] - أنظر: زهرة بوسراج، المرجع السّابق، ص. 7.

[4] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(7/1ي)** من القانون التّأسسي للإتّحاد الإفريقي.

المساعي الحميدة، الوساطة، المصالحة و التّحقيق[1]، وكذا تعزيز السّلام في المناطق الّتي يسود فيها سلام نسبي، حيث تمنح الأولويّة لتنفيذ سياسة تهدف إلى الحدّ من تدهور الظّروف الاجتماعيّة والاقتصاديّة نتيجة للنّزاعات[2].

لقد إستخدم مجلس السلم والأمن الإفريقي الوسائل السلمية في محاولاته لتسوية العديد من النّزاعات في القارّة، فقد تحرّك في وقت مبكّر لإحتواء أزمة دارفور وذلك من خلال حثّ الأطراف على الحوار ورعايته لعدّة مفاوضات نذكر منها مفاوضات "أنجمينا" بين 30مارس و9 أفريل 2004، مفاوضات اللّجنة المصغّرة في أديس أبابا في جويليّة2004، وكذا مفاوضات "أبوجا" في 23أوت2004، وقع خلالها أطراف النّزاع على برتوكولين حول الأوضاع الأمنية والإنسانية وإعلان المبادئ السياسية[3].

كما لعب المجلس دورا في رعاية جهود التّسويّة والمصالة الوطنيّة في الصّومال، وقدّم الدّعم إمّا إلى المنظّمات الإقليمية الفرعيّة الّتي رعت تلك المؤتمرات مثل منظّمة الإيغاد الّتي قامت برعاية مفاوضات المصالحة الوطنيّة الصّوماليّة في سنة 2004، وإلى الدّول الّتي بادرت إلى تنظيم مؤتمرات المصالحة الوطنيّة مثل "جيبوتي" بمناسبة رعايتها لمفاوضات الصّلح بين الحكومة الإنتقاليّة وتحالف تحرير الصّومال في الفترة الممتدّة بين جوان وأوت 2008[4].

---

[1] - أنظر الفقرة السّابعة من المادة **(6/7)** من البرتوكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(13/2)** من البرتوكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي.

[3] - أنظر: زهرة بوسراج، المرجع السّابق، ص. 9، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. جمال محمّد لسيّد ضلع،"تسويّة أزمة دارفور في إطار الأتّحاد الإفريقي"، الملتقى الدّولي حول : الإتّحاد الإفريقي: واقع وأفاق، مجلّة العلوم القانونيّة، العدد: 11، كليّة الحقوق، جامعة باجي مختار، عنّابة، الجزائر، 9 - 10 ماي 2007.

[4] - أنظر: زهرة بوسراج، المرجع السّابق، ص. 9، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. محمود إبراهيم الوالي،"مؤسّسات الإتّحاد الإفريقي"، الملتقى الدّولي حول الإتّحاد الإفريقي: واقع وآفاق، مجلّة العلوم القانونيّة، كليّة الحقوق، جامعة باجي مختار، العدد: 11، عنّابة، الجزائر، 9- 10 ماي، 2007.

في حالة عدم نجاعة الإجراءت سالفة الذكر، يمكن للمجلس اللجوء إلى عمليات دعم السلام عن طريق تشكيل ونشر بعثات دعم السّلام في الدّولة المعنيّة، وفي هذا الإطار، نجده قد شكل مثل هذه البعثات للإضطلاع بمهام دعم السّلام والتدخّل في كلّ من "دارفور" والصّومال[1].

وبعد إنتهاء الأعمال العدائيّة يكون الهدف من التدخّل، هو مساعدة الدّول الأعضاء الّتي تأثّرت على نحو سلبي من جراء النّزاعات المسلّحة من خلال عمليّات بناء السّلام وإعادة التّعمير، وذلك باتخاذ إجراءات متكاملة ومنسّقة تهدف إلى معالجة الأسباب الكامنة وراء العنف[2]، سواء كانت سياسيّة أو ثقافيّة أو ديمغرافيّة، كما تهدف إلى إرساء أساس لسلام دائم، ويمكن النّظر إلى بناء السّلام بعد انتهاء الصّراع على أنّه استراتيجيّة طويلة الأجل لمنع النّزاعات، وبذلك يمكن تصميم الإجراءات بما يتوافق مع الحالات الخاصّة لتعزيز عمليّة السّلام، وجعلها غير قابلة للنّقض[3].

د: العمل الإنساني

إن الأهمية البالغة للعمل الإنساني، وكثرة النّزاعات في القارة الإفريقية، ما يترتب عنها من آثار وخيمة على الإنسانية من مجاعة وأمراض وتشرد السكان وهروبهم من الأماكن التي يستفحل فيها النّزاع لجوئهم إلى أماكن أكثرا أمنا، دفعت بالقادة الأفارقة إلى إستيعاب أهمية أن يضطلع مجلسهم للسلم الأمن بهذا الدور، وهو ما ترجم من خلال المادة **(6/و)** من البرتوكول المنشئ له، وما أكّدته المادة **(15)** منه[4].

---

[1] - أنظر: المادة **(6/و)** من البرتوكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي.

[2] - أنظر: تقرير رئيس المفوضيّة الإفريقيّة حول تعزيز وفعاليّة إفريقيا في إنهاء النّزاعات وتحقيق السّلام المستدام، الدّورة الخاصّة لمؤتمر الإتّحاد لبحث النّزاعات في إفريقيا، ليبيا، الصّادر في 31 أوت 2009.

[3] - أنظر: المادة **(6/و)** من تقرير رئيس المفوضيّة الإفريقيّة حول تعزيز وفعاليّة إفريقيا في إنهاء النّزاعات وتحقيق السّلام المستدام، المرجع السّابق.

[4] - أنظر: المادّة **(6/ه)** والمادّة **(15)** من البروتوكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي.

حيث يقوم المجلس بدور في تنسيق وإدارة الأعمال الإنسانية وإعادة الحياة إلى طبيعتها في حالة حدوث النّزاعات أو الكوارث الطبيعية، ولتحقيق ذلك، يقوم المجلس بتطوير قدراته على القيام بالأعمال الإنسانية بفاعلية من خلال إجراء دورات تدريبية وتربصات لقواته في مجال تقديم المساعدات الإنسانية[1]، وأيضا تزويد القوة الإفريقية الجاهزة بمعدات كافية للقيام بالأنشطة الإنسانية في مناطق مهامها تحت سلطة رئيس المفوضية[2].

وفي ذات المجال، يمكن للمجلس أن يتعاون مع الوكالات الإنسانية منظمات الغوث من خلال السماح لها بتقديم المساعدات للمتضررين من النّزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية، وتسهيل مهامها في مناطق نشاطها، وهو ما يقوم به في كل من دارفور[3]، والصومال من خلال حماية قوافل المساعدة الإنسانية، وكذا توفير الحماية لأفراد المنظمات الإنسانية العاملة في مناطق هذه النّزاعات و إجلائهم إلى مناطق آمنة في حالة مهاجمة خيامهم[4].

المبحث الثّاني: التّأسيس في دعوى المسؤوليّة الدولية للدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

تشكّل القواعد المتعلّقة بالمسؤوليّة الدّوليّة في القانون الدّولي عامّة والإنساني خاصّة نظاما قانونيّا أساسيّا نظرا لما تقرّره من ضمانات تكفل إحترام الإلتزامات الّتي يفرضها القانون الدّولي

---

[1] - أنظر: تقرير مجلس السّلم والأمن الإفريقي عن أنشطة وعن وضع السّلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم: ASSEMBLY/AU4(XVII).

[2] - أنظر: زهرة بوسراج، المرجع السّابق، ص. 10، راجع كذلك:

- المادة **(6/و)** والمادة **(15)** من البرتوكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي.

[3] - أنظر: التّقرير الرّقيع المستوى للإتّحاد الإفريقي بشأن دارفور، الوثيقة الصّادر عن مجلس السّلم والأمن الإفريقي، الصّادر في 29 أكتوبر، 2009، رقم: PSC/AHG/2/CCVII

[4] - أنظر: زهرة بوسراج، المرجع السّابق، ص. 10، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- مذكّرة حول الفريق المشترك بين الإتّحاد الإفريقي والأمم المتّحدة المعني بأساليب دعم عمليّات الإتّحاد الإفريقي لدعم السّلام، الوثيقة رقم: 2(CLXXVIII) PSC/PR

على أشخاصه، وما ترتّبه من جزاءات على مخالفة هذه الإلتزامات وعدم الوفاء بها، وبذلك تساهم أحكام المسؤوليّة الدّوليّة في حماية الفئات المذكورة في القانون الدّولي الإنساني ضدّ كلّ أشكال التّهديد، بإعتبارها أفعالا مجرّمة.

إنّ المسؤوليّة الدّوليّة بوجه عام هي العلاقة الّتي تنشأ بين أخاص القانون الدّولي نتيجة خرق قواعد عرفيّة أو إتّفاقيّة بما يصنّف على أنّه إنتهاكات جسيمة لأحكام هذا القانون، ويترتّب عليه ضرر يجب جبره، ومن ثمّ تنشأ المسؤوليّة الدّوليّة الّتي تثار في مجال قواعد القانون الدّولي الإنساني، عندما تقوم الدّولة بإنتهاك تلك الإلتزامات الإنسانيّة أثنا نزاع مسلّح.

فتتأسّس المسؤوليّة الدّوليّة للدّولة عند إرتكابها للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني بإعتبارها فعل دولي غير مشروع، حيث تلحق هذه الإنتهاكات ضرر بالغير، سواءا كانت الإنتهاكات عمديّة أو نتيجة إهمال، بمعنى عدم تنفيذ واجب كان بالإمكان أو في الوسع إحترامه.

ويشترط لقيّام المسؤوليّة الدّوليّة للدّولة وفقا للمادة **(50)** من تقنين المسؤوليّة الدّوليّة للدّول عن الفعل الدّولي غير المشروع، أن تنسب تلك الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني لشخص من أشخاص القانون الدّولي بما فيها الدّولة بإعتبارها الشّخص الرّئيسي.

وبذلك يكون الإعتداء على المدنيين مثلا أو الممتلكات المحميّة في نزاع مسلّح وبأيّ شكل كان، فعلا غير مشروع دوليّا تؤسس عليه المسؤوليّة الدّوليّة للطّرف المخالف، بغض النّظر عن وقوع ضرر من عدمه، لأنّ إنتهاك القانون الدّولي الإنساني وفقا للّجنة القانون الدّولي وحده كاف لتبرير حقّ الطّرف الضحيّة، وإن كان الضّرر يؤخّذ في الإعتبار عند تقدير التّعويض، هذا ما أقرّه البرتوكول الإضافي لإتّفاقيّة لاهاي لسنة 1999 وذلك في المادّة **(15)** منه، حينما لم يركّز على الضّرر كشرط لازم لقيّام المسؤوليّة الدّوليّة إنطلاقا من أنّ الضّرر المعنوي موجود دائما حتّى ولو لم يوجد الضّرر المادّي.

لذلك يجب إثبات الضّرر المادّي والمعنوي وإسناده للدّولة (المطلب الأوّل)، وذلك لإثبات مسؤوليتها، أو إنتفاءها وتعويض ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني (المطلب الثّاني).

المطلب الأوّل: إثبات الضّرر المادّي والمعنوي وإسناده للدّولة

يعتبر الضرر في القانون العرفي والتقليدي للمسؤولية الدولية شرطا أو ركنا لقيام وتأسيس المسؤولية، حيث نجد أنّه لقيام المسؤوليّة الدولية يجب توافر عنصر الضرر[1].

غير أنّ المادّة **(1)** من تقنين المسؤوليّة الدولية إكتفت بالنّص على أنّ كلّ عمل غير مشروع مسند إلى الدّولة يؤدّي إلى قيّام مسؤوليّتها الدولية.

ذلك لأنّ المسؤوليّة في هدفها وغرضها لا تؤدّي إلى تعويض الدّولة وإصلاح الضّرر فقط، لكنّ هدفها الأساسي هو الكفّ عن ارتكاب الأعمال غير المشروعة واحترام الإلتزامات الدولية الّتي تلتزم بها تجاه بعضها البعض أو اتجاه الجماعة الدولية وذلك لتحقيق التّعاون والسّلم والأمن في إطار العلاقات الدولية[2].

إنّ هذه القواعد أصبحت بمثابة قواعد دوليّة ترقى بعضها إلى قواعد آمرة تجعل الدّولة ملزمة بإحترامها وتنفيذها في إطار المسؤوليّة الدولية، أدّى هذا التّغيير في مدى الضّرر إلى جعل الأضرار المعنويّة في نفس درجة الأضرار الماديّة.

لذلك تثور مسؤوليّة الدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف أفراد القوّات المسلّحة الّتي تعمل بإسم الدّولة (الفرع الأوّل)، وكذلك المسؤوليّة عن الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الغير والأجهزة المختلفة للدّولة (الفرع الثّاني).

[1] - PIERRE Marie Dupuy, Droit internatonal public, Dalloz, Paris, France, 2006, p.497.

[2] - أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التقنين الجديد، المرجع السّابق، ص. 235.

الفرع الأوّل: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الّتي تعمل بإسم الدّولة

يعتبر مفهوم المسؤولية جزءًا أساسيًا من تنفيذ واحترام القانون، وغالبًا ما يرتبط حقّ ما بالتزام متبادل، وفي حال إنتهاك هذا الالتزام، يمكن تحميل الشخص الذي إرتكب مثل هذا العمل المسؤولية المدنية أو الجنائية، وغالبًا ما تكون المسؤولية فردية، ولاسيما في القانون الجنائي الدّولي.

ويستفيد ممثلو الدول من الحصانة القضائية باستثناء مسائل تتعلق بجرائم الحرب بما فيها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ومما يسبّب مسؤوليّة الدّولة، أفعال وكلائها وخاصة قواتها المسلّحة، وكذلك الأفراد والجماعات الذين يقومون بأفعال في الواقع تحت سيطرتها الفعليّة.

فمسؤوليّة الدّولة تنعقد عن إنتهاكات أفراد القوّات المسلّحة والمؤسّسات التّابعة لها (أوّلا)، وعن الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من الأفراد والمؤسسات الّتي تعمل باسم الدّولة(ثانيّا).

أوّلا: مسؤوليّة الدّولة عن إنتهاكات أفراد القوّات المسلّحة والمؤسّسات التّابعة لها

يمكن أن تساءل الدّولة عن الأفعال الجرميّة الّتي ترتكب بالإنتهاكات لنصوص القانون الدولي الإنساني أثناء النّزاعات المسلّحة، من طرف قوّاتها المسلّحة أو الأشخاص والمؤسّسات المعتبرين جزءا منها، وذلك من خلال إنتهاك قواعد منظّمة لوسائل وأساليب القتال وبعدم إحترام ما أقرّته نصوص القانون الدّولي الإنساني، من قواعد لحماية الأشخاص والأعيان المدنيّة ولما فرضته الضّرورات العسكريّة والحربيّة من خروج مبرّر ومعقول عن هذه النّصوص[1].

[1]- أنظر: د. يتوجي سامية، المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة عن إنتهاكات القانون الدّولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014، ص ص.311- 312.

ويتجلّى ذلك من خلال أثارم مسؤوليّة الدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من أفراد القوّات المسلّحة (أ)، وكذلك من خلال المسؤوليّة الدّوليّة عن الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من أفراد أو كيانات لها قدر من السّلطة الحكوميّة (ب).

أ: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من أفراد القوّات المسلّحة

تقع على الدّولة المسؤوليّة الدولية عن كافّة الأعمال الّتي يقترفها الأشخاص الّذين يشكّلون جزءا من قواتها المسلّحة ويتصرّفون بهذه الصّفة[1]، تكريسا للقاعدة العامّة المقرّرة في تقنين مسؤولية الدّول[2]، الّتي تعتبر كلّ دولة وفقا لذلك مسؤولة عن تصرّفات كافّة الأجهزة التّابعة لها[3] طالما أنّ هذه الأفعال إرتكبت من أشخاص ذو صفة رسميّة يعملون بإسمها ولحسابها[4].

وتعدّ القوّات المسلّحة في هذا السّياق جهاز من أجهزة الدّولة يمتدّ إليها اسناد المسؤوليّة الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني المرتكبة من طرفها إلى الدّولة بجانب إعمال مقتضيات المسؤوليّة الجنائيّة الدولية الفرديّة عن الأفعال الإجرامية ذاتها، وبالرّجوع إلى

---

[1] - أنظر: المادتين **(3)** من إتفاقية لاهاي والمّادة **(91)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[2] - أنظر: المّادة **(4)** من تقرير لجنة القانون الدّولي حول مسؤوليّة الدّولة عن الأفعال غير المشروعة دوليّا، المدرج في البند المعنون:"مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّا"، من جدول الأعمال المؤقت للدّورة الرّابعة والسّبعين للجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، للبحث عن مسألة وضع إتّفاقيّة بشأن إعتماده، إستنادا للمادّة (8) من قرار الجمعيّة العامّة المتعلّق بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّا، بناءا على تقرير اللّجنة السّادسة A/71/505، الوثيقة رقم:
A/RES/ 71/133 , du : 19 décembre 2016.

[3] - إعتمدت المّادة **(4)** من مشروع مسؤوليّة الدّول التّعريف الوظيفي لمصطلح "أجهزة الدّولة" من حيث هي: "أيّ شخص أو كيان له ذلك المركز وفقا للقانون الوطني للدّولة، سواء كان الجهاز يمارس وظائف تشريعيّة أو تنفيذيّة أو قضائيّة، أم أيّة وظائف أخرى، وأيّا كان المركز الّذي يشغله في تنظيم الدّولة، وسواءا كانت صفته جهاز من أجهزة الحكومة، أم جهاز من أجهزة وحدة إقليميّة من وحدات الدّولة"، أنظر:

- د. يتوجي سامية، المرجع السّابق، ص. 321.

[4] -أنظر: د. نبيل محمود حسن، المسؤوليّة الجنائيّة للقادة في زمن النّزاعات المسلّحة، المصريّة للطّباعة والتّجليد، مصر،2008، ص.76.

قواعد القانون الدّولي الإنساني[1]، فإنّ الدّولة تلتزم كنتيجة لثبوت المسؤوليّة الدولية في حقّها بجبر كلّ الأضرار المترتّبة عن هذه الإنتهاكات[2].

ويجد المبدأ القانوني الدّولي العام الّذي يقرّر إسناد كافّة أعمال الجهاز العسكري إلى الدولة ومساءلتها عنها تكرسيا قانونيّا وقضائيّا، فقد اتّسعت تطبيقاته لتشمل تأييد قرارت مجلس الأمن الدّولي لعدم تمكين أيّة دولة من التحرّر من المسؤوليّة عن الأفعال غير المشروعة لقوّاتها المسلّحة، حتّى وإن تمّ معاقبة أشخاص مرتكبيها داخليّا، مثل القرار رقم 692 لسنة 1991[3] اللصّادر ضدّ العراق، لمطالبته بدفع التّعويضات عن الإنتهاكات الجسيمة، الّتي تسببت فيها قوّاته المسلّحة أثناء غزو الكويّت بخلاف مساءلتهم جنائيّا، بالاضافة إلى إقرار المحكمة الجناعيّة الدولية ليوغوسلافيا سابقا في حكمها في قضيّة The Furundzija Case سنة 1998 و TheTadi Case سنة 1999، أنّ الدّولة مسؤولة عن تصرّفات قوّاتها المسلّحة[4].

ولا تتوقّف المسؤوليّة الدولية للدّولة عن التصرّفات غير المشروعة الصّادرة عن أجهزتها أو عمّا تقوم به قوّاتها المسلّحة من أفعال إجرامية فقط، بل تتعدّاه إلى تحميلها نفس المستوى من المسؤوليّة عن التّقصير أو الإغفال في القيّام بالأعمال الّتي يقتضيها الواجب[5]، مثل

---

[1] - أنظر: المّادة **(51)** من إتّفاقيّة جنيف الأولى، المّادة **(52)** من إتّفاقيّة جنيف الثّانيّة، والمّادة **(131)** من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة، والمّادة **(148)** من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949، وكذلك المادة **(38)** من البروتوكول الإضافي الثّاني من إتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة لسنة 1954.

[2] - أنظر: د. نبيل محمود حسن، المرجع السّابق، ص.126.

[3] - أنظر: قرار مجلس الأمن رقم: 692 (1991)، المتعلّق بالحالة بين العراق والكويّت، الوثيقة رقم:
S/RES/ 692(1991) du : 20 mai 1991.

راجع كذلك:

- قرار مجلس الأمن رقم: 689 (1991)، المتعلّق بالحالة بين العراق والكويّت، الوثيقة رقم:
S/RES/ 689 (1991) du : 9 avril 1991.

- قرار مجلس الأمن رقم: 700 (1991)، المتعلّق بالحالة بين العراق والكويّت، الوثيقة رقم:
S/RES/700 (1991) du : 17 juin 1991.

[4] - أنظر: د. يتوجي سامية، المرجع السّابق، ص ص.314 - 315.

[5] - أنظر المّادة **(2)** من تقرير لجنة تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول.

إتّخاذ التّدابير والإجراءات القضائيّة اللاّزمة لمساءلة ومحاكمة المتّهمين من قوّاتها المسلّحة بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وذلك بالنّظر إلى أنّ: "***الدّولة الّتي تتخلّف عن ممارسة الإهتمام الواجب لمنع الإنتهاكات الجسيمة للقوّات المسلّحة أو معاقبتها يمكن أن تعتبر مسؤولة عن هذا التخلّف***"[1].

ب: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من أفراد أو كيانات لها قدر من السّلطة الحكوميّة

أقرّ تقنين مسؤوليّة الدولة[2]، أنّه يعتبر فعلا صادرا عن الدّولة بمقتضى القانون الدّولي وتتحمّل مسؤوليّته تصرّف كلّ شخص أو كيان[3]، لا يشكّل جهازا من أجهزة الدّولة[4]، ولكن يخوّله قانونها الوطني صلاحيّة ممارسة بعض احتصاصات السّلطة الحكوميّة[5]، وتستند هذه القاعدة إلى تمكين الدّول من اللّجوء أو الإستعانة بكيانات شبه حكوميّة للقيّام بأنشطة معيّنة، بدلا من أن تتولاها أجهزتها الحكوميّة، لكن دون إعفائها من تبعة المسؤوليّة الجنائية الدوليّة من

[1]- رأي المحكّم ماكس هاربر في قضيّة المطالبات البريطانيّة في المنطقة الإسبانسّة من المغرب سنة 1955، أنظر:
- د. يتوجي سامية، المرجع السّابق، ص.315.

[2]- أنظر المّادة **(5)** من تقرير لجنة تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول.

[3]- ترى يتوجي سامية أنّ مصطلح "كيان"، يعكس المجموعة الواسعة من الهيئات الّتي يجوز أن يخوّلها قانون دولة ما، رغم كونها أجهزة، صلاحيّة ممارسة سلطة حكوميّة، ويمكن أن تشمل هذه الهيئات شركات حكوميّة وكيانات شبه عامّة، ووكالات عامّة على إختلاف أنواعها، بل وحتّى شركات خاصّة مخوّلة بالقيام بوظائف عامّة أو تنظيمية، مثل شركات الأمن الخّاصة الّتي تتولّى إدارة مراكز الإحتجاز، بما في ذلك السّجناء أو الشّركات الّتي تتولّى إدارة المطارات، أو محطّات سكك الحديد ومراكز توزيع المياه، كما تمتدّ لتشمل المؤسّسات الخلّصة والأفراد الّذين تستخدمهم القوّات المسلّحة للقيام بأعمال ذات طابع عسكري كالمرتزقة والشّركات العسكريّة الخاصّة، أنظر:
- د. يتوجي سامية، المرجع السّابق، ص.317.

[4]- يتمّ اعمال مفهوم مصطلح "أجهزة الدّولة" المحدّدة في المّادة **(4)** من تقنين مسؤوليّة الدّول، من أجل التّمييز بينها وبين الكيانات شبه الحكومية.

[5]- أنظر: د. ماركو سلسولي، "مسؤوليّة الدّول عن إنتهاكات القانون الدّولي الإنسانس"، المجلّة الدّوليّة للصّلب الأحمر، العدد: 846، 2002، ص. 236.

الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، الّتي ترتكبها تلك الكيانات وهؤلاء الأشخاص متى قامو بها بصفة التّفويض الحكومي الممنوح لهم من الدولة في الحالات المحدّدة لممارسته[1].

على أنّه يشترط حتّى يعتبر التصرّف الصّادر عن مثل هذه الكيانات والأشخاص فعلا للدّولة أن يكون الشّخص أو الكيان المعني، في حالة، مخوّلا بموجب قانون الدّولة سلطة ممارسة وظائف تتّسم بطابع عام تقوم بها أجهزة الدّولة في الأوقات العاديّة، وأن يكون للتصرّفات الصّادرة عنها صلة بممارسة السّلطة الحكوميّة المفوّضة وإليها[2]، وتكون تصرّفات هذه الكيانات والأشخاص مشمولة بهذه الحالة، فليس هناك داع لإثبات أنّ هذه التصرّفات قد تمّت بالفعل تحت رقابة الدّولة وإشرافها[3].

وتطبيقا لما سبق، فإنّ "كافة أفعال"[4] الكيانات والأشخاص الّذين يشكّلون جزءا من القوّات المسلّحة، أو يقومون بأعمال ذات طابع عسكري، أو حربي في إطار ممارسة سلطة حكوميّة مفوّضة إليهم، تستند إلى الدّولة الطّرف في النّزاع المسلّح، وتتحمّل المسؤوليّة الدولية عنها خاصّة إذا كانت تنطوي على إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[5].

وهو ما تمّ إعماله في العديد من القضايا من بينها قضيّةThe Distomo Case سنة 2003، الّتي قرّرت فيها المحكمة الألمانية الاتّحاديّة العليا أنّ مسؤوليّة الدّولة "تتضمّن المسؤوليّة القانونيّة عن أفعال جميع الأشخاص التّابعين للقوّات المسلّحة، ليس في حال إرتكاب

---

[1] - أنظر: د. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدّولي الإنساني العرفي: القواعد، المجلّد الأوّل، مصر، منشورات اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، 2007، ص.244.

[2] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من التّعليق على المّادة **(5)** من تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول، ص.54.

[3] -أنظر: الفقرة السّابعة من التّعليق على المّادة **(5)**، المرجع نفسه، ص.55.

[4] - أنظر: المّادة **(4)** من أتّفاقيّة لاهاي الرابعة لسنة 1907.

[5] - أنظر: د. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالك، المرجع السّابق، ص ص465-466.

هؤلاء الأشخاص أفعالا تقع في نطاق صلاحياتهم فحسب، بل أيضا في حال قاموا بأفعال دون أوامر أو خلافا لها"[1].

ثانيا: مسؤوليّة الدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من الأفراد والمؤسسات الّتي تعمل باسم الدّولة

إنّ التصرّفات والأفعال الّتي قام بها أشخاص أو كيانات خاصّة تستند إلى الدّولة وتتحمّل المسؤوليّة الدولية عنها نتيجة نشوء ظرفين أحدهما قانوني والآخر واقعي ينجم عنهما وجود علاقة حقيقيّة بين للشّخص أو الكيان القائم بالتصرّف والدّولة.

يتعلّق الظّرف القانوني منها بالحالة الّتي يتصرّف فيها الأشخاص أو الكيانات لدى إرتكابهم الفعل غير المشروع بناءا على تعليمات الدّولة أو بتوجيه منها أو تحت رقابتها وإشرافها (أ)، وأمّا الظّرف الواقعي فهو يتعلّق بالحالة الّتي يتصرّف فيها الأشخاص أو الكيانات لدى إرتكابهم الفعل غير المشروع أثناء غيّاب السّلطات الرّسميّة في الدّولة أو عدم قيّامها بمهامها (ب)، وكذا بالحالة الّتي تعتبر فيها الدّول بأنّ تصرّفات هؤولاء صادرة عنها (ج)[2].

أ: الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة من أفراد ومؤسسات تعمل بناءا على تعليمات الدّولة وتحت إشرافها

أقرّ تقنين مسؤوليّة الدّول أنّه يعتبر فعلا صادرا عن الدّولة بمقتضى القانون الدّولي و تتحمّل مسؤوليته تصرّف شخص أو مجموعة أشخاص[3]، قاموا به في الواقع بناءا على تعليمات

[1] - أنظر: د. يتوجي سامية، المرجع السّابق، ص .320.

[2] - أنظر: د. يتوجي سامية، المرجع السّابق، ص ص. 320 – 321 .

[3] - تستخدم عبارة "شخص أو مجموعة أشخاص" لتدلّ على أنّ التّصرّف قامت به جماعة ليست لها شخصيّة قانونيّة مستقلّة ولكنّها تتصرّف على أساس الأمر الواقع، أنظر:

- الفقرة التّاسعة من التّعليق على المادة **(8)** من تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول، ص.62.

تلك الدّولة أو بتوجيهاتها أو تحت رقابتها[1]، ويستند تطبيق هذه القاعدة إلى تمديد مسؤوليّة الدّول عمّا برتكبه أشخاص أو مجموعات ليسوا من أجهزتها، ولا مخوّلين بمقتضى القانون الوطني ممارسة سلطة حكوميّة، من أفعال وتصرّفات مخالفة للقانون الدّولي خاصّة، إذا كان هؤلاء يعملون في الواقع لتعليمات الدّولة أو تحت إشرافها أو سيطرتها[2].

ويشترط لإعمالها أن تكون الدّولة قد وجّهت أو راقبت العمليّة المحدّدة وكان التصرّف أو الفعل محلّ المساءلة جزءا ضروريّا منها،أمّا إذا كان يرتبط بها، هامشيّا أو عرضيّا فقط أو تمّ القيّام به بطريقة تجعل العمليّة المحدّدة خارج رقابة الدّولة وتوجيهها، فلا ينسب إليها ولا تسأل عنه، ويتعيّن على الطّرف الّذي يحتجّ بمسؤوليّة الدّولة عن الجرائم والإنتهاكات الصّادرة عن أفراد أو مؤسّسات بناءا على تعليمات، وتوجيهات منها أو تحت رقابتها، وهذا ما تجلّى في العديد من القضايا، من بينها The Nicaragua Case المرفوعة أمام محكمة العدل الدّولة في إطار قضية الأنشطة العسكريّة و شبه العسكريّة في نيكارغوا ستة 1986، حيث بحثت المحكمة مسألة مدى وجوب نسبة تصرّفات قوّات "الكونترا" الّتي حاربت حكومة نيكاراغوا إلى الولايات المتّحدة الأمريكيّة حتّى يمكن إعتبارها مسؤولة مسؤوليّة دوليّة عمّا وقع من إنتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني في نيكاراغوا[3].

وقد توصّلت محكمة العدل الدولية في حكمها إلى أنّ: "***مشاركة الولايات المتّحدة الأمريكيّة، حتّى وان كانت راجحة أو حاسمة في تمويل وتنظيم وتدريب قوّات الكونتيرا وتسليحها وإختيار الأهداف والتّخطيط لمجمل العمليّة العسكريّة إلّا أنّها لا تزال غير كافيّة، في ذاتها لكي تنسب الأفعال الّتي ارتكبتها قوّات الكونترا للولايات المتّحدة الأمريكيّة وحتّى***

[1] - تعتبر مصطلحات "التّعليمات" و"التّوجيه" و"الرّقابة" منفصلة يكتفي إثبات وجود أحدها وإرتباطه بالفعل غير المشروع دوليّا لقيام مسؤوليّة الدّولة عنها، أنظر:

- د. يتوجي سامية، المرجع السّابق، ص.321.

[2] - المرجع نفسه، ص. 322.

[3] - أنظر: الفقرة الرّابعة من التّعليق على المّادة **(8)** من تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول، ص.60.

يترتّب على هذا القانون مسؤوليّة قانونيّة على الولايات المتّحدة الأمريكيّة، يجب من حيث المبدأ إثبات وجود سيطرة فعّالة لتلك الدّولة على العمليّات العسكريّة أو شبه العسكريّة الّتي إرتكبت هذه الإنتهاكات في سياقها "[1].

وبالنّظر إلى موقف محكمة العدل الدولية، يبدوا أنّه في حين إعتبرت الولايات المتّحدة الأمريكيّة مسؤولة فعليّا عمّا قدمته من دعم "للكونترا"، إلاّ أنّه لم تنسب إليها انتهاكاتهم الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني أثناء النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي بنيكارغوا في غير حالات فرديّة قليلة، وذلك استنادّا على المشاركة والتّعليمات الفعليّة المقدمة بما يعني أن حالة التّعبئة والدّعم لاتكفي لتبرير نسبة الأفعال غير المشروعة المرتكبة إليها[2].

وهو ذات ما قضت به محكمة العدل الدولية في قضيّة The Aleksovski و The Delalic Case كما في قرارها الاستئنافي بشأن قضيّةThe Tadic سنة 1999 بقضائها أنّ: " ***اشتراط القانون الدّولي نسبة الأفعال الّتي يقوم بها أفراد عاديون إلى الدّولة هو أن تمارس الدّولة الرّقابة على الأفراد، بيد أنّ درجة الرّقابة يمكن لأن تتفاوت بحسب الظّروف الفعليّة الملازمة لذلك للحالة، ولا ترى دائرة الإستئناف ما يستوجب إشتراط القانون الدّولي في كلّ الظّروف عتبة عالية لإختبار الرّقابة***"[3].

ب: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من الأفراد في حال غيّاب أو عجز السّلطة الرّسميّة

أقرّ تقنين مسؤوليّة الدّول[4] أن يعتبر فعلا صادرا عن الدّولة بمقتضى القانون الدولي وتتحمّل مسؤوليّته تصرّف شخص أو مجموعة أشخاص إذا كانوا يمارسون في الواقع بعض اختصاصات السّلطة الحكوميّة حال غيّاب السّلطات الرّسميّة أوحال عدم قيّامها بمهامها، وفي

[1] - أنظر: حكم محكمة العدل الدّوليّة حول الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: الفقرة الرّابعة من التّعليق على المادة **(8)** من تقرير لجنة القانون الدوّلي بشأن مسؤولية الدّول، المرجع السّابق، ص.60.

[3] - أنظر: د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص. 322.

[4] - أنظر: المادة **(9)** من تقرير لجنة تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول.

الظّروف الّتي تستدعي ممارسة تلك الإختصاصات[1]، ويقوم تطبيق هذه القاعدة على مفهوم "الهبة الشّعبيّة" الّذي يعتبر في الواقع أداة من الأدوات الّتي تستلزمها ضرورة المقاومة[2]، والّتي تنشأ عندما يحمل المدنيّون السّلاح تلقائيّا عند اقتراب العدوّ[3].

ولكي تستند المسؤوليّة الدولية للدّولة عن الأفعال المعتبرة انتهاكات القانون الدّولي الإنساني المرتكبة من قبل الأشخاص، أو مجموعات الأشخاص، أثناء حالات غيّاب أو عجز السّلطات الرّسميّة[4]، ينبغي توافر شروط أساسيّة، يتعلّق الشّرط الأوّل بضرورة أن يتّصل التصرّف فعليّا بممارسة السّلطات الحكوميّة[5]، من حيث أنّه يجب أن يكون الشّخص أو جماعة الأشخاص الّذين يصدر عنهم الفعل يؤدّون بمبادرة منهم مهام حكوميّة، بما يرجّح وجود علاقة أو صلة رسميّة بينهم وبين نظام الدّولة[6].

ويتعلّق الشّرط الثّاني بموجب أن يكون التصرّف قد صدر في غيّاب السّلطات الرّسميّة أو تعطيلها[7] خاصّة في الحالات الّتي يحدثها فيها إنهيار تام في أجهزة الدّولة أو توقّف كلّي عن

---

[1] - يفهم من عبارة "في ظروف استدعت ممارسة تلك الاختصاصت" مجموع الحالات الّتي لا تنشأ الاّ نادرا، كما في حالة الثّورة أو النّزاع المسلّح أو الاحتلال الأجنبي أين تنحلّ السّلطات العاديّة أو تقمع أو تتعطّل عن العمل في حينه، وقد تشمل الحالات الّتي تستعاد فيها السّلطة الشّرعيّة تدريجيّا كما يحدث عقب إحتلال أجنبي، أنظر:

- الفقرة الأولى من التّعليق على المادة **(9)** من تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول، المرجع السّابق، ص. 62، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص. 328.

[2] - تمّ التّنصيص على حالة الهبة الشّعبيّة كممارسة دوليّة للمقاومة المشروعة في المادتين **(2)** من لائحة لاهاي والمادة الرّابعة **(4/أ)** من إتّفاقيّة جنيف الثّالثة لسنة 1949.

[3] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من التّعليق على المادة **(9)** من تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول، المرجع السّابق، ص. 62.

[4] - أنظر: يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص. 329، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. جوتيار محمّد رشيد صدّيق، المسؤوليّة الدولية عن إنتهاكات الشّركات متعدّدة الجنسيّات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، مصر، 2009، ص. 112.

[5] - أنظر: الفقرة الثّالثة من التّعليق على المادة **(9)** من تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول، المرجع السّابق، ص. 62.

[6] - أنظر: الفقرة الرّابعة من التّعليق على المادة **(9)**، المرجع نفسه.

[7] - أنظر: د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص. 32.

ممارسة مهمها أو فقدان للسّيطرة جزئيّا أو كليّا على جزء من إقليمها[1]، أمّا الشّرط الثّالث فيتعلّق بوجوب أن تستدعي الظّروف القائمة في الدّولة، تولّي الأشخاص أو مجموعة الأشخاص ممارسة إختصاصات السّلطة الحكوميّة[2] بما يبرّر معها محاولتهم آداء مهام جهاز أوهيئة حكوميّة كالقوّات النّظاميّة أو غيرها في غيّاب أيّة سلطة قائمة في الدّولة[3].

ومن بين القضايا الكثيرة الّتي تمّ فيها إعمال مسؤوليّة الدّولة عن تصرّفات أشخاص قاموا بها في غيّاب السّلطات الرّسميّة في الدّولة، نجد أنّه في سنة 1982 إعتبرت محكمة المطالبات المشتركة الإيرانيّة الأمريكيّة أنّ أفعال الحرس الثّوري الإيراني الّتي قام بها أثناء وبعد الثّورة في ايران تستند إلى الدّولة وتتحمّل مسؤوليّتها، من حيث أنّه: "لكي ينسب فعل إلى الدّولة لابدّ من تحديد الفاعلين وارتباطهم بالدّولة بقدر من اليقين المعقول والحرس الثّوري قد مارس على الأقلّ بعض اختصاصات لسّلطة الحكوميّة في غيّاب السّلطات الرّسميّة في عمليّات لابدّ أنّ الحكومة الجديدة كانت على علم بها ولم تعترض عليها إعتراضا مجدّدا"[4].

ج: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من الأشخاص وتعتبرها الدّولة صادرة عنها

أقرّ تقنين مسؤوليّة الدّول[5]، أنّ فلا صادرا عن الدّولة بمقتضى القانون الدّولي، وتتحمّل مسؤوليّته، إذا اعترفت هذه الدّولة بذلك التصرّف وإعتبرته صادرا عنها[6]، وبقدر هذا الإعتراف والاعتبار[7]، ويستند أعمال هذه القاعدة على تكريس الاستثناء من المبدأ العام المستخلص من

---

[1] - أنظر: الفقرة الخامسة من التّعليق على المادة **(9)** من تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول، المرجع السّابق، ص. 62.

[2] - أنظر: د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص ص. 329 – 300.

[3] - أنظر: الفقرة السّادسة من التّعليق على المادة **(9)** من تقرير لجنة تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول، المرجع السّابق.

[4] - أنظر: د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص. 330.

[5] - أنظر: المادة **(11)** من تقرير لجنة تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول.

[6] - أنظر: د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص.331.

[7] - المرجع نفسه.

الممارسات الدولية، وقرارات القضاء الدّولي الّذي مفاده أنّ سلوك شخص، أو جماعة من الأشخاص الّذين لا يتصرّفون نيابة عن الدّولة، لا يعتبر فعلا صادرا عن الدّولة بموجب القانون الدولي بصرف النّظر عن الظّروف الّتي يتصرّف فيها هؤولاء وعن المصالح المتأثّرة بسلوكه[1] ولكن متى اعترفت به الدّولة لاحقا وإعدته صادرا عنها فإنّها تعدّ مسؤولة عنه[2] .

وتطبيقا لذلك، يمكن أن تنجم مسؤوليّة الدّول عن الأفعال الّتي تعتبر إنتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، والمرتكبة من قبل أشخاص، أو مجموعات خاصّة من خلال إعتراف لاحق بها[3] بما قامت به، وعندما تصبح هذه الأفعال، أفعالا للدّولة بغضّ النّظر عن واقع أنّ الشّخص أو الكيان الّذي قام بها لم يكن وقت إرتكابه يمثّل جهازا للدّولة ولم يكن مفوّضا للتصرّف بالنّيابة عنها[4].

وهو ما تمّ اعماله في العديد من القضايا من بينها ما أقرّته محكمة العدل الدولية لدى حكمها فيThe United States Diplomatic and Consular Staff in Tehran Case أين ميّزت بين الحالة القانونيّة السّابقة الّتي أعقبت مباشرة إحتلال النّاشطين سفارة الولايات المتّحدة الأمريكيّة واحتجاز موظّفيها، والحالة القانونيّة اللاّحقة النّاشئة عن مرسوم أصدرته ايران صرّحت فيه عن تأييدها للوضع والإبقاء عليه، وعلى هذا الأساس اعتبرت ايران مسؤولة عمّا حدث بالنّظر إلى عدم اتّخإذها اجراءات كافيّة لمنع احتلال السّفارة الأملايكّة أو لوضع حدّ فوري لهذا الإحتلال والإحتجاز[5].

---

[1] - أنظر: د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص.331.

[2] - أنظر: د. جوتيار محمّد رشيد صدّيق، المرجع السّابق، ص. 113 .

[3] - أنظر: الفقرة التّاسعة من التّعليق على المادة **(11)** من تقرير لجنة القانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّول، المرجع السّابق، ص. 68.

[4] - أنظر: د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص. 332، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، المرجع السّابق، ص. 467.

[55] - أنظر: د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص. ص. 332 - 333.

كما تمّ إعمال ذات المبدأ القانوني في القرار الاستئنافي للمحكمة الجنائيّة الدولية ليوغسلافيا سابقا The Tadic Case سنة 1999 الّذي قضت فيه بأنّ الدّولة مسؤولة عن أفعال الأشخاص والمجموعات الّتي ليست منظّمة بشكل عسكري والّتي يمكن أن تعتبر أجهزة "أمر واقع" للدّولة إذا تمّت الموافقة علنا من قبلها على الأعمال غير المشروعة الّتي قامت بها[1].

الفرع الثّاني: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الغير والأجهزة المختلفة للدّولة

تتحمّل الدّولة تبعة المسؤوليّة الدّوليّة كلّما أسند إليها الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني الصّادرة عن أفراد يتصرّفون بإسم هذه الدّولة أو يعملون لحسابها، أو في أحد أجهزتها حاكمين كانوا أو محكومين أو كانت سلطاتهم مركزيّة أو لامركزيّة.

ومهما كان موقع ذلك الجهاز الّذي يعملون فيه في نظامها القانوني، ومن دون تمييز بين السّلطات المركزيّة والسّلطات الإقليميّة أو بين موظّفي الدّولة تبعا للوظائف والرّتب الّتي يشغلونها في التدرّج السّلمي الإداري.

وبصرف النّظر كذلك من عدم تساويهم في علاقتهم بالدّولة مثل رؤساء الدّول ومسؤولي حكوماتها وأجهزتها أو كبار موظّفيها وغيرهم من الإداريين، لذلك تقوم المسؤوليّة الدّوليّة للدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة الّتي يرتكبها الأشخاص الغير (أوّلا)، وكذلك مسؤوليّة الدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة من أجهزتها المختلفة (ثانيا).

أوّلا: مسؤوليّة الدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة الّتي يرتكبها الأشخاص الغير

تتلخّص هذه المسؤوليّة في إطار المساعدة، أو التّأييد المقدّم من الدّولة للدّولة الغير أثناء قيّامها بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، أو أثناء تقديمها التّوجيهات والرّقابة في القيّام بالفعل غير المشروع، أو عند قيّامها بالضّغط أو التّهديد ضدّ الدّولة للقيّام بارتكاب

[1]- المرجع نفسه، ص.333، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. نبيل محمود حسن، المرجع السّابق، ص ص. 86- 87.

الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وتترتّب على الدّولة دون اغفال مسؤوليّة الدّولة المرتكبة للانتهاكات الجسيمة أو غيرها من الدّول طبقا للمادّة **(19)** من تقنين المسؤوليّة الدولية للدّولة.

لذلك تقوم مسؤوليّة الدّولة عن تقديم المساعدة والمعونة إلى دولة أخرى قصد أرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(أ)، ومن خلال التوجيه كذلك وممارسة الإكراه والسّيطرة (ب)، بالإضافة إلى مسؤوليّة الدّولة عن الأنتهكات الجسيمة الّتي يرتكبها الثّوار(ج)، و مسؤوليّة الدّولة عن أفعال المنظمات الدّوليّة (د).

أ: تقديم المساعدة والمعونة من دولة إلى دولة أخرى لإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

تنصّ المادة **(16)** من تقرير المسؤوليّة الدولية للدّولة عند تقديمها المساعدة أو المعونة للدّولة الغير، في إرتكابها للعمل غير المشروع كالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وذلك في حالة تصرّف الدّولة مع العلم أنّ هذا التصرّف يشكّل عملا غير مشروع دوليّا أو أنّ العمل سيكون غير مشروع إذا ارتكب من طرف هذه الدّولة الغير[1].

لذلك فإنّ واقعة مخالفة الإلتزامات الدولية في منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة لقانون الدّولي الإنساني، هي أساس مسؤوليّة الدّولة الغير بينما مسؤوليّة الدّولة المساعدة يتّخذ تكييفا مختلفا ومتنوّعا إذ قد يكيّف على أنّه عمل غير مشروع، بالأستناد إلى مخالفة قاعدة آمرة كعدم مساعدة الدّولة في التّمييز العنصري أو في العدوان أو تقديم الأسلحة، من أجل تحقيق الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ففي هذه الحالة وبالرّغم من أنّ عمل المساعدة يعتبر عملا تبعيّا ومرتبطا بالعمل غير المشروع الأصلي، إلاّ أنّه يشكّل هو الآخر عملا غير مشروع في حدّ ذاته لمخالفته لإلتزام دولي واقع على الدّولة المساعدة[2].

[1] - أنظر: د. ماركو ساسولي، المرجع السابق، ص. 243

[2] - المرجع نفسه.

لذلك فإنّ مساعدة الدّولة لدولة أخرى في ارتكاب عمل غير مشوع يعدّ في ذاته أساسا ومثل هذا الطّرح يجعل فعل المساعدة مستقلاّ عن فعل الانتهاك الّذي ارتكبته الدولة الغير، ومن هنا فإنّ المسؤوليّة تقوم على الدّولة الغير وعلى الدّولة المساعدة بشكل منفصل ومستقلّ، وهو الأمر الّذي نصّت عليه المادة **(19)** من تقرير مسؤوليّة الدّول، الّتي لا تنفي مسؤوليّة الدّولة المرتكبة للفعل غير المشروع إضافة إلى مسؤوليّة الدّولة المساعدة طبقا للمادة **(16)** من نفس التّقنين.

غير أنّ تكييف المساعدة المقدّمة على أنّها فعلا غير مشروع يخضع لشرطين بالنّسبة للدّولة المساعدة حيث تكون مثل هذه الحالات غير مشروعة عندما تتصرّف الدّولة عن طريق المساعدة وهي على علم ومعرفة بظروف الفعل غير المشروع أو أنّها عالمة بأنّ الفعل سيكون غير مشروع إذا إرتكب منطرف الدّولة المعنيّة[1].

إنّ مثل هاتين الحالتين تجعلنا نبعد مسؤوليّة الدّولة عندما تتصرّف بحسن نيّة كأن تقدّم إقليمها لتسهيل التّجارب النّوويّة، مع جهلها أنّ الدّولة القائمة بالأفعال محرّم عليها، مثل هذه التصرّفات أو أنّ الدّولة المنتهكة لإتزامها الدّولي سوف تمارس أو تباشر أعمالا غير مشروعة في إقليم لدّولة المساعدة[2].

ب: التّوجيه والإكراه وممارسة السّيطرة لأجل إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

تنصّ على هذه الحالة المادة **(17)** من مشروع تقرير مسؤوليّة الدّولة وذلك في اطار أنّ الدّولة الّتي تعطي أوامر وتوجيهات لدولة أخرى، أو الّتي تمارس الرّقابة عند إرتكاب الدّولة الأخرى للعمل غير المشروع، كالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، تصبح مسؤولا

[1] - أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التقنين الجديد، المرجع السّابق، ص. 185.

[2] - أنظر: د.عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التقنين الجديد، المرجع السّابق، ص ص. 185-187.

دوليا عن هذا الفعل في حالة معرفتها بأنّ الفعل المعني يشكّل إنتهاكات جسيمة، وأنّه غير مشروع في حالة إرتكابه من الدّولة الأخرى.

إنّ المادّة المذكورة تحدّد نفس حالات الإعفاء أو عدم مسؤوليّة الدّولة عندما تكون هذه الأخيرة، على جهل بأنّ العمل المرتكب هو انتهاك جسيم للقانون الدّولي الإنساني، ويعدّ بذلك فعل دولي غير مشروع وأنّه كذلك غير مشروع بالنّسبة للدّولة المرتكبة له، لذلك فإنّ عامل العلم والمعرفة المسبقة بعدم مشروعيّة العمل، يؤدّي إلى تحديد مسؤوليّة الدّولة أو عدم مساءلتها دوليّا، أمّا في الحالة العكسيّة، وعندما تكون الدّولة المراقبة، أو المصدرة للأوامر، أو التّوجيهات على علم بأنّ الأفعال الّتي تشرف عليها والّتي ترتكبها الدّولة الغير هي من قبيل الأفعال غير المشروعة فإنّ الدّولة المشرفة أو المراقبة تصبح هي الأخرى أيضا مسؤولة دوليّا عن أعمالها المتمثلة في الرّقابة والتّوجيه على إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي اللإنساني بإعتبارها أفعال دوليّة غير مشروعة[1].

ج: إسناد أفعال الثّوار والمتمرّدين إلى الدّولة

جاء تقرير المسؤوليّة الدولية عن أفعال الدّولة غير المشروعة، بالنصّ على حالات محدّدة تكون فيها الدّولة القائمة، أو الدّولة الجديدة أو الحكومة الجديدة في الدّولة القائمة، مسؤولة عن أفعال غير مشروعة، صدرت عن الثّوار أو المتمرّدين أثناء الإنتفاضات أو الثّورة.

وترتبط مثل هذه الأفعال عادة بمدى نجاح أو فشل الثّورة أو التمرّد، لذلك عمدما نتكلّم عن إنتصار الثّوار ,فإنّ الأمر يتعلّق بمسؤوليّة الدّولة الجديدة أو الحكومة الجديدة للدّولة القائمة بينما في حالة فشل الثّورة، فإنّ المسؤوليّة تقع على الدّولة القائمة إستنادا للقواعد العامّة المطبّقة في إطار مسؤوليّة الدّولة عن تصرّفات أجهزتها أو أفرادها، ويكون تحديد مسؤوليّة الدّولة من

[1]- أنظر: د.عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التقنين الجديد، المرجع السّابق المرجع السّابق، ص ص. 187- 189.

النّاحيّة القانونيّة في مثل هذه الحالات إستنادا إلى المادة **(10)** من تقنين مسؤوليّة الدّولة عن أعمالها غير المشروعة[1].

د: مسؤوليّة الدّولة عن أفعال المنظّمة الدولية

تتضمّن المادة **(57)** من تقرير المسؤوليّة الدولية عن أفعال الدّولة غير المشروعة الّتي ترتكبها منظّمة دوليّة أو العكس مسؤوليّة المنظّمة الدولية عن أفعال إرتكبتها الدّول.

وإذا كان موضوع المسؤوليّة الدولية للمنظّمة الدولية هو موضوع مستقلّ ويجري العمل على تقنين نصوصه، فإنّ هذه المادة أوجدت علاقة بين الدّولة والمنظّمة الدولية، نتيجة أعمال هذه الأخيرة أو العكس، وذلك من خلال عدم المساس بأحكام المسؤوليّة في مثل هذه الحالات الخاصّة بمسألة مسؤوليّة الدّولة عن المنظّمة الدولية[2].

إنّ مضمون المادة **(57)** يحيلنا بالضّرورة إلى البحث عن مسؤوليّة المنظّمة الدّوليّة، عن قواعد توزيع المسؤوليّة بين المنظّمة الدولية، كشخص من أشخاص القانون الدّولي، وبين أعضائها المنكوبين لها كأشخاص دوليّة مستقلّة.

إنّ إسناد الفعل غير المشروع إلى الدّولة لا يكفي في حدّ ذاته لقيّام المسؤوليّة الدولية ذلك لأنّه يتوجّب صدور هذا الفعل خارج إطار الظّروف النّافيّة للمسؤوليّة الدولية، وإلاّ هذا الفعل يعدّ رغم ذلك عملا مشروعا[3].

ثانيا: مسؤوليّة الدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة من أجهزتها المختلفة

تظهر العلاقة بين الدّولة وأجهزتها المختلفة واضحة وقائمة دون الحاجة إلى البحث عن طبيعة هذه العلاقة وعن تكييفها، وهي بذلك علاقة مباشرة تتحمّل الدّولة نتائج أعمال هذه

---

[1] - المرجع نفسه، ص. 181.

[2] - أنظر: د.عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التقنين الجديد، المرجع السّابق، ص.181.

[3] - المرجع نفسه، ص. 191.

الأجهزة المتصرّفة بإسمها سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلّي واللاّمركزي[1].

حيث تنصّ المادة **(4)** من تقرير مسؤوليّة الدّولة عن أعمالها غير المشروعة، على إعتبار تصرّفات هذه الأجهزة التّابعة للدّولة أفعالا ملحقة ومنسوبة للدّولة، في نظر القانون الدّولي سواء تقلّد هذا الجهاز المهام التّشريعيّة (أ)، أو التّنفيذيّة (ب)، أو القضائيّة (ج) أو غيرها، ومهما كانت وضعيّة ومكانة الجهاز في النّظام القانوني للدّولة، أيّا كانت طبيعته مركزيّا أو محليّا (د).

أ: الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة عن السّلطة التّشريعيّة

للدولة الحق في إصدار أيّ تشريع، لكن يتعين عليها أن تراعي عدم تعارضها مع القواعد الدولية، فإذا أصدرت السلطة التشريعية قوانين مخالفة للإلتزامات الدولية للدولة، لسيما الإلتزامات المتعلّقة بالقانون الدّولي الإنساني، لمنع وقع الإنتهاكات الجسيمة، أو إذا لم تقم الدّولة بسن قانون يلغي قانونا سابقا مخالفا لهذه الإلتزامات، فإنّ الدولة تسأل عن كل ما يترتب عن تنفيذ هذه التشريعات، أو عدم تنفيذها من مساس بحقوق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

فالدولة إذن مسؤولة عن كل التصرفات غير المشروعة التي تصدر عن سلطتها التشريعية سواء كان التصرف ايجابيا أو سلبيا يؤدّي إلى ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

وقد طبق القضاء الدولي هذا المبدأ في حالات عديدة منها قرار محكمة العدل الدولية الدائمة سنة 1922 المتعلّق بمصادرة الولايات المتّحدة الأمريكيّة، بعض السفن النرويجية المحايدة أثناء الحرب العالميّة الأولى، وقد جاء في هذا القرار أنه: "***على الدولة احترام أموال***

[1] - أنظر: د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص.144.

الأجانب وعدم التصرف بها إلا لقاء دفع تعويض عادل تحدده محكمة عادلة"، كذلك نجد قرار المحكمة بشأن قضية مصنع "شورزو" حيث أقرت أن تصرف بولونيا في استغلال المصنع دون تعويض لألمانيا، يتعارض مع أحكام الإتّفاقيّة الأمانيّة البولونيّة[1].

كما تعتمد المسؤولية الدولية للدولة أيضا إلى أحكام الدستور التي تصدر خلافا لقواعد القانون الدولي، وهو ما أكدته المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1932 في رأيها حول النزاع بين بولندا ومدنية دانزينج الحرة إذ جاء فيه : ***"لا يحق لدولة أن تحتج بأحكام دستورها قبل دولة أخرى بغية التخلص من الإلتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي أو الاتفاقات التي هي طرف فيها، ويترتب على ذلك أن مسألة معاملة الرعايا البولنديين إنما يفصل فيها على أساس قواعد القانون الدولي وأحكام المعاهدات القائمة بين بولندا ودانزينج"***[2].

وإذا ما تراخت الدولة في إصدار القوانين "التصرف السلبي" ترتبت مسؤوليتها الدولية، والمثال الأبرز لذلك قضية الأباما، إذ قرر المحكمون تحميل بريطانيا المسؤولية الدولية دون قبول دفعها المتمثل في عدم وجود تشريعات داخلية تكفل لها القيام بتنفيذ إلتزامات الحياد، واعتبر التراخي موجبا لإقامة المسؤولية ضدها[3].

ونظرا لأهميّة السّلطة التّشريعيّة الّتي غالبا ما يمثّلها البرلمان، الّذي يعتبر جزء أساسي من أجهزة الدّولة، وبسبب ما يمكن أن يقوم به من أعمال تكون نتائجها على الدّولة مباشرة، لاسيما في المجال الدّولي، وعلى صعيد المسؤوليّة الدولية نتيجة ما قد يصدر عنه من قوانين، وتشريعات قد تتعارض بتعهّدات الدّولة، وإلتزاماتها الدولية، فتناقضها على الرّغم من أنّ دورها تشريعي على النّطاق الدّاخلي فهي صورة سلبيّة، ومفادها إهمال البرلمان أو تغاضيه عن إصدار قانون يكفل تنفيذ إلتزام سابق واقع على على عاتق الدّولة، بموجب معاعدة دوليّة مثلا،

[1] - أنظر: د. يتّوجي ساميّة، المرجع السّابق، ص. 144.

[2] - أنظر: د. ماري هنكرتس ولويز دوزوالك، المرجع السّابق، ص ص . 466- 477.

[3] - أنظر: د. ماري هنكرتس ولويز دوزوالك، المرجع السّابق، ص ص. 466- 477.

أو أن لا يتدارك إلغاء أو تعديل قانون سابق يتعارض مع تلك المعاهدة، ولأجل ذلك كثيرا ماتتدخّل الدّولة في توجيه أعمال هذه المؤسّسة الدّستوريّة لتتفادى ما يمكن أن يتناقض مع المعاهدات الدولية من تشريعات صادرة عنها[1].

والملاحظ أنّ إغفال اصدار التّشريع المناسب يجب أن يفهم بمعناه الواسع، ولا يقتصر عمّا يصدره البرلمان من قوانين فحسب، بل هو يمتدّ حتّى إلى اللّوائح والقرارات والتّعليمات، إذا كان من شأن عدم إصدارها أن يحول دون تنفيذ الإلتزام التّعاهدي المطلوب[2].

وإن تقرّرت مسؤوليّة الدّولة عن أعمال سلطتها التّشريعيّة، وفقا للأوضاع والشّروط المقرّرة آنفا، فإنّه لا يمكنها التنصّل من هذه المسؤوليّة، بالإستناد إلى قوانينها الدّاخليّة إنطلاقا من سيادتها.

ب: الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة عن تصرّفات السّلطة التّنفيذيّة

يرجع مدلول السلطة التنفيذية إلى جميع الهيئات والمؤسسات التي تتولى شؤون الإدارة في الدولة وتسأل الدولة عن التصرفات الإدارية الناجمة عن أعمال تلك السلطة وموظفيها متى كانت إخلالا بالإلتزامات الدولية التي تعهدت بها الدولة سواء كانت التصرفات مطابقة أم غير مطابقة لقوانين الدولة، لاسيما إلتزامات الدّولة بتنفيذ إتّفاقيّات القانون الدّولي الإنساني[3].

وكان الفقه سابقا يفرق بين وضعين، الأعمال التي يأتيها الموظفون بأمر من حكومتهم أو في حدود اختصاصهم، أو أثناء قيامهم بوظائفهم، فيقرر مسؤولية الدولة إذا نتج منها إخلال بالواجبات الدولية تؤدّي إلى إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنسانيي والأعمال

---

[1]- أنظر: د. زارة لخضر، أحكام المسؤوليّة الدولية في ضوء قواعد القانون الدّولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص.254- 255، للمزيد من التّفاصيل، راجع:

- د. هميسي رضا، المسؤوليّة الدولية، دار الثّقافة للنّشر والطّباعة والتّوزيع، الجزائر، 1999، ص.41.

[2]- أنظر: د. بن عامر تونسي، المسؤوليّة الدولية: العمل الدّولي غير المشروع كأساس لمسؤوليّة الدّولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص.173.

[3] - أنظر: د. زازة لخضر، المرجع السّابق، ص ص .273- 276.

المخلة بالواجبات الدولية التي يأتيها الموظفون بصفتهم الشخصية أو عند تجاوزهم حدود صلاحياتهم، فينتج عنها إرتكابهم للإنتهاكات الجسيمة، أو يتسبّبون في ارتكابها، فينفي الفقه المسؤولية الدولية عن الدولة، ويعتبر تصرفاتهم بحكم التصرفات الصادرة عن الأشخاص العاديين، ويسمح للأشخاص المضرورين وضحاياها برفع الأمر إلى محاكم الدولة ومقاضاة الموظف المذنب والحصول على التّعويض عن تلك الإنتهاكات[1].

غير أنّ فغالبية الفقه يقول بقيام مسؤولية الدولة في الحالتين، لأنّ الموظف يعمل بإسم الدولة ومن واجب الدولة أن تحسن إختيار موظفيها وتراقب سير أعمالهم، فتجاوز الموظف حدود إختصاصه يعتبر تقصيرا من الدولة في القيام بهذا الواجب، أي أنّ القانون الدّولي يشترط لنسبية التصرف إلى الدولة، أن يكون هذا التصرّف قد صدر عن عضو من أعضاء الدولة بوصفه ممثلا لها، ويستوي في ذلك كبار الموظفين أو صغارهم[2].

ج: الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة عن تصرّفات السّلطة القضائيّة

تسأل الدولة عن الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها عندما تكون هذه الأحكام مخالفة للقواعد الدولية، لسيما إذا أصدر القاضي أحكاما أو قرارات من شأنها أن تنتهك الفئات المحميّة في القانون الدّولي الإنساني، أو تؤدّي تلك الأحكام والقرارت إلى وقوع تلك الإنتهاكات الجسيمة، أو الإقراج على من تتوفّر فيه الأدلّة على ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة[3].

وهنا لا يمكن الإحتجاج بمبدأ إستقلال القضاء، لأن هذا المبدأ يشكل قاعدة داخلية تطبق في نطاق علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، ولا دخل للدولة الأجنبيّة بهذه

---

[1] - لبيان صفة الموظّف الّذي صدر عنه الفعل غير المشروع المنسوب الى الدّولة بما فيها الإنتهاكات الجسيمة، راجع:
- د. زازة لخضر، المرجع السّابق، ص ص. 290– 297.

[2] - أنظر: د. زازة لخضر، المرجع السّابق، ص ص. 290– 297.

[3] - للمزيد من التّفاصيل حول مسؤوليّة الدّولة عن الأفعال غير المشروعة الصّادرة عن السّلطة القضائيّة، راجع:
- د. زازة لخضر، المرجع نفسه، ص ص. 304 - 319.

العلاقة، من جهة أخرى لأنّ الدولة في مجال العلاقات الخارجية تواجد الدول الأخرى كوحدة مسؤولة عن تصرفات سلطتها المختلفة[1].

وتعارض الأحكام القضائية مع القواعد الدولية قد يرجع، إلى تفسير أو تطبيق خاطئ لنص يتماشى والإلتزامات الدولية، أو تطبيق نص داخلي يتعارض مع الإلتزامات الدولية، ما توجد حالة تدخل في نطاق أعمال السلطة القضائية وترتّب المسؤولية الدولية، وهي خالة "إنكار العدالة" من قبل سلطاتها القضائية.

د: مسؤوليّة الدّولة عن أعمال أجهزتها اللاّمركزيّة

تشمل الأجهزة اللاّمركزيّة، كلّ التّقسيمات الإقليمية التّابعة للدّولة على أساس تجزيئات اقليميّة مرتبطة بالدّولة، وتعدّ من قبيل الأجهزة الإقليمية وليست أجهزة وظيفة أو سياسيّة لذلك فهي تشكّل جزءا لا يتجزّأ لوحدة الدّولة التّرابيّة[2].

وتعتبر الصّلاحيّات الممنوحة لها، من قبيل إمتيازات السّلطة العامّة للدّولة لتمكينها من تحقيق أهداف الدّولة، عن طريق القانون الدّاخلي المنظّم لها ولإختصاصاتها، وتظهر هذه الهيئات الإقليمية في شكل صور مختلفة كالمقاطعات، أو البلديّات أو القطاعات، أو الولايات والتّقسيمات الإدارية والمحليّة المختلفة[3].

تؤكّد المادة **(4)** من تقرير مسؤوليّة الدّولة على أنّ التصرّفات والأفعال الصّادرة عن الهيئات المحليّة أو عن التّقسيمات الإدارية اللاّمركزيّة أو عن الولايات أو عن إدرارات الدّول الأعضاء في الإتّحاد الفيدرالي مثلا، تنسب كلّها إلى الدّولة أو إلى حكوماتها المركزيّة، إذا صدر عنها تصرّفات تثبت وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - للمزيد من التّفاصيل حول المسؤوليّة الدّوليّة عن أعمال تقسيمات الدّولة، راجع:

- د. زازة، لخضر، المرجع السّابق، ص ص. 320- 327.

[3] - المرجع نفسه، ص. 324.

لذلك، فإنّ نسبة هذه الأفعال إلى الدّولة، تعني تحمّل هذه الأخيرة للمسؤوليّة الدولية عكس مسؤوليّة هذه الهيات الدّاخليّة في مواجهة الدّولة المركزيّة، وذلك إستنادا للقانون الدّاخلي الّذي ينظّم أنواع المسؤوليّة المدنيّة، والإدارية والوظيفيّة الّتي تخضع لها مختلف هذه الأجهزة وموظّفيها، وقد يتعلّق الأمر في بعض الحالات الرّجوع إلى الدّستور نفسه لتحديد هذه المسؤوليّة بين السّلطة المركزيّة والسّلطات اللاّمركزيّة، إنّ هذا التّنظيم الدّاخلي للسّلطات لايمنع مساءلة الدّولة دوليّا رغم تقرير إستقلاليّة هذه الهيئاتكأشخاص قانونيّة مستقلّة عن الجهاز المركزي لكنّها غير مستقلّة في إطارالقانون الدّولي، وليست أشخاصا دوليّة أو أشخاص القانون الدّولي[1].

كما تنسب أفعال هذه التّقسيمات غير المشروعة للدّولة، حيث الإمتناع الصّاد عن مختلف هذه الجهات الإقليمية، والّتي تسبّب في وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، هي الأخرى تؤدّي إلى مساءلة الدّولة دوليّا، وذلك من خلال إنتهاك إلتزاماتها الدّوليّة في إحترام وكفالة إحترام القانون الدّولي الإنساني.

المطلب الثّاني: إنتفاء مسؤوليّة الدّولة وتعويض ضحايا الإنتهاكات الجسيمة

يمكن أن تأتي الدّولة أفعالا غير مشروعة تلحق أضرارا بالغير دون أن تتحمّل المسؤوليّة الدّوليّة عنها، وذلك في بعض الحالات الّتي سوف نتطرّق إليها ونوضّحها، لكن لا يمكن أن نتصوّر تطبيقها على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

وذلك لإعتبارات إنسانيّة وما يتميّز به القانون الدّولي الإنساني بالطّابع الإلزامي والعرفي، والّذي في العموم لا يجوز إنتهاك القواعد المرتبطة بالإنتهاكات الجسيمة لإتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949.

[1]- أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، المرجع السّابق، ص ص. 161-162.

كما يعتبر الحق في الإنصاف يضمن أولا وقبل كل شيء، الحق في الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحايدة، وذلك بهدف الحصول على الإعتراف بوجود إنتهاك، ووقف هذا الإنتهاك إذا كان لا يزال مستمرا، وكذلك الحصول على جبر الضرر المناسب.

إن الحق في الإنصاف يرتبط أيضا، وبأشكال مختلفة بالحق في جبر الضرر، وعليه فإن التقييم المستقل يشكل الخطوة الأولى في طريق الحصول على جبر الضرر، والواقع أن مصطلح الإنصاف يفهم في بعض الأحيان، كما هو الشأن في قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أنه يشمل جبر الضرر.

وتتحدّد موانع مسؤوليّة الدّولة بشكل عام في القانون الدّولي وفقا لإعتبارات معيّنة(الفرع الأوّل)، ويتمّ تعويض ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل : موانع المسؤوليّة الدولية للدّول على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

قنّنت لجنة القانون الدّولي مجموعة ظروف تستبعد شرعيّة إنتهاكات القانون الدّولي الإنساني وعدم إعتبارها أسباب إباحة، وأهمّها الرّضا الّذي لا يمكن لأيّ طرف في نزاع مسلّح أن يقبل إنتهاك القواعد الإنسانيّة، كما يكم أن يستغلّ الدّفاع الشّرعي كسبب من أسباب إمتناع المسؤوليّة لإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة.

كما تحظر التّدابير المضادة في مجال القانون الدّولي الإنساني مثل الأعمال الإنتقاميّة، كما لا يجوز الدّفاع الضّرورة العسكريّة للتنصّل من التقيّد بأحكام القانون الدّولي الإنساني.

وسوف نحاول تبيان مدى إمكانيّة تطبيق موانع المسؤوليّة الدّوليّة عن الفعل الدّولي غير المشروع في القانون الدّولي بصفة عامّة، على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني بإعتبارها كذلك فعل دولي غير مشروع، وذلك من خلال الأسباب المرتبطة بالدّولة لتحقيق موانع المسؤوليّة(أوّلا)، وذلك من خلال الظّروف الخارجة عن نطاق الدّولة (ثانيّا).

أوّلا: الأسباب المرتبطة بالدّولة لتحقيق موانع المسؤوليّة

تتخلّف أو تنعدم مسؤوليّة الدّولة عادة، عند انعدام اللاّمشروعيّة في الفعل المنسوب إليها وبتّالي، فإنّ شرعيّة أو قانونيّة هذا العمل الدّولي، يمكن أن يكون بفعل الدّولة الضحيّة أو نتيجة تصرّف صادر منها، أو موقف إتّخذته في مواجهة الدّولة المفروض مساءلتها، أو في مواجهة العمل، إذا كان من المفترض أن يكيّف خارج نطاق الظّروف المحيطة به على أنّه عملا دوليّا غير مشروع، لذلك قد تنتفي مسؤوليّة الدّولة دوليّا، إذا كانت هناك موافقة أو رضا الدّولة الضحيّة (أ)، أو في حالة الدّفاع الشّرعي (ب).

أ: موافقة أو رضا الدّولة الضحيّة

تنصّ المادة **(20)** من تقرير المسؤوليّة الدّوليّة للدّولة على أن: ***"تؤدّي موافقة الدّولة بحسب الأصول على ارتكاب دولة أخرى فعلا إلى انتفاء عدم مشروعيّة ذلك الفعل إزّاء الدّولة الموافقة مادام ذلك الفعل في حدود تلك الموافقة"***.

تطبيقا لهذه المادة سوف نحاول تبيان المقصود بموافقة الدّولة الضحيّة من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، ومن جهة أخر تحديد الشّروط الواجب توافرها من أجل الاعتداد بهذه الموافقة.

وتعني الموافقة قبول الدّولة الضحيّة مباشرة هذا الفعل بالنّسبة للدّولة القائمة بالفعل في مواجهتها، وهكذا فإنّ الفعل وحتّى يشكّل عملا غير مشروع نهائيّا، كان يجب أن لا يتضمّن موافقة الدّولة الضحيّة على إرتكابه، وبتّالي تؤدّي هذه الموافقة إلى إلغاء الخرق، أو المخالفة للإلتزام الدّولي، وبتّالي فإنّ مسؤوليّة الدّولة الدولية لن تطرح ما دام أنّ أساسها لم يعد له وجود وهو الفعل غير المشروع[1].

[1] - أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، المرجع السّابق، ص. 194.

كأن تقبل مثلا هذه الأخيرة دخول القوّات العسكريّة للدّولة الأولى إلى إقليمها، أو قيّام الدّولة الأولى بتجارب عسكريّة أو نوويّة في إقليمها، وهو التصرّف الّذي يعتبر في القانون الدّولي عادة تصرّفا غير مشروع، ليصبح مشروع وغير منتهك لإلتزام دولي بمجرّد قبول أو موافقة أو طلب الدّولة الضحيّة[1].

تشترط المادة **(20)** من تقرير المسؤوليّة الدّوليّة للدّولة على ضرورة صدور الموافقة من الدولة المعنية بها وقيام الدولة الأولى بفعل غير مشروع في أساسه، وأن تكون الموافقة في الحدود المرتبطة بالفعل أي أن لا تتعدّى في عملها حدود الموافقة.

يتعلّق شرط الموافقة الصّريحة بصحّة الموافقة أي صادر من الدّولة الضحيّة بإرادتها الدولية دون أن يشوبها عيب من عيوب الرّضا سواء في الإطار الاتّفاقي أو في إطار القواعد العامّة للقانون الدّولي[2].

كما يجب أن يكون الفعل في أساسه غير مشروع فتكون الموافقة مرتبطة بشرط انعدام اللاّمشروعيّة عندما تصدر بشأن عمل دولي غير مشروع تؤدّي الموافقة إلى إلغاء صفة اللاّمشروعيّة أو صفة الخرق والانتهاك ليصبح مشروعا بالنّسبة للدّولة المعنيّة به.

لذلك يفترض في الموافقة أن يكون العمل في أساسه ومن النّاحيّة القانونيّة والدولية عملا غير مشروع كتدخّل الدّولة في الشّؤون الدّاخليّة للدّولة الضحيّة، أو دخول إقليمها أو التصرّف في قضايا خاصّة بالدّولة الضحيّة[3].

[1] - المرجع نفسه.

[2] - أنظر: د.عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التقنين الجديد، المرجع السّابق، ص. 197.

[3] - المرجع نفسه.

ب: الدّفاع الشّرعي

ورد في إـتفاقيّة لاهاي لسنة 1907 الخاصّة بحقوق وواجبات الدّولة والأشخاص المحايدين وتحديدا في نص المادة **(10)** منها بأنّه: **"لايعدّ عملا عدائيا كلّ عمل تقوم به الدّولة المحايدة لصدّ محاولات النّيل من حيادها حتّى لو كان ذلك بالقوّة".**

كما ورد هذا الحقّ في ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، فقد نصّت الفقرة الرّابعة من المادة **(2/4)** على تحريم اللّجوء إلى القوّة صراحة، ولكن المادة **(51)** منه تنصّ على أنّه: ***"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحقّ الطّبيعي للدّول، فرادى أو جماعات، في الدّفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوّة مسلّحة على أحد أعضاء الأمم المتّحدة"***، وهو بذلك يستثني حالة الدّفاع الشّرعي من تحريم اللّجوء إلى القوّة[1].

كما نصّت المادة **(21)** من تقرير لجنة القانون الدولي عن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا على أنّه: ***"تنتفي صفة عدم المشروعيّة عن فعل الدّولة إذا كان هذا الفعل يشكّل تدبيرا مشروعا للدّفاع عن النّفس اتّخذ طبقا لميثاق الأمم المتّحدة "*.**

كذلك ورد ذكره في مشروع قانون الجرائم ضدّ أمن وسلامة الإنسانية في القفرة الأولى من نصّ المادة **(2/1)** التّي تنصّ على: ***"الأفعال الّتي تعدّ جرائم ضدّ السّلام وأمن الإنسانية هي: كفعل من أفعال العدوان يتضمّن إستخدام سلطات الدّولة لقوّاتها المسلّحة ضدّ أخرى لأغراض غير الدّفاع الشّرعي الوطني، أو الجماعي".***

ويفترض الدّفاع الشّرعي دائما وجود خطر إعتداء أو هجوم غير مشروع ممّا يستطلّب معه قيّام بعمل، يحول دون وقوع الإعتداء أو الهجوم ولكي يتحقّق إمتناع المسؤوليّة عن الدّولة يتعيّن توافر عدّة شروط في كلّ من فعل الإعتداء وفعل الدّفاع.

[1] - المرجع نفسه، ص ص.199- 200.

إذ يشترط في فعل الاعتداء أن يكون ناجما من عمل غير مشروع، ويهدّد بوقوع إنتهاك جسيم للقانون الدّولي الإنساني، بحيث تثبت له الصّفة غير المشروعة طبقا لقواعد التّجريم الدولية المنصوص عليها في الفقرة الرّابعة من المادة **(2/4)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

كما يجب أن يكون هذا الإعتداء على درجة من الجسامة وسابقا في نشوئه فعل الردّ، فضلا عن أنّه يجب أن لا تكون هناك وسيلة لدفع الاعتداء، إلا باللّجوء إلى القوّة، ويجب أن يكون هناك خطر وأن يكون حالا، على وشك الوقوع، أو يكون قد بدأ فعلا ولكنّه لم ينته بعد[1].

أمّا فعل الدّفاع فيشترط أن تكون القوّة المبذولة للردّ موجّهة إلى مصدر الاعتداء وأن تكون متناسبة مع الاعتداء الحاصل وفي القدر الضّروري لردّه وإيقافه عند حدّ معيّن مع وجوب مماثلة فعل الدّفاع لفعل الاعتداء وأن توقف التّدابير المتّخذة للدّفاع بمجرّد تدخّل مجلس الأمن بما يراه مناسبا[2].

كما إعترف ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة بحقّ الدّفاع الشّرعي عن الغير، من دون إشتراط وجود معاهدة بين الدّولة المتدخّلة للدّفاع، والدّولة المعتدى عليها تلزم بالمساعدة، وذلك في نصّ المادة **(51)** من الميثاق، فضلا عن المعاهدات الثّنائيّة والجماعيّة حول تقديم المساعدات الضّروريّة في أثناء الإعتداء.

ثانيا: الظّروف الخارجة عن نطاق الدّولة

قد تنتفي مسؤوليّة الدّولة الدّوليّة بشكل عام في القانون الدّولي متى إرتكبت فعلا دوليّا كيّف على أساس أنّه غير مشروع وفقا للقانون الدّولي العام، سواءا ساهمت فيه مباشرة أو بالمشاركة، وذلك وفقا لأسباب معيّنة خارجة عن ظروف ونطاق الدّولة.

[1] - أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، المرجع السّابق، ص ص. 201-203.

[2] - أنظر: د.عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التقنين الجديد، المرجع السّابق، ص ص.29- 30.

سوف نحاول التطرّق إلى بعض الأسباب الّتي تمثّل مانعا من موانع قيّام مسؤوليّة الدّولة عن الفعل الدّولي غير المشروع، غير أنّه يستبعد أن تكون هي نفس الأساب الّتي قد تؤدّي إلى إنتفاء مسؤوليّة الدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وذلك لما تتميّز به من طابع إنساني، فلا يجوز إنتهاكها، فنميّز بين حالة الضّرورة وحالة الشدّة (أ)، وحدود الإعتداد بالقوّة القاهرة (ب)، ومن خلال نطاق التّدابير المضادّة(ج).

أ: التّمييز بين حالة الضّرورة وحالة الشدّة

إن الشدّة الّتي تتواجد بها الدّولة، ليست من صنعها أو بسبب تصرّف صادر منها ،سواء كان بشكل كلّي أو بمساهمة عوامل أخرى معه، حيث يجب أن تكون الدّولة بعيدة كلّ البعد عن الوضعيّة المزريّة الّتي هي فيها وابعاد الدّولة هنا، يعني عدم مساهمتها أو مشاركتها في الوقوع في هذه الوضعيّة بتصرّف سابق صدر منها أدّى بشكل مباشر لإنشاء هذه الوضعيّة المأساويّة.

وأن لا يؤدّي التصرّف إلى حدوث أخطار مماثلة لتلك الّتي تعيشها الدّولة أو إلى أخطار أكثر جسامة منها، حيث أنّ التصرّف المسموح به والّذي يصبح مقبولا على أساس انتفاء اللاّمشروعيّة يجب أن لا ينتج آثارا خطيرة أو على الأقلّ أن ينتج آثارا أقلّ خطورة من تلك الّتي توجد بها الدّولة والأشخاص التّابعين لها.

أمّا إذا نتج عن الفعل خطرا جسيما يفوق أوضاع الشدّة الّتي تعيشها أو توجد بها الدّولة، فإنّ طبيعة مشروعيّة الفعل تنتفي ويأخذ التصرّف طبيعته الأصليّة على أنّه تصرّف غير مشروع ليصبح بذلك عملا دوليّا مخالفا لإلتزام دولي، ومثال ذلك وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[1].

[1]- أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، المرجع السّابق، ص ص. 206-207.

تعرّضت كلّ من المادة **(24)** إلى حالة الشدّة Détresse **(25)** إلى حالة الضّرورة Etat de nécessité من تقرير المسؤوليّة الدولية للدّولة، لذلك نجد التّمييز بينهما قائم بالنّسبة للدّولة المتمسّكة بوجود إحداهما.

حيث تنصّ المادة **(24)** على أنّه: ***"تنافي صفة عدم المشروعيّة عن فعل الدّولة الّذي لا يكون مطابقا لإلتزام دولي لتلك الدّولة إذا لم تكن لدى الشّخص الّذي قام بالفعل المذكور، وهو في حالة شدّة، وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياته أو حياة الأشخاص الآخرين الموكّلة إليه رعايتهملا تطبق الفقرة الأولى (1) في الحالتين التّاليتين:في حالة الشدّة الّتي تعزى منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى إلى تصرّف الدّولة الّتي تتذرّع بها، أو في حالة ترجيح أن، يؤدّي الفعل إلى حدوث خطر مماثل أو أكبر "***.

ترتبط الشدّة بمضمون العمل الصّادر من طرف الدّولة، وذلك عندما تنتفي عدم الشّرعيّة في إلتزام دولي إذا كان القائم بالفعل ليس له وسائل أخرى للحفاظ على حياته، أو حياة الأشخاص التّابعين له، إلاّ باللّجوء إلى الفعل غير المشروع المنسوب إليه (الدّولة)[1].

إنّ الحكم الّذي جاء في المادة **(24)** يعطينا مفهوما مرتبط بوضعيّة الأشخاص وليس بموضوع الفعل المنسوب للدّولة، وبالتّالي فإنّ حالة الشدّة تتعلّق بتكييف موضوعي للفعل وذاتي أو شخصي لدرجة الخطر أو الضّرر الواقع على الدّولة أو على مواطنيها أو الأشخاص التّابعين لها.

أمّا حالة الضّرورة فهي الحالة الّتي تكون فيها الدّولة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال أو أوشك الحلول، جسيم يهدّد وجودها ونظامها الأساسي أو شخصيّتها أو

[1]- أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، المرجع السّابق، ص ص.204-205.

استقلالها بحيث لا تستطيع تفاديه إلاّ بإهدار مصالح أجنبيّة مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدّولي[1].

ومع ذلك نجد أنّ المادة **(25)** من تقرير مسؤوليّة الدّول تنصّ على حالة الضّرورة ولكن قيدتها بعدم جواز لجوء الدّولة إليها في حدود معيّنة، حيث: "***يجوز لدولة أن تحتجّ بحالة الضّرورة كمبرر لنفي عدم المشروعيّة عن فعل غير مطابق لإلتزام دولي لتلك الدّولة إلاّ في الحالتين التّاليتين: في حالة كون الفعل هو السّبيل الوحيد أمام هذه الدّولة لصون مصلحة أساسيّة من خطر جسيم ووشيك يتهدّدها، وفي حالة كون هذا الفعل لا يؤثّر تأثيرا جسيما على مصلحة أساسيّة للدّولةأو للدّول الّتي كان الإلتزام قائما تجاهها، أو للمجتمع الدّولي ككل.***

ولا يجوز في أيّة حال أن تحتجّ دولة بالضّرورة كمبرّر لنفي عدم المشروعيّة:إذا كان الإلتزام الدّولي المعني ينفي إمكانيّة الإحتجاج بالضّرورة، أو إذا كانت الدّولة قد أسهمت في حدوث حالة الضّرورة"[2].

يتبيّن لنا من نص المادة **(25)** من تقرير المسؤوليّة الدولية للدّولة عن أعمالها غير المشروعة بأنّ إمكانيّة الإحتجاج أو التمسّك بحالة الضّرورة يخضع لنظام محدّد ولشروط ثابتة.

أمّا من حيث شروطها فهي تظهر، من خلال مجموعة من العناصر الواجب توافرها في التصرّف وواجبة التحقّق في الحالة حتّى يسمح للدّولة، أن تتصرّف بشكل يتعارض مع إلتزامها الدولي[3].

---

[1] - المرجع نفسه.

[2] - أنظر: المادّة **(25)** من تقرير لجنة القانون الدّولي حول مسؤوليّة الدّولة عن الأفعال غير المشروعة دوليّا، المرجع السّابق.

[3] - أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، المرجع السّابق، ص ص. 209-210.

أمّا من حيث القيود والاستثناءات فهي واردة في نفس المادة، وذلك من خلال إمتناع الدّولة عن اللّجوء إلى التصرّف المعني في حالتين، مهما كان الخطر ومهما كانت المصالح الحيويّة مهدّدة[1].

من جهة أخرى ومن خلال نصّ المادة **(25)** السّالفة الذّكر نجد أنّ موضوع حالة الضّرورة متقارب مع موضوع حالة الشدّة من حيث الحماية والمحافظة على المصالح الحيويّة للدّولة سواء في حياتها أو في الخطر الدّاهم بها.

غير أنّ وضعيّة الشدّة تكون أقلّ من أقلّ حدوثا من حالة الضّرورة لأنّ الأولى تمسّ حياة الدّولة وحياة أفراد بها ممّا يؤدّي إلى اختفاء أو انتهاء الدّولة بينما حالة الضّرورة تؤدّي إلى وجود خطر جسيم أمام الدّولة لا تدفعه إلاّ بالتّصرّف المعني.

بناءا على كلّ ما تقدّم لا نؤيّد أن تكون حالة الضّرورة سببا للدّفع بعدم المسؤوليّة في القانون الدّولي الجنائي لاسيما وأنّ ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة لم يقرّ بها كما حالة الدّفاع الشّرعي الّتي نصّت في المادة **(51)** منه، بل ومن خلال نصّ الفقرة الرّابعة من المادة **(2/4)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، يمكننا القول بأنّ حالة الضّرورة تعدّ مشمولة بالمنع العام عن اللّجوء لإستخدام القوّة.

ب: حدود الإعتداد بالقوّة القاهرة

لكي نتعرّف على مدى الأخذ بالقوّة القاهرة في إطار المسؤوليّة الدولية لنا أن نحدّد كلّ من شروطها، وكذلك القيود الواردة على الدّولة لكي تتمسّك، وتحتجّ بحدوث قوّة قاهرة تمنعها من تنفيذ إلتزامها الدّولي.

جاءت المادة **(23)** من تقنين المسؤوليّة الدولية الدّولة بتنظيم خاص للقوّة القاهرة، وذلك من خلال وضع شروط وقيود على الدّولة الّتي تواجه القوّة القاهرة، حيث نصّت على مايلي:

[1] - المرجع نفسه، ص210.

"تنتفي عدم المشروعيّة عن فعل الدّولة الّذي لا يكون مطابقا لإلتزام دولي لتلك الدّولة إذا كان ذلك الفعل راجعا لقوّة قاهرة، أي حدوث قوّة لا سبيل إلى مقاومتها أو حدث غير متوقّع، يخرجان عن إرادة تلك الدّولة، بما يجعل أداء ذلك الإلتزام في هذه الظّروف مستحيلا ماديّا، لا تطبّق الفقرة الأولى في الحالتين التّاليتين، في حالة كون القوّة القاهرة تعزى، منفردة أو بالاقتران مع عوامل أخرى، إلى تصرّف الدّولة الّتي تتذرّع بها، أوإذا تحمّلت الدّولة تبعة نشوء تلك الحالة".

فيشترط أن يكون الحدث المؤدّي إلى القوّة القاهرة هو حدث لا يمكن مقاومته، أو توقيفه أو الحدّ من خطورته وشموليّته، كما يجب أن يكون أن الحدث خارجي، أي ليس للدّولة أيّة علاقة به وعادّة نعبّر عن الحدث الخارجي، بأنّه الحدث الّذي ليس للدّولة تدخّلا فيه سواء في إنشائه أو تنظيمه أو الرّقابة أو التغلّب عليه أو تجنّبه، كما يجب أن يكون الحدث غير متوقّع الحصول وبتّالي، فإنّ فكرة التوقّع ترتبط بطبيعة الحدث نفسه ومدى تنبّؤ الدّولة به، ومن ذلك القول أنّ بعض التّغيّرات الطّبيعيّة والجويّة الّتي كانت قوّة قاهرة سابقا يمكن أن تتصف حاليا بإمكانيّة التنبّؤ بها أو مقاومتها والإحتساب لها.

ومن هنا فإنّ شروط القوّة القاهرة ترتبط أساسا بالاستحالة المطلقة والماديّة لتنفيذ الإلتزام نظرا لهلاك أو زوال عنصر هام وأساسي في تنفيذ هذا الإلتزام، مما يؤدّي إلى إنهاء الإلتزام أو توقيفه وتعليقه[1].

كما أنّ هناك شروط مقيّدة لحقّ الدّولة في الإحتجاج بالقوّة القاهرة، فهي تعد بمثابة قيود على حقّ الدّولة في التّمسّك بحالة القوّة القاهرة أو الحدث الفجائي حتّى وأن تأكّد وقوعه ظرفيّا وماديّا.

[1]- أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، المرجع السّابق، ص ص.212-213.

فالدّولة لا يمكنها التمسّك بالقوة القاهرة للتحلّل من إلتزامها الدّولي في إحترام وكفالة إحترام القانون الدّولي الإنساني، ممّا يؤدّي إلى وقوع الإنتهاكات الجسيمة، أو في حالة مساهمتها بشكل مباشر، ووحيد في إحداث الحالة أو بشكل مشترك مع عناصر أخرى في الحدث الفجائي، فالدّولة الّتي ساهمت بنفسها في إحداث القوّة القاهرة المؤديّة إلى إستحالة التّنفيذ لا يعطيها الحقّ في التمسّك بشرعيّة التصرّف، سواء كان فعلها صادر عن عمد، أو تهاون أو إهمال من جانبها، سواء عن إدراك أو جهل بذلك، كأن تتهاون الدّولة في حراسة ممتلكات سوف تسلّم إلى دولة أخرى أدّى ذلك إلى تدمير هذه الممتلكات ممّا يجعل التّنفيذ مستحيلا، إنّ فعل الإهمال جعل الدّولة تنتهك إلتزاما دوليّا يستوجب المسؤوليّة الدّوليّة[1].

إنّ الدّولة الّتي قرّرت تحمّل مخاطر القوّة القاهرة، سوف تتحمّل مسؤوليّة تصرّفها وبتّالي فإنّها ملزمة بتنفيذ إلتزامها وفي الحالة العكسيّة تكون أمام انتهاك لإلتزام دولي وبتّالي أمام تصرّف دولي غير مشروع.

ج: نطاق التّدابير المضادّة

تنصّ المادة **(22)** من تقنين مسؤوليّة الدّول جزء من موضوع التّدابير المضادة على: ***"تنتفي عدم المشروعيّة لعمل الدّولة غير الطّابق لأحد إلتزاماتها الدولية تجاه دولة أخرى، إذا كان هذا العمل في حدوده يشكّل تدابيرا مضادا متّخذا في مواجهة هذه الدّولة الأخرى".***

التّدابير المضادة هي حقّ شخصي للدّولة المتضرّرة من أجل تمكينها من الحصول على تنفيذ أو إحترام حقوقها ومصالحها النّاتجة عن تخلّف الدّولة عن تنفيذ إلتزاماتها أو نتيجة انتهاكها لهذه الإلتزامات.

وتختلف التّدابير المضادّة عن أعمال الإنتقام في كون الأولى حالة قانونيّة منظّمة في إطار النّصوص الدولية تعبّر بها الدّول، عن ردّ فعل لها ضدّ فعل دولة أخرى سابق وغير مشروع،

[1]- المرجع نفسه، ص. 213.

وهو تدبير يظهر على شكل ضغوط فردية عادة صادرة من الدولة الموجه إليها العمل غير المشروع والهدف منها هو إستيفاء الحقوق أو ضمان الأداء وليس للإنتقام أو الجزاء، وهي تدابير تختلف عن التّدابير الّتي تبنّاها المنظّمات الدولية كعقوبات أو جزاءات[1].

بينما نجد أعمال الانتقام هي عادّة أعمال غير منظّمة قانونا تلجأ الدّولة لحمل الدّولة الأخرى على تنفيذ إلتزاماتها خاصّة التّعاقديّة، فهي إذن إجراءات شخصيّة من أجل تنفيذ فعل غير مشروع أو من أجل احترام قانون أضرّ بالدّولة المتّخذة للإجراء[2].

وتختلف التّدابير المضّادة عن الدّفاع الشّرعي في كون هذا الأخير يعدّ تصرّفا مسلّحا أو بالقوّة بوصفه تدبيرا غير سلمي ضدّ إعتداء بالقوّة أو مسلّح من طرف دولة أخر بينما التّدابير المضّادة تتّخذ صورة العمل السّلمي في غالبيّته، كما يعتبر الدّفاع الشّرعي ذا طبيعة عرفيّة وتقليديّة خلافا للتّدبير المضاد الّذي أصبح إجراء جديدا في القانون الدّولي المعاصر[3].

كما تختلف التّدابير المضادّة عن حالة الضّرورة في كون هذه الأخيرة سابقة وغير مرتبطة بفعل غير مشروع وبضرر وشيك وليس تاما، بينما نجد أنّ التّدابير المضادّة لا حق للفعل غير المشروع، كما أنّ اللّجوء إلى تبرير حالة الضّرورة يعني وجود تهديد خطير لمصالح الدّولة قد تفوق مصالح الدّول الأخرى المنتهكة ومصالح الجماعة الدولية ككلّ، وهذا يعكس التّدبير المضاد الّذي لا تهمّ فيه خطورة المساس بالمصالح لأنّ الأمر لا يتعلّق بالوجود المادّي أو باستقلال الدّولة، بل تعدّ التّدابير المضّادة مجرّد إجراءات لحمل الدّولة على تنفيذ إلتزاماتها أو ضمان الوفاء بإلتزامها وذلك بوقف الفعل غير المشروع[4].

---

[1]- أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، المرجع السّابق، ص.215.

[2]- من أجل التعرّف أكثر على تفاصيل الأعمال الإنتقاميّة، أنظر:

- د. تونسي بن عامر، المرجع السّابق، ص.294.

[3]- أنظر: د. تونسي بن عامر، المرجع السّابق، ص.294.

[4]- أنظر: د. عميمر نعيمة، النّظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، المرجع السّابق، ص.220.

أوردت مواد المسؤوليّة الدولية شروطا لتمكين الدّولة المتضرّرة، اللّجوء إلى اتّخاذ إجراءات مضادّة ضدّ الدّولة المسؤولة المتخلّفة عن تنفيذ إلتزامها الدّولي،نّ هذه الشّروط متوقّفة على إحترامها من طرف الدّولة المتضرّرة لتكون التّدابير المتّخذة من طرفها ذات طبيعة مشروعة.

إنّ أولى هذه الشّروط مرتبطة بضرورة اتّخاذ التّدابير من أجل تنفيذ الإلتزام، وهي محدّدة في إطار هذا التّنفيذ بالإضافة إلى ضرورة اتّخاذها بشكل يسمح بالعودة إلى تنفيذ الإلتزام الدّولي وهذا ما نصّت عليه المادة **(49)** من تقنين مسؤوليّة الدّول: ***"لايجوز لدولة مضرورة أن تتّخذ تدابير مضادة ضدّ دولة مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليّا إلّا من أجل حمل هذه الدّولة على الإمتثال لإلتزاماتها بموجب الباب الثّاني، تقتصر التّدابير المضادة على عدم الوفاء في الوقت الحاضر بالإلتزامات الدولية للدّولة المتّخذة للتّدابير تجاه الدّولة المسؤولة، تتّخذ التّدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تتيح استئناف الوفاء بالإلتزامات المعيّنة".***

كما تتحدّد هذه الشّروط وفق ضرورة تناسبها مع الضّرر الواقع على الدّولة الضحيّة وكذا على أساس درجة خطورة الفعل غير المشروع والحقوق موضوع النّزاع، حيث نصّت المادة **(51)** من تقنين مسؤوليّة الدّولة على أنّه: ***"يجب أن تكون التّدابير المضادة متناسبة مع الضّرر المتكبّد، على أن توضع في الاعتبار جسامة الفعل غير المشروع دوليّا والحقوق المعنيّة".***

إنّ مبدأ التّناسب الّذي نحن بصدده يتعلّق بعدم تجاوز الإجراء المضاد الضّرورة الواجبة لتنفيذ الإلتزام، أو وقف الضّرر النّاتج عن عدم التّنفيذ، لذلك ترتبط صفة المشروعيّة في التّدبير المضاد بطبيعة هذا التّدبير، وبمدى تناسبه وتوازنه مع القدر الواجب لتحقيق التّنفيذ، دون إفراط ودون توسّع في درجة وقوّة التّدبير وفي نتائجه.

ومن جهة أخرى، ولكي يكون التّدبير المضاد مع العمل غير المشروعا يتوجّب على الدّولة المضرورة القيّام بتصرّفات أملتها المادة **(52)** من تقرير المواد المتعلّقة بمسؤوليّة الدّولة

وذلك قبل اللّجوء إلى اتّخاذ الإجراء المضاد، وذلك بضرورة تقديم طلب إلى الدّولة المسؤولة من أجل تنفيذ الإلتزامات الوّاقعة عليها، " ***قبل اتّخاذ تدابير مضادة، تقوم الدّولة المضرورة بما يلي:تطلب من الدّولة المسؤولة، وفقا للمادّة (43) الوفاء بإلتزاماتها بموجب الباب الثّاني، أو تخطر الدّولة المسؤولة بأيّ قرار باتخاذ تدابير مضادة،وتعرض عليها التّفاوض معها*** ".

إن التّدابير المضادّة وبحكم أنّها تدابير مشروعة في حالة مطابقتها لنصوص تقنين المسؤوليّة الدولية، تبقى مقيّدة من حيث المواضيع الّتي يجوز فيها اللّجوء إلى إتّخاذها من طرف الدّولة المضرورة في مواجهة الأفعال غير المشروعة، الّتي إرتكبتها الدّولة المسؤولة عن طريق إنتهاكها لإلتزام دولي يخصّ الدّولة بمفردها أو جماعة الدول أو الجماعة الدولية ككل، "***وهو الحقّ الّذي يقرّره القانون للدّول الّتي تعرّضت لاعتداء ذي صفة إجراميّة في أن تردّه باعتداء مماثل يستهدف به الإجبار على احترام القانون أو تعويض الضّرر المترتّب على مخالفته، ويعدّ نوع من الانتقام الفردي أو العدالة الخاصّة الّتي يلجأ إليها المعتدى عليه لردّ عدوان سابق لحق به***"[1].

وبموجب إتّفاقيّات جنيف الرّابعة لسنة 1949 والخاصّة بحماية الأشخاص المدنيّين في زمن الحرب، حظرت كلّ من المادة **(33)** والمادة **(34)** أخذ الرّهائن كوسيلة للمعاملة بالمثل، كما لا يجوز أن تكون المعاملة بالمثل عن طريق أفعال الانتقام ضدّ الجرحى والمرضى والغرقى وضدّ الأشخاص المدنيّين، حيث نصّت المادة **(33)** على أنّه: "***لا يجوز معاقبة أيّ شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيّا، تحظر العقوبات الجماعيّة وبالمثل جميع تدابير التّهديد أو الإرهاب السّلب محظور، تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميّين وممتلكاتهم***"، في حين تنصّ المادة **(34)** على أنّ: " ***أخذ الرّهائن محظور***.

[1]- أنظر: المادة **(25)** من اللاّئحة الملحقة بالإتفاقيّة الرّابعة من إتّفاقيّة لاهاي لسنة 1907 .

كما نؤيّد أن يكون مبدأ المعاملة بالمثل وفقا لإجراءات مشدّدة يكون قرار اتّخإذها من إختصاص منظّمة الأمم المتّحدة، وبالذّات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، كونها تمثّل كلّ الدّول المنضمّة للهيئة، ويكون ذلك بتصويت للحصول على أغلبيّة بالموافقة على لجوء الدّولة المعتدى عليها.

وقد أوردت المادة **(50)** من تقرير المسؤوليّة الدولية للدّول الحالات الّتي لا يمكن بأيّ حال أن تشملها التّدابير المضادة حيث نجدها نصّت في هذا الصّدد على مايلي: "***لا تمسّ التّدابير المضادة بالإلتزامات التاليّة، إلتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتّحدة بالامتناع عن التّهديد باستعمال القوّة أو استعمالها فعلا، الإلتزامات المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان الأساسيّة،الإلتزامات ذات الطّابع الإنساني الّتي تمنع الأعمال الإنتقامية، الإلتزامات الأخرى القائمة بموجب قواعد قطعيّة من قواعد القانون الدّولي العام***".

"***ولا تعفى الدّولة الّتي تتّخذ تدابير مضادة من الوفاء بإلتزاماتها:بموجب أيّ إجراء لتسويّة المنازعات يكون ساريا بينهما وبين الدّولة المسؤولة،فيما يتعلّق بصون حرمة الممثّلين الدّبلوماسيّين أو القنصليّين أو الأماكن أو المحفوظات أو الوثائق الدّبلوماسيّة أو القنصليّة***".

ووفقا لنصّ المادة **(53)** من تقنين المواد بشأن مسؤوليّة الدّولة فإنّ التّدابير المضادة: "***تنتهي حالما تمتثل الدّولة المسؤولة لإلتزاماتها بموجب الباب الثّاني فيما يتّصل بالفعل غير المشروع***".

الفرع الثّاني: تعويض ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

حتى يفرض الإلتزام بالتعويض في المسؤولية الدولية يجب أولا أن يكون هناك ضرر نتج عن العمل غير المشروع، وأن تثبت علاقة السببية بينهما، ويحكم هذا التعويض مبدأ

جوهري وهو أن يؤدي التعويض بقدر الإمكان إلى إزالة جميع آثار الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وأن يعيد الحال إلى ما كان عليه.

وإذا ما إكتملت عناصر المسؤوليّة ترتّب عليها اثر قانوني هو الإلتزام بتعويض الضّرر حسب ما اقتضت به المادة **(91)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 حيث : ***"يسأل طرف النّزاع الّذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الملحقّ عن تعويض إذا اقتضت الحال بذلك ويكون مسؤولا عن كافّة الأعمال الّتي يقترفها الأشخاص الّذين يشكّلون جزءا من قوّاته المسلّحة "***.

ويعدّ الإلتزام بتعويض الضّرر مبدأ معترفا به في القانون الدّولي، وذلك عن الضّرر الّذي حدث لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني ثناء النّزاعات المسلّحة، لذلك يتوجّب علينا تحدي ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(أ)،من أجل إستفاء حقوقهم (ب).

أوّلا: تحديد ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

من المهم أن نتناول ولو بإيجاز تعريف مفردات ضحايا انتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني والأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر، والواقع أن هاتين الفئتين تتداخلان كثيرا ولكن ليس دائما، وهذا لأنه يمكن في بعض الأحيان للأشخاص الذين ليسوا ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الحصول على تعويضات بسبب أضرار تعرضوا لها، وهم الذين يشار إليهم أحيانا باسم"الضحايا غير المباشرين".

كما أن هناك أيضا مجموعة أشخاص معينة تعاني من إنتهاكات حقوق الإنسان بصورة جماعية حيث يجب الإعتراف بحقوقهم الجماعية، فضلا عن حقهم في اللّجوء إلى إجراءات

قضائية جماعية[1]، فنجد الضحيّة المباشر وغير المباشر المتضرّر بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني(أ)، والضّحايا الجماعيّين (ب).

أ: الضحيّة المباشر وغير المباشر

لا يقتصر مفهوم الضحيّة من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني على الشّخص المضرور بعينه، وإنّما يمتدّ ليشمل أفراد الأسرة المباشرة أومن تعيلهم الضحيّة المباشرة والأشخاص الّذين لحق بهم ضرر أثناء تدخّلهم لمساعدة الضّحايا المعروضين أو لمنع تعرّضهم للخطر[2].

فالضحيّة المباشر هو الشّخص الّذي قتل، اختفى، أو عذّب، أو تضرّرت أمواله وممتلكاته، أمّا الضحيّة غير المباشر فهم أفراد الضحيّة المباشرة كأبنائه أو ورته، أو من تعيلهم الضحيّة المباشرة، كوالديه أو اخوته الّذين يعيلهم اقتصاديّا، فقد يلحق الأمّ ضررا معنويّا أو ماديّا جرّاء فقدانها لولده، وقد يتسبّب هذا الفقدان أو الإختفاء في آلالم نفسيّة إضافيّة حادّة لها، في حال تماطل الدّولة في كف حقيقة اختفاء ولد وظروف وملابساته.

وينبغي توضيح أنه ليس لكل الأنظمة الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان نفس تعاريف مصطلحات "الضحية"، و"الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر"، والواقع أنه في بعض الحالات لا يعتبر الشخص ضحية، وإن كان قد تعرض للإذى وله الحق في جبر الضرر، كما نجد أيضا أنه يمكن اعتبار الأشخاص الذين لحق بهم الضرر ضحايا في نظام وعكس ذلك في نظام آخر، ومع ذلك لهم الحق في جبر الضرر في النظامين على حد سواء[3].

---

[1]- أنظر: د.هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيّات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2009، ص.40.

[2] - أنظر: عبد العزيز خنفوسي، "الحقّ في الانصاف وجبر الضّر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان"، مجلّة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد: 1، فيفري 2013، ص. 33، متوفّر على الموقع الالكتروني:
http://jilrc.com

[3] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص. 35.

إن المبدأ الثامن من مبادئ الأمم المتحدة بشأن جبر الضرر، لا يعكس هذا التمييز بين المفهومين، وإنما يعتمد تعريفا واسعا لمفهوم الضحية من زاوية جبر الضرر، ومن ثمة يجب تفسير هذا المبدأ ليس كتعريف لمفهوم "ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان"، وإنما كتعريف للشخص الذي يحق له جبر الضرر[1].

ويتضح بوضوح من المعايير الدولية والإجتهاد القضائي الدولي، أنه عندما يختفي شخص ما، فإنه يحق لأقاربه جبر الضرر، وهذا ما تذهب إليه المادة **(19)** من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تقر بضرورة جبر ضرر الضحية وأسرته، وفي هذا الصدد ذكر فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي أنه: ***"بالإضافة إلى الذين بقوا على قيد الحياة من ضحايا الاختفاء، فإن لأسرهم أيضا الحق في الحصول على تعويض عن معاناتهم خلال فترة اختفاء ذويهم، وفي حالة وفاة الضحية، فإن لمن كان يعولهم الحق أيضا في جبر الضرر"***، وبالمثل فقد أعادت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التأكيد في قراراتها حول الإختفاء القسري أو غير الطوعي على حق أفراد الأسر المعنيين في جبر الضرر[2].

وخلاصة القول هو أن الأشخاص الذين يحق لهم جبر الضرر هم الضحايا المباشرين وغير المباشرين على حد سواء، الضحايا المباشرين أنفسهم من جراء الانتهاك، وأشخاص آخرين مثل أفراد أسرة الضحية، والذين ليسوا ضحايا في حد ذاتهم، بل لحق بهم الضرر نتيجة لانتهاك حقوق الضحية، وهذا بغض النظر عما إذا كان الضرر بدنيا، أو عقليا، أو ضررا اقتصاديا.

---

[1] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 60/ 147، المتضمّن المبادئ الأساسيّة والمبادئ التّوجيهيّة بشأن الحقّ في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدّولي، الوثيقة رقم:

A/RES/ 60/147, du : 21mars 2006.

[2] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص ص. 35- 36 .

ب: الضّحايا الجماعيّين

قد يمسّ الضّرر شخصا ما بوصفة فرديّة في جسده وماله، وقد يلحق الإذى مجموعات الأشخاص المتضرّرين من انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني يمتدّ تأثيرها إلى جماعات مرمّتها، ويحصل الضّرر الجماعي عندما تكون هناك انتهاكات منظّمة ضدّ مجموعات الأفراد الضّحايا، كالمجموعات الإثنيّة أو العرقّة أو الإجتماعيّة[1].

إن إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في إستعمال السلطة يتضمن عدة إشارات إلى الحقوق الجماعية، حيث يعترف بأن الأشخاص يمكن أن يعانوا فرديا أو بشكل جماعي من الضرر أو من إنتهاك الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، كحالات الضّرر الذي يلحق بالبيئة، وقد أدّى هذا الإعلان إلى صياغة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر، والتي تشير إلى الحقوق الجماعية[2].

وعليه نجد أن حقوق الشعوب باعتبارهم ضحايا جماعيين، معترف بها في المادة **(1)** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي تنص على أن: ***"لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير"***، كما نجد كذلك أن هذا الحق معترف به في كثير من النصوص الأخرى كقرار الجمعية العامة حول "منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"[3]، وقرار الجمعية العامة بشأن"السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"[4]، ويعتبر هذا الحق أيضا فكرة أساسية يرتكز عليها

---

[1] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 60/ 147، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص. 37.

[3] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 1514(1960)، المتعلّق بإعلان الإستقلال للبلدان والشّعوب المستعمرة، الوثيقة رقم:

A/RES 1541 (1960), du : 15 décembre 1960.

[4] - أنظر: قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 1803(د- 17) المتعلّق باسّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة، الوثيقة رقم:

A/RES 1803(17), du : 15 décembre 1962.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، حيث تنص الفقرة الثّانيّة من المادة **(21/2)** منه على أنه: ***" في حالة النهب يكون للمحرومين الحق المشروع في استرداد ممتلكاتهم، وكذلك الحق في تعويض كافي"***، وعليه فإن إجتهاد اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، أوضح بأن هذا الحق يمكن أن يعتمد عليه في الشكوى المعروضة على اللّجنة شريطة أن يكون فعالا[1]**.**

وفيما يتعلق بالشعوب الأصلية المعنية، فإن اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية رقم (169) الصادرة سنة 1989 عن منظمة العمل الدولية[2] تتضمن في المادّة **(15)** منها مسألة الموارد الطبيعية، والتي تنص على أنه**:** ***"إذا استغلت الدولة موارد أراضي السكان الأصليين أوالقبليين، فإنه يجب أن تساهم وتستفيد الشعوب المعنية في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا من الفوائد الناجمة عن مثل هذه الأنشطة، وأن تتلقى تعويضا عادلا مقابل أي ضرر قد تتعرض له بسبب هذه الأنشطة***"، ومن الواضح أن هذه المادة تعترف بحق الشعب في التعويض.

وفي هذا الصدد فقد تناولت اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مسألة الحقوق الجماعية بعد تخريب أرض مجتمعات "الأوغوني" المحليّة في نيجيريا، حيث قامت هذه المجتمعات بتقديم شكوى إلى اللّجنة الإفريقية حول حقوقهم المنتهكة، وطالبت بجبر الضرر[3].

كما دعت إلى العمل على تقديم تعويض مناسب لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الإنتهاكات الجسيمة للبيئة المحميّة بقواعد القانون الدّولي الإنساني، بما في ذلك المساعدة على إعادة توطين ضحايا الغارات التي نفذت بأمر من الحكومة، وإجراء عملية تطهير شاملة للأراضي والأنهار المتضررة من جراء عمليات استغلال البترول، وهكذا، أوصت اللّجنة

[1] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص. 37.

[2] - أنظر: الإتّفاقيّة رقم: 169 بشأن الشّعوب الأصليّة والقبليّة في البلدان المستقلّة، المعتمدة في المؤتمر العام لمنظّمة العمل الدّوليّة في 27 جويليّة 1989، في الدّورة السّادسة والسّبعين.

[3] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص.35.

الإفريقية على حد سواء بجبر ضرر جماعي تستفيد منه الجماعة بأكملها، وبجبر ضرر يستفيد منه الأفراد[1].

ثانيا: إستفاء حقوق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

لا يتعلّق القانون الدّولي الإنساني بتنظيم ادارة العمليّات الحربيّة فحسب، وإنّما تولي قواعده أهميّة بالغة لحقوق ضحايا إنتهاكات هذه القواعد، ولعلّ من أهمّها حقّ الضّحايا في جبر الأضرار وتعويضهم، ويستهدف جبر الضّرر إلى تعزيز العدالة وتقديم المساعدات لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

ومن أجل الشّرح أكثر، سوف نتعرّض في هذا المقام إلى لجان التّعويضات وتبيان أساسها القانوني(أ)، كما نبيّن الجزاءات الماديّة، منها التّعويض، وإصلاح الضّرر وإعادة التّأهيل، ودردّ الحقوق،وضمانات عدم التّكرار(ب)، بالإضافة إلى التّدابير الجماعيّة (ج)، والجزاءات المعنويّة، ونجد منها التّرضيّة النّاجمة عن القرارات القضائيّة، والتّرضيّة بالإعتذار والإعتراف العلني بقبول المسؤوليّة، والتّرضيّة بالإحتفاء العلني(د)، وأخيرا الحقّ في معرفة الحقيقة (ه).

أ: لجان التّعويضات وأساسها القانوني لجبر الأضرار

يستند حقّ الضحيّة في جبر الضّرر إلى عدّة أسس قانونيّة في القواعد العامّة للقانون الدّولي بشأن مسؤوليّة الدّولة، وفي اتّفاقيّات القانون الدّولي الإنساني، وفي الإتفاقيات الدولية الثّنائيّة فضلا عن القوانين المحليّة ولجان التّعويضات الّتي تشكّل لهذا الغرض.

حيث يجوز لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، المطالبة بجبر الأضرار الّتي لحقت بهم، تأسيسا على المبادئ العامّة للقانون الدّولي، وعلى ما نصّت عليه أحكام القانون الدّولي الإنساني، كما يجوز لهم المطالبة بالتّعويض وفقا لمعاهدات حقوق الإنسان، والّتي تطالب

[1] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص ص.38 - 39.

الدّول في كثير من نصوصها بالانتصاف للمتظلّمين من وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني وتعويضهم تعويضا مناسبا[1]، كما يمكنهم رفع تظلّماتهم إلى القضاء الجنائي الدّولي فضلا عن المحاكم الوطنيّة.

أنشأت لجان التّعويضات بموجب اتّفاقيّات ثنائيّة الّتي عادة ما تتشكّل عقب النّزاعات أو الثّورات والاضطرابات الدّاخليّة الّتي تتّسم بالتّدمير ونهب الملكيّة الخاصّة، وتنظر هذه اللّجان[2]، في مسألة تعويض الأفراد ضحايا الانتهاكت الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، والّتي يترتّب عليها المطالبة بالتّعويض والقضاء به، وتفضصل هذه اللّجان في الدّعاى المتعلّقة بالضرّر الشّخصي الّتي يمكن أن ينجم عنها الوفاة والحرمان من الحريّة، والدّعاوى من أجل الخسائر والأموال والممتلكات والّتي تكون عرضة للنّهب والسّلب والتّدمير خارج إطار القانون[3] .

ويمكننا أن نأخذ أمثلة عن هذه اللّجان، من ذلك الاتّفاق بشأن اللاّجئين والأشخاص النّازحين في البوسنة والهرسك الملحق بإتفاقية" دايتون "للسّلام الّتي أبرمت في نوفمبر سنة 1995 بين دولة كرواتيا ودولة البوسنة والهرسك ودولة يوغوسلافيا سابقا، والّتي تتناول صراحة مأساة المدنيّين الّذين عانوا نتيجة الأعمال العدائيّة وتشريعات فترة الحرب من خسارة

[1] - أنظر: على سبيل المثال الفقرة الثّالثة من المادة **(2/3)** من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، والمادة **(13)** والمادة **(41)** من الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان المنعقدة في نطاق مجلس أوروبا، روما، إيطاليا، 4 نوفمبر 1950، والمادة **(10)**، والمادّة **(25)** من الإتفاقية الأمريكيّة لحقوق الانسان، سان خوسيه، 22 نوفمبر 1969، والفقرة الأولى من المادة **(17/1/ا)** من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، المعتمد من طرف مجلس الرّؤساء الأفارقة، الدّورة 18، نيروبي، كينيا، جويلية 1981.

[2] - أنظر: عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص ص.38 - 39.

[3] - المرجع نفسه. للمزيد من التّفصيل، راجع:

- GILLARD Emanuela Chiara, «Réparation pour violation international humanitaire», Reveu international de la Croix rouge, n°: 851, vol: 85, p. 54.

في الممتلكات، حيث نصّ هذا الإتّفاق الإطار إلى حقّ اللاّجئين والنّازحين في إستعادة ممتلكاتهم الّتي حرموا منها أثناء الأعمال العدائيّة[1].

وهكذا فإنّ إتّفاق "دايتون" للسّلام في البوسنة والهرسك قد جاء بآليّات ضروريّة لجبر الضّرر تتمثّل في إستعادة الممتلكات المسلوبة، أي إعادة الحال إلى ما كان عيله قبل وقوع الإنتهاك، وفي حالة إستحالة الأمر، فإنّ الآليّة البديلة هي التّعويض.

ومن لجان المطالبات والّتي تشكّل أساسا قانونيّا الّتي يستند عليهاحقّ الضحيّة في جبر الضّرر، لجنة "إريتيريا إثيوبيا للتظلّمات" الّتي تأسّست بموجب معاهدة السّلام الّتي أبرمت في ديسمبر 2000، وكانت هذه اللّجنة ذات اختصاص بمنح تعويضات فيما يتعلّق بتظلّمات الأفراد والمؤسّسات والحكومات في كلّ من إريتيريا وإثيوبيا عن الضّرر أو الخسارة أو الأذى بين الحكومتين، وبين الكيانات المرتبطة بالنّزاع ونتجت عن إنتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني أو غيرها من إنتهاكات القانون الدّولي[2].

ولعلّ أهمّ هذا اللّجان الأمميّة، لجنة الأمم المتّحدة للتّعويضات، والّتي تعدّ بحسب البعض من الآليّات الجدية وهي عيارة عن هيئة شبه قضائيّة[3]، والّتي أنشأها مجلس الأمن سنة 1991 بموجب القرارين رقم: 687(1991)، 692(1991)، والّتي تستعرض المطالب بالتّعويض عن أيّ خسارة أو ضرر مباشرين ناجمين عن غزو العراق للكويّت وإحتلاله[4]، ولهذا الغرض تمّ

---

[1]- تنصّ المادة **(1)** من الملحق السّابع لإتفاقية دالتون للسّلام، المتضمّنة الإطار العام للسّلام في البوسنة والهرسك، باريس، فرنسا، 14 ديسمبر1995، على أنّه: ***"يحقّ لجميع اللّجئين والأشخاص النّازحين العودة بحريّة إلى أوطانهم الأصليّة، كما يحقّ لهم استعادة ممتلكاتهم الّتي حرموا منها في مجرى العمليّات العدائيّة"***.

[2]- أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص.40.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- تنصّ الفقرة السّادسة عشر من قرار 687 مجلس الأمن رقم 687 (1991)، المرجع السّابق، على أنّ : *" **العراق مسؤول بمقتضى القانون الدّولي عن أيّ خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في لك الضّرر اللاّحق بالبيئة واستنفاذ الموارد الطّبيعيّة، أو ضرر وقع الحكومات الأجنبيّة أو رعاياها أو شريكاتها أو شركاتها، نتيجة لغزوه واحتلاله غير المشروعين للكوّيت "***.

إنشاء صندوق لدفع التّعويضات المتعلّقة بالمطالبات[1]، بموجب القرار مجلس الأمن رقم: 692(1991)[2].

وهكذا فإنّ مهمّة اللّجنة والصّندوق هي تعويض الأضرار والخسائر النّاجمة عن إرتكاب العراق لإنتهاكات قوانين الحرب بعد غزوه للكويّت وإحتلاله لها، والّتي أدّت إلى وفاة الأشخاص أو تعذبهم، أو إلحاق الأذى النّفسي بهم، أو أخذهم كرهائن، كما يشمل التّعويض أيضا فقدان الممتلكات أو نهبها أو تدميرها.

وهناك آليّة أخرى لتعويض ضحايا النّزاع المسلّح في كوسوفو، بحيث يمكنهم الإستفادة من التّعويض الممنوح من قبل الصّندوق المسمّى "مديريّة الإسكان والملكيّة"، وهي عبارة عن هيئة قضائيّة غير متحيّزة ومستقلّة أنشئت سنة 1999 بغية تنظيم حقوق الملكيّة العقاريّة وحلّ نزاعات الإسكان القائمة، والنّاشئة عن الإنتهاكات الجسيمة جرّاء النّزاع المسلّح[3].

وعليه يحقّ للأشخاص الذّين عانون من ضررشخصي مباشرأو غير مباشر نتيجة لتلك الحالات الّتي وقع فيها عدد كبير من الأشخاص ضحايا للانتهاكات الجسيمة زالحصول على تعويض أو جبر الضّرر الّذي لحق بهم[4].

ب: الجزاءات الماديّة

هذا النّوع من الجزاءات تفرضه الجماعة الدولية وبطريقة مباشرة على المخل والمنتهك لقواعد القانون الدولي الجنائي نتيجة لتقرير مسؤوليّة الدّولة كشخص من أشخاص القانون الدولي، وقد يحمل هذا النّوع من الجزاءات الصّفة المدنيّة كالحكم بالتّعويض وإصلاح الضّرر

[1] - أنظر: الفقرة الثّامنة عشر، المرجع نفسه.

[2] - تنصّ الفقرة الثّالثة من القرار رقم: 692 (1991)، المرجع نفسه على أنّه: " ***يقرّر المجلس أن ينشئ الصّندوق ولجنة الأمم المتّحدة للتّعويضات المشار اليهما في الفقرة 18 من القرار 687 (1991)، ويقرّر أيضا أن يكون مقرّ مجلس ادارة اللّجنة في مكتب الأمم المتّحدة في جنيف*** ".

[3]- RONDEAU Sophie, Violation du droit international humanitaire et réparation : La place de la victime individuelle, Université de Québec à Montréal, Canada, 2008, p. 27.

[4] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص.40.

ورد الحقوق، وقد يحمل الصّفة الجنائيّة كالغرامات وقطع الصّلات الاقتصاديّة مع الدّولة المنتهكة كليّا أو جزئيّا وإلى ذلك من أنواع العقوبات.

1: التّعويض

إذا ما إكتملت عناصر المسؤوليّة ترتّب عليها أثر قانوني هو الإلتزام بتعويض الضّرر حسب ما اقتضت به المادة **(91)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 حيث: "***يسأل طرف النّزاع الّذي ينتهك أحكام الإتفاقيات أو هذا الحقّ عن تعويض إذا اقتضت الحال بذلك ويكون مسؤولا عن كافّة الأعمال الّتي يقترفها الأشخاص الّذين يشكّلون جزءا من قوّاته المسلّحة***".

ويدّ الإلتزام بتعويض الضّرر مبدأ معترفا به في القانون الدّولي، وبهذا تكون الدّولة المسؤولة بدفع مبلغ من المال تعويضا عن الضّرر الّذي حدث، والحالة الأخرى هي أن تقوم الدّولة باصلاح الخطأ أي إعادة الأمور إلى ماكانت عليه قبل وقوع العمل غير المشروع، وعلى الدّول الإلتزام بالوسائل السّلميّة المحدّدة في المادة **(33)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة في تسويّة المنازعات المتّصلة بالتّعويض[1].

وبسبب طبيعة النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي، فإنّ الإجراءات الّتي تتوفّر لتقديم جبرالضّرر، لا تكون بالضّرورة مناسبة في النّزاعات المسلّحة غير الدولية، ففي النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع الدّولي يعاني الضّحايا من الإنتهاكات الجسيمة في دولتهم ويمكن

[1] - تنصّ المادّة **(33)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة على مايلي: "***يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك***".

الوصول عادة إلى المحاكم الوطنيّة، لطلب الجبر وفقا للقانون الوطني ويمكن الإستدلال على ذلك من الفقرة السّادسة من المادة **(75/6)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية والّتي تنصّ على أنّه: ***"ليس في هذه المادة ما يفسّر على أنّه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدّولي"***[1]، وتنصّ المادة **(38)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة صراحة على واجب الدّول في تقديم تعويضات تطبّق في أيّ نزاع مسلّح[2].

ومن الأمثلة الّتي قامت فيها الدّول بجهود لتعويض ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني المرتكبة أثناء نزاعات مسلّحة غير دوليّة، نجد الاتّفاق الشّامل بشأن حقوق الإنسان(غواتمالا)، والّذي أقرّت فيه الدّول التّعويض ومساعدة ضحايا إنتهاك الحقوق واجب انساني"، وهناك منظّمات دوليّة تدعو إلى التّعويضأو توصي به على ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في النّزاعات المسلّحة غير الدولية[3].

2: إصلاح الضّرر وإعادة التّأهيل

في كثير من الأحيان قد لا يكفي التّعويض المّادي لمحو آثار كافّة الأضرار، ومهما كانت قيمة المبالغ النّقديّة الّتي تقدّم للضحيّة، فلا يمكن تعويض المعاناة والأضرار الجسديّة والنّفسيّة والماديّة، فالتّعذيب مثلا قد يترك جراحا جسديّة جسيمة ومستديمة، وقد لا يترك أي عاهات، ولكن في المقابل فإنّه ينجم آثار نفسيّة ومعاناة مزمنة يستعصي علاجها، مثل والضّغوط النّفسيّة وغيرها.

---

[1] - أنظر: الفقرة السّادسة من المادة **(75/6)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.

[2] - تنصّ المادّة **(38)** من البروتوكول الإضافي الثّاني لإتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة لسنة 1954 على ما يلي: ***""لا يؤثّر أيّ حكم في هذا البرتوكول يتعلّق بالمسؤوليّة النائيّة الفرديّة في مسؤوليّة الدّول بموجب القانون الدّولي، بما في ذلك واجبتقديم تعويضات"***.

[3] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص.41.

كلّ ذلك يتطلّب مساعدة الضحيّة لإعادة ادماجه اجتماعيّا واسترجاع ثقته بنفسه والتّخفيف من الآلام النّاجمة عن تلك الانتهاكت الجسيمة، وهو ما يعرف باعادة التّأهيل، وهو آليّة جديدة لجبر الضّرر وردت في المبادئ الأساسيّة والتّوجيهات[1]، تستهدف التّأهيل النّفسي والصحّي وإعادة الإدماج الاجتماعي للضحيّة، ويتضمّن إعادة التّأهيل تقديم المساعدة الماديّة والطبيّة والنّفسيّة والإجتماعيّة الضّروريّة للضحيّة، وتشمل هذه المساعدة مصاريف العلاج، والدّواء، والإستشفاء والتدخّلات الجراحيّة، أو إعادة التّأهيل نتيجة الصّدمات النّفسيّة إضافة إلى الخدمات القانونيّة والإجتماعيّة[2].

3: رد الحقوق

الردّ هو اعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أيّ الحالة الّتي كانت قائمة قبل وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، كما يتمثّل الردّ في ايجاد أو اعادة ايجاد الحالة الّتي كانت ستقوم لو لم يتمّ إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة[3].

وبالنّسبة للضحيّة فإنّ الردّ ينبغي أن يعيد، متى أمكن ذلك، الضحيّة إلى وضعها الأصلي قبل وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني[4]، أي أن يكون الردّ متاحا وممكنا وبحسب المبادئ والتوجيهات، فإنّ الردّ يتضمّن، إسترداد الحريّة، والتمتّع بحقوق الإنسان، واسترداد الهويّة، والجياة الأسريّة والمواطنة، وعودة المرء إلى مكان إقامته، وإسترداد الوظيفة، وإعادة الممتلكات[5].

---

[1] - أنظر: المادة **(21)** من المبادئ العامّة والتّوجيهيّة الأساسية المتعلّقة بحقّ ضحايا انتهاكات قانون حقوق الانسان الدّولي والقانون الدّولي الإنساني في الانتصاف والجبر، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص.41.

[3] - أنظر: الفقرة الثّانيّة والثّلاثون والثّالثة والثّلاثون من المبادئ العامّة والخطوط التّوجيهيّة بشأن الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات القانون الدّولي لحقوق الانسان، والقانون الدّولي الإنساني، المرجع السّابق، ص. 9.

[4] - أنظر: المبدأ **(19)**، المرجع نفسه.

[5] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص.42.

وهكذا فإنّ الردّ يكمن في إستعادة وضع كان موجودا قبل إرتكاب الإنتهاك الجسيم[1]، فإذا كان هذه الأخير ما يزال مستمرّا وجب على السّلطات أن تضع حدّا لذلك، من قبيل الإفراج الفوري وغير المشروط عن الأشخاص الّذين إحتجزوا ظلما أو اعادة الممتلكات الّتي تمّ الاستيلاء عليها بغير وجه حقّ[2].

نلاحظ أنّ حقّ الضحيّة في جبر الضّرر عن طريق ردّ الحقوق من أهمّ أشكال جبر الأضرار الأساسيّة، ومنه يحقّ للأشخاص الّذين عانوا من ضرر شخصي مباشر، أو غير مباشر نتيجة لتلك الحالات الّتي وقع فيها عدد كبير من الأشخاص ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقتانون الدّولي الإنساني، للحصول على هذا الحقّ والضّرر الّذي لحق بهم[3].

4: ضمانات عدم التّكرار

من بين أشكال الجبر، ضمانات عدم التّكرار، ويعني ذلك، التعهّد والإلتزام بعدم إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني في المستقبل، وهو يعدّ وسيلة للتّرضيّة[4].

ولضمانات عدم التّكرار، دور وقائي يستهدف منع وقوع الإنتهاكات الجسيمة من خلال إتّخاذ عدّة تدابير واجراءات[5]، من بينها تلك الّتي تستهدف الأشخاص الّذين لهم علاقة مباشرة

---

[1] - يتّفق الردّ مع المبدأ المقرّر في قانون المسؤوليّة الدولية، حيث أنّ الدّولة المسؤولة ملزمة بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع عملها غير المشروع، والّذي تأكّد مرّة أخرى في الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونيّة النّاشئة عن تشييد دار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، أنظر:

- الفقرة **(154)** من الرّأي لبإستشاري لمحكمة العدل الدّوليّة حول تشيد جدار الفصل على الأراضي الفلسطينيّة، المرجع السّابق.

[2] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوش، المرجع السّابق، ص.41.

[3] - أنظر: د. توني بنفر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، المجلّد: 91، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 874، جوان 2009، ص. 50.

[4] - أنظر: تعليق لجنة القانون الدّولي على نصّ المادة **(30)** من تقرير لجنة القانون الدّولي حول مسؤوليّة الدّولة عن الأفعال غير المشروعة دوليّا، الّتي تنصّ بأنّه: "***على الدّولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليّا التزام بأن تكفّ عن الفعل، اذا كان مستمرّا***"، ص. 194.

[5] - أنظر: المبدأ **(23)**، المرجع نفسه.

بالإنتهاكات كالقوّات المسلّحة وقوّات الأمن، فينبغي ضمان رقابة كافيّة لهؤولاء الأشخاص، فضلا عن توفير التّثقيف والتّكوين المستمرّ اللاّزمين لهم[1].

ومن ضمانات عدم التّكرار كذلك، التّشجيع على إلتزام الموظّفين بإنفاذ القوانين وموظّفي السّجون ووسائل الإعلام والخدمات الطبيّة والنّفسيّة، والاجتماعيّة والأفراد العسكريّون بمدوّنات السّلوكّ ذات الصّلة بقواعد القانون الدّولي الإنساني.

كما أنّه من المفيد، بل الضّروري، أن تتجسّد آليّة عدم التّكرار في ادخال اصلاحات على المنظومة التّشريعيّة، من خلال مراجعة واصلاح القوانين الّتي تسهم في وقوع الإنتهاكات الجسيمة أو تفسح المجال أمام وقوع هذه الإنتهاكات، ومطابقة هذه القوانين مع المعايير في مجال القانون الدّولي الإنساني[2].

ج: التّدابير الجماعيّة

تنصّ المادة **(41)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة، الّتي تقع ضمن الفصل السّابع منه، وتنصّ على أنّ: " ***لمجلس الأمن أن يقرّر ما يجب اتّخاذه من التّدابير الّتي لا تتطلّب استخدام القوّات المسلّحة لتنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتّحدة تطبيق هذه التّدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصّلات الاقتصاديّة، والمواصلات الحديديّة والبحريّة والجويّة والبريديّة والبرقيّة واللاّسلكيّة وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليّا وقطع العلاقات الدبلوماسيّة*** "[3].

إن هذا النّوع من العقوبات بتأثيراته السلبيّة على السّكّان المدنيّين يجعل منه مخالفا للعديد من المواثيق الدولية ومجسّدا لجرائم عدّة حظرتها العديد من المواثيق الدولية.

---

[1] - أنظر: د. توني بنفر، المرجع السّابق، ص.51.

[2] - أنظر: د. توني بنفر، المرجع السّابق، ص.52.

[3] - أنظر: المادة **(41)** من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

فعلى سبيل المثال عدّت المادة **(2/ج)** من إتفاقية منع الإبادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، عمليّة إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشيّة يراد بها تدميرها المادّي كليّا أو جزئيّا فعلا من أفعال الإبادة الجماعيّة[1]، وهذا أيضا ما قرّرته المادة **(6/ج)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، وكذا المادة **(7/1ب)** من هذا النّظام، والخاصّة بالجرائم ضدّ الإنسانية، إنّ جريمة الإبادة المنصوص عليها في الفقرة **(1/ب)** من هذه المادة تشمل فرض أحوال معيشيّة من بينها الحرمان من الحصول على الطّعام والدّواء بقصد إهلاك جزء من السّكان[2].

كما أنّ هذا النّوع من العقوبات يخالف العديد من المواثيق الدولية كالعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة، إذ تنصّ الفقرة الثّانيّة من المادة **(1/2)** منه على أنّه: ***"لجميع الشّعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصّة، التصرّف الحرّ بثرواتها ومواردها الطّبيعيّة دونما إخلال بأيّة إلتزامات منبثقة عن مقاضيات التّعاون الاقتصادي الدّولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدّولي، ولا يجوز في أيّة حال حرمان أيّ شعب من أسباب عيشه الخاصّة"***، كذلك المادة **(11)** من هذا العهد تنصّ على أنّه: ***"تقرّ الدّول الأطراف في هذا العهد بحقّ كلّ شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفّر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقّه في تحسين كتواصل لظروفه المعيشيّة، وتتعهّد الأطراف***

---

[1]- تنصّ المادة الثّانيّة **(2/ج)** من إتّفاقيّة منع جريمة الابادة الجماعيّة والمعاقبة عليها المصادق عليها بموجب قرار من الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 260 أ(د-3) المؤرّخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيّز التّنفيذ في 12 جانفي 1951، على مايلي:

" في هذه الإتفاقية، تعني الإبادة الجماعيّة أيّا من الأفعال التّاليّة، المرتكبة على قصد التّدمير الكّلي أو الجزئي لجماعة قوميّة أواثنيّة أو عنصريّة أو دينيّة، بصفتها هذه، إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشيّة يراد بها تدميرها المّادي كليّا أو جزئيّا ".

[2]- تنصّ المادة **(6/ج)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية على مايلي: ***" لغرض هذا النّظام الأساسي تعني (الإبادة الجماعيّة) أيّ فعل من الأفعال التّاليّة يرتكب بقصد إهلاك جماعة قوميّة أو اثنيّة أو عرقيّة أو دينيّة بصفتها هذه، اهلاكا كليّا أو جزئيّا... إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشيّة يقصد بها إهلاكا كليّا أو جزئيّا ".***

أمّا المادة **(7/1ب)** من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية فتنصّ على مايلي: ***"لغرض هذا النّظام الأساسي، يشكّل أيّ فعل من الأفعال التّاليّة (جريمة ضدّ الإنسانية) متى إرتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيّين، وعن علم بالهجوم، تشمل (الإبادة) تعمّد فرض أحوال معيشيّة، من بينها الحرمان من الحصول على الطّعام والدّواء، بقصد إهلاك جزء من السّكان ".***

باتخاذ التّدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحقّ، معترفة في هذا الصّدد بالأهميّة الأساسيّة للتّعاون الدّولي القائم على الإرتضاء الحرّ "[1].

وبهذا الصّدد جاءت المادة **(1)** من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة كما جاء في الفقرة الأولى من المادة **(5/1)** منه على أن: ***"ليس في هذا العهد أيّ حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطوائه على حقّ لأيّ دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أيّ نشاط أو القيّام بأيّ عمل يهدف إلى إهدار أيّ من الحقوق أو الحريّات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه "***[2].

كما نصّت المادة **(33)** من إتفاقية جنيف الرّابعة لسنة 1949 على أنّه: "***لا يجوز معاقبة أيّ شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيّا، تحظر العقوبات الجماعيّة وبالمثل جميع تدابير التّهديد أو الإرهاب، السّلب محظور، تحظر تدابير القصاص من الأشخاص المحميّين وممتلكاتهم "***[3].

وتحظر الفقرة الأولى من المّادة **(54/1)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977 تجويع المدنيّين كأسلوب من أساليب الحرب، حيث تنصّ على أنّه: ***"يحظر تجويع المدنيّين كأسلوب من أساليب الحرب"***.

---

[1] - أنظر: الفقرة الثّانيّة من المادة **(1/2)** والمادة **(11)** من العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز التّنفيذ بتاريخ 3 جانفي 1976.

[2] - أنظر: الفقرة الأولى من المادة **(5/1)** من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، المصادق عليه بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرّخ في16 ديسمبر 196، دخل حيّز التّنفيذ بتاريخ 23 مارس 1976 .

[3] - أنظر: المادة **(33)** من إتّفاقيّة جنيف الرّابعة لسنة 1949.

أمّا المادة **(75/ل2ل)** من هذا البروتوكول فتنصّ على أنّه: ***"تحظر الأفعال التّاليّة حالا واستقبالا في أيّ زمان ومكان سواء إرتكبها معتمدون مدنيّون أم عسكريّون العقوبات الجماعي"***[1].

وقد كانت العقوبات الاقتصاديّة الّتي فرضت على العراق حتّى سنة 2003، دليل على فضاعة هذا النّوع من العقوبات وعدم تأثيرها على الحكومات بل على الشّعوب الّذين لا ذنب لهم بأخطاء السّاسة، الّذين يديرون الدّول ويرتكبون الإنتهاكات الجسيمة، وقد كان الأمين العام للأمم المتّحدة "كوفي عنان" في مقدّمة المنتقدين لهذا النّوع من العقوبات، موجّها إتّهامات واضحة ضدّ نظام العقوبات الإقتصاديّة معلنا:"أنّ على مجلس الأمن أن ينتهز كلّ فرصة لرفع معاناة السّكان الّذين على أيّة حال ليسوا الهدف المقصود من العقوبات" [2].

كلّ هذه المخالفات والإنتهاكات للمواثيق الدولية الّتي يشكّل هذا النّوع من العقوبات يجعل منها وسيلة قانونيّة لردع الدّول الّتي تثبت مسؤوليّتها الجنائيّة الدولية عن انتهاكات المواثيق الدولية ويجعل من أمر اللّجوء إليها لردع مثل هذه الدّول، أمر غير إنساني لأنّها قد لن تحقّق هدفها بل قد تطال الفئات الأكثر ضعفا من سكّان تلك الدّول، والّذين هم بلا ذنب لهم لكي ينالهم هذا العقاب.

د: الجزاءات المعنويّة

هناك من الأضرار ما يمسّ في مصالح معنويّة، يسبّب لها معها أضرارا معنويّة قد لا يمكن إصلاحها بتقديم قسط من المال، أو إعادة ما كان إلى ما كان، فتأتي التّرضيّة لتكون التّعويض المناسب لهذه الأضرار، ولذلك نجد أنّ مشروع لجنة القانون الدّولي المتعلّق بمسؤوليّة الدّول قد أشار إلى هذا المعنى في نصّ المادة **(37)** حيث: ***"على الدّولة المسؤولة عن فعل***

[1]- أنظر: المادة **(75/ل2ل)** من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977.

[2] - أنظر: تقرير الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة، حول نظام العقوبات الإقتصاديّة، المقدّم لمجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/2000/2008, du: 10 mars 2000.

غير مشروع دوليّا إلتزام بتقديم ترضية عن الخسارة الّتي تترتّب على هذا الفعل إذا كان يتعذّر اصلاح هذه الخسارة عن طريق الردّ أو التّعويض "، وتعني التّرضيّة قيّام الدّولة بعدم إقرار التصرّفات الصّادرة عن سلطتها أو موظّفيها، أو هي مجرّد قيّام الدّولة المسؤولة بالإعلان عن عدم تصرّفات الصّادرة بالإعتذار عنها أو معاقبة مرتكبيها[1]، وعليه نجد أنّ التّرضيّة يمكن أن يكون من القرارات القضائيّة أو بالإعتذار العلني بقبول المسؤوليّة، أو الإحتفاء العلني.

1: التّرضيّة النّاجمة عن القرارات القضائيّة

لقد قررت المحاكم الدولية في كثير من الحالات أن قرار الإدانة يشكل في حد ذاته ترضية طالما، أنّها سلطة قضائية مستقلة ومحايدة أعلنت أن الضحية تعرض لإنتهاك حقوق الإنسان.

ومع ذلك، فقد إعتبرت محكمة البين الأمريكية في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أن الحكم وحده ليس جبرا مناسبا، وأن مثل هذه الإنتهاكات تستوجب الحصول على تعويض، وعموما فإنه في حالات الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا ينصف الضحية بمجرد إعلان من المحكمة[2].

2: التّرضيّة بالإعتذار والإعتراف العلني بقبول المسؤوليّة

بالإضافة إلى الحق في التحقيق وفي الحقيقة، فإن الإعتراف العلني بالأحداث، والإعتذار وتحمل المسؤولية كلها أشكال مهمة من جبر الضرر، ووفقا لهذا المعنى أوصى مشروع المبادئ العامة للأمم المتحدة بشأن الإفلات من العقاب، بأن يكون التقرير النهائي للجان تقصي الحقائق علنيا، وبالمثل أعلنت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظّمة الأمم المتحدة في قراراتها

[1] - أنظر: د. جغلود زغدود، "آثار قيّام المسؤوليّة الدّوليّة (المدنيّة والجنائيّة)عن إنتهاك قواعد القانون الدّولي الإنساني: المسؤوليّة الدولية للولايات المتّحدة الأمريكيّة عن إنتهاكها لقواعد القانون الدّولي الإنساني نموذجا"، ملتقى وطني تحت عنوان: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني: بين النصّ والممارسة، 13- 14 نوفمبر 2012، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012. ص.3.

[2] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوسي، المرجع السّابق، ص. 53 .

بشأن الإفلات من العقاب بأنّ كشف معاناة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإقرار الحقيقة حول مقترفي هذه الإنتهاكات، وشركائهم كلها خطوات أساسية في اتجاه إعادة تأهيل الضحايا والمصالحة.

وطالبت المحاكم والهيئات الدولية، مثل اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة البين الأمريكية لحقوق الإنسان الدول بجعل أحكامها علنية، وأمرت محكمة البين الأمريكية، بشكل منهجي بنشر أحكامها في الجريدة الرسمية للبلد المعني، وفي هذه الحالات ترجمتها إلى لغة الشخص الأكثر تضرراعلى سبيل المثال بلغة الضّحايا التي إرتكبت ضدهم الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها القانون الدّولي الإنساني.

وإضافة إلى معاينة ونشر الحقائق، يلعب تقديم الإعتذار والإعتراف بالمسؤولية، أو بعبارة أخرى الإعتراف بأن هذه الحقائق ليست أخلاقا، دورا أساسيا في التّرضية، وهذا ما أعلنته محكمة البين الأمريكية لحقوق الإنسان عندما أمرت بالإعتراف بالمسؤولية وتقديم إعتذار علني، حيث يساهم الإعتذار أيضا في إعادة الإعتبارل شرف ولسمعة ولكرامة الشخص[1].

3: التّرضيّة بالإحتفاء العلني

هناك جانب هام آخر من جبر الضرر، حيث يمكن أن يوفر قدرا من الإرضاء للضحايا هو الإحتفاء العلني، ولمثل هذه المراسيم أهمية خاصة في حالات إنتهاك حقوق الجماعات أو عدد كبير من الأشخاص عند العجز عن تحديد هوية الضحايا بشكل فردي، أو في حالات الإنتهاكات التي وقعت منذ وقت طويل، فالاحتفاء العلني في هذه الحالات له قيمة رمزية، ويشكل قدرا من جبر الضرر للأجيال الحالية والمقبلة، ولقد أمرت محكمة البين الأمريكية على سبيل المثال بالإحتفاء العلني ببعض الأشخاص، مثل تسمية شارع أو مركز للتربية بأسمائهم، أو بناء نصب تذكاري لتكريم الضحايا، وواجب الحفاظ على الذاكرة[2].

[1] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوسي، المرجع السّابق، ص. 53.

[2] - المرجع نفسه، ص ص. 53- 54.

ه: الحقّ في معرفة الحقيقة

إن مفهوم الحق في معرفة الحقيقة كحق راسخ في القانون الدّولي الإنساني، تم الأخذ به في آليات حقوق الإنسان، حيث ظهر هذا الحق للمرة الأولى في سياق الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وتنص المواد **(15)** وما يليها و**(18)** وما يليها من اتفاقية جنيف الأولى والثانية على الإلتزام بالبحث، والرعاية، والكشف عن هوية الجرحى والمرضى من طرف الخصم، وتوفير العلاج الضروري لهم، وكذلك البحث والكشف عن هوية الموتى، كما تشرح المادتين كيفية جمع المعلومات ودفن الموتى، وتلزم بالمثل المادة **(122)** وما يليها من إتفاقية جنيف الثالثة، والمادة **(136)** وما يليها من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، الدولة بجمع المعلومات عن أسرى الحرب والمدنيين، والأهم من ذلك نجد أن المادة **(32)** من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، والتي تنظم حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة تشير صراحة إلى حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم، كما أن الفقرة الأولى من المادة **(33/1)** من نفس البروتوكول تقضي بإلتزام كل طرف من أطراف النزاع بالبحث عن الأشخاص الذين تم الإخبار عنهم من قبل جهة معادية بأنهم مفقودون، وعليه فإن كل من هذين الإلتزامين، إبلاغ الأسر عن مصير أقاربهم، والبحث عن المفقودين، هما من صميم الحق في معرفة الحقيقة، هذا وقد تم الاعتراف به في وقت لاحق في القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

وقد أعادت الجمعية العامة التأكيد في قراراتها بشأن الأشخاص المفقودين على حق الأسر في معرفة مصير أقاربهم المفقودين في النزاعات المسلحة، والحق المنصوص عليه في المادة **(32)** من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لستة 1949، وأكدت أنه: ***"يجب على كل طرف في نزاع مسلح، وحالما تسمح بذلك الظروف، وعلى أبعد تقدير ابتداء من النهاية الفعلية للأعمال العدائية أن يبحث عن الأشخاص الذين أعلن أنهم مفقودون من قبل الطرف الخصم"***، وهذا على النحو المنصوص عليه في المادة **(33)** من البروتوكول الإضافي الأول

[1] - أنظر: د. عبد العزيز خنفوسي، المرجع السّابق، ص ص. 45- 46.

لسنة 1977، وفي هذا الصدد تطالب الجمعية العامة الدول الأطراف في نزاع مسلح أن تتخذ خطوات فورية للكشف عن هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين في النزاع المسلح، وقد طالبت الجمعية العامة أيضا الدول بأن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المفقودين في النزاعات المسلحة، واتخاذ الإجراءات المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والكشف عن هويتهم.

وبالمثل أصدر الأمين العام للأمم المتحدة مبادئ وقواعد متعلقة باحترام قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني، والتي تنص على إحترام حق الأسر في معرفة مصير أفرادها المرضى، والجرحى، والمتوفين[1].

[1] - المرجع نفسه، ص. 47.

الخاتمة

الخاتمة

أفضت الدّراسة في موضوع المسؤوليّة الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني إلى إبراز العلاقة القائمة بين مختلف النّصوص القانونيّة المتعلّقة بنظام الإنتهاكات الجسيمة، وذلك في مختلف الإتفاقيات الدولية، وما يترتّب عنها من مسؤوليّة دوليّة على مرتكبيها.

وقد توصّلنا من خلال هذه الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج، حيث أنّ إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، وبروتوكولاتها الإضافية، نصّت على إلتزام الدّول الأطراف بالعمل على تطبيق القانون الدّولي الإنساني على الصّعيد الدّاخلي، كما أنّها نصّت على جزاءات قانونيّة، في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات المفروضة على الدّول الأطراف.

ويبقى الإستعداد والقدرة على الإمتثال للقواعد إلى حدّ كبير في يدّ الأطراف المتحاربة، وتعتمد آليّات الإشراف على مجرّد موافقتها ونيّتها الحسنة، فيعدّ القانون الدّولي الإنساني الأنسب إلى توفير الحماية والمساعدة لضحايا النّزاعات المسلّحة.

ويستند القانون الدّولي على عدد من المبادئ الأساسيّة، وأهمّها مبدأ التّوازن بين الضّرورات العسكريّة والإعتبارات الإنسانيّة، ومبدأ إختيار أساليب ووسائل القتال، وأخيرا مبدأ المعاملة الإنسانيّة.

وعند الحديث عن نطاق القانون الدّولي الإنساني، فقد وجدنا أنّه فيما يتعلّق بالنّطاق المادّي فهو يستهدف النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع الدّولي، والنّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي، أمّا النّطاق الشّخصي، فلاحظنا من خلال البحث، أنّ الأشخاص الّذين يتمتّعون بالحماية في ضوء أحكام ونصوص هذا القانون، يعتبرون من المدنيّين سواءا أسرى وجرحى الحرب،أو ونساء وأطفال، أو غيرهم.

أمّا النّطاق المكاني للقانون الدّولي الإنساني، فيحدّد القانون الدّولي العام أماكن العمليّات العسكريّة الّذي يمارس فيه المقاتلون تحرّكاتهم العسكريّة، وبيّن الأهداف العسكريّة الّتي يجوز مهاجمتها، والأهداف المدنيّة، أو غير العسكريّة الّتي لا يجوز مهاجمتها، لذلك تناولنا في هذا البحث حماية الأماكن الخاصّة، وحماية الأعيان الثّقافيّة، وأماكن العبادة، وحماية البيئة الطّبيعيّة، وذلك من خلال البحث على مدى فاعليّة القانون الدّولي الإنساني في توفير هذه الحماية لهذه الأماكن.

ولكي يحقّق القانون الدّولي الإنساني أهدافه بتوفير هذه الحماية، كان لا بدّ من وجود وسائل لتنفيذ هذا القانون، ورغم تعدّد هذه الوسائل وتبيانها من حيث الأهميّة، فإنّ نشر نصوص هذه الإتّفاقيّات وإحترامها يبقى الأهمّ والأولى من حيث إمكانيّة التّنفيذ إن كان في زمن السّلم أو الحرب.

فالإلتزام بنشر وتدريس القانون الدّولي الإنساني، من شأنه إعلام أكبر قدر من النّاس بقواعد القانون الدّولي، ممّا يوسّع من آليّات تطبيقه وإحترامه في القانون الدّاخلي، وخاصّة عند نشوب نزاع ذو طابع غير دولي أو نزاع غير ذي طابع دولي.

ومن شأن هذه الآليّات أن تبيّن مدى إلتزام أطراف النّزاع بتطبيق القانون المعمول به، وما إذا كان قد وقع إنتهاك لهذا القانون، لأنّ وعند حدوثه فإنّ هناك مسؤوليّة تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، وتكتسب المسؤوليّة أهميّة خاصّة نظرا لما يترتّب على إنتهاك الإلتزامات، والمساس أو الإخلال بالمبادئ الإنسانيّة الّتي يرتكز عليها أيّ تقنين من خسائر في الأرواح أو إزالة أي معنى لهذه القواعد الآمرة.

حيث بدأت دول العالم بإدراج الإنتهاكات الجسيمة ضمن تشريعاتها الوطنيّة، كما بدأت هذه الدّول في تأكيد إختصاص محاكمها الوطنيّة في هذه الجرائم، بغضّ النّظر عن مكان

إرتكابها أو جنسيّة مرتكبيها، وذلك لإعمال مبدأ محاكمة أو تسليم المشتبه في إرتكابها، وذلك بإعمال مبدأ الإختصاص العالمي.

إنّ الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، أضحت تشكّل جرائم دوليّة تخضع لإختصاص المحاكم الجنائيّة الوطنيّة، والدّوليّة، الّتي يمكنها السّير في المحاكمة، وتوقيع العقوبات الجنائيّة على مرتكبيها، ولا يعفي من الخضوع لها صفات رسميّة أو حصانات، ولا تنقضي الدّعوى عنها بالتّقادم.

فإذا وقعت انتهاكات جسيمة للقانون الدّولي الإنساني، فإنّ هناك مسؤوليّة دوليّة تقع على عاتق الأطراف المتعاقدة، وتكتسب المسؤوليّة أهميّة خاصّة نظرا لما يرتّب على ذلك من إنتهاك للإلتزامات، أو الإخلال بالمبادئ الإنسانية وللقواعد الآمرة.

أمّا المسؤوليّة الجنائيّة الدولية للفرد، والّتي تطبّق عند إرتكابه الإنتهاكات الجسيمة بوصفها جرائم حرب، فقد أيّدها الفقه والعمل الدّوليّان، لذا فالفرد محلّ المسؤوليّة سواء كان مدنيّا أو عسكريّا أيّا كانت وظيفته.

ومن خلال هذه الدّراسة إستعرضنا إختصاص القضاء الجنائي الدّولي، في تنفيذ القانون الدّولي الإنساني، فتطرّقنا إلى موضوع المحاكم الدولية العسكريّة والخاصّة الّتي تمّ تشكيلها لمحاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

ثمّ تحدّثنا عن المحكمة الجنائيّة الدولية والّتي تعتبر تطوّرا هاما في تاريخ المحاكم الجنائيّة الدولية، ولكنّها ليست كيانا فوق الدّول بديلا عن القضاء الجنائي الوطني إنما هي مكمّلة له، مع بقاء الإختصاص الأصيل للمحاكم الوطنيّة، الّتي يتوقّع منها التّحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني كجرائم حرب، عند الإشتباه في إرتكابها من قبل مواطنيها أو قوّاتها المسلّحة أو على أراضيها، ومحاكمتهم عند الإقتضاء.

لذلك كانت هناك ضرورة لتشجيع الدّول على إصلاح أنظمتها القضائيّة الجنائيّة بشكل يتناسب مع القانون الدّولي الإنساني، وما يتطلّبه النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، على إعتبار أنّ إحترام قواعد القانون الدّولي الإنساني، يتوقّف على مدى كفالة النّظم الوطنيّة لهذا الإلتزام.

إن منح مجلس الأمن الدّولي سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الثّالثة عشر من النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية، يجب أن يخضع للفصل السابع من ميثاق منظّمة الأمم المتحدة، وهذا يعني أنّه لصدور قرار من مجلس الأمن لإحالة جريمة مرتكبة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، لا بد من موافقة الأعضاء الخمس الدائمين وعدم إستخدام حق النّقض، وهذا يعني أنّ الدولة ذات العضوية الدائمة قد تكون بمنأى عن المسؤوليّة، ولذلك قد لن تستطيع المحكمة أن تتعامل مع الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للدّول دائمة العضويّة في مجلس الأمن.

ممّا سبق ذكره نخلص إلى أنّه رغم غزارة الآليات وإختلافها بين الوطنيّة والدولية، الّتي وضعتها إتّفاقيّات جنيف لأربعة لسنة 1949، من أجل تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني، فقد عانت الإنسانيّة في السّنوات الّتي تلت إعتماد اتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، من النّزاعات المسلّحة الّتي أصابت العديد من مناطق العالم.

خلال هذه الفترة عملت إتّفاقيّات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 على حماية الأشخاص الّذين لا يشاركون، أو توقّفوا عن المشاركة في الأعمال العدائيّة، بشكل مباشر كالجرحى والمرضى والغرقى، والأشخاص المحرومون من حريّتهم لأسباب تتعلّق بالنّزاع المسلّح.

وبحسب الرّأي السّائد، فإنّ وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، لا تعود إلى نقص في قواعد هذا القانون، وإنما تنجم هذه الإنتهاكات عن عدم الرّغبة في إحترام قواعدها، و التحجّج في عدم توفّر الوسائل الكافيّة لإنفاذ القانون الدّولي.

أخيرا يمكن القول، أنّ عمليّة التّحقيق في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة بكاملها، تخضع لموافقة الأطراف المتحاربة، وهذا يشكّل أحد أهمّ الأسباب الّتي يرجع إليها عدم وجود أيّ نجاح يذكر، إضافة إلى أنّ واقع النّزاع المسلّح لا يتلاءم مع إمكانيّة إجراء تحقيق بطلب من الخصم، ولهذا لم يكن لهذه الوسيلة دور فعّال في فضّ النّزاعات المسلّحة.

وبالتّالي لا يمكن للّجنة الدولية لتقصّي الحقائق في ظلّ هذا النّظام القانوني الّذي يؤطّر عملها، أن تحقّق الأهداف الّتي أنشأت من أجلها، فلا بدّ من تحديد وضعها القانوني بشكل أوضح بحيث تكون آليّة تحقيق إلزاميّة في وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وقبول إختصاصها تلقائيّا، وذلك بمجرّد التّصديق على البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1979.

كما لم ينص القانون الدّولي العرفي، ولا الإتفاقيات الدولية الخاصّة بالقانون الدّولي الإنساني على عقوبات محدّدة للإنتهاكات الجسيمة، إذ أنّ هذه المواثيق لا تعدّ تشريعا جزائيّا،حيث إقتصرت على مجرّد إسباغ الصّفة الإجرامية على فعل معيّن دون تحديد لعقوبته، وتركت مهمّة تحديد العقاب للمشرّع الوطني وفقا لمبدأ الإختصاص العالمي.

غير أنّ للقضاء الدّولي الجنائي سواء المؤقّت أو الدّائم، دور بارز في تحديد العقوبة الجنائيّة وتوقيعها على الجاني إذا ما ثبتت مسؤوليّته في إرتكاب إحدى الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني.

فبالرّغم من النصّ على العقوبات التي توقع على الأفراد في حالة إرتكابهم لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدّولي الإنساني في بعض الإتفاقيات الدولية، إلا أنّ الإدانة الحقيقيّة

وتوقيع العقاب بشكل فعلي، لم يأت إلاّ من قبل المحاكم الجنائيّة الدولية، التي أنشأت إثر الحرب العالميّة الثّانيّة كمحكمتي نورمبورغ وطوكيو.

وتمّ تأكيد العقاب من طرف المحاكم الجنائيّة الدولية المنشأة بقرار من مجلس الأمن، كمحكمتي يوغوسلافيا ورواندا، وكان النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية أكثر وضوحا ودقّة في مجال تحديد العقوبات بشكل يكرّس قاعدة شرعيّة العقوبات، ويرجع السّبب في ذلك إلى تقنين غالبيّة أحكام القانون الدّولي الجنائي في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّولية.

كما أنّه لا مجال للدّفع بأيّة صفة أو أيّ موقع رسمي لنفي الإختصاص عن المحكمةعند إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني باعتبارها جرائم حرب، فنصوص التّجريم الّتي أوردها النّظام الأساسي، تنطبق على جميع الأشخاص، دون أيّ تمييز بينهم لأيّ سبب كان، وبخاصّة لسبب يتعلّق بالصّفة الرّسميّة، وذلك متى ثبت إرتكاب الشّخص للجريمة، وذلك بتحقّق ركنها المادّي، وتوافر القصد والعلم بها.

وفي ظلّ الإختصاص العالمي يجوز أن تلقي دولة القبض على الجاني وتقاضيه، أو أن تسلّمه إلى دولة طرف آخر في المعاهدة لمحاكمته، حتّى إن لم تكن لدى الدّولة علاقة مباشرة بالجريمة من خلال جنسيّة الجاني أو المجني عليه، أو من خلال مكان إرتكاب الجريمة، ويتّصل الإختصاص العالمي برغبة الدّولة في محاكمة أيّ مشتبه، بما في ذلك مواطنيها بموجب إجراءات المحاكمة العادلة، وذلك نظرا لخطورة الإنتهاكات وجسامتها.

تمّ إعطاء الأولويّة للمحاكم الوطنيّة في محاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، والمحكمة الجنائيّة الدولية قد جاءت لتكمّل القضاء الوطني، لا أن تحلّ محلّه، إذ أنّ القضاء الوطني له الإختصاص الأصيل في محاكمة مرتكب هذه الإنتهاكات، أمّا إذا كانت السّلطات الوطنيّة لا ترغب في الاضطلاع بهذا التّحقيق والمحاكمة، أو أنّها عجزت عن القيّام بذلك لأيّ سبب، فإنّ الإختصاص ينعقد عندئذ للمحكمة الجنائيّة الدولية.

كما تعتبر الموائمة في المجال الجنائي من أهمّ وأصعب الموائمات في مجال القانون الدّولي الإنساني، حيث تختلف الدّول في الأخذ بهذه الموائمات باختلاف النّظم العقابيّة فيها، حيث تتأثّر بالعقوبات المنصوص عليها وطنيّا، ويمكن أن يتعامل معها القاضي الجنائي بغضّ النّظر عن جسامتها، رغم كونه لم يتعامل بمثل هذه النّصوص الدولية، الّتي لا تتحدّد فيها العقوبة كما جاء في الإنتهاكات الجسيمة لاتّفاقيّات جنيف لسنة 1949.

كما أنّ منّ البرتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 موجّه بالــتّحديد للنّزاعات المسلّحة القائمة بين القوّات العسكريّة للدّولة، والقوّات المسلّحة المنشقّة، أو الجماعات المسلّحة الأخرى المنظّمة، وعلى عكس المادة **(3)** المشتركة لإتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، فإنّ البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 لا يطبّق على النّزاعات المسلّحة الّتي تقع فقط بين جماعات مسلّحة غير تابعة للدّولة.

وفي هذا السّياق تجد الإشارة إلى أنّ البروتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 الملحق بإتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 يعتبر مكمّل ومطوّر للمادّة الثّالثة المشتركة لإتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 بدون تعديل شروطها المطبّقة حاليّا.

من جهة أخرى نجد أنّ الاجتهاد القضائي للمحاكم الدّوليّة، قدّم عناصر مهمّة من أجل تحديد طبيعة النّزاع المسلّح، لاسيما النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي، وذلك إستنادا إلى مفهوم نصّ المادة **(3)** المشتركة لاتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949، الّتي لم تحدّده بصفة صريحة، ويؤدّي الجهل بأحكام القانون الدّولي الإنساني، إلى وقوع معاناة كان يمكن تفاديها.

وقد أجتهدنا عن البحث عن أهم المبادئ والقواعد القانونيّة الخاصّة بالقانون الدولي الإنساني، فكان لابدّ من البحث في مفهوم حفظ السّلم والأمن الدّوليين، وعلاقة ذلك بالتحوّل من العمل وفقا لمبدأ عدم التدخّل، إلى العمل بمبادئ وأسس مسؤوليّة ىالحماية، بما فيها حماية

حقوق الإنسان، وإضطلاع الدّول بمسؤوليّاتها والمجتمع الدّولي بحقيقة دوره الفاعل المنصوص عليه بموجب ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة.

فبعد أن كانت السّيادة وسيلة الدّولة لمنع التدخّل ورفضه، وإعتباره هجوما وإنتقاصا من سيادتها، رغم ما تكون قد إرتكبته على إقليمها من إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، أصبحت السّيادة حديثا تعني المسؤوليّة، بمعنى أنّ الدّولة ذات السّيادة تتحمّل مسؤوليّتها النّابعة من تلك السّيادة، تجاه مواطنيها والمقمين على إقليمها، وذلك بمسؤوليّة داخليّة وأخرى خارجيّة، فتلتزم الدّولة بموجبها بالقانون الدّولي، وما تبرمه من معاهدات وإتّفاقيّات في تصرّفاتها وممارسة العمليّة، ومن هنا كان الحديث في أنّ حماية ورعاية حقوق الإنسان مسؤوليّة الدّولة بالدّرجة الأولى، ثمّ مسؤوليّة المجتمع الدّولي بالدّرجة الثّانيّة.

فمسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، جاءت نتيجة التطوّرات الّتي كانت منظّمة الأمم المتحدة مستعدّة للعمل بها، وفقا لآليّات مسؤوليّة الحماية، تلك المسؤوليّة الّتي إستقرّت في التّعامل الدّولي، ورسخت في مقرّرات دوليّة، كقرارات مجلس الأمن الدّولي.

كما يجب أن نؤكّد على أهميّة بعض النّتائج الّتي توصّلت إليها محكمة العدل الدّوليّة، لكن يمكن القول أيضا أنّ المحكمة، فشلت في إغتنام فرصة تطرّقها لقواعد القانون الدّولي الإنساني، لكي توضّح أهميّة إحترام قواعد هذا القانون.

وعليه فمن حيث المبدأ، فإن أحكام وفتاوى محكمة العدل الدّوليّة، لها بعض الآثار الإيجابيّة بالنّسبة لتطوّر قانون النّزاعات المسلّحة، فيما يتعلّق بإرساء قواعد هذا القانون ضمن القانون العرفي من جهة، وإعترافها بالطّبيعة القانونيّة الخاصّة لإتّفاقيّات القانون الدّولي الإنساني

من جهة أخرى، وخاصّة تأكيدها على إستقرار تطبيق إتّفاقيّات حقوق الإنسان إلى جانب القانون الدّولي الإنساني أثناء نشوب النّزاع المسلّح.

ويمكن أن نبدي بعض الإقتراحات في موضوع المسؤوليّة الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، حيث على السّلطة التّشريعيّة في الدّول سنّ التّشريعات اللاّزمة الّتي تجرّم وتعاقب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني، وذلك حتّى تنسجم مع الإلتزامات الدّوليّة وضمان عدم التّعارض بينها.

وإعادة النّظر في الإتّفاقيّات، وعقد إتّفاقيّات جديدة، تكفل الحماية للمدنيّين والأعيان المدنيّة في كلّ من النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع الدّولي، وذات الطّابع غير الدّولي، وعند صياغة هذه الإتّفاقيّات يجب أن يراعى إستعمال تعابير محدّدة وواضحة غير مبهمة، ليس ذلك فقط، وإنّما أيضا تتضيمها جزاءات فعّالة، يمكن إيقاعها بحقّ الدّول المخالفة لنصوص هذه الإتّفاقيّات.

العمل على التّقليل من الخاطر الّتي تلحقها قاعدة الضّرورة العسكريّة بالقواعد الدّوليّة الإنسانيّة، وذلك عن طريق تحديد تعريف واضح لقاعدة الضّرورة، وتحديد شروط وضوابط التذرّع بها بشكل دقيق، وحصر حالات اللّجوء إليها في أضيق الحدود.

كما يستلزم القيّام بعدّة إجراءات لتفعيل تطبيق المسؤوليّة الدّوليّة الفرديّة عن الأضرار النّاتجة عن النّزاع ذو الطّابع الدّولي، وغير ذو الطّابع الدّولي، كإجراء تعديل على عمل اللّجنة الدّوليّة لتقصّي الحقائق، بحيث تستطيع ممارسة عملها الرّقابي والتّحقيق، مهما كانت درجة الإنتهاك الجسيم للقواعد الإنسانيّة ودون موافقة أطراف النّزاع المعيّنة.

وينبغي تعديل شروط إنعقاد المسؤوليّة القانونيّةعن الأضرار الملحقة بالبيئة، والّتي وردت في المادتين **(35/3)**، والمادّة**(55)** من البرتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، بحيث يكفي لقيّام هذه المسؤوليّة إلحاق أضرار بالغة بالبيئة دون إشتراط أن تكون هذه الأضرار واسعة الإنتشار،

وطويلة الأمد، وذلك لتوسيع وتفعيل نطاق حماية البيئة في كافة النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع الدّولي أوغير ذات الطّابع الدّولي.

إنّ قواعد النّزاعات المسلّحة، قصرت حماية الأماكن الدّينيّة بإستثناء ما يمكن قصفه، وذلك في حالة الضّرورة العسكريّة، الأمر الّذي أفضى إلى عدم فعاليّة تلك الحماية بالنّظر إلى المقدّسات الدّينيّة على وجه الخصوص، لذلك باتت الحاجة ملحة إلى وجود وضع تنظيم دولي يستهدف الحفاظ على تلك المقدّسات وقت النّزاع المسلّح لتأكيد أهميّتها لصالح البشريّة.

كما أنّ هناك ضرورة ملحّة للعمل على تحديد مفهوم دقيق واضح للمدنيّين، إذ لاحظنا غيّاب مثل هذا المفهوم إذ يجب أن يستند هذا التّعريف إلى معيار المشاركة الفعليّة في العمليّات العدائيّة، كذا فإنّ العلاقة التّلازميّة بين المدنيّين، وبين الأعيان المدنيّة، الّتي تأويهم تحتّم ضرورة حظر الأعمال الإنتقاميّة الموجّهة ضدّ هذه الأعيان، حتّى لو قام الطّرف الآخر بذلك فمبدأ المعاملة بالمثل يجب أن يكون مرفوضا.

تشجيع الدّول على إنشاء أجهزة داخليّة تكون مهمّتها الرّقابة والإشراف على تنفيذ القانون الدّولي الإنساني، ويجب على الدّول أن توضّح موقفها في دساتيرها الدّاخليّة بصورة صريحة وقاطعة عن ماهيّة العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدّولي الإنساني، وتحديدا سموّ أيّ منهما على الآخر.

بالإضافة إلى التّشجيع على مراجعة وتنقيح التّشريعات الجزائية الدّاخليّة لتطبيق العقوبات الّتي تفرض في حالة عدم مراعاة القانون الدّولي الإنساني أو انتهاكه، وتشجيع الدّراسات على المستوى الوطني لتعيين الثّغرات الّتي يتعيّن سدّها في مجال تطبيق القانون الدّولي الإنساني، والتّدابير الّتي يكمن اتّخاذها تبعا لواقع البلد المعني بذلك.

كما يجب النّظر في توسيع النطاق الموضوعي لمسؤوليّة الحماية، وعدم الوقوف عند الإنتهاكات الجسيمة فقط، بل كلّ ما من شأنه أن يؤدّي إلى وقوعها، فقد كانت تلك محاولة

للتّوافق بالحدّ الأدنى بين الدّول، ومبرّرات الحماية فيها متوفّرة في غيرها من الجرائم الدّوليّة الأخرى.

إنّ تفعيل وإنفاذ مسؤوليّة الحماية يحتاج إلى إصلاح في منظّمة الأمم المتّحدة، وبالأخصّ مجلس الأمن، وبما يضمن تجاوز قاعدة حقّ النّقض في جميع حالات تفعيل مسؤوليّة الحماية، ودعوته لإقرار مبادئ توجيهيّة لممارسة التدخّل الإنساني.

العمل على تفعيل دور مجلس حقوق الإنسان، من خلال مناقشة حالات النّزاع المسلّح، حيث يحاول المجلس بصفة خاصّة أن يعزّز حماية السّكان المدنيّين على الأرض، وذلك من خلال تفويض بعثات حفظ السّلام لتنفيذ أنشطة الحماية، أو السّعي لإيجاد بيئة، تفضي إلى تسهيل وصول المساعدات الإنسانيّة.

كما يستحسن العمل على منظومة الإنذار المبكر، بدءا من المستوى الوطني، ثمّ الإقليمي، ثمّ العالمي، وربطها بقواعد معلومات وبيانات مشتركة، وتوفير قنوات إتّصال وتحليل لهذه المعلومات والبيانات، والإستفاذة من تجارب الماضي وإخفاقاته، كلّ ذلك من أجل إقرار المسؤوليّة الدّوليّة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أوّلا: باللّغة العربيّة

أ: الكتب

1. إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدّولي باحترام حقوق الانسان وحريّاته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2007.
2. إبراهيم أحمد خليفة، الرّقابة على تطبيق القانون الدّولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، 2007.
3. إبراهيم الدّراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤوليّة القانونيّة الدّوليّة عنها، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، اقفاهرة، مصر، 2005.
4. إبراهيم محمّد عناني، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، الطّبعة الثّانيّة، الهيئة العامّة لشؤون المطابع الأميريّة، مصر، 2006.
5. إبراهيم، نجاة أحمد أحمد، المسؤوليّة الدّولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني، منشأة المعارف، مصر،2009.
6. أبو الخير أحمد عطيّة، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة: دراسة النّظام الأساسي للمحكمة والجرائم الّتي تختصّ المحكمة بالنّظر فيها، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1999.
7. أبو الخير عطيّة عمر، الضّمانات القانونيّة الدولية والوطنيّة لحماية حقوق الانسان، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 2004.
8. أبو الخيّر عطيّة، حماية السّكان المدنيّين والأعيان المدنيّة إبّان النّزاعات المسلّحة، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1998.
9. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، الطّبعة الثّانيّة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
10. أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، 2003.
11. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسيّة للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة: المواءمات الدّستوريّة والتّشريعيّة، الطّبعة الثّانيّة، مصر، 2004.
12. أحمد الحميدى، القانون الدّولي الانساني والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة: القانون الدّولي الانساني آفاق وتحدّيات، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2005.
13. أحمد بشّارة موسى، المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

14. أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار الأكاديميّة، الجزائر، 2010.
15. أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي للتجارة والطباعة والنشر، مصر، 2005.
16. أحمد عبد العليم شاكر، المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، درا الكتب القانونيّة، مصر، 2005.
17. أحمد عبد الله أبو العلا، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السذلم والأمن الدّوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، 2008.
18. أحمد عبد لله علي أبو العلا، تطوّر دور مجلس الأمن في حفظ السّلم والأمن الدّوليين، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2005.
19. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة: العوامل المحدّدة لدور المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، الجزء الثّاني، الطّبعة الأولى، مركز المعلومات والتّأهيل لحقوق الانسان، اليمن، 2005.
20. أحمد قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الانسان، اليمن، 2005.
21. أحمد محمّد بونة، ميثاق الأمم المتّحدة ومنظّمة العدل الدولية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريّة، مصر، 2009.
22. إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الاجرام وعلم العقاب، الطّبعة الثّانيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1992.
23. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1999.
24. أشرف عرفات أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقا للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
25. أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤوليّة الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة، دار العلوم للنشر والتّوزيع، 2006.
26. أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا في ظلّ القضاء الجنائي الدّولي: دراسة خاصّة لحالتي روندا والسّودان،الطّبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، مصر، 2017.
27. باسيل يوسف بجك، العراق وتطبيقات الأمم المتحدة للقانون الدولي(1990-2005): دراسة توثيقية وتحليلية، الطّبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2006.
28. بدرية العوضى، القانون الدّولي العام، مؤسّسة دار الكتاب للنّشر والتّوزيع، الكويت، 2006.

29. براء منذر كمال عبد اللّطيف، النّظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، الطّبعة الأولى، الحمد، الأردن، 2008.

30. بشارة موسى، المسؤوليّة الجنائيّة الدولية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009.

31. بن عامر تونسي، المسؤوليّة الدولية: العمل الدّولي غير المشروع كأساس لمسؤوليّة الدّولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

32. بن عامر تونسي، المسؤوليّة الدولية: العمل الدّولي غير المشروع كأساس لمسؤوليّة الدّولة الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.

33. بوراس عبد القادر، التدخّل الإنساني وتراجع مبدأ السّيادة الوطنيّة، دار الجامعة الجديدةــ الاسكندريّة، مصر، 2009.

34. بوليغرافوس جاك أدمياك، المدوّنة القانونيّة لحقوق المحاكمة العادلة الدّوليّة، هومورك، وارسو، بولوندا، 2013.

35. توفيق بوعشبة، القانون الدّولي الانساني والعدالة الجنائيّة: بعض الملاحظات في اتّجاه تعميم الاختصاص العالمي، "القانون الدّولي الانساني" دليل للتّطبيق على الصّعيد الوطني"، دار المستقبل العربي، الطّبعة الأولى، مصر، 2003.

36. جان بكتيه، "القانون الدّولي الإنساني: تطوّره ومبادئه"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدّولي المعاصر، الطّبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

37. جان بكتيه، شرح المبادئ الأساسية للهلال والصّليب الأحمر، معهد هنري دونان، جنيف، سويسرا، 1986.

38. جمال سيف فارس، التّعاون الدّولي في تنفيذ الأحكام الجنائيّة الأجنبيّة: دراسة مقارنة بين القوانين الوضعيّة والقانون الدّولي الجنائي، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2007.

39. جهاد القضاة، درجات التّقاضي واجراءاتها في المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الطبعة الأولى دار لاوائل للنّشر، عمّان، الأردن، 2010.

40. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

41. جهاد محمّد البريزات، الجريمة المنظّمة: دراسة تحليليّة، دار الثّقافة، عمّان، الأردن، 2008.

42. جوتيار محمّد رشيد صدّيق، المسؤوليّة الدولية عن إنتهاكات الشّركات متعدّدة الجنسيّات لحقوق الإسان، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة،مصر،2009.

43. جودي وليكيز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر، 1995.

44. جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدّولي الإنساني العرفي: القواعد، المجلّد الأوّل، مصر، منشورات اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، 2007.
45. جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الإنساني العرفي: إسهام في فهم احترام حكم القانون في النّزاع المسلّح، الطّبعة الأولى، ملخّص اللّجنة الدولية للصّلب الأحمر، 2005.
46. حسام أحمد محمّد هنداوي، التدخّل الدّولي الإنساني: دراسة فقهيّة وتطبيقيّة في ضوء قواعد القانون الدّولي، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1997.
47. حسام الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة للطباعة والنشر، 2004.
48. حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة للنشر، مصر، 2004.
49. حسن حنفي عمر، التدخّل في شؤون الدّول بذريعة حماية حقوق الانسان، الطّبعة الأول، القاهرة، مصر، 2005.
50. حسن سعيد عبد اللّطيف، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2004.
51. حسنين المحمودي بوادي، حقوق الطّفل بين الشّريعة الاسلاميّة والقانون الدّولي، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2005.
52. حسين عبيد ابراهيم صالح، الجريمة الدّوليّة : دراسة تحليليّة تطبيقيّة، الطّبعة الأولى، دار النّهضة، القاهرة، مصر، 2006.
53. حسين عيسى مال الله، "مسئولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، القانون الدولي الإنساني"، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006.
54. حسين نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن "دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945"، المجلس الوطني للثقافة والفنون، الكويت، 1995.
55. حميد السعدي، مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي، الطّبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، 2001.
56. حميد فيدا نجيب، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2006.
57. حيدر عبد الرّزاق حميد، تطوّر القضاء الدّولي الجنائي من المحاكم المؤقّتة إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2008.
58. حيدر عبد الرّزاق، تطوّر القضاء الجنائي الدّولي: من المحاكم المؤقّتة إلى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة، دار الكتاب القانونيّة، مصر، 2008.
59. خالد رمزي البزايعة، جراءم الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

60. خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أوالقادة أمام المحكمة الدولية الجنائية، أطروحة، كلية الحقوق، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.
61. خيري أحمد الكبّاش، الحماية الجنائيّة لحقوق الانسان: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشّريعة الاسلاميّة والمبادئ الدّستوريّة والمواثيق الدولية، دار الجامعيّين، مصر، 2002.
62. رجب عبد المنعم متولّى، الحماية الدولية للمقاتلين أثناء النّزاعات الدولية المسلّحة: دراسة مقارنة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2005.
63. رضوى السيّد أحمد محمود عمّار، المجلس الدّولي لحقوق الانسان: دراسة قانونيّة سياسيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2010.
64. زارة أخضر، أحكام المسؤوليّة الدولية في ضوء قواعد القانون الدّولي العام، دار الهدى، الجزائر، 2011.
65. زياد عيتاني ،المحكمة الحنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2009.
66. سالم محمد سليمان الأوجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى، الدار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، ليبيا، 2000.
67. ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000.
68. سعدى محمّد الخطيب، أسس حقوق الانسان في التّشريع الدّيني والدّولي، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2010.
69. سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2003.
70. سعيد سالم جويلي، الطّبيعة القانونيّة الخاصّة للاتّفاقيّات الدولية في القانون الدّولي الإنساني: القانون الدّولي الإنساني أفاق وتحدّيات، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2010.
71. سعيد سليم جويلي، مفهوم حقوق الطّفل في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الدّولي العام، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2001.
72. سليمان عبد المنعم، الجوانب الاشكاليّة في النّظام القانوني لتسليم المجرمين: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2007.
73. سليمان عبد المنعم، النّظريّة العامّة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر،2000

74. سميح خاليد الوديبا، مسؤوليّة "اسرائيل" في ضوء القانون الدّولي عن جرائم الحرب، مركز الزّيتونة للدّراسات والاستشارات، بيروت ، لبنان، 2014.

75. سهيل حسين فتلاوي، القانون الدّولي العام، حقوق وواجبات الدّول، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2007.

76. سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضدّ الانسانيّة في ضوء أحكام النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2006.

77. سوفوكيليس، التدخّل الانساني في القانون العام، الطّبعة الأولى، عمّان، الأردن، 2005.

78. السيّد أبو عطية، الجزاءات الدوليّة بين النّظريّة والتّطبيق، مؤسّسة الثّقافة الجامعيّة، الاسكندريّة، 2007.

79. شريف عتلم، القانون الدّولي الانساني: دليل للتّطبيق على الصّعيد الوطني، الطّبعة الثّالثة، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2006.

80. شريف عتلم، خالد غازي، دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني، الطّبعة الأولى، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، 2009.

81. شريف عتلم، مختصرات القانون الدّولي الانساني، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، 2005.

82. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة: هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، بيت الحكمة، مطبة الزّمان، 2003.

83. طارق عزّت رخا، القانون الدّولي العام في السّلم والحرب، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2006.

84. الطّاهر منصور مختار علي السّعيد، القانون الدّولي الجنائي: الجزاءات الدّوليّة، الطّبعة الأولى، ركز الدّراسات القانونيّة والبحوث الجامعيّة، بيروت، لبنان، 2001.

85. عامر الزّمالي، مدخل إلى القانون الدّولي الانساني، الطّبعة الثّانيّة، وحدة الطّبع والانتاج بالمعهد العربي لحقوق الانسان واللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، تونس، 1997.

86. عبّاس هاشم السّعدي، مسؤوليّة الفرد الجنائيّة عن الجريمة الدّوليّة، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، مصر، 2002.

87. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدّولي الجنائي، الجزء الثّاني، الطّبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006.

88. عبد العزيز رمضان الخطّابي، الدّفاع الوقائي في القانون الدّولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر، 2014.

89. عبد الغني محمود، القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1991.

90. عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، 1991.

91. عبد الفتّاح بيّومي حجازي، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الفكر الجامعي، الاسكندريّة، مصر، 2004.

92. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، العراق، 2003.

93. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائيّة الدّوليّة: معاقبة مرتكبي الجرائم ضدّ الانسانيّة، الطّبعة الثّانيّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2005.

94. عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي: أهمّ الجرائم الدّوليّة والمحاكم الدّوليّة الجنائيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2001.

95. عبد الكريم علوان، القانون الدّولي العام: حقوق الانسان، المنظّمات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندريّة، مصر، 2007.

96. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدّولي العام: المنظّمات الدولية، الكتاب الرّابع، الطّبعة الأولى، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 1997.

97. عبد اللّطيف براء منذر، النّظام القضائي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2007.

98. عبد الله سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، بغداد، العراق، 2004.

99. عبد الله سليمان، المقدّمات الأساسيّة في القانون الدّولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1992.

100. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، الجزء الأوّل: الجريمة، الطّبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر 2005.

101. عبد الله علي عبّو سلطان، دور القانون الدّولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، دار دجلة، الأردن، 2007.

102. عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1996.

103. عبد الواحد محمّد فار، الجرائم الدّوليّة وسلطة العقاب عليها، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 1996.

104. عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني: مصادره، مبادئه وأهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2008.

105. عصام عبد الفتّاح مطر، القضاء الجنائي الدّولي: مبادءه، قواعده الموضوعيّة والاجرائيّة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندريّة، مصر، 2008.

106. علي حسين الخلف، وسلطان الشّاوي، المبادئ العامّة في قانون العقوبات، مطابع الرّسالة، الكويّت، 1999.

107. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدّولي الجنائي: أهمّ الجرائم الدّوليّة والمحاكم الدّوليّة الجنائيّة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2001.

108. عماد عطاء الله محمّد، التدخّل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2007.

109. عمر حسين حنفي، حصانات الحكّام ومحاكمتهم عن جرائم الحرب والإبادة والعدوان والجرائم ضدّ الانسانيّة، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2006.

110. عمر سعد الله، القانون الدّولي الإنساني: الممتلكات المحميّة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2008.

111. عمر سعد الله، تطوّر تدوين القانون الدّولي الانساني، الطّبعة الأولى، دار الغرب الاسلامي، لبنان، 1997.

112. عمر سعد الله، حلّ النّزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2000.

113. عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدّولي الانساني، الطّبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016.

114. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدّولي لحقوق الانسان، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1991.

115. عمر صدّوق، دراسة في مصادر حقوق الانسان، الطّبعة الثّالثة، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2003.

116. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

117. عميمر نعيمة، النظريّة العامّة لمسؤوليّة الدّولة الدّوليّة في ضوء التّقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2010.

118. العنّاني ابراهيم، المشكلة الغربيّة اللّيبّة: قوّة القانون أم قانون القوّة، بحث منشور حول النّظام القانوني الدّولي في مفترق الطّرق: مجلس الأمن وقضيّة لوكربي، القاهرة، مصر، 1997.

119. العنزى عيسى حميد، الدعيج ندى يوسف، المسؤوليّة المترتّبة عن الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، الكويّت، 2005.

120. غسّان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النّوويّة، الطّبعة الأولى، دار وائل للنّشر، عمّان، الأردن، 2000.

121. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظّمة في ظلّ الاتّفاقيّات الدولية والقوانين الوطنيّة، دار النّهظة العربيّة، القاهرة، مصر، 2001.

122. فتوح عبد الله الشّاذلي، القانون الدّولي الجنائي: النّظريّة العامّة للجريمة الدّوليّة، دار النّهضة العربيّة، مصر، 2001.

123. فرنسواز بوشيه سولينية، القاموس العملي للقانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.

124. فرنسواز بوشيه سولينيه، (ترجمة محممّد مسعود)، القاموس العملي للقانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005.

125. فريتش كالشهوفن وليزا بت تيسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب: مدخل للقانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، اللّجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

126. فيصل شطناوي، حقوق الإنسان والقانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد، عمّان، الأردن، 2001.

127. قادري عبد العزيز،حقوق الإنسان في القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة: المحتويات والآليّات، دار هومة، الجزائر، 2002.

128. كريستوفر كيث هول، دليل المحاكمة العادلة، الطّبعة الثّانيّة، منظّمة العفو الدّوليّة، 2014.

129. كمال حمّاد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، الطّبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.

130. لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة واختصاصاتها، الطّبعة الأولى، دار الثّقافة، الأردن، 2008.

131. لولرنس فشلر، جرائم الحرب: ماذا ينبغي على الجمهور معرفته، دار أزمنة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2003.

132. ليلى نقولا الرّحباني، التدخّل الدّولي: مفهوم في طور التبدّل، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2011.

133. المجدوب محمّد، القانون الدّولي العام، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2006.

134. محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الجزء الثاني، دار الهدى للمطبوعات، الاسكندرية، مصر، 1994.

135. محمّد السّعيد الدّقاق، مصادر القانون الدّولي العام، منشأة المعارف، الاسكندريّة، مصر، 2003.

136. محمّد المجذوب، التّنظيم الدّولي: النظريّة العامّة والمنظّمات الدولية الإقليميّة، الدّار الجامعيّة، بيروت، لبنان، 1998.

137. محمّد المجذوب، التّنظيم الدّولي: النظريّة العامّة والمنظّمات الدولية الاقليميّة، الدّار الجامعيّة، بيروت، لبنان، 1998.

138. محمّد بوسلطان، مبادئ القانون الدّولي العام، الجزء الأوّل، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1994.

139. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، الطّبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

140. محمّد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدّولي العام: المنازعات الدّوليّة، قانون الحرب، الجزء الأوّل، الطّبعة الأولى، المجلّد الأوّل، الاسكندريّة، مصر، 2003.

141. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية:الأمم المتحدة، الدزء الأوّل، الطّبعة الثّامنة، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 1997.

142. محمّد سعادي، قانون المنظّمات الدولية: منظّمة الأمم المتّحدة نموذجا، دار الخلدونيّة، الجزائر، 2008.

143. محمّد عبد المنعم عبد الغني، دراسة في النظريّة العامّة للجريمة الدّوليّة: القانون الدّولي الجنائي، الجزاءات الدّوليّة بين النظريّة والتّطبيق، مؤسّسة الثّقافة الجامعيّة، الاسكندريّة، مصر، 2001.

144. محمّد عزيز شكري، القانون الدّولي الانساني والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة: القانون الدّولي الانساني آفالق وتحديّات، الجزء الثّالث، منشورات الحلبي الحقوقيّة، 2005.

145. محمّد فهاد الشّلالدة، القانون الدّولي الانساني، دار الفكر للنّشر، القدس، فلسطين، 2005.

146. محمّد فؤاد جاد الله، تطوّر الآليّات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإسان التّابع للأمم المتّحدة، الطّبعة الأولى، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2010.

147. محمّد كامل السّعيد، حقوق المتّهم أثناء المحاكمة، الورشة العربيّة حول المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، الأردن، 2003.

148. محمّد منصور الصّاوي، أحكام القانون الدولي المتعلّقة بمكافحة الجرائم ذات الطّبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعيّة، الاسكندريّة، مصر، 2012.

149. محمود شريف بسيون، محمد السعيد الدقّاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول، دار العالم للملايين 1988.

150. محمود شريف بسيوني، الاطار العرفي للقانون الانساني الدّولي: التدخّلات والثّغرات والغموض، القانون الدّولي الانساني: دليل للتّطبيق على الصّعيد الوطني، دار المستقبل العربي، الطّبعة الأولى، مصر، 2003.

151. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، مطابع روز اليوسف الجديدة، القاهرة، مصر، 2002.

152. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، نادي القضاة، مصر، 2001.

153. محمود شريف بسيوني، مدخل في القانون الدّولي والرّقابة الدّوليّة على استخدام الأسلحة، الطّبعة الأولى، 1999.

154. مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم ، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2003.

155. مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السّودان والقانون الدّولي المعاصر، الطّبعة الأولى، ايتراك للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

156. مصطفى أحمد أبو الخير، أزمات السّودان والقانون الدّولي المعاصر، الطّبعة الأولى، ايتراك للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، 2006.

157. مفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين، دليل العمل في حالات الطّوارئ، مؤسّسة الأهرام، مصر، 2000.

158. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

159. منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية لأعضاء الهيآت الطبية أثناء النزاعات المسلحة، الطّبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.

160. منتصر سعيد حمودة، المنظّمة الدولية بشّرطة الجنائيّة الأنتربول، الاسكندريّة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

161. ناصر العبيدين ناصر، عوض فرحان، الحماية القانونيّة للمدنيّن في القانون الدّولي الانساني، الطّبعة الأولى، دار قنديل للنّشر والتّوزيع، الأردن، 2010.

162. ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونيّة للمدنيّة في القانون الدّولي الانساني، الطّبعة الأولى، دار قنديل للنّشر والتّوزيع، الأردن،2011.

163. نبيل محمّد حسن، المفاهيم الأساسيّة لحقوق الانسان والقانون الدّولي الانساني والعلاقة بينهما، مصر، 2008.

164. نبيل محمود حسن، المسؤوليّة الجنائيّة للقادة في زمن النّزاعات المسلّحة، المصريّة للطّباعة والتّجليد، مصر، 2008.
165. نزّار العنكبي، القانون الدّولي الإنساني، الطّبعة الأولى، دار وائل للنّشر والتّوزيع، عمّان الأردن، 2010.
166. نوال أحمد بسج، القانون الدّولي الإنساني وحماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في زمن النّزاعات المسلّحة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2010.
167. نوال بسج، القانون الدّولي الانساني وحماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في زمن النّزاعات المسلّحة، الطّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيّة، بيروت، لبنان، 2010.
168. نوزاد أحمد ياسين الشواني، الاختصاص القضائي في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2012.
169. هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيّات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
170. هثم منّاع، مستقبل حقوق الانسان: القانون الدّولي وغيّاب المحاسبة، الطّبعة الأولى، الأهالي للنّشر والتّوزيع، مصر، 2005.
171. هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النّهضة العربيّة، القاهرة، مصر، 2006.
172. هشام غسّان الجندي، البصائر والذّخائر في القانون الدّولي الانساني، الطّبعة الأولى، الأردن، 2011.
173. همیسي رضا، المسؤوليّة الدولية، دار الثّقافة للنّشر والطّباعة والتّوزيع، الجزائر، 1999.
174. وائل أحمد علاّم، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.
175. وائل أنور بندق، الأقليّات وحقوق الانسان: منع التّمييز العنصري وحقوق الأقليّات والأجانب واللاّجئين والسكّان الأصليّين والرّق والعبوديّة، الطّبعة الثّانيّة، مكتبة الوفاء القانونيّة، الإسكندريّة، مصر، 2009.
176. ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدّولي المعاصر، دار هومة، الجزائر، 2013.
177. يتوجي سامية، المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة عن إنتهاكات القانون الدّولي الإنساني، دار هومة، الجزائر، 2014.
178. يشوي لندة معمر، المحكمة الجنائيّة الدولية الدّائمة واختصاصاتها، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، 2008.

179. يوسف الشّكري، القانون الجنائي الدّولي في عالم متغيّر: دراسة في المحكمة بيزج، نورمبورغ، طوكيو، يوغوسلافيا السّابقة، روندا والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة الدّائمة وفقا لأحكاك نظام روما الأساسي، الطّبعة الأولى، ايترك، مصر الجديدة، مصر، 2005.

ب: المقالات

1. آب روجرز، "خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد 2000، المركز الاقلمي الاعلامي، القاهرة، مصر، 2001.
2. ابراهيم يسري، "القضاء الجنائي الدّولي والجرائم ضدّ الانسانيّة: المراحل ولتطوّرات"، المركز الدّبلوماسي للدّراسات وفضّ المنازعات، 19 ماي 2015، ص.2، متوفّر على الموقع الاكتروني التّالي:
http://rawabetcenter.com/archives/7251
3. أحمد أبو الوفا، "الرّأي الإستشاري الخاص بالآثار القانونيّة لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلّة"، المجلّة المصريّة للقانون الدّولي، العدد: 61، 2005.
4. أحمد أبو الوفا، "نظام الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة لحماية حقوق الإنسان"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد: 54، 1998.
5. أحمد مهابة، "الجزائر بين المشكلات الدذاخليّة والتدخّلات الخارجيّة" مجلّة السّياسة الدّوليّة، العدد: 128، الجزائر، 1997.
6. أكاسيزي، "بروتوكولات جنيف لسنة 1977 بشأن القانون الدّولي الإنساني للصّراع المسلّح والقانون الدّولي العرفي"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد: 262، 1984.
7. ألكسنر غطّاس، "حماية حقوق الانسان في التّعاون القضائي الجنائي الدّولي"، منتدى درا العلوم القانونيّة والاسلاميّة والإنسانية، 2017/9/10.
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "العناصر التي تجعل العقوبة، كثر فعالية"، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 6، أكتوبر، 2008.
9. المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، المجلّد: 91، العدد: 874، جوان، 2009.
10. آمنة شمامي، "مسؤوليّة الحماية: واجب دولي أم شكل جديد للتدخّل الإنساني؟"، 2013 المدرسة الوطنيّة العليا للصّحافة وعلوم الإعلام، الجزائر 2013.
11. آنا سيغال، "العقوبات الاقتصاديّة: القيود السّياسيّة والقانونيّة"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد 1999، المركز الاعلامي الاقليمي، القاهرة، مصر، 1999.
12. أندريه باسكيه، "العمل الإنساني: شرعيّة مشكوك فيه"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، المركز الاقليمي الاعلامي، مختارات من أعداد عام 2001، القاهرة، مصر، 2002.

13. أوميش بالفانكر، "التدابير التي يجوز للدول أن تتخذها للوفاء بالتزامها بضمان إحترام القانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد: 35، السّنة السّابعة، جانفي، 1994.
14. إيريك دافيد، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعيّة استخدام الأسلحة النّوويّة"، المجلّة الدولية للصّلب الأحمر، العدد: 53، السّنة العاشرة، فيفري،1997.
15. ايف ساندوز، "الحقّ في التدخّل أم واجب التدخّل والحقّ في المساعدة الإنسانية"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 25، السّنة الخامسة، 1992.
16. ايف ساندوز، "الحقّ في التدخّل أم واجب التدخّل والحقّ في المساعدة الإنسانية"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 25، السّنة الخامسة، 1992.
17. ايليا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدّوليّة: من التّخمين إلى الواقع"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد:2002.
18. ايليا بيجيتش، "المساءلة عن الجرائم الدّوليّة: من التّخمين إلى الواقع"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد:2002.
19. ايما نويلا شيارا جيلارد، "اصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الانساني"، المجلة للدولية للصليب الأحمر، مخترات من أعداد 2003.
20. ايمنويل ديكو، "تعريف الجزاءات التقليدية: نطاقها وخصائصها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 870، المجلد: 90، جوان، 2008.
21. برونو بوميبه، "استخدام القوّة لحماية المدنيّين والعمل الانساني: حالة ليبيا وما بعدها"، مختارات من المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، المجلّد: 93، العدد: 884، سبيتمبر 2011.
22. البشرى الشّوربحي، "آفاق وآليّات التّعاون الدّولي ضدّ الجريمة"، مجلّة القضاة الفصليّة، العدد:1، القاهرة، مصر، جانفي 2003.
23. بطرس بطرس غالي، "نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد: 111، جانفي، 1993.
24. بغدادي الجيلالي، "تسليم المجرمين في التّشريع الجزائري"، أعمال النّدوة العربيّة للتّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 ديسمبر 1993، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995.
25. بن عزة حمزة، "الآليّات الوقائيّة لتفعيل تطبيق القانون الدّولي الانساني على الصّعيد الوطني"، مجلّة المنهل، 10 جانفي 2018، ص.4، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
https://platform.almanhal.com/Files/2/5480

26.بوسي جوتيريس، دي ني هورتنسيا، "العلاقة بين القانون الدّولي الانساني والمحاكم الجنائيّة الدّوليّة"، مختارات من اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأجمر، المجلّد: 88، العدد: 861، 2006.

27.بوسي جوتيريس، دي ني هورتنسيا، "العلاقة بين القانون الدّولي الانساني والمحاكم الجنائيّة الدّوليّة"، مختارات من اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأجمر، المجلّد: 88، العدد: 861، 2006.

28.بير كراهنبوهل، "دور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر كوسيط محايد: لبّ العمل الإنساني"، 2008/7/7، متوفّر على الموقع اللكتروني التّالي:

http://www.icrc.org

29.تشرشل أومبو مونونو، وكارلو فون فلو، "نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الأفريقي"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد: 852، 2003/12/31.

30.تشرشل أويمبو مونو، "نشر القانون الدّولي الإنساني من خلال التّعاون بين اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر والاتّحاد الإفريقي"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2003.

31.توملس جراد ينزكي، "المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة عن انتهاكات القانون الدّولي الانساني المطبّق في النّزاع المسلّح غير الدّولي"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد: 59، 1998.

32.توني بفنر، "إليّات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"،مختارات من المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد: 874، المجلّد:91، جويلية، 2009

33.جاك كلينبرغر، "هل نتحدّث علانيّة أم نصمت أثناء العمل الإنساني"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 855، 2004.

34.جان بكتيه، "القانون الدّولي الإنساني: تطوّره ومبادئه"، منشور في كتاب دراسات في القانون الدّولي المعاصر، الطّبعة الأولى، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

35.جان فليب لا فواريبه، "اللاّجئون والأشخاص المهجّرون: القانون الدّولي الإنساني ودور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر"، مختارات اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 305، 1995.

36.جان فليب لا فواريبه، "اللاّجئون والأشخاص المهجّرون: القانون الدّولي الإنساني ودور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر"، مختارات اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 305، 1995.

37.جغلود زغدود، "آثار قيّام المسؤوليّة الدولية (المدنيّة والجنائيّة) عن إنتهاك قواعد القانون الدّولي الإنساني: المسؤوليّة الدولية للولايات المتّحدة الأمريكيّة عن إنتهاكها لقواعد القانون الدّولي الإنساني نموذجا"، ملتقى وطني تحت عنوان: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني: بين النصّ والممارسة، 13-14 نوفمبر 2012، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2012.

38.جمال محمّد السيّد ضلع،"تسويّة أزمة دارفور في إطار الأتّحاد الإفريقي"، الملتقى الدّولي حول: الإتّحاد الإفريقي: واقع وأفاق، مجلّة العلوم القانونيّة، العدد: 11، كليّة الحقوق، جامعة باجي مختار، عنّابة، الجزائر، 9 -10 ماي 2007.

39.جميل عودة، "المسؤولية الجنائية للرؤساء والقادة المدنيين"، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، 2مارس،2014، متوفر على الموقع الالكتروني التّالي :

https://www.google.fr/?gws_rd=ssl

40.جولة محي الدّين يوسف، "دور الأمم المتّحدة في بناء السّلام، مجلّة جامعة دمشق للعلوم القانونّة والاقتصاديّة، المجلّد: 27، العدد: 3، 2011.

41.جون ماري هنكرتس، "دراسة حول القانون الدّولي الانساني والمحاكم الجنائيّة الدّوليّة"، مختارات من اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، المجلّد 88، العدد: 861، 2006.

42.جيمس ستيوارت، "نحو تعريف واحد للنّزاع المسلّح في القانون الدّولي الإنساني: رؤية نقديّة للنّزاع المسلّح المدوّل"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مخترات من أعداد: 2003

43.حازم عتلم، "مشروعيّة الأسلحة النّوويّة في ضوء الرّأي الاستشاري الصّادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويليّة 1996"، منشور في كتاب: دراسات في القانون الدّولي المعاصر، الطّبعة الأولى، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 2000.

44.حسّان أبو ريشة، القانون الدّولي الإنساني والعلاقات الدولية، إصدار اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، دمشق، سوريا، 2002.

45.حفيظة مستاوي، "المسؤوليّة الدّوليّة عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثّقافيّة في النّزاعات المسلّحة"، مجلّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة، العدد: 13، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة ، بسكرة، الجزائر، جوان 2016.

46.خليل حسين، "مسؤوليّة الأفراد والرّؤساء عن أفعالهم في القانون الدّولي الجنائي"، موقع خاص للدّراسات والأبحاث الاستراتيجيّة، 27 أوت 2009، متوفّر على الموقع الالكتروني الآتي:

http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/08/blog-post_27.html

47.دانيال أودونل، "اتّجاهات في تطبيق القانون الدّولي الإنساني بواسطة آليّات حقوق الانسان بالأمم المتّحدة"، المجلّة الدولية للصّلب الأحمر، العدد: 324، 1998، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5ynhwz.htm

48.دريس نسيمة، مدى فعاليّة التدخّل الإنساني كآليّة جديدة للرّقابة على تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، الجزائر ــ 12- 14 نوفمبر، 2012.

49.دومنيك شتيلهارت، "السريّة أساسيّة لعمل اللّجنة الدولية ولكنّها غير مشروطة"، اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، 2010/10/12، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

http://www.icrc.org

50.ديتريش شيندلر،"أهميّة اتّفاقيّات جنيف بالنّسبة للعالم المعاصر"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 1999.

51.راميش تاكر، "الأعراف الدولية والقانون الإنساني: منظور أسياوي"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد: 2001.

52.رسيرج بورجوان "تدريس قانون النّزاعات المسلّحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمه على أساسه: القانون الدّولي الانساني"، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، القاهرة، مصر، 2006.

53.رشيد حمد العنتري،" معتقلو جوانتانامو بين القانون الدّولي الانساني ومنطق القوّة "، مجلّة الحقوق ، العدد: 4، جامعة الكوّيت، 28 ديسمبر 2004.

54.رشيد محمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، السنة :15 مارس، 2002.

55.روهان هارد كاسل، أدريان شوا، "المساعدة الإنسانية في سبيل الإعتراف بحقّ الوصول إلى ضحايا الكوارث الطّبيعيّة"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 11، السّنة: 62، 1998.

56.زهرة بوسراج، "دور مجلس السّلم والأمن الإفريقي في تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني"، ملتقى وطني حول آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني: بين النّص والممارسة، كليّة والحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة عبد الرّحمن ميرة، بجاية، 11- 12، نوفمبر، 2012.

57.الزّهري عماد، "الانابة القضائيّة الدولية"، مجلّة العلوم القانونيّة، موقع العلوم القانونيّة،5. 2017/09/27، متوفّر على الموقع الالكتروني:

http://www.marocdroit.com

58.سالم محمّد الأرجلي، "دور القضاء الجنائي الوطني في تطبيق قواعد القانون الدّولي الانساني"، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

www.bahrainlaw.net

59.سامر أحمد موسى، "العلاقة بين القانون الدّولي الإنساني وحقوق الانسان"، مجلّة الحوار المتمدّن، العدد: 1958، 2007، ص ص. 9-11، المتوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

hhttp://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903

60.شبّاط يوسف، "دراسة تحليليّة في ماهيّة القانون الدولي الإنساني تبعا لنصوص اتّفاقيّات جنيف لسنة 19949 وبروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية لسنة 1998"، مجلّة الأمن والقانون، العدد: 2 جويليّة 2006.

61.شريف عتلم، "تطبيق القانون الدّولي الإنساني على الأصعدة الوطنيّة ضمن القانون الدّولي الإنساني"، القانون الدّولي الإنساني: دليل للتّطبيق على الصّعيد الوطني، اللّجة الدولية للصّليب الأحمر، 2006.

62.شريف عتلم، "دور اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدّولي الانساني"، منشورات اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر،2010.

63.عامر الزمّالي، "آليّات تنفيذ القانون الدّولي الانساني"، اعداد نخبة من الخبراء والمتخصّصين، الطّبعة الثّالثة، مصر، 2006.

64.عبد الرّحمن توفيق أحمد، "تسليم المجرمين في الأردن"، التّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي، أعمال النّدوة العربيّة، المعهد الدّولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، -سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 دسيمبر 1993، الطّبعة الأولى، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1955.

65.عبد الرّحمن لحرش، "العقوبات الاقتصاديّة الدّوليّة"، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة، الجزء: 39، العدد: 02، الجزائر، 2001.

66.عبد الرّحيم صدقي، "تسليم المجرمين في القانون الدّولي: دراسة مقارنة للقوانين الفرنسيّة والكنديّة والسويسريّة والرّوانديّة"، المجلّة المصريّة للقانون الدّولي، المجلّد: 39، القاهرة، مصر، 1983.

67.عبد العزيز خنفوسي، "الحقّ في الانصاف وجبر الضّر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان"، مجلّة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد: 1، فيفري 2013، ص. 33، متوفّر على الموقع الالكتروني:

http://jilrc.com

68.عبد اللّطيف فاصلة، "المفوضيّة السّاميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين"، حوليّات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعيّة والإنسانية، العدد: 2، مارس، 2008.

69.عبد اللّطيف فاصلة، "المفوضيّة السّاميّة للأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين"، حوليّات جامعة قالمة للعلوم الإجتماعيّة والإنسانية، العدد: 2، مارس، 2008.

70.عبد الله عثمان حسين، "حادث الطّائرة الأمريكّة في ضوء القانون الدّولي"، بحث منشور في كتاب، "قضيّة لوكربي ومستقبل النّظام الدّولي"، مركز دراسات العالم الاسلامي، 1992.

71.عبد الله عثمان حسين، "حادث الطّائرة الأمريكّة في ضوء القانون الدّولي"، بحث منشور في كتاب، "قضيّة لوكربي ومستقبل النّظام الدّولي"، مركز دراسات العالم الاسلامي، 1992.

72.عبد المجيد جبّار، "تأمّلات حول قرار المحلس الدّستوري الأوّل فيما يتعلّق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدّوليّة "، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة، الاقتصاديّة، والسّياسيّة، الجزء 34، العدد: 1، الجزائر، 1996.

73.عنلم حازم، "مشروعيّة الأسلحة النّوويّة في ضوء الرّأي الاستشاري الصّادر عن محكمة العدل الدولية في 8 جويليّة 1996"، دراسات في القانون الدّولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، 2000.

74.عمر الجويلي، "الأمم المتّحدة وحقوق الانسان: تطوّر الآليّات"، مجلّة السّياسة الدّوليّة، العدد: 177، السّنة 30، القاهرة، مصر، جويليّة 1994.

75.عمّر رزيق، "نشر الاتّفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الانسان في النّظام القانوني الجزائري"، مجلّة العلوم الانسانيّة، العدد13، جامعة قسنطينة، 2000.

76.عمر سعد الله، "نظام الالتزام لتنفيذ القانون الدّولي الانساني: بحث في مضامينه وأبعاده"، المجلّة الجزائريّة للعلوم القانونيّة والاقتصاديّة والسّياسيّة، الجزء: 45، العدد: 4، 1997.

77.عمران المحافظة، "الضّمانات التّقليديّة لتنفيذ القانون الدّولي الانساني"، المجلّد الحادي عشر، العدد: 2، جامعة مؤتة للبحوث والدّراسات، الأردن، 2006.

78.عوض الحسن النّور، "تسليم المجرمين في القانون السّوداني"، التّعاون القضائي الدّولي، أعمال النّدوة العربيّة للتّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدّولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 ديسمبر 1993، الطّبعة الأولى، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1995.

79.عيسات كهينة، "تنفيذ القضاء الجنائي الوطني لاتّفاقيّات القانون الدّولي الانساني: اشكاليّة تّطبيق وتفسير أحكامها"، ملتقى وطني حول: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الانساني بين النصّ والممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة بجاية، الجزائر،13-14، 2012.

80.فاطمة شحاتة زيدان، "الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة"، مجلة السياسة الدولية، العدد: 159، جانفي، 2005.

81.فانسان شيتاي، "مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدّولي الإنساني"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد: 850، 2003.

82.فرنسوا بونيون، "الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدّولي الانساني"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد: 2002، 2003.

83.فريدريك موريس وجون دي كورتن، "أعمال اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر لمساعدة اللاّجئين والنّازحين"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 17، 1991.

84.فريدريك موريس وجون دي كورتن، "أعمال اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر لمساعدة اللاّجئين والنّازحين"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 17، 1991.

85.فؤاد عبد المنعم ريّاض، "محاكمة أعداء الانسانيّة"، مجلّة الانساني، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد 21، جويليّة 2002.

86.فؤاد قاسم، "الفرق بين القانون الدّولي الإنساني والقانون الدّولي لحقوق الانسان"، مجلّة الوسيط، العدد: 359، 2003، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
http://www.alwasatnews.com/news/330101.html

87.فوزي أوصديق، "حماية عمّال الاغاثة من مخاطر الصّراعات المسلّحة"، 2017/10/1، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
http://www.oussedikfawzi.com/?p=2100

88.فيليب كزانييه، "العقاب على انتهاكات القانون الدّولي الانساني"، مختارات من المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، المجلّد: 90، عدد: 870، 2008.

89.كريستوفر غرينود،"فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الأسلحة النّوويّة والإسهام في القانون الدّولي الإنساني"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 53، السّنة العاشرة، فيفري، 1997.

90.كريستينا بيلا نديتي، "دور الدّول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الدّولي الانساني"، مجلّة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، مختارات سنة 2010، العدد: 3، 26 أكتوبر 2010.

91.كريم محمود أرضيمة، "حماية المدنيين زمن الحرب"، مجلّة القانون، العدد: 3، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، العراق، 2008.

92.كمال حماد، "جريمة العدوان إحدى الجرائم الخطيرة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية: تحدي الحصانة، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2001.

93.كنوت دورمان وخوسيه سيرالفو، "المادّة (1) المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدّولي الانساني"، مختارات المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، العدد: 96، 2017، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
file:///C:/Users/PC/Downloads/irrc-895_896-dormann-

94.كورنيليو سوماروغا، "أفكار ومعتقدات عن العمل الإنساني"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، المركز الاقليمي الاعلامي، مختارات من أعداد سنة 2000، القاهرة، مصر، 2001.

95.اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، "الجرحى والمرضى والمنكولون في البحار"، 2010، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
https://www.icrc.org/ara/war-and-law/protected-persons/wounded-sick-

96.اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، "القانون الدّولي الانساني: تحدّيات النّزاعات المسلّحة المعاصرة"، دسيمبر 2003، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
https:// www.icrc.org/ar/document/international-humanitarian -law-and-

97. اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، "مسألة الشّارة: أسئلة وأجوبة"، 28 أكتوبر 2005، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/emblem-questions-answers-281005.htm

98. لخظر القيزي، "نشر القانون الدّولي الانساني على الصّعيد الوطني كآليّة لحماية البيئة الطّبيعيّة في أوقات النّزاع المسلّح "، مجلّة آفاق للعلوم، العدد: 9، جامعة الجلفة، سبيتمبر 2017.

99. لورنس بواسون دي شازورن، د. لويجي كوندوريللي، "نظرة جديدة على المادّة الأولى المشتركة بين اتّفاقيّات جنيف: حماية المصالح الجماعيّة"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد سنة 2000.

100. لويجي كوندوريللي، "محكمة العدل الدولية ترزخ تحت حمل الأسلحة النّوويّة: أليس القانون من إختصاص المحكمة"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 53، السّنة العاشرة، فيفري 1997

101. ليث الدّين حبيب الباجلاني، "الحماية الدولية لضحايا النّزاعات المسلّحة: من غير الأسرى"، مجلّة القانون، العدد:17 ، كليّة الحقوق، جامعة بغداد، العراق، 2006.

102. ماركو ساسولي، "مسؤوليّة الدّول عن إنتهاكات القانون الدّولي الإنسانس"، المجلّة الدّوليّة للصّلب الأحمر، العدد: 846، 2002.

103. ماسينقهام ايف، "التدخّل العسكري لأغراض انسانيّة: هل تعزيز عقيدة مسؤوليّة الحماية ومشروعيّة استخدام القوّة لأغراض انسانيّة"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، المجلّد: 91، العدد: 876، جويليّة، 2009.

104. ماسينقهام ايف، "التدخّل العسكري لأغراض انسانيّة: هل تعزيز عقيدة مسؤوليّة الحماية ومشروعيّة استخدام القوّة لأغراض انسانيّة"، المجلّة الدّوليّة للصّليب الأحمر، المجلّد 91، العدد: 876، جويليّة 2009.

105. مالك عبّاس حيثوم، "التّنظيم القانوني للنّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة"، مجلّة القانون، العدد: 4، كليّة القانون، جامعة بابل، العراق، 2012.

106. مانفريد مور، "فتوى محكمة العدل الدولية بشأن إستخدام الأسلحة النّوويّة: بعض الأفكار المطروحة حول نقاط قوّة وضعف الفتوى"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 53، السّنة العاشرة، فيفري، 1997

107. مانيكل جون، "فتوى محكمة العدل الدولية في قضيّة الأسلحة النّوويّة: تقويم أوّل"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 53، فيفري، 1997.

108. مايكل ن شميث، "الحرب بواسطة شبكات الاتّصال: الهجوم على شبكات الحاسوب والقانون في الحرب"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، مختارات من أعداد: 2002

109. محمّد الرّاجي، "المسؤوليّة الجنائيّة الدّوليّة ودورها في حماية حقوق الانسان"، مجلّة آراء ومناقشات، كليّة العلوم القانونيّة، جامعة محمّد السّادس، الرّباط، المغرب، 2009.
110. محمّد خليل موسى، "تكامل حقوق الانسان في القانون الدّولي والاقليمي المعاصر"، مجلّة عالم الفكر، المجلّد: 31، العدد: 4، 2003.
111. محمّد خليل موسى، "تكامل حقوق الانسان في القانون الدّولي والاقليمي المعاصر"، مجلّة عالم الفكر، المجلّد: 31، العدد: 4، 2003.
112. محمّد عزيز شكري، "العدوان في النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة"، ورقة مقدّمة إلى النّدوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أكاديميّة الدّراسات العليا، طرابلس، ليبيا،10-11 جانفي 2007.
113. محمّد عيّاط، "تسليم المجرمين في القانون المغربي"، أعمال النّدوة العربيّة للتّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 ديسمبر 1993، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995.
114. محمّد نعرورة، "دور اللّجنة الدولية للصّلب الأحمر في الرّقابة على تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني"، ملتقى وطني حول: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، حامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 11- 12 نوفمبر، 2012.
115. محمود إبراهيم الوالي، "مؤسّسات الإتّحاد الإفريقي"، الملتقى الدّولي حول الإتّحاد الإفريقي: واقع وآفاق، مجلّة العلوم القانونيّة، كليّة الحقوق، جامعة باجي مختار، عنّابة، الجزائر، 9- 10 ماي، 2007.
116. محمود شريف بسيوني، "الاطار العرفي للقانون الإنساني الدّولي: التدخّلات والثّغرات والغموض"، منشور في التّطبيق الوطني للقانون الدّولي الإنساني: دليل للتّطبيق الوطني، الطّبعة الثّالثة، اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر، القاهرة، 2003.
117. "مسؤوليّة حماية المدنيّين في سوريا"، مذكّرة قانونيّة، تمّ اعدادها من قبل المجكوعة العامّة الدّوليّة للقانون والسّياسة في واشنطن بالتّعاون مع مركز دمشق لدراسة حقوق الانسان، نوفمبر 2011، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
http:// www.dchrd.com
118. مصمودي محمّد البشير، "تحليل الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضيّة جدار الفصل"، مجلّة الفكر البرلماني، العدد: 10، أكتوبر، 2005.
119. مظهر العمري، "تسليم المجرمين في القانون السّوري"، أعمال النّدوة العربيّة للتّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي، المعهد الدولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 ديسمبر 1993، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1995.

120. معزيز عبد السّلام،"الإتّحاد الإفريقي كآليّة إقليميّة لإعمال قواعد القانون الدّولي الإنساني"، الملتقى الوطني حول: آليّات تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بين النّص والممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة خبد الرّحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 11-12، نوفمبر، 2012.

121. موريس توريلي، "هل تتحوّل المساعدة الإنسانية إلى تدخّل إنساني"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 25، 1992.

122. موسى القدسي الدّويك، "اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 والملحقان التّابعان لها وانتفاضة الأقصى: دراسة القانون الدّولي العام"، المجلّة المصريّة للقانون الدّولي، العدد: 59، 2003.

123. نجوى ابراهيم، "دور الأمم المتّحدة في تطوير آليّات حماية حقوق الانسان"، مجلّة السّياسة الدولية، المجلّد: 42، العدد: 167، جانفي، 2007.

124. نزار حمدي قشطة، "مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق"، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد الثاني، العدد2، غزة، فلسطين، 2014.

125. نعيمة عميمر، الرّبط بين فكرة اصلاح الأمم المتّحدة بادخال تعديلات جوهريّة على ميثاقها وتحقيق التّوازن بين الجهازين: السّياسي (مجلس الأمن) والقضائي (المحكمة الجنائيّة الدّوليّة)، ورقة مقدّمة إلى النّدوة العلميّة حول المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، أكاديميّة الدّراسات العايا، طرابلس، ليبيا، 10-11 جانفي 2007.

126. هدى راغب عوض، "التدخّل العسكري لأهداف انسانيّة"، مجلّة السّياسة الدولية، سبتمبر، 1993.

127. هدى راغب عوض،'حول التدخّل العسكري لأهداف انسانيّة"، مجلّة السّياسة الدّوليّة، العدد: 112، القاهرة، مصر، سبتمبر، 1993.

128. هيساكازو فوجيتا، "تعليقات على الفتوى الّتي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن مشروعيّة الأسلحة النّوويّة"، المجلّة الدولية للصّليب الأحمر، العدد: 53، السّنة العاشرة، فيفري، 1997.

129. وليد حسن فهمي، "الأمم المتّحدة: من التدخّل الانساني إلى مسؤوليّة الحماية"، مجلّة السّياسة الدّوليّة، العدد، 170، أكتوبر، 2007. متوفّر على الموقع الالكتروني:
http://www.siyassa.org.eg/asiyassa//Index.asp?

130. وليد حسن فهمي، "الأمم المتّحدة: من التدخّل الانساني إلى مسؤوليّة الحماية"، مجلّة السّياسة الدّوليّة، العدد، 170، أكتوبر، 2007، متوفّر على الموقع الالكتروني:
http:// www.siyassa.org.eg/asiyassa//Index.asp? CurFN=mKall.htl

131. وليد حسن فهمي، "الأمم المتّحدة: من التدخّل الانساني إلى مسؤوليّة الحماية"، مجلّة السّياسة الدّوليّة، العدد، 170، أكتوبر، 2007، متوفّر على الموقع الالكتروني:
http:// www.siyassa.org.eg/asiyassa//Index.asp?

132. وليد حسن فهمي، "الأمم المتّحدة: من التدخّل إلى مسؤوليّة الحماية"، مجلّة السّياسة الدّوليّة، العدد: 170، أكتوبر، 2007.

133. وليد فؤاد المحاميد، "موقف مجلس الأمن من الرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368و 1373)"، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد: 26، العدد الأوّل، سوريا، 2010.

134. وليد فؤاد المحاميد، "موقف مجلس الأمن من الرهاب في ضوء القرارات (731، 748، 1368و 1373)"، مجلّة جامعة دمشق للعلوم الاقتصاديّة والقانونيّة، المجلّد: 26، العدد الأوّل، سوريا 2010.

135. ياسمسن نكفي، "مركز أسير الحرب: موضوع جدال"، مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
https://www.icrc.org/ar/international-review

136. ياسمين نكفي، "العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الاقرار الدّولي"، المجلّة الدّوليّة للصّلب الأحمر، مختارات من أعداد 2003، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
https://www.icrc.org/ar/international-review

137. يوسي جوتيريس، دي ني هورتينسيا، "العلاقة بين القانون الدّولي الانساني والمحاكم الجنائيّة الدّوليّة"، مختارات اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، المجلّد: 88، العدد: 861، 2006.

ج: الرّسائل الجامعيّة

1: أطروحات الدّكتوراه

1. أيت قاسي حورية، "تطور الحماية الدّوليّة للاجئين"، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معري، تيزي ووزو، الجزائر،2014.

2. ايهاب محمّد يوسف،"اتّفاقيّات تسليم المجرمين ودورها في تحقيق التّعاون الدّولي لمكافحة الارهاب"، أطروحة دكتوراه في علوم الشّرطة، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، 2003.

3. بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدّوليّة، أطروحة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

4. بن عيسى زايد، "التّمييز بين النّزاعات المسلّحة الدّوليّة وغير الدّوليّة"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونيّة، تخصّص: القانون الدّولي والعلاقات الدّوليّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة محمّد خيضر، بسكر، الجزائر، 2017.

5. تريكي فريد، "حماية ضحايا النّزاعات الدولية المسلّحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الاسلامي: دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة: مولود معمري، تيزي ووزو، الجزائر، 2014.

6. جمال سيف فارس، "التّعاون الدّولي في تنفيذ الأحكام الجنائيّة الأجنبيّة: دراسة بين القانون الوضعي والقانون الدّولي الجنائي"، أطروحة الدّكتوراه، كليّة الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2006.

7. جمعة شحود شباط، "حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب"، أطروحة الدّكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2003.
8. الجودي عز الدّين، "حماية حقوق الانسان عن طريق حقّ التدخّل: استرجاع للقانون الدّولي"، أطروحة الدّكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون، كليّة: الحقوق والعلوم السّياسّة، جامعة: مولود معمري، تيزي ووزو، الجزائر، 2015.
9. رقيّة عواشريّة، "حماية المدنيّين والأعيان المدنيّة في زمن النّزاعات المسلّحة غير الدّوليّة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشّمس، القاهرة، مصر، 2001.
10. سليمان عبد المجيد، "النّظريّة العامّة للقواعد الآمرة في النّظام القانوني الدّولي"، أطروحة الدّكتوراه في الحقوق، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1999.
11. عبد الرحمن أبو النصر،"إتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.
12. عبد الفتّاح سرّاج، "النّظريّة العامّة لتسليم المجرمين: دراسة تحليليّة تأصيليّة"، أطروحة الدّكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، 1999.
13. عبد الفتّاح محمّد سرّاج، "النّظريّة العامّة لتسليم المجرمين: دراسة تحليليّة تأصيليّة" أطروحة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، مصر، 1999.
14. عبد الله علي عبو سلطان، "دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان"، أطروحة دكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2004.
15. عبيدي محمّد، "الأمن الانساني في ظلّ مبدأ مسؤوليّة الحماية"، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصّص: القانون الدّولي ،كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة: محمّد خضير، بسكرة، الجزائر، 2017
16. عصّامي ليلى، "التّعاون الدّولي لقمع الجرائم الدّوليّة"، أطروحة الدكتوراه في القانون الدّولي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
17. عصماني ليلى، "التّعاون الّدولي لقمع الجرائم الدولية"، أطروحة الدكتوراه في القانون الدّولي، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة وهران، الجزائر، 2013.
18. علي حسين علوان العبيدي، "المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القضاء الجنائي الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق ،جامعة بابل، العراق، 2002.
19. علي حسين علوان العبيدي،"المسؤولية الجنائية الدولية الفردية في القضاء الجنائي الدولي"، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، 2002.
20. غنيم قنّاص المطيري،" آليّت تطبيق القانون الدّولي الانساني"، أطروحة الدّكتوراه في القانون، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط، 2010.

21.فارسي جميلة، "وضع الفرد في القانون الدّولي"، أطروحة الدّكتوراه في العلوم، تخصّص: القانون، كليّة الحقوق والعلوم السيّاسيّة، جامعة: تيزي ووزو، الجزائر، 2016.
22.فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2004.
23.فايز أحمد صبيح، "سلطات المدّعي العام لدى المحكمة الجنائيّة الدّوليّة: دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي الوطني"، أطروحة الدّكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة الشّرق الأوسط للدّراسات العليا، عمّان، الأردن، 2009.
24.قزران مصطفى، "مبدأ مسؤوليّة الحماية وتطبيقاته في ظلّ مبادئ وأحكام القانون الدّولي العام"، أطروحة الدّكتوراه في الحقوق، فرع القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة: أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.
25.ماهر عبد المنعم محمّد أبو يونس، "إستخدام القوّة في فرض الشّرعيّة الدّوليّة في ظلّ السّوابق الدّوليّة"، أطروحة الدّكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002.
26.مخلط بلقاسم، "محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائيّة الدّوليّة"، أطروحة الدّكتوراه في الحقوق، فرع: القانون العام، كليّة الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015
27.نزّار العنبكي، "المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي"، رسالة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.
28.ياسمين نكفي، "العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الاقرار الدّولي"، أطروحة دكتورا في القانون الدّولي، معهد الدّراسات الدّوليّة، جنيف، سويسرا، 2003، ص.2، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
29.يوبي عبد القادر، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة"، أطروحة الدّكتوراه في القانون العام، كليّة الحقوق، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

2: مذكّرات ماجستير

1. مرابط زهرة، "الحماية الدولية للاّجئين في النّزاعات المسلّحة"، مذكّرة ماجستير في القانون الدّولي العام، كليّة الحقوق، جامعة: مولود معمري، تيزي ووزو، الجزائر، 2011.

د: النّصوص القانونيّة

1: الإتّفاقيّات الدّوليّة

1. إتّفاقيّة جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.

2. إتّفاقيّة جنيف الثّانيّة، لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوّات المسلّحة في البحار المؤرّخة في 12 أوت 1949.
3. إتّفاقيّة جنيف الثّالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرّخة في 12 أوت 1949.
4. إتّفاقيّة جنيف الرّابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيّين في وقت الحرب المؤرّخة في 12 أوت 1949.
5. إتفاقية دالتون للسّلام، المتضمّنة الإطار العام للسّلام في البوسنو والهرسك، باريس، فرنسا، 14 ديسمبر 1995.
6. اتّفاقيّة حظر استخدام تقنيّات التّغيير لأغراض عسكريّة أو لأيّة لأغراض عدائيّة أخرى، المنعقدة في 10 ديسمبر 1976.
7. إتّفاقيّة لاهاي لحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح، الصّادرة في 14 ماي 1954.
8. إتّفاقيّة فيينّا لقانون المعاهدات، المعتمدة بموجب قراري الجمعيّة العامّة رقم: 2166 المؤرّخ في 5 ديسمبر 1966، والقرار رقم: 2287 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1967، ودخلت حيّز التّنفيذ في 22 ماي 1969.
9. إتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الانسانيّة، الصّادرة بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 2391 (د - 23) المؤرّخة في 26 نوفمبر 1968، دخلبت حيّز التّنفيذ في 11 نوفمبر 1970.
10. إّفاقيّة فينّا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة بشأن قانون المعاهدات بموجب قراري الجمعيّة العامّة رقم 2166 المؤرّخ في 5 ديسمبر 1966، والقرار رقم 2287 المؤرّخ في 6 ديسمبر 1967أ وإعتمدت الاتّفاقيّة في 22 ماي 1969.
11. اتّفاقيّات لاهاي لسنة 1907.
12. إتّفاقيّة جريمة الابادة الجماعيّة والمعاقبة عليها المصادق عليها بموجب قرار من الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 260 أ(د -3) المؤرّخ في 9 ديسمبر 1948، دخلت حيّز التّنفيذ في 12 جانفي 1951.
13. الاتّفاق بشأن العلاقة بين منظّمة الأمم المتّحدة والمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وثيقة رسميّة: : A/58/874 du 20 aout 2004
14. إتّفاقيّات تسليم المجرمين المبرمة بين دول الجامعة العربيّة بتاريخ 14 سبتمبر 1952 ودخلت حيّز التّنفيذ بتاريخ 28 جويليّة 1954.
15. -إتّفاقيّة التّعاون القانوني والقضائي بين دول اتّحاد المغرب العربي (ليبيا، الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا) وقّعت بليبيا في 9 و10 مارس 1991.
16. -إتّفاقيّة الرّياض العربيّة للتّعاون القضائي، وقّعت بالرّياض في 6 اقريل 1983.
17. الإتفاقية الدولية لقمع الأعمال غير المشروعة ضدّ الملاحة البحريّة الموقّعة في روما سنة 1988.

18. اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنيّة الموقّع عليها ديسمبر 2000 عالجت تسليم المجرمين.
19. الإتّفاقيّة رقم: 169 بشأن الشّعوب الأصليّة والقبليّة في البلدان المستقلّة، المعتمدة في المؤتمر العام لمنظّمة
20. العمل الدّوليّة في 27 جويليّة 1989، في الدّورة السّادسة والسّبعين.
21. إتّفاقيّة كراكاس المؤرّخة في 25 فيفري 1981 الخاصّة بتسلسم المجرمين، تمّ تبنّيها في اطار منظّمة الدّول الأمريكيّة.
22. الإتفاقية الأوربية لحقوق الانسان المنعقدة في نطاق مجلس أوروبا، روما، إيطاليا، 4 نوفمبر 1950.
23. الإتفاقية الأمريكيّة لحقوق الانسان، سان خوسيه، 22 نوفمبر 1969.
24. الإتّفاقيّة الأروبيّة بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الانسانيّة، الصّادرة بتاريخ 25 جامفي 1974.
25. إتفاقيّة منع جريمة الابادة الجماعيّة والمعاقبة عليها، الصّادرة بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم: 260 ألف (د - 3)، في 9 ديسمبر 1948.
26. الاّتفاقيّة الدولية لحماية جميع الأشخاص ضدّ الاختفاء القسري في ديسمبر 2006.
27. الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الارهاب النووي سبيتمبر 2005.
28. اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب، ديسمبر 1984.
29. الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الابادة والمعاقبة عليها المبرمة في ديسمبر 1948.
30. اتّفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الانسانيّة، المعتمدة بموجب قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، رقم: 2391 ألف (د – 23) المرّخة في 26 نوفمبر 1968.
31. اتّفاقيّة لاهاي، المتعلّقة بأسرى الحرب، لسنة 1929.
32. الاتّفاقيّة الخاصّة بوضع اللاّجئين، الصّادرة بموجب قرار الجمعيّة العامّة رقم: 429 (د - 5)، المنعقدة بتاريخ 28 جوليّة 1951.
33. العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة المصادق عليه بموجب قرار الجمعية العامة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 2200 ألف (د-21) المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيّز التّنفيذ بتاريخ 3 جانفي 1976.
34. العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

2: المواثيق الدّوليّة

1. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، المعتمد من طرف مجلس الرّؤساء الأفارقة، الدّورة 18، نيروبي، كينيا، جويلية 1981.

3: البرتوكولات

2. البرتوكول الإضافي الثّالث إلى اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949 بشأن اعتماد شارة مميّزة إضافيّة، الصّادر في 8 ديسمبر 2005.
3. البرتوكول الإضافي الثّاني لسنة 1977 الملحق بإتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949.
4. البرتوكول الاختياري لإتّفاقيّة حقوق الطّفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلّحة، المعتمد بموحب قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بموجب القرار رقم: 263(2000)، الوثيقة رقم: A/RES/263(2000) du : 25 mai 2000.
5. البروتوكول الاضافي الأوّل لسنة 1977 الملحق إلى اتفاقيّات جنيف المؤرّخة في 12 أوت 1949 والمتعلّقة بحماية ضحايا المنازعات الدّوليّة المسلّحة.
6. البرتوكول الإختياري بشأن الأطفال في النّزاعات المسلّحة الملحق بإتّفاقيّة حقوق الطّفل، الصّادرة في 30 سبيتمبر 2000.
7. البروتوكول الإضافي الثّاني من اتّفاقيّة لاهاي لسنة 1954، الخاص بحماية الممتلكات الثّقافيّة في حالة نزاع مسلّح المنعقد في 26 مارس 1999، الّذي دخل حيّز التّنفيذ سنة 2004.
8. البرتوكول الإضافي الثّاني المتعلّق بالأسلحة التّقليديّة، والأشراك الخداعيّة والنّبائط الأخرى، المنعقدة في 3 ماي 1996.
9. البروتوكول الاضافي الثّاني لسنة 1999 الملحق باتّفاقيّة لاهاي لسنة 1954 المتعلّقة بحماية الممتلكات الثّقافيّة في أثناء النّزاعات المسلّحة االصّادر في 26 مارس 1999.

4: الأنظمة الأساسيّة

1. النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.
2. القانون التّأسيسي للإتّحاد الإفريقي المعتمد من قبل الدّورة العاديّة السّادسة والثّلاثين لمؤتمر رؤساء الدّول والحكومات في لومي، توجو،11 جويليّة 2000.
3. النّظام الأساسي لمفوضيّة الأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين الّذي إعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بموجب لائحتها رقم: 428 (د - 5) ، الوثيقة رقم: A/RES/428(5), du: 14 décembre 1950
4. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
5. النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة لرواندا.
6. النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ليوغوسلافيا السّابقة.
7. النّظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ.
8. النّظام الأساسي للمحكمة الخاصّة بسيراليون، الصّادر بتاريخ 16 جانفي 2002.
9. النّظام الأساسي للّجنة الدولية للصّليب الأحمر.

5: القرارات

❖ **قرارت مجلس الأمن الدّولي**

1. قرار مجلس الأمن رقم: 1379(2001)، المتعلّق بالتّأثير العام والسّلبي للصّراعات المسلّحة على الأطفال، الوثيقة رقم:
S/RES/1379 (2001), du: 20 nouvembre 2001.
2. -قرار مجلس الأمن رقم: 1314(2000)، المتعلّق بإشراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة، الوثيقة رقم S/RES/1314 (2000), du: 11 aout 2000.
3. قرار مجلس الأمن رقم: 941(1994)، المتعلّق بالحالة في جمهوريّة البوسنة والهرسك، الوثيقة رقم:
S/RES/ 941 (1994), du: 23 septembre 1994.
4. قرار مجلس الأمن رقم: 2175(2014)، المتعلّق بحماية المدنيّين، الوثيقة رقم:
S/RES/ 2174/ (2014), du: 29 aout 2014.
5. قرار رقم: 1267(1999)، المتضمّن الحالة في أفغنستان، الوثيقة رقم:
S/RES/ 1267 (1999), du: 15 octobre 1999.
6. قرار مجلس الأمن رقم: 1044(1996)، المتضمّن الحالة في السودان، الوثيقة رقم:
S/RES/ 1044 (1996), du: 31 janvier 1996.
7. قرار مجلس الأمن رقم: 1970 (2011)، المتضمّن السّلام والأمن في افريقيا، الوثيقة رقم:
S/RES/ 1970 (2011), du: 2 fevier 2011.
8. قرار مجلس الأمن رقم: 1645 (2005)، المتضمّن انشاء لحنة بناء السّلام، الوثيقة رقم:
S/RES/ 1645 (2005), du: 20 decembre 2005.
9. قرار مجلس الأمن رقم: 1646 (2005)، المتضمّن انشاء اللّجنة التّنظيميّة للجنة بناء السّلام، الوثيقة رقم:
S/RES/1646 (2005), du: 20 decembre 2005.
10. قرار مجلس الأمن رقم: 1502 (2003) بشأن نشر قوّات دوليّة، الوثيقة رقم:
S/RES/1502 (20003), du: 26 octobre 2003.
11. قرار مجلس الأمن رقم: 692 (1991)، المتعلّق بالحالة بين العراق والكويّت، الوثيقة رقم:
S/RES/ 692 (1991), du : 20 mai 1991.
12. قرار مجلس الأمن رقم: 689 (1991)، المتعلّق بالحالة بين العراق والكويّت، الوثيقة رقم:
S/RES/ 689 (1991), du: 9 avril 1991.
13. قرار مجلس الأمن رقم: 700 (1991)، المتعلّق بالحالة بين العراق والكويّت، الوثيقة رقم:
S/RES/700 (1991), du: 17 juin 1991.
14. قرار مجلس الأمن رقم: 935 (1995)، الوثيقة رقم:
S/RES/ 935 (1995), du: 1 mars 1995.
15. قرار مجلس الأمن رقم: 1012 (1995)، الوثيقة رقم:
S/RES/1012 (1995), du: 28 aout 1995.
16. قرار مجلس الأمن رقم: 929(1994)، المتعلّق بالحالة في روندا، الوثيقة رقم:

S/RES/ 929(1994), du: 22 juillet 1994.

17.قرار مجلس الأمن رقم: 780(1992)، المتضمّن الحالة في يوغوسلافيا السّابقة، الوثيقة رقم:
S/RES/ 780 (1992), du: 2 octobre 1992.

18.قرار مجلس الأمن رقم: 1564 (2004)، المتضمّن ارسال لجنة تحقيق إلى دارفور، الوثيقة رقم:
S/RES/ 1564 (2004), du: 18 septembre 2004.

19.قرار مجلس الأمن رقم: 1422 (2002)، المتضمّن مهمّة الأمم المتّحدة لحفظ السّلام، الوثيقة رقم:
S/RES 1422 (2002), du: 12 jiullet 2002.

20.قرار مجلس الأمن رقم: 681 (1990)، المتضمّن إبعاد المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، الوثيقة رقم:
S/RES 681 (1990), du: 20 décembre 1990.

21.قرار مجلس الأمن رقم: 286 (1970)، المتضمّن ملاحقة منفّذي الاعتداء وتسليمهم أو محاكمتهم، الوثيقة رقم:
S/RES/ 286 (1970), du: 19 septembre 1970.

22.قرار مجلس الأمن رقم: 687 (1991)، المتضمّن الحالة بين العراق والكوّيت، الوثيقة رقم:
S/RSS/ 687 (1991), du: 4 avril 1991.

23.قرار مجلس الأمن رقم: 1502(2003)، بشأن نشر قوّات دوليّة، الوثيقة رقم:
S/RES/1502(2003), du: 26 aout 2003.

24.قرار مجلس الأمن رقم: 1593 (2005)، المتضمّن الحالة في السّودان، الوثيقة رقم:
S/ RES/ 1593 (2005), du: 31 mars 2005.

25.قرار مجلس الأمن رقم: 883 (1993)، المتعلّق بتجميد أرصدة ليبيا في جميع البنوك العالميّة، الوثيقة رقم:
S/RES/ 883 (1993), du: 11 octobre 1993.

26.قرار مجلس الأمن رقم: 955 (1994)، الوثيقة رقم:
S/RES 955 du: nouvembre 1994. (1994).

27.قرار مجلس الأمن رقم: 1497 (2003)، الوثيقة الرّسميّة رقم:
S/RES/1497 (2003), du: 1 aout 2003.

28.قرار مجلس الأمن رقم: 764 (1992)، المتضمّن الحالة في البوسنة والهرسك، وثيقة رقم:
S/RES/764 (1992), du: 31 juillet 1992.

29.قرار مجلس الأمن رقم: 808(1993)، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، الوثيقة رقم:
S/RES/808 (1993), du: 22 février 1993.

30.قرار مجلس الأمن رقم: 731 (1992)، الوثيقةرقم:
S/RES/ 731 (1992), du: 21 mars 1992.

31.قرار مجلس الأمن رقم 1315(2001) المتضمن الحالة في سيراليون، الوثيقة رقم:

S/RES/ 1315 (2001), du: 14 Novembre 2001.

32.قرار مجلس الأمن رقم 687(1991) المتضمن الحالة بين العراق والكويت، الوثيقة رقم:
S/RES687 (1991), du: 4 avril 2001.

33.قرار مجلس الأمن رقم: 1376(2002) الموفدة إلى كوسوفو وبلغراد، جمهوريّة يوغوسلافيا سابقا، الوثيقة رقم:
S/RES/1376 (2002), du: 19 décembre 2002.

34.قرار مجلس الأمن رقمM 1376(2002) المتضمن الحالة في كوسوفو وبلغراد، وجمهورية يوغوسلافيا السّابقة، الوثيقة رقم:
S/RES1376/ (2002), du: 19 décembre 2001.

35.قرار مجلس الأمن رقم: 2625(1970)، الوثيقة رقم:
S/RES/ 2628 (1970), du: 20 décembre 1970.

36.قرار مجلس الأمن رقم: 780(1992) المتضمّن الحالة في يوغوسلافيا السّابقة، الوثيقة رقم:
S/RES/ 780 (1992), du: 2 octobre 1992.

37.قرار مجلس الأمن رقم: 935 (1995)، الوثيقة رقم:
S/RES/9351995) du: 1 mars 1995.

38.قرار مجلس الأمن رقم: 1379(2001) المتعلّق بالتّأثير العام والسّلبي للصّراعات على الأطفال، الوثيقة رقم:
S/RES/1379(2001) du: 20 novembre 2001.

39.قرار مجلس الأمن رقم: 1012(1995)، الوثيقة رقم:
S/RES/ 1012(1995) du: 28 aout 1995.

40.قرار مجلس الأمن قرار رقم: 1564 (2004) المتضمّن ارسال لجنة تحقيق إلى دارفور، الوثيقة رقم:
S/RES/ 1564 (2004) du: 18 septembre 2004.

41.قرار مجلس الأمن رقم: 237(1967)، المتعلّق بالنزاع في الشّرق الأوسط، الوثيقة رقم:
S/RES/237(1967), du: 14 juin, 1967.

42.قرار مجلس الأمن رقم 955(1994) المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا، الوثيقة رقم:
S/RES/ 955(1994), du: 8 Novembre 1994.

43.قرار مجلس الأمن رقم: 827 (1993)، المتعلّق بانشاء المحكمة الدّوليّة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني الّتي ارتكبت في اقليم يوغوسلافيا السّابقة، الوثيقة رقم:
S/RES/ 827(1993) du: 25 mai 1993.

44.قرار مجلس الأمن رقم: 1470 (2003)، المتعلق بالحالة في سيراليون، الوثيقة رقم:
S/RES/1470(2003) du: 28 mars 2003.

❖ **قرارت الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة**

1. قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 3074 (د-28)، المتعلّق بمبادئ التّعاون الدّولي في تعقّب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الانسانيّة، الصّادر في 3 ديسمبر 1973.
2. قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم 131/43، المتضمّن تقديم المساعدة الإنسانيّة إلى ضحايا الكوارث الطّبيعيّة وحالات الطّوارئ المماثلة، الوثيقة رقم:

A/RES/ 43/131, du: 8 décembre 1988.

3. قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 2712 (د-25) المؤرّخ في 15 ديسمبر 1970.
4. قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 147/60، المتضمّن المبادئ الأساسيّة والمبادئ التّوجيهيّة بشأن الحقّ في الإنتصاف والجبر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي لحقوق الإنسان والإنتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدّولي، الوثيقة رقم:

A/RES/ 60/147, du: 21 mars 2006.

5. قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم 251/60 المتعلّق بإنشاء مجلس لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم:

A/RES/ 60/251, du: 31 avril 2006.

6. قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 1904(1962)، المتضمّن الحالة في جنوب إفريقيا، الوثيقة رقم:

A/RES/1904(1962) du: 20 nouvembre 1962.

7. قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 3318(د-29) المتعلّق بإعلان بسأن حماية النّساء والأطفال في حالات الطّوارئ والمنازعات المسلّحة، الوثيقة رقم:

A/RES/ 3318(29), du: 14 décembre 1974.

8. قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 77/51، المتضمّن تعيين ممثّل خاص معني بتأثير النّزاع المسلّح على الأطفال، الوثية رقم:

A/RES/ 51/77, du: 12 décembre 1996.

9. قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 1514(1960)، المتعلّق بإعلان الإستقلال للبلدان والشّعوب المستعمرة، الوثيقة رقم:

A/RES 1541 (1960), du: 15 décembre 1960.

10. قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 1803(د - 17) المتعلّق بالسّيادة الدّائمة على الموارد الطّبيعيّة، الوثيقة رقم:

A/RES 1803(17), du: 15 décembre 1962.

11. قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 319(د-4)، الوثيقة رقم:

A/RES/319(4), du: 3 décembre 1949.

12. قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 428(د-5)، الوثيقة رقم:

A/RES/ 428(5), du: 14 décembre 1950.

13.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 2625 (25- د)، المتعلّق بالإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقة الودية بين الدّول، الوثيقة رقم:

A/RES/ 2625(25), du: 24 octobre 1970.

14.قرار الجمعية العامة رقم 3818(1974) المتعلّق بحماية المرأة والطّفل في حالة الطّوارئ وأثناء النّزاع المسلّح، الوثيقة رقم:

A/RES/ 3818 (1974), du: 14 décembre 1974.

15.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 60/180، المتضمّن انشاء لجنة بناء السّلام، وثيقة رقم:

A/RES/ 180/60 du: 2005.

16.قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 45/116، الوثيقة رقم

A/RES/ 45/116 du: 14 décembre 1990.

17.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 88/52، الوثيقة رقم

A/RES/52/88 du: 4 fevrier 1998.

18.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم 2443 (23)، المتضمّن انشاء لجنة التّحقيق في انتهاكات اسرائيل لحقوق الانسان والشّعوب في أراضي فلسطين، الوثيقة رقم

A/RES/ 2243 (23), du: 12 decembre 1968.

19.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 319(د-4)، الوثيقة رقم:

A/RES/319 (4), du: 3 décembre 1949.

20.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 1839 (د-17) ، الوثيقة رقم:

A/RES/1839 (1962), du : 19 décembre 1962

21.قرار الجمعيّة العامّة رقم 2100 (د-20)، الوثيقة رقم:

A/RES/319 (4), du: 20 décembre 1965.

22.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم: 2203 (د-21) ، الوثيقة رقم:

A/RES/2203 (1966), du: 20 décembre 1966.

23.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة رقم:2040 (د- 26)، الوثيقة رقم:

A/RES/2040 (1971), du: 18 décembre 1971.

24.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، رقم: 3(د-1) الوثيقة رقم:

A/RES/3 (1946), du: 13 fevrier 1946.

25.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، رقم: 95 (د-1)، الوثيقة رقم:

A/RES/95 (1946), du: 11 décembre 1946.

26.قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، رقم: 71(248) المتضمّن أليّة دوليّة محايدة مستقلّة للمساعدة في التّحقيق والملاحقة القضائيّة للمسؤولين عن الجرائم الأشدّ خطورة وفق تصنيف القانون الدّولي المرتكبة في الجمهوريّة العربيّة السّوريّة منذ مارس 2011، الوثيقة رقم:

A/RES/71 (248) du: 26 decembre 2016.

27.قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، رقم: 499 (1950)، المتعلّق باعتماد مبادئ نورمبورخ، الوثيقة رقم: A/RES/499 (1950) du: 20 mars 1950.

❖ **قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي لمنظّمة الأمم المتّحدة**

1. قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم: 1503(د-48)، المؤرّخ في 27 ماي1970.

❖ **قرارات اللّجان الفرعيّة لمنظّمة الأمم المتّحدة**

1. قرار اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بحقوق الانسان 12(1990) الصّادر في 30أوت 1990.
2. قرار اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بحقوق الانسان رقم :6 (1991) الصّادر في 23 أوت 1991.
3. قرار اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بحقوق الانسان رقم: 10(1992) الصّادر في 26 أوت 1992.
4. قرار اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بحقوق الانسان رقم: 15 (1993) الصّادر في 20 أوت 1993 المتضمّن أوضاع حقوق الانسان أثناء النّزاعات المسلّحة.

❖ **قرارات المؤتمر الدّولي للصّليب والهلال الأحمر**

1. القرار رقم: 2 الصّادر عن المؤتمر الدّولي السّادس والعشرون للصّليب والهلال الأحمر، المتضمّن حماية السّكان المدنيّين في فترة النّزاع المسلّح، جنيف 7 ديسمبر 1995.
2. القرار رقم: 3 الصّادر عن المؤتمر الدّولي الثّلاثين للصّليب الأحمر والهلال الأحمر، 2007.

6: التّوصيّات

❖ **توصيّات الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة**

1. توصيّة الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، رقم 111/45، المتعلقة بحماية المعتقلين، وثيقة رقم: A/RES/ 45/111 du: 14 decembre 1990.
2. توصيّة الجمعيّة العامّة رقم: 45 (1969)، المتضمّن نزع السّلاح على المستوى الاقليمي، الوثيقة رقم: A/RES 45(1969) du: 6 décembre 1969.
3. توصيّة الجمعيّة العامّة رقم: 60 (2005)، المتضمّنة انطباق اتّفاقيّة جنيف المتعلّقة بحماية المدنيّين وقت الحرب، المؤرّخة على الأرض الفلسطنيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وعلى الأراضي العربيّة المحتلّة الأخرى، الوثيقة رقم:

A/RES 60(2005) du: 8 décembre 2005.

4. توصيّة الجمعيّة العامّة رقم: 62 (2007)، المتضمّنة انطباق اتّفاقيّة جنيف المتعلّقة بحماية المدنيّين وقن الحرب، المؤرّخة على الأرض الفلسطنيّة المحتلّة، بما فيها القدس الشّرقيّة، وعلى الأراضي العربيّة المحتلّة الأخرى، الوثيقة رقم:

A/RES 62 (2007) du: 17 décembre 2007.

5. التّوصيّة رقم: 1(1999) الصادر عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في سيراليون، الوثيقة رقم: A/RES /1(1999) du: 6 avril 1999.

❖ **توصيّات لجان الأمم المتّحدة**

1. توصيّة لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الانسان رقم: 70(2005) المتضمّن اشتراك المتطوعين "ذوي الخوذ البيض" في الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان الإغاثة الإنسانية والإنعاش والتعاون التقني لأغراض التنمية، وثيقة رقم:

A/RES/ 70 (2005), du: 14 avril 2005.

7: الإعلانات

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم:217 (د-3)، الوثيقة رقم:

A/RES/217 (23), du: 10 décembre 1948.

2. إعلان "كيجاليي" الصّادرة في 8 ماي 2003.
3. الإعلان الخاص حول اللّجوء الاقليمي الصّادر بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم:2312 (د-5)، المؤرّخ في 14 ديسمبر 1967.
4. إعلان مبادئ التّعون الدّولي في تعقّب وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب، المعتمد من طرف الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بموجب القرار رقم: 3074 (د-28)، الصّادر بتاريخ 3 ديسمبر 1973 .
5. إعلان بشأن الملجأ الاقليمي، المعتمد بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم: 2312 (د-22) الصّادر بتاريخ 14 ديسمبر 1967.
6. الإعلان العالمي لحقوق الانسان، المعتمد بقرار من الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة بموجب القرار رقم: 217 (أ)، بتارخ 10 ديسمبر 1948.
7. إعلان طهران، حول حقوق الانسان في النّزاعات المسلّحة، المؤتمر الدّولي بشأن حقوق الانسان، المنعقد في 12 ماي 1968، طهران، ايران، متوفّرر على الموقع الالكتروني التّالي:

http:// hrlibrary. Umn.edu/arab/b006.html

8: القوانين

❖ **التّشريع العادي**

1. القانون رقم: 09/03 المؤرّخ في 19 جويليّة 2003، المتضمّن قمع جرائم مخالفة أحكام اتّفاقيّة مخلفة إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائيّة وتدمير تلك الأسلحة، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد: 43 الصّادر بتاريخ 20 جويليّة 2003.
2. الأمر رقم: 156/66 المؤرّخ في 8 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1996 المتضمّن قانون العقوبات الجزائري، المعدّل والمتمّم.

❖ **المراسيم**

1. المرسوم الرئاسي رقم: 86/89 المؤرخ في 16 ماي 1989، المتضمن الإنضمام إلى البروتوكولين الإضافيين إلى إتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البرتوكول الاضافي الأول) والنزاعات المسلحة غير الدولية (البرتوكول الإضافي الثاني) المصادق عليهما في جنيف في 8 أوت 1977، الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائيريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة، العدد: 20، سنة 1989.

9: المذكّرات

1. مذكّرة حول الفريق المشترك بين الإتّحاد الإفريقي والأمم المتّحدة المعني بأساليب دعم عمليّات الإتّحاد الإفريقي لدعم السّلام، الوثيقة رقم:

)2CLXXVIII) PSC/PR

2. مذكّرة توقيف الصّادرة عن الدّائرة التّمهيديّة بالمحكمة الجنائيّة الدّوليّة ضدّ الرّئيس السّوداني "عمر حسن البشير"، بناءا على اتّهامات بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدّ الانسانيّة ، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:

http://www.icc-cpi.int/Menus/ICC?lan=fr-FR

ه: أحكام المحاكم

❖ **الأحكام القضائيّة**

1. حكم محكمة العدل الدّوليّة حول" القضيّة المتعلّقة بشركة برشلونة للبحر والإنارة والطّاقة"، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصّادرة عن محكمة العدل الدّوليّة، منشورات الأمم المتّحدة، 1948- 1991، الصّادرة في 24 جوان 1974، الوثيقة رقم:

ST/LEG/ESR.F/1

2. حكم محكمة العدل الدّوليّة في قضيّة الأنشطة العسكريّة وشبه العسكريّة في نيكاراغوا وضدّها، الصّادر في 27 جوان 1986.
3. حكم محكمة العدل الدّوليّة حول الأنشطة العسكريّة في إقليم الكونغو الدّيمقراطيّة ضدّ أوغندا، الصّادر في 19 ديسمبر 2005.

❖ **الآراء الإستشاريّة**

1. الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعيّة التّهديد بإستخدام أو إستخدام السّلاح النّووي في نزاع مسلّح من طرف دولة، الصّادر بتاريخ 8 جوليّة 1996.
2. الرّأي الاستشاري لمحكمة العدل الدّوليّة، حول الآثار القانونيّة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينيّة المحتلّة، الصّادر في 9 جويليّة 2004، الوثيقة رقم:

A/ES-10/273, du: 13 juiller 2004.

و: البيانات

1. البيان الصّادر عن الإتّحاد الأروبّي حول الوضع الانساني في سوريا أمام الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، 25 مارس 2014، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
www.eu-un.europa.eu/article_14647_en.htm
2. البيان الختامي للمؤتمر الدّولي من أجل حماية ضحايا الحرب، الصّادر في 1 سيبتمبر 1993، متوفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
www.icrc.org/eng/resources / documents/ misc/57 jms8. htm
3. البيان الصحفي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المتعلّق بالأوضاع السّائدة في النّزاع المسلّح في سوريا، 13 أكتوبر 2013، توفّر على الموقع الالكتروني التّالي:
http://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2013/10-13-syria
4. كلمة اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر أمام منظّمة الأمم المتّحدة، البند 84 من تصريح منظّمة الأمم المتّحدة، حول نطاق مبدأ الولاية القضائيّة العالميّة وتطبيقه، الدّورة السّادسة والستّون، اللّجنة السّادسة، نيويورك، 12 أكتوبر 2011.

ن: التّقارير

1. تقرير لجنة القانون الدّولي حول مسؤوليّة الدّولة عن الأفعال غير المشروعة دوليّا، المدرج في البند المعنون:"مسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّا"، من جدول الأعمال المؤقت للدّورة الرّابعة والسّبعين للجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، للبحث عن مسألة وضع إتّفاقيّة بشأن إعتماده، إستنادا للمادّة (8) من قرار الجمعيّة العامّة المتعلّق بمسؤوليّة الدّول عن الأفعال غير المشروعة دوليّا، بناءا على تقرير اللّجنة السّادسة A/71/505، الوثيقة رقم:
A/RES/ 71/133 , du : 19 décembre 2016.
2. تقرير اللّجنة الدّوليّة المعنيّة بالتدخّل و سيادة الدّول: مسؤوليّة الحماية، ديسمبر، 2001.
3. تقرير الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة، الدّورة الرابعة والخمسين للجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، الوثيقة رقم:
A/56/1, du: 9 septembre 1999.
4. تقرير رئيس المفوضيّة الإفريقيّة حول تعزيز وفعاليّة إفريقيا في إنهاء النّزاعات وتحقيق السّلام المستدام، الدّورة الخاصّة لمؤتمر الإتّحاد لبحث النّزاعات في إفريقيا، ليبيا، الصّادر في 31 أوت 2009.
5. تّقرير الرّفيع المستوى للإتّحاد الإفريقي بشأن دارفور، الوثيقة الصّادر عن مجلس السّلم والأمن الإفريقي، الصّادر في 29 أكتوبر، 2009، رقم:
PSC/AHG/2/CCVII
6. تقرير مجلس السّلم والأمن الإفريقي عن أنشطة وعن وضع السّلم والأمن في إفريقيا، الوثيقة رقم:
ASSEMBLY/AU4 (XVII)

7. تقرير المؤقت المقدم من الممثل الخاص للأمين العام، عملاً بقرار الجمعية العامة 107/25، المتعلّق بحقوق الأطفال في النزاع المسلح، البند 20 من جدول الأعمال المؤقّتة للجنة حقوق الإنسان، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، الدّورة الرّابعة والخمسون، 1998/3/12.
8. تقرير لجنة التّحقيق المستقلّة بشأن الجمهوريّة العربيّة السّوريّة الصّادر في 14 جوان 2003، منشورات منظّمة الأمم المتّحدة، رقم:

A/HRC/23/58 du: 14 juin 2003.

9. تقرير الأمين العام لمنظّمة الأمم المتّحدة، حول نظام العقوبات الإقتصاديّة، المقدّم لمجلس الأمن، الوثيقة رقم:

S/2000/2008, du: 10 mars 2000.

10. تقرير بعثة منظّمة الأمم المتّحدة لتقصّي الحقائق بشأن النّزاع في غزّة الصّادر بتاريخ 25 سبتمبر 2009، منشورات منظّمة الأمم المتّحدة، الوثيقة رقم:

A/RES/12/48, du: 25 septembre 2009.

11. تقرير اللجنة الدولية لاصلاح وتطوير القانون الجنائي المقدم لمؤتمر جمعية كمبردج في 1941/11/14 والذي تم إقراره في 15 جويليّة 1942
12. تقرير عام حول: "موضوع تسليم المجرمين"، التّعاون القضائي الدّولي في المجال الجنائي في العالم العربي"، المقدم من طرف، الطّيب اللومي،أعمال النّدوة العربيّة، المعهد الدّولي للدّراسات العليا في العلوم الجنائيّة، سيراكوزا، ايطاليا، 5-11 دسيمبر 1993، الطّبعة الأولى، دار الملايين، بيروت، لبنان، 1955.
13. تقرير لجنة بناء السّلام حول: "منع نشوب النّزاعات المسلّحة"، الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتّحدة، الدّورة السّابعة والستّون، الوثيقة رقم:

A/67/765, du: 28 février 2013.

14. تقرير لجنة القانون الدّولي عن أعمالها في الدّورة :46، في 2 ماي 1994 إلى 22 جويليّة 1994، الجمعيّة العامّة، وثائق رسميّة، الدّورة:49، الملحق رقم: 10، (A/49/10) الأمم المتّحدة، نيويورك، 1994.
15. التقرير الختامي لأعمال المؤتمر التّاسع للأمم المتّحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في القاهرة في الفترة ما بين 28 أفريل إلى 8 ماي 1995.
16. تّقرير المقدّم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بما يتوافق مع القرار رقم: 605 (1987) المتضمّن الحالة في الأراضي العربيّة المحلّة، الوثيقة رقم:

S/19443 du: 21 janvier 1987.

17. مشروع اتّفاق بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ومنظّمة الأمم المتّحدة، الوثيقة رقم:

ICC-AS/1/3.

18.تقرير اليونيسيف لسنة 2005، بعنوان: الطفولة المهددة: وضع الأطفال في العالم 2005
19.تّقرير المؤتمر الدّولي الثّامن والعشرون للصّليب الأحمر، حول القانون الدّولي الإنساني وتحديّات النّزاعات المسلّحة المعاصرة، جنيف، سويسرا، ديسمبر 2003، منشور في المجلّة الدولية للصّلب الأحمر، مختارات من أعداد، 2004.
20.تقرير لجنة القانون الدّولي التّابع لمنظّمة الأمم المتّحدة، الدورة: 53، منشورات الأمم المتّحدة، نيويورك، الولايات المتّحدة الأمريكيّة، 2007.
21.تقرير لجنة التّحقيق المستقلّة بشأن الجمهوريّة العربيّة السّوريّة الصّادر في 14 جوان 2003، منشورات منظّمة الأمم المتّحدة، رقم:

A/HRC/23/58 du: 14 juin 2003.

22.مقرّر بشأن القوّة الإفريقيّة الجاهزة، لجنة الأركان العسكريّة، الوثيقة رقم:

EX/CL/110(V) P1

23.مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وآمنها لعام 1966.

ثانيا باللّغة الفرنسيّة

A : Ouvrages

1. ABDELWAHEB Blad, Droit International Humanitaire, 2ème Edition Broché, France, 2012.
2. ABDELWAHEB Blad, Droit International Humanitaire, 2ème Edition Broché, France, 2012.
3. ANTONIO Cassese, Crimes internationaux et juridiction international, Presse Université, Paris, France, 2002.
4. BELANGER Michel, Droit international humanitaire, Edition: Gualino, Paris, France, 2002.
5. BERAHIMI Youcef, Le conflits Irak-Iran: Le droit humanitaire à l'épreuve des guerres modérnes, Edition: Dalloz, Paris, France, 1993.
6. BOUTEILLET Paquet –Dophné, L'Erope et le droit d'asile: La politique d'asile européenne et ses conséquences sur les pays d'Erope centrale, l'Armattan, Paris, France, 2010.
7. BROWNLIE. I, Principes du droit international public, Clarendon Press, Edition : 5, Oxford, 1998.
8. BUGNION Francois, Le Comité international de la Croix Rouge et la protection des 17 victimes de la guerre, I.C.R.C, Geneve, 2000.
9. BURETTE Patricia, Le droit international humanitaire, Edition la découverte, Paris, France, 1996.
10. DE PREUX Jean, Commentaire de la convention de Genève, Genève, 2006.

11. DEVILLARD Alexandre, L’obligation de faire respecter le droit international humanitaire : L’article 1 commun aux conventions de Genéve et leur premeir protocole aditionnel, fondement d’ un droit international humanitaire de coopération, disponoble sur le sit internete:
file:///C:/Users/PC/Desktop/202_Devillard.pdf
12. DIDIER Rebut, Droit International pénal, 1er Edition, Dalloz, France, 2012.
13. DJACOBA Liva, Les sanctions des Nation Unies et leurs effets secondaires: L’assistance aux victimes et voies juridiques de prévention, P.U.F, Paris, France, 2005.
14. DUPUY René jean, «Dialectique du droit international: Sourvaienté des Etas», communauté International et droit de l'humanité, Editions Pedone, Paris, France, 1999.
15. E. David, Principes de droit des conflits armés. U.L.B.Bruxelles.2002.
16. ERIC David, Principes des droits des conflits armés, Edition: Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2002.
17. FLECK.D, Le Manuel du droit humanitaire dans les conflits armés, L'université d'Oxford, 1995.
18. GINSY Robert, La seconde guerre mondilale, et les déplacements des personnes: Les organismes de la protection, Paris, France, 2002.
19. HERVE Ascension, Droit International penal, 2emme Edition, Dalloz, Paris, 2012.
20. J. Pictet, Développement et principes du droit international humanitaire, Éditions: Martinus Nijhoff, Genève, Suisse, 1985.
21. JULIEN Danlos, De l’idée de crimes contre l’humanité en droit international, Edition H A. L, France, 2010.
22. KERBRAT Yann, La réforme du chapitre VII de la charte des Nations Unies dans les résolutions à caractère humanitaire du conseil de sécurité, L.G.D.J, paris, 1995.
23. KOLB Robert, «Jus in bello», Le droit international des conflits armés, Helbing et Lichtenhahn, Bale- Genéve- Munich, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003.
24. KOLB Robert, L’application du droit international humanitaire et des droit de l’homme aux organisations internationales: Forces de paix et administrations civiles transiteoires, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2005.
25. KOLB Robert, L’application du droit international humanitaire et des droit de l’homme aux organisations internationales: Forces de paix et administrations civiles transitoires, Bruylant, Bruxelles, 2005.
26. KOLB Robert, Lapplication du droit international humanitaire et des droit de l'homme aux organisations internationales, Bruylant, Brexelle, Belgique, 2005.
27. LGRANGE Evelyne, Les opération du maintien de paix et le chapitre 7 de la charte des Nations Unies , Dalloz, Paris, France, 1994.
28. LIESBETH Zegveld, Responsabilité des groupes d'opposition armés en droit international, université Cambridge, 2002.

29. M. Bettati et B. Kouchner, Le devoir d'ingérence, Denoël, Paris, France, 1987.
30. M. Bettati et B. Kouchner, Le devoir d'ingérence, Denoël, Paris, France, 1987.
31. M.CYRDJINA WEMBOU, F.DOUD, Le droit international humanitaire: théorie et générale et réalité africaines, L'Harmattan, Paris, France, 2011.
32. M.CYRDJINA WEMBOU،F.DOUD, Le droit international humanitaire: Théorie et générale et réalité africaines, L'Harmattan, Paris, France, 2011.
33. M.Henezlin, Le principe de l'universalité de droit de punir en droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2001.
34. M.Henezlin, Le principe de l'universiteé de droit de punir en droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2001.
35. MATHIEU Jeon- Luc, Migrants et Réfugiés, Que sais-Je, P.U.F, Paris, France 1999.
A. O'shea, Amnistie pour la criminalité en droit international et Pratique, Kluwer Law International, La Haye, 2006.
36. ODRAT Stephanie, L'éxcécution de la peine, in: Droit international pénal, Dalloz, Paris, France, 2000.
37. PELLET Allain, DAILLER Patrick, Droit international public, Librairie générale de droit et jurisprudence, Paris, France, 1994.
38. PIERRE Marie Dupuy, Droit internatonal public, Dalloz, Paris, France, 2006.
39. ROBERT Kolb, L'aplication du droit international humanitaire et droit de l'homme aux organisation internationales, Collection de centre universitaire de droit international humanitaire, Bruylant, Belgique, 2012.
40. RONDEAU Sophie, Violation du droit international humanitaire et réparation: La place de la victime individuelle, Université de Québec à Montréal, Canada, 2008.
41. SALMON Jean préface de GUILAUME Gilbert, Dictionnaire de droit international public, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2001.
42. SALMON Jean, Dictionnaire de droit international public, Bruyant, Bruxelles, Belgique n 2001
43. SALOMON Robert, Les réfugiés, Que sais- Je, n°: 3, P.U.F. Paris, France, 1963.
44. THIBAULT Jean-Francois, De la responsabilité de protéger les populations menacées: L'emploi de force et de la possibilité de la justice, Edition: Les Presses de l'Université Laval, France, 2003.
45. TORRELLI Maurice, Le droit international humanitaire, Presses Univesrsiteaites Paris, France, 2002.
46. TRAVERNIER Paul, Nouvel ordre mondial et droit de l'homme: La guerre du Golf, Publiched, Paris, France, 1993.
47. UBEDA Muriel, L'obligation de coopération avec les juridictions internationales, in Droit international pénal, Pedone, 2000: BASSIOUNI Cherif, Introduction au droit international, Edition Bruslant, Bruxelles, 2002.

48. WEMBOU Michel-cyr Djiena, FALL Daouda, Droit international humanitaire, L'harmattan, Paris, France, 2000.
49. YRIJDIENA Wembou, La repression des crimes des gentes et autre violence graves du droit international humanitaire, Paris, France, 1999.

B: Articles

1. N. Levrat, «Les conséquences de L'enggement pris par les Hautes Parties Contractantes de faire respecter les converntions humanitaires», in: Mise en œuvre du droit international humanitaire, Reveu internationale de la Croix Rouge, n°: 270, 1989.
2. -HUET A. Koering- joulin R, «droit pénal international», Presses Universiteaire, 1 ère édition, Paris,France, juin,1994.
3. TAGUM Fombeno, «Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique», Reveu Trimestrielle des droit de l'homme, n°: 57, Janvier, 2004.
4. -MEHDI Mustapha, « Le développement du droit d'asile et la protection des réfugiés dans les pays arabes- regard spéciale sur l'Algerie et Tunisie », vol: 2, mai 1998.
5. L. Condorelli. et L. Boisson de Chazournes, «Quelques remarques à propos de l'obligation des Etas de respecter et faire respecter le droit international humanitaire en toute circonstance», in: Etudes et essais sur le droit international humanitaire et les principes de la Croix Rouge, Annuaire du droit international humanitaire, vol : 2, 1999.
6. Sandoz, «Droit ou devoir d'ingérence, et le droit à l'assistance: les questions en jeu», Reveu internationale de la Croix Rouge, n°: 288, 1992.
7. L. Boisson de Chazournes et L. Condorelli, «Article commun 1 des Conventions de Genève revisiteées: Protéger les intérêts collectifs», Reveu internationale de la Croix Rouge, n°: 837, 2000.
8. CROZATIER Jean-Marie, «Le principe de la responsabilité de protéger: Avancér de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme», Reveu : ASPECTS, n° :2 , 2008, disponible sur le site internete:
http://wwwddata.over-blog.com/ASPECTS
9. BAID Abdelwahab, «Le role du juge international l'apport du droit international humanitaire de l'avis de la CIJ sur la licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires», Reveu IDARA, n° :2, publiée par le C.D.R.A, ALGER, 2002.
10. ERIC David, «Le droit international humanitaire devant les huridiction nationales» in: Les nouvelles frontiéres du droit international humanitaire, Bruylant, Bruxcelles, Belgique, 2003.
11. KOLM Robert, «Jus Cognes, intangibilités, intransgressibilité, dérogation positeive et négative», R.G.D.I.P, Tome CIX, n°: 2, Editions: A. Pedone, Paris, France, 2005.
12. ABDLHAMID Hassan, «La sécurité humaine et responsabimité de protégr: L'ordre humanitaire international en question», Edition: Des archives

contemporaines en partenariat avec l'agence universitaire de la francophonie, Paris, France, 2009.

13. BOED.R, «L'effet d'une amnistie domestique sur la capacité des États étrangers à poursuivre des allégations Auteurs de graves violations des droits de l'homme», Journal de droit International, Vol: 33, N°: 2, 2000.
14. Sandoz, « Droit ou devoir d'ingérence, et le droit à l'assistance: les questions en jeu », Reveu internationale de la Croix Rouge, n°: 288, 1992.
15. DOMINIC Cristian, « L'aplication du droit humanitaire par la cour internatinale du justice», in : Les nouvelle froniere de droit international humanitaire, Bruylant, Bruxelles, Belgique, 2003.
16. Commentaire du C.I.C.R sur le Protocole II de 1997 aux Conventions de Genève de 1949,12/4/2014, Disponible sur le site internete : http://www.icrc.org
17. ROHT ARRIAZA N, «La responsabilité de l'État d'enquêter et de poursuivre les violations graves des droits de l'homme en droit international», Revue de droit, Califirnia, Vol : 78, 1990.
18. MIGUEL D'ESCOTO Brocmmann, «Graves et massives violations du droit international humanitaire: A propos des bombardements de Gaza». in Revue Horizons et débats favorisant la pensée indépendante, l'éthique et la responsabilité pour le respect et la promotion du droit international, du droit humanitaire et des droits humains, décembre, 2009, telecharge le 12/8/2016, disponible sur le sit internete:

http://www.icrc.org/fre/resources/documents/interview/2010/penal-repression-interview-2010-10-26.htm

19. UBEDA-SAILLARD Muriel, «Les limite de la responsabilité de protéger: Les désastres naturels», Actes de colloque sur: LA responsabilité de protéger: Dix ans après », Edition: Pédone, Paris, France, 14 novembre 2001.
20. ABDELHAMID Hassan, «La sécurité humaine et responsabilité de protéger: L'ordre humanitaire international en question», Edition: Des archives contemporaines en partenariat avec l'agence universitaire de la francophonie, Paris, France, 2009.
21. Maila Joseph, «L'évolution du concept de responsbilité de protéger», Actes de colloque, 14 novembre 2011, in: «La responsabilité de protéger, dix ans apré», Sous la direction Anne Laure CHAUMETTE ET Jean-Marc THOUVENIN, Editions: A.Pedone, Paris, France, 2011.
22. CROUZATIER Jean-Marie, «Le principe de la responsabilité de protéger : Avancée de la solidarité international ou ultime avatar de l'impérialisme?», Revue des ASPECTS, n° 2-2008, Disponible sur le site :

http:// wwwddata.overblog.com/ASPECTS_n°2 a03 Crouzatier.pdf

23. DELAPRADELE Géraud, La compétence universelle in: Droit international pénal, Pedone, Paris, France, 2000.

24. CROUZATIER Jean –Marie, «Le principe de la responsabilité de protéger: Avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme», Revue des ASPECTS, n°: 2 -2008. Disponible sur le site:
http://wwwddata.over-blog.com/ASPECTS no 2 a03 Crouzatier.pd
25. I.C.R.C, « Comment le terme – conflit armé- est-il défini en droit international humanitaire? », Comité de droit international de la Croix Rouge, Pris de position, mars, 2008, p. 1, disponible sur le site:
26. https://www.icrc.org/fre/assets/files/other/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf
27. SANDOZ.Y, SWINARSKI.C, B.ZIMMERMANN.B, «Commentaire des protocoles additionnels du 8 juin 1977 aux conventions de Genneve du 12 aout 1949», CICR , Geneve, 1986.
28. Comité International de la Croix-Rouge, «Les règles fondamentales du droit international humanitaire dans la réalité des conflits armés internes contemporains en Afrique»7/11/2014, disponible sur le sit internete:
www.croix-rouge.fr
29. -BUCHET Antoine, «Le transfert devant les juridictions internationales », in: droit international pénal,, Pedone, Paris, France, 2000.
30. SASSOLI.M, «Groupes armés transnationaux et droit international humanitaire -
31. Programme sur Politique humanitaire et recherche sur les conflits, Université de Harvard, série de documents occasionnels, hiver 2006.
32. BRETTON Philippe, «Remarque générale sur les travaux de la conférence de Genéve sur la réaffirmation et le dévloppement du droit humanitaire applicable dans les conflits armés», A .F.D.I, vol: 23, 1977.
33. LERRAT Nicolas, «Les conséquences de l'engagement pris par les Hautes Parties contractantes de faire respecter les Conventions humanitaires », in:
34. Mise en oeuvre du droit international humanitaire, Boston, 198
35. KESSLER Birgit, «L'obligation de garantir le respect en vertu de l'article 1 commun Conventions de Genève: ses implications sur les relations internationales et non internationales Conflit armé», Annuaire allemand du droit international, vol :44, 2001.
36. KOLLER Frédéric, « il faut faire un effort constant pour faire respecter le droit international humanitaire », in: Respecter le droit international humanitaire, Manuel à l'intention des parlementaires, Croix Rouge Suise, juiller 2014, disponible sur le sit internete:
37. file:///C:/Users/PC/Desktop/hvr_broschure_fr_grossedatei_jul2014.pdf
38. ISABEL Fichet-Bayle et Masse Marc, «L'obligation de prendre des mesures internes necessaries à la prevention et la repression des infractions», in: droit international penal Peellat Alaine, Paris, France, 2000.
39. CHAZOURNES L. Boisson et CONDORELLI. L, «Article 1 commun des Conventions de Genève Revisité: protéger les intérêts collectifs», Revue internationale de la Croix-Rouge, vol: 82, n°:837, mars 2000.

40. SZUREK Sandra, « La responsabilité de protéger: Mauvaises querelles et vraies questions », ACDI, n° :4, BOGOTA, 2011.
41. Disponible sur le site : http:// www.anuariocdi.org/anuario2011/2sszurek.pdf
42. PFANNER Toni, «Divers mécanismes et approches pour la mise en œuvre de Droit humanitaire et protection et assistance aux victimes de guerre», Reveu internationale de la Croix-Rouge, vol: 91, n°:874, 2009.
43. Conseil européen, Conclusions de la présidence du Conseil européen: Annexe vol, 25, 1998.
44. et 26 juin 1990, disponible sur le sit internete:
http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=DOC/90/2&format=HT
45. -Commission européenne, «UE-Israël: Mise en œuvre de l'accord intérimaire dans leCadre d'une coopération régionale renforcée», 13 mai 1998, disponible sur le sit internete:
46. http://europa.eu/rapid/pressReleasesAction.do?reference=IP/98/426&format=HT
47. GAVRON. J, «Amnestyes à la lumière de l'évolution du droit international et de la création deLa Cour pénale internationale», national et comparatif trimestriel, vol: 51, 2002.
48. Gowlland-Debbas, «Le rôle du Conseil de sécurité dans la nouvelle Cour pénale internationale d'un point de vue systémique», in: Kluwer Law International, 2001.
49. Scharf, «L'exception d'amnistie à la juridiction de la Cour pénale internationale», Journal de droit international, vol: 32, 1999.
50. ROHT ARRIAZA.N et GIBSON .L, «L'élaboration d'une jurisprudence sur l'amnistie», Trimestriel Droits de l'homme, vol: 20, 1998.
51. WEDGWOOD. R, «Cour pénale international: une vue américaine», journal international europienne de droit, vol : 10, 1999.
52. Conseil des droits de l'homme, «Le Conseil tient un dialogue interactif avec la Commission des Enquête sur les violations présumées des droits de l'homme en Libye», 9 juin 2011, disponible sur le sit internete:
http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11131&a
53. CROUZATIER Jean-Marie, «Le principe de la responsabilité de protéger: Avancée de la solidarité internationale ou ultime avatar de l'impérialisme», Revue des ASPECT,n°/ 2 , 2008, disponible sur les site internete:
http/ :wwwddata.over-blog.com/ASPECT n0 2a03 Crozatier.pd
54. CHAUMETTE Anne Laure, «La reponsabilité de protéger: intérogation sémantique», in: Colloque sur: La responsabilité de protéger: Dix ans aprés, Edition: Pedone, Paris, France, 2011.
55. MURICE F lory, «La guerre du golfe et le droit international», in: Reveu du Monde musulman et de la Méditerranée, Vol: 62, n°: 5, 1991, p.12, Téléchargé le: 17/05/2014, disponible sur le site internet: www. persee.fr

56. Comité International de la Croix-Rouge, «Les règles fondamentales du droit international humanitaire dans la réalité des conflits armés internes contemporains en Afrique» in, www.croix-rouge.fr, Téléchargé le: /07/11/ 2014.
57. MAILA Joseph, «L'évolution du consept de responsabilité de protéger» in: Colloque sur la responsabilité de protéger: Dix ans aprés, Edition: Pedone, Paris, France, 2011.
58. T. Meron, «Les Conventions de Genève en tant que droit coutumier», journal Amiricaine de droit international American, vol: 81, 1987 .
59. ISABEL Fichet-Bayle et Masse Marc, «L'obligation de prendre des mesures internes necessaries à la prevention et la repression des infractions», in: Droit international penal sous la direction, Pedone, Paris, France, 2000.
60. PLATTNER.D, «La répression pénale des violations du droit international humanitaire applicable en Conflit armé non international», Revue
61. GRADITZKY. T, «Responsabilité pénale individuelle pour les violations du droit international humanitaire Commis dans des conflits armés non internationaux », révision internationale de la Croix-Rouge, vol: 322, 1998.
62. DINTEIN. Y, «Le principe de l'universalité et les crimes de guerre», in: M. Schmitt et L. Green (ed) ,la Loi sur les conflits armés dans le prochain millénaire, Études de droit international, vol: 71, Guerre navale Universit, 1998.
63. GILLARD Emanuela Chiara, «Réparation pour violation international humanitaire», Revue international de la Croix rouge, n°: 851, vol: 85.
64. MERON. T, «Criminalisation internationale des atrocités internes», American Journal Du droit international, vol: 89, 1995.
65. CHAUMETTE Anne- Laure, «La responsabilité de protéger: intérrogations sémantiques », Actes de colloque, sur La responsabilité de protéger, dix ans après, Editions: Pédone, Paris, France, 14 novembre 2011.
66. ANGOUSTURES Aline, «Les réfugiés européene au cœur du statut de réfugiés», A.F.D.I, Vol: 44, n°:1, 1996.
67. TAGUM Fombeno, «Réflexions sur la question des réfugiés en Afrique», Reveu Trimestrielle des droit de l'homme, n°: 57, Janvier, 2004.
68. MEHDI Mustapha, «Le développement du droit d'asile et la protection des réfugiés dans les pays arabes- regard spéciale sur l'Algerie et Tunisie», vol :2, mai 1989.
69. ERRERA Roger, «La directive européenne du 29 avril 2004 sur le statut de réfugié: La protection internationale et les garanties contenues dans la convention européenne ds droit de l'homme », R.T.D.H, n°: 74, avril, 2008.
70. SASSOLI Maroco, OLSON Laura M, «La relation entre le droit international humanitaire et le droit des droits de l'homme ou cela importe: Le meurtre admissible et l'internement des combattans dans les conflits armés non internationaux», in: Reveu internationale de la croix rouge, vol: 90, n°: 871, septembre, 2008.

71. L. Doswald-Beck, «Le droit international humanitaire et l'avis consultatif de la Cour internationale de Justice sur la légalité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires», Reveu internationale de la Croix-Rouge, n° 316, 1997.
72. M. Aubert, «Le Comité international de la Croix Rouge et le problem des excessivement préjudiciable Ou indiscriminées», Reveu internationalede la Croix Rouge, n°, 279, 1990.
73. BARBIER Sandrine, «Les commissions d'enquete et d'établissement des faits», Droit inernational pénal, Edition: Pédone, Paris, France, 2000.
74. H. Meyrowitz, «Le principe des blessures superflues ou des souffrances inutiles: De la Déclaration de Saint-Pétersbourg de 1868 au Protocole additionnel I de 1977 », Reveu internationale de la Croix Rouge, n°: 299, 1994.
75. S. Miyazaki, « La clause de Martens dans le droit international humanitaire », in: Etudes et essais sur le droit international humanitaire et Principes de la Croix-Rouge, Reveu internationale de la Croix Rouge, n°: 824, 1997.
76. ODRAT Stephanie, «L'éxcécution de la peine», in: Droit international pénale, Pedone, Paris, France, 2000.
77. BUCHET Antoine, «Le transfert devant les juridictions internationales», in: Droit international pénal, Pedone, Paris, France, 2000.

C: Théses doctotats

1. SOPHIE Rondeau, «Violation du droit international humanitaire: La place de la victime individuelle» ,these doctorat exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec à Montréal, Canada, mars, 2008.
2. ATCHE Bessou Raymond, «Les conflits armés internes en Afriqueet le droit international», thèse doctorat en droit, Faculté de droit, Université de Cergy-Pontoise, France, 2008.
3. HELENE Raspail, «Le conflit entre droit interne et obligation internationales de l'Etat», théses de doctorat en droit, Ecole doctorals de droit international, droit européen, relation international et droit comparéen, Université Panthéon-ASSAS, Paris, France, 2011.

D: Resulution

1. Résolution ICC-ASP/4/Res.3.Adoptée par à la 3eme séance pléniere le: 9/9/2002, création d'un fonds au profit des victimes de crimes relevant de la compétence de la cour et de leurs familles.

E: Arrêts de la Cour

1: Jugements de la Cour internationale de Justice

1. Activités militaires et paramilitaires dans et contre le Nicaragua (Nicaragua c. États-Unis d'Amérique), arrêt du 27 juin 1986, CIJ Recueil 1986.

2: Avis consultatifs de la Cour internationale de Justice

1. Avis consultatif sur « La licité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires », Recueil des Arrets consultatif et ordonnances, C.I.J, La Haye , 1996.

3: Avis des juges du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie

1. Avi de Procureur C.Marti, Affaire TP-95-11-R61, TPIY, 8 mars 1996.
2. Avi de Procureur, TADIC. c. Dusko, Chambre d'appel du TPIY, 2 octobre 1995.
3. Avi de Procureur C/DUSKO Tadic, Arret relatif à l'appel de la defense concernat l'exception préjudicielle d'incompétence, TPIY, TP-94-1-A, 2 octobre 1995.

F: Déclarations

1. Recueils officiels de la Conférence diplomatique sur la réaffirmation et le développement de Droit international humanitaire applicable dans les conflits armés, Genève, 1974-1977, vol: 9, Département politique fédéral, Berne, 1978.
2. KELLENBERGER Jakob, «Faire respecter le droit international humanitaire dans un environnement en mutation: Le role des Nations Unies », Déclaration 60ème anniversaire des conventions de Genéve, Réunion de travail ministérielle, 26 septembre 2009.
3. La Déclaration de Venise », Revue Palestine-Israël de politique, économie et-Culture, vol: 6, n°:2,1999
4. Conseil de l'Union Européenne, Déclaration de la présidence au nom de l'UE- sur les colonies israéliennes, 9 septembre 2009, disponible sur le sit internete:

http://europa.eu/rapid/press-release_PESC-09-106_en.htm?locale=EN

G: Rapports

1. Rapport de la Commission international de l'intervention et de la souveraineté des Etats, publié par le C.R.D.I ,Canada 2001, Disponible sur le site internet : http:// www.crdi.ca
2. Rapport de la Commission interaméricaine des droits de l'homme affaire: 10 480, Lucio Parada Cea Et les ors. (El Salvador), n°: 199, 27 janvier 1999.
3. Rapport de la Délégation des États-UnisBrouillon, «Pratique des États concernant les amnisties et les pardons», Présenté au Comité préparatoire Pour l'établissement d'une Cour pénale internationale, 4ème Session, Août 1997.
4. Rapport sur les chefs de mission à Jérusalem-Est et Ramallah, 2005,disponible sur le sit internete:

www.nodo50.org/csca/agenda05/palestina/jerusalen-ue_eng.pdf.

5. Rapports CIJ de la Mention légale de la menace ou de l'utilisation d'armes, nucléaires, Avis consultatif du 8 juillet 1996.
6. Rapport de la Commission international de l'intervention et de la souveraineté des Etats, publié par le C.R.D.I, Canada 2001, disponible sur le site :

http:// www.crdi.ca

7. Rapport sur les travaux de la 48ème session supplément, 6 mai-26 juillet, 1996, assemblé générale, document officiels, supplément, 10 (A/51/10), Nation Unies, New York, 1996.
8. Rapport sur «Laprotection penal international des conventions de droit international humanitaire», présenté par HANS Heinrich Gesccheck, in: R.D.I.P, N°1 ET 2, vol 24, 2006.

9. L'impact des conflits armés sur les enfants, rapport de Greca Machel, experte du secrétaire général des Nations Unies 1996.
10. L'état des enfants dans le monde, Unicef, 2002.
11. Future conférence de recherche sur ruhbek des enfants soldats, Partie sud du 4 au 6 juillet 2000, Uncief, 2000.
12. Rapport de la commission international de l'intervention et de la souveraineté des Etats, publié par le: C.R.D.I, Canada, 2001.
13. Rapport du Comité préparatoire pour la création d'une Cour pénale international-
14. Vol: 1, mars à avril et aout 1996, GAOR, 51ème Session, n°:22, Doc. A / 51/22.
15. JOINET.M, «Question de l'impunité des auteurs de violations des droits de l'homme: civile et politique Droits», Rapport final préparé conformément à la Résolution de la Sous-Commission 1996/119, E.CN.4 / Sub.2 / 1997/20, 26 juin 1997.
16. Projet de code de crimes contre la paix et la sécurité de l'humanité, Commission de droit international, Rapport sur les travaux de la quarante huitieme session, 6 mai- 26 juillet 1996, assemblé générale des Nation Unies, document officiels, cinquantieme session supplément, 10(A/51/10).

الفهرس

الفهرس

الإهداء

كلمة شكر

مقدمة 1

الباب الأوّل:

الإلتزام بإحترام وكفالة إحترام إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949

الفصل الأوّل: إرساء مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الّدولي الإنساني 14

المبحث الأوّل: تجريم الإنتهاكات الجسيمة وتحديد العقوبة المناسبة لها 15

المطلب الأوّل: إنفاذ الإنتهاكات الجسيمة في القوانين الجنائيّة الوطنيّة..... 16

الفرع الأوّل: إلتزام الدول المتعاقدة بإصدار تشريعات لمعاقبة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني..... 17

أوّلا: إدراج الإنتهاكات الجسيمة ضمن التّشريعات الوطنيّة للدّول 18

أ: الإلتزام بالمادة (1) المشتركة من اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949..... 18

ب: إضفاء صفة التّجريم على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني..... 27

ج: تقرير العقوبات الجنائيّة المناسبة على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 30

ثانيا: أساليب إنفاذ الإنتهاكات الجسيمة في القوانين الوطنيّة للدّول المتعاقدة..... 33

أ: تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في القوانين الوطنية..... 34

1: إدماج الإنتهاكات الجسيمة في القانون الوطني العسكري 34

2: تضمين الإنتهاكات الجسيمة في القانون الجنائي الوطني العام..... 36

3 : منح القضاء الوطني الإختصاص في الإنتهاكات القانون الدولي الإنساني..... 37

ب: موائمة التّشريعات الجنائيّة الوطنيّة مع قواعد القانون الدّولي الإنساني..... 39

1: الإلتزام بعدم إصدار تشريع يتعارض مع القانون الدّولي الإنساني 40

2: الإلتزام بإلغاء أيّ تشريع يتعارض مع قواعد القانون الدّولي الإنساني 41

3: الإلتزام بإصدار التّشريعات الضّروريّة لتنفيذ القانون الدّولي الإنساني..... 42

الفرع الثاني: الإلتزام بنشر القواعد المتعلّقة بقمع الإنتهاكات الجسيمة 45
أوّلا: نطاق الإلتزام بالنّشر 46
أ: النّشر زمن السّلم 46
ب: النّشر في زمن الحرب 48
ثانيا: تحقيق الإلتزام بنشر قواعد القانون الدّولي الإنساني 50
أ: الإلتزام بإدراج الإنتهاكات الجسيمة في المناهج الدّراسيّة 50
ب: إلتزام الدّولة بتعيين مستشارين قانونيّين في القوّات المسلّحة 52
ج: التزام الدّولة في تدريب القادة العسكريّين على احترام قواعد القانون الدّولي الإنساني 53
د: إلتزام الدّولة على تدريب عاملين مؤهّلين لمنع وقوع الإنتهاكات الجسيمة 55
المطلب الثّاني: إعمال مبدأ شّرعيّة الجرائم على الإنتهاكات الجسيمة 56
الفرع الأوّل: تحديد الرّكن الموضوعي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 57
أوّلا: إعتبار الإنتهاكات الجسيمة جرائم حرب 58
أ: المجال المادي والشّخصي للإنتهاكات الجسيمة 59
ب: المجال العيني للإنتهاكات الجسيمة 64
ثانيا: إرتباط الإنتهاكات الجسيمة بوجود نزاع مسلّح 69
ب: النّزاع المسلّح ذو الطّابع غير الدّولي 70
الفرع الثّاني: تحديد الرّكن المعنوي في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 74
أوّلا : توفر القصد الجنائي في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 74
أ: القصد المباشر والقصد الإحتمالي في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 75
ب: القصد العام والقصد الخاص في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 76
ثانيا: توفر العلم في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 78
أ: تمييز العلم عن الخطأ غير العمدي ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة 78
ب: تمييز الإنتهاكات الجسيمة عن الإنتهاكات البسيطة 79
ج: إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة في إطار خطّة أو سياسة عامّة أو عمليّة واسعة النّطاق 81

د: إضفاء الصّفة الدّولية على الإنتهاكات الجسيمة.....83
المبحث الثّاني: الإلتزام بمبادئ المسؤوليّة الجنائيّة الدولية عن جرائم الحرب.....85
المطلب الأوّل: نطاق إعمال المسؤوليّة عن جرائم حرب على الإنتهاكات الجسيمة.....86
الفرع الأوّل: إقرار المسؤوليّة الجنائيّة الدولية للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة.....87
أولا: عدم الإعتداد بالحصانة القضائيّة للأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة.....87
أ: المسؤوليّة الجنائيّة للقادة والرّؤساء.....88
ب: تقرير المسؤوليّة الجنائيّة للمرؤوسين بإصدار أو عدم إصدار أمر من الرّئيس الأعلى.....92
ج: الغلط في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.....95
ثانيا: المسؤوليّة الجنائيّة للمساعد عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.....96
أ: تقديم العون أو التّحريض أو الإغراء.....96
ب: المساهمة بأية طريقة في قيام جماعة من الأشخاص بقصد مشرك في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة أو الشروع في إرتكابها.....98
الفرع الثّاني: عدم تقادم الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.....99
أوّلا: إستبعاد نظام العفو عن مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.....100
أ: إلتزام الدّول بعدم إقرار العفو أمام محاكمها الجنائيّة الوطنيّة.....100
ب: تقيّد المحاكم الجنائيّة الأجنبيّة بعدم تفعيل العفو على مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة.....103
ج: تطبيق نظام العفو في النّزاعات المسلّحة ذات الطّابع غير الدّولي.....106
ثانيا: عدم جواز منح اللّجوء السّياسي للمتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة.....108
أ: مفهوم اللاّجئ في القانون الدّولي.....108
ب: تسليم اللاجئين السّياسيّين في حالة إرتكابهم للإنتهاكات الجسيمة.....110
ثالثا: أسس مبدأ عدم التّقادم في الإنتهاكات الجسيمة.....113
أ: إتفاقيّة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.....113
ب: الإتفاقية الأوربية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لسنة 1974.....115
ج: النّظام الأساسي للمحكمة الجنائيّة الدولية.....116

المطلب الثّاني: الإلتزام بمحاكمة أو تسليم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة 118
الفرع الأوّل: الأساس القانوني للإلتزام بتسليم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة 119
أوّلا: الأسس الأصليّة ذات الصّلة بالجرائم الدولية 119
أ: إتّفاقيّات جنيف الأربعة لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لسنة 1977 119
ب: قرارات مجلس الأمن المتعلّقة بتسليم المجرمين 122
ج: معاهدات التّسليم 125
2: المعاهدات المتعدّدة الأطراف 126
د: التّشريعات الوطنيّة الخاصّة بالتّسليم 129
ه: المبادئ العامّة للقانون 131
ثانيا: الأسس التّكميليّة 133
أ: العرف الدّولي كأساس أصلي لمحاكمة أو تسليم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة 134
ب: الفقه 135
ج: أحكام المحاكم الوطنيّة والدولية 136
الفرع الثّاني: الشّروط السّاريّة على محاكمة المتّهم بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الانساني 137
أوّلا: الإلتزام بالشّروط القانونيّة لتسليم المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة 137
أ: إتّباع إجراءات تسليم المجرمين 138
ب: الإنابة القضائيّة 140
ج: الملاحقة الجنائية 141
ثانيا :الإلتزام بالضّمانات الخاصّة بإجراءات التّسليم 143
أ: الطّعن في إجراءات الإحتجاز التحفّظي على الشّخص المطلوب 143
ب: المحاكمة والعقوبة العادلة 144
ج: التّجريم المزدوج وتوافر الأدلّة الكافيّة 148
د: توافر الأدلّة الكافيّة 149
ه: تحريك الدّعوى العموميّة وعلاقتها بمبدأ الإقليمية 150

الفصل الثّاني: المتابعة الجزائيّة لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 152
المبحث الأوّل: ضوابط ملاحقة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني 153
المطلب الأوّل: ملاحقة المتّهم عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة 154
الفرع الأوّل: إلتزام الدّول في ملاحقة المتّهم عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 154
أوّلا: إعمال الإختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجنائيّة الوطنيّة 155
أ: محاكمة المتّهم عن إرتكاب الانتهاكات الجسيمة أمام المحاكم الوطنيّة للدّول الأطراف المتعاقدة 155
ب: تسليم المتّهم للمحاكمة أمام المحاكم الوطنيّة لإحدى الدّول الأطراف المتعاقدة 158
ج: التّعاون القضائي مع منظّمة الأمم المتّحدة لملاحقة المتّهم بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة 160
ثانيا تفعيل الإختصاص القضائي التّكميلي للمحاكم الجنائيّة الدولية 163
أ: عدم رغبة أو قدرة الدّولة في ممارسة الإختصاص 163
ب: تطبيق الإختصاص الأوّلي للمحكمة الجنائيّة الدولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 165
الفرع الثّاني: إختصاص مجلس الأمن الدّولي في ملاحقة الأفراد عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة 167
أوّلا: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية 167
أ: إحالة حالة تتضمن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة 168
ب: إرجاء التّحقيق والمقاضاة 171
ثانيا: إنشاء محاكم جنائيّة دوليّة مختصّة بملاحقة الأفراد عن الإنتهاكات الجسيمة 173
المطالب الثّاني: التّحقيق مع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 175
الفرع الأوّل: الجهة المختصّة في التّحقيق عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة 176
أوّلا: سلطة المدّعي العام في مباشرة أو حفظ التّحقيق 176
أ: تقييد الدائرة التّمهيديّة لسلطة المدّعي العام في مباشرة التّحقيق 176
ب: تقييد الدّائرة التّمهيديّة لسلطة المدّعي العام في إصدار الأمر بالقبض وتّقديم المتّهم بعد التّحقيق في الدّعوى 179
ج: إستجواب المتّهم وجمع الأدلّة عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة 180
ثانيا: اللّجان الدولية للتّحقيق 181
أ: إرسال لجان تحقيق وتقصّي الوقائع عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 181

ب: لجنة تقصّي الحقائق كآليّة لتنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني 185
الفرع الثّاني:آليّات التّحقيق ومقتضياته 189
أوّلا:آليّات التّحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 190
أ: الإنتقال إلى مكان الإشتباه بإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 190
ب: جمع الأدلّة عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 191
ج: الإتّصال بالمنظّمات غير الحكوميّة 193
ثانيا: مضمون التّحقيق عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 194
أ: إعداد تقارير عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 195
1: تحديد القانون الواجب التّطبيق على طبيعة النّزاع المسلّح 195
2: تحديد هويّة الفاعلين المحتملين وإقتراح الآليّات الممكنة لضمان المساءلة..... 196
ب: عرض تقارير لنتائج التّحقيق عن الإشتباه في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي..... 198
ثالثا: مقتضيات التّحقيق في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني..... 200
أ: الإلتزام بالأسس الجوهريّة للتّحقيق 200
ب: مشاركة الضّحايا في التّحقيق وحماية الشّهود من التّهديد والتّرهيب..... 202
ج: توثيق عناصر الأدلّة 203
المبحث الثّاني: إعمال قواعد المسؤوليّة الجنائيّة على المتّهم في إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة..... 203
المطلب الثّاني: الإلتزام بالقواعد الموضوعيّة..... 204
الفرع الأوّل: ضمان المحاكمة العادلة أثناء إجراءات سير الدّعوى 205
أوّلا: حماية حقوق أطراف النّزاع 205
أ: ضمان حقوق المشتبه فيهم أثناء التحقيق والمحاكمة..... 206
ب: حماية حقوق الضحيّة والشّهود أثناء محاكمة المتّهم عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني..... 209
ثانيا: الطّعن في الأحكام الصّادرة على المتّهم في إرتكابه الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 212
أ: الطّعن بالإستئناف 212
ب: الطّعن بإعادة النّظر 215

ج: تعويض الشخص المقبوض عليه أو المدان 217
الفرع الثّاني: إنتفاء المسؤوليّة الدولية الجنائيّة لمرتكبي الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 218
أوّلا: إنتفاء الدّعوى لأسباب صحيّة 218
أ: القصور العقلي 219
ب: السكر الإضطراري 220
ثانيا: إنتفاء الدّعوى لأسباب قاهرة 221
أ: الدّفاع الشّرعي عن النّفس 222
ب: الإكراه 223
ج: الغلط في الوقائع أو الغلط القانون 225
د: صغر السّن 226
المطلب الثّاني: التّعاون بين الدّول والمحاكم الجنائيّة الدولية لمحاكمة مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة 227
الفرع الأوّل: التّعاون في إثبات التّهمة عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة 227
أوّلا: إتّخاذ التّدابير اللاّزمة لإثبات التهمة 229
أ: جمع وحماية الأدلّة عن وقوع الإنتهاكات الجسيمة 229
ب: إعتماد شهادة الشّهود 233
ثانيا: التّعاون الإجرائي مع المحكمة الجنائيّة الدولية في إطار منظّمة الأمم المتّحدة 235
أ: إلتزام الدّول بتقديم المعلومات إلى محكمة الجنائيّة الدولية 235
ب: رفع الحصانات والإمتيازات الخاّصّة بالمتّهم 238
الفرع الثّاني: التّعاون لتقديم المتّهم عن إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للمحاكم الجنائيّة الدولية 241
أوّلا: تنفيذ أمر القبض على المتّهم 241
أ: إلتزام الدّول بتقديم المتّهم إلى المحاكم الجنائيّة الدولية 242
ج: العقبات القانونيّة الّتي تعترض عمليّة التّقديم 245
ثانيا: التّعاون لتنفيذ الأحكام الجنائيّة الدولية 249
أ: التّعاون لتنفيذ العقوبات الأصليّة 250

ج: التّعاون لتنفيذ العقوبات التّكميليّة وتعويض الضّحايا 256

الباب الثّاني:

إقرار مبدأ مسؤوليّة الحماية على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني

الفصل الأوّل: مسؤوليّة الحماية كمنهج جديد للتّعامل مع الإنتهاكات الجسيمة للقانون للقانون الدّولي الإنساني .. 261
المبحث الأوّل: أركان مسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة..... 262
المطلب الأوّل: إنتهاك الأطراف السّاميّة المتعاقدة لإلتزاماتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني 263
الفرع الأوّل: إنتهاك الدّولة لمسؤوليّة الوقاية..... 264
أوّلا:عدم إلتزام الدولة بمسؤوليّة قمع الإنتهاكات الجسيمة..... 264
أ: إنتهاك الدّولة لإلتزام القمع والعقاب..... 265
ب: إنتهاك الدّولة لإلتزام تعاقدي إتّفاقي..... 268
ثانيا: إجراءات الإلتزام بمسؤولية الوقاية من الإنتهاكات الجسيمة..... 270
أ: الإنذار المبكّر من إحتمال وقوع الإنتهاكات الجسيمة..... 270
ب: مهام تقصّي الحقائق والمراقبين الدّوليّين..... 271
ج: الوساطة والتّفاوض الرّسمي..... 272
الفرع الثّاني: إعتماد مسؤوليّة الرّد عند وقوع الإنتهاكات الجسيمة 273
أوّلا: الإستعانة بالتّدابير غير العسكريّة لوقف الإنتهاكات الجسيمة..... 274
ب: التدابير السّياسية والدّبلوماسية..... 275
ج: التّدابير القضائيّة..... 276
ثانيا: اللّجوء للتّدابير القسريّة لضمان الإلتزام بالحماية الإنسانية 277
أ: إقامة مناطق عازلة ومناطق حظر جوّي 277
ب: إنشاء المناطق الإنسانية الآمنة..... 278
ج: القيّام بعمليّات حفظ السّلام..... 279
المطلب الثّاني: إقرار مسؤوليّة إعادة البناء عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 280
الفرع الأوّل: تنفيذ مسؤوليّة إعادة بناء الأضرار النّاجمة من وقوع الإنتهاكات الجسيمة..... 280

أ: البدء بعمليّة إعادة البناء 281
ب: توفير الأمن وبناء السّلام 283
ج: ضمان العدالة والمصالحة 285
د: تكريس التّنميّة لمنع تكرار الإنتهاكات الجسيمة 286
ثانيّا: إتّباع آليّات الأمم المتّحدة في إرساء السّلام 287
أ: لجنة بناء السّلام 287
ب: مكتب دعم لجنة بناء السّلام 288
ج. صندوق بناء السّلام 288
الفرع الثّاني: تدعيم مشروعية العمل بآليّات الأمم المتّحدة في إرساء السّلام 289
أوّلا: إتّخاذ تدابير ذات الطابع الإحترازي 289
أ: إقرار التدخّل لتنفيذ الإلتزامات الدوليّة وفقا لقواعد القانون الدّولي 290
ب: تبنّي فكرة الملاذ الأخير 292
ثانيّا: إستعمال التدابير ذات الطابع التّنفيذي 294
أ: تحديد العتبة الملائمة لإتّخاذ قرار التدخّل 295
ب: الإلتزام بالهدف من العمليّات العسكريّة الوقائيّة 296
ج: التقيّد بإحترام مبدأ التّناسب 298
المبحث الثّاني: الأسس القانونيّة لإعمال مسؤوليّة الحماية من وقوع الإنتهاكات الجسيمة 300
المطلب الأوّل: الإلتزام الدّولي بحماية ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 301
الفرع الأوّل: حماية المقاتلين العاجزين 302
أوّلا: حماية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار 303
أ: حماية أفراد الهيئات والأعيان الطبيّة والدّينيّة 303
ب: حماية الشّارة المميّزة وأفراد الجمعيّات التطوعيّة 305
ثانيا: حماية أسرى الحرب 307
أ: الحماية عند بدء الأسر 308

ب: الحماية عند إنتهاء حالة الأسر.....310
الفرع الثّاني: حماية المدنيّين.....312
أولا:الإلتزام بتوفير الحماية العامّة والخاصّة للمدنيّين.....313
أ: القواعد المقرّرة لحماية المدنيّين أثناء النّزاع المسلّح ذو طابع الدّولي.....313
ب: القواعد المقرّرة لحماية المدنيّين أثناء النّزاع المسلّح ذو طابع غير الدّولي.....316
ثانيا: الحماية الخاصّة لبعض الأعيان المدنيّة.....320
أ: حماية المنشآت والممتلكات الّتي لا غنى عنها لبقاء السّكان المدنيّين.....320
ب: حماية الأعيان الثّقافيّة ودور العبادة.....321
ج: الحماية المقرّرة للأعيان الأخرى في القانون الدّولي الإنساني.....323
المطلب الثّاني: سلطة مجلس الأمن في إقرار مسؤوليّة الحماية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني328
الفرع الأوّل: إستخدام القوّة لمنع وقوع الانتهاكات الجسيمة.....329
أوّلا: إدراج الإنتهاكات الجسيمة ضمن الحالات الواردة في الفصل السّابع من ميثاق منظّمة الأمم المتّحدة 330
أ: إعمال السّلطة التّقديريّة لمجلس الأمن في التّكييف.....330
ب: تفعيل نظريّة الإختصاصات الضمنيّة بناءا على التّفسير الواسع للميثاق.....332
ج: الممارسة العمليّة لمجلس الأمن في التّعامل مع الإنتهاكات الجسيمة.....334
ثانيا: الحدود الفاصلة في إقرار مشروعيّة إستخدام القوّة عن الإنتهاكات الجسيمة.....338
أ: قمع الإنتهاكات الجسيمة كإستثناء على مبدأ منع التّهديد وإستخدام القوّة في العلاقات الدولية.....338
ب: أولويّة الإنتهاكات الجسيمة على مبدأ عدم التدخّل في الشّؤون الدّاخليّة للدّول.....344
الفرع الثّاني: مقاضيات اللّجوء لإستخدام القوّة لردع الإنتهاكات الجسيمة.....349
أوّلا: توفّر الطّابع الإنساني.....349
أ: تحقيق الهدف الإنساني من خلال قمع الإنتهاكات الجسيمة.....350
ب: توفّر الوضعية الإستثنائيّة الحرجة من خلال وقوع الإنتهاكات الجسيمة.....351
ثانيا: الإلتزام بإستمرار تطبيق قواعد القانون الدّولي الإنساني.....353
أ: تنفيذ القانون الدّولي الإنساني بواسطة آليّات القانون الدّولي لحقوق الإنسان.....354

ب: تطبيق الأعراف الإنسانية الآمرة على جميع أطراف النّزاع 356
الفصل الثّاني: إعمال مبدأ مسؤوليّة الحماية على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 361
المبحث الأوّل: تدعيم القوّة التّنفيذيّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني 362
المطلب الأوّل: إسهام محكمة العدل الدولية في تطوير القواعد المتعلّقة بالإنتهاكات الجسيمة 363
الفرع الأوّل: تأكيد محكمة العدل الدولية للطّبيعة العرفيّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني 363
أوّلا: تشكّل الطّابع العرفي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 364
أ: توافر الإعتقاد القانوني بإلزاميّة ممارسة الدّول لسلوك معيّن 365
ب: إستخدام القانون العرفي لسد وتكملة نقائص القانون الإتّفاقي 369
ثانيا: تأكيد المحكمة الطّبيعة النّسبة لقواعد القانون الدّولي الإنساني 374
أ: التردّد في إخضاع الأسلحة النّوويّة للقانون الدّولي الإنساني 374
ب: إستعمال نوع جديد من القواعد غير القابلة للإنتهاك 378
ج: تناول المحكمة للإلتزامات في مواجهة الكافّة 379
الفرع الثّاني: تأكيد القوّة التّنفيذيّة لقواعد القانون الدّولي الإنساني 382
أوّلا: تناول محكمة العدل الدولية لمبادئ القانون الدّولي الإنساني 383
أ: مبدأ التّمييز بين الأهداف العسكريّة والمدنيّة وحظر إستخدام الأسلحة العشوائيّة الأثر 383
ب: مبدأ حظر التسبّب في آلام لا داعي لها للمقاتلين 385
ج: شرط مارتنز 387
ثانيا: تكريس مبادئ تنفيذ القانون الدّولي الإنساني 388
أ: تأكيد المحكمة على الإلتزام بكفالة إحترام القانون الدّولي الإنساني 388
ب: عدم إعتبار تقديم المساعدات الإنسانية تدخّلا في الشّؤون الدّاخليّة للدّول 390
ج: حقّ سكّان الأقاليم المحتلّة في تلقّي المساعدات الإنسانية 393
المطلب الثّاني: توسيع نطاق المسؤوليّة عن قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 395
الفرع الأوّل: تفعيل دور أجهزة الأمم المتّحدة في التصدّي للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 396
أوّلا: حماية حقوق الإنسان أثناء النّزاعات المسلّحة 396

أ: سلطة الجمعيّة العامّة في حماية حقوق الإنسان 397
ب: الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال 401
ج: المجلس الإقتصادي والإجتماعي 403
د: مجلس حقوق الإنسان 404
ثانيّا: حماية اللاّجئين من النّزاعات المسلّحة 406
أ: إدارة الأمم المتّحدة والتّعمير في مساعدة اللاّجئين 406
ب: المنظّمة الدولية لحماية اللاّجئين 408
ج: مفوضيّة الأمم المتّحدة السّاميّة لشؤون اللاّجئين 410
الفرع الثّاني: تعزيز دور المنظّمات الدّوليّة في قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 414
أوّلا: دور اللّجنة الدولية للصّليب الأحمر في الرّقابة على تنفيذ قواعد القانون الدّولي الإنساني 415
أ: دور اللّجنة من خلال المهام الإنسانية 415
ب: دور اللّجنة في تعيين الدّولة الحاميّة أو التكفّل بمهامها 418
ج: دور اللّجنة من خلال آليّات الإخطار والتّقارير 420
ثانيا: دور مجلس السّلم والأمن الإفريقي كمنظّمة حكوميّة 421
أ: إدماج قواعد القانون الدّولي الإنساني في البرتوكول المنشئ لمجلس السّلم والأمن الإفريقي 422
ج: التدخّل الإنساني لمنع وقوع النّزاع أو أثناء وقوعه 425
د: العمل الإنساني 427
المبحث الثّاني: التّأسيس في دعوى المسؤوليّة الدولية للدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.. 428
المطلب الأوّل: إثبات الضّرر المادّي والمعنوي وإسناده للدّولة 430
الفرع الأوّل: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الّتي تعمل بإسم الدّولة 431
أوّلا: مسؤوليّة الدّولة عن إنتهاكات أفراد القوّات المسلّحة والمؤسّسات التّابعة لها 431
أ: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من أفراد القوّات المسلّحة 432
ب: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من أفراد أو كيانات لها قدر من السّلطة الحكوميّة 434
ثانيا: مسؤوليّة الدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من الأفراد والمؤسسات الّتي تعمل باسم الدّولة 436

أ: الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة من أفراد ومؤسسات تعمل بناءا على تعليمات الدّولة وتحت إشرافها.....436
ب: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من الأفراد في حال غيّاب أو عجز السّلطة الرّسميّة.....438
ج: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من الأشخاص وتعتبرها الدّولة صادرة عنها.....440
الفرع الثّاني: الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف الغير والأجهزة المختلفة للدّولة.....442
أوّلا: مسؤوليّة الدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة الّتي يرتكبها الأشخاص الغير.....442
أ: تقديم المساعدة والمعونة من دولة إلى دولة أخرى لإرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني....443
ب: التّوجيه والإكراه وممارسة السّيطرة لأجل إرتكاب الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.....444
ج: إسناد أفعال الثّوار والمتمرّدين إلى الدّولة.....445
د: مسؤوليّة الدّولة عن أفعال المنظّمة الدولية.....446
ثانيا: مسؤوليّة الدّولة عن الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة من أجهزتها المختلفة.....446
أ: الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة عن السّلطة التّشريعيّة.....447
ب: الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة عن تصرّفات السّلطة التّنفيذيّة.....449
ج: الإنتهاكات الجسيمة الصّادرة عن تصرّفات السّلطة القضائيّة.....450
د: مسؤوليّة الدّولة عن أعمال أجهزتها اللاّمركزيّة.....451
المطلب الثّاني: إنتفاء مسؤوليّة الدّولة وتعويض ضحايا الإنتهاكات الجسيمة.....452
الفرع الأوّل : موانع المسؤوليّة الدولية للدّول على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.....453
أوّلا: الأسباب المرتبطة بالدّولة لتحقيق موانع المسؤوليّة.....454
أ: موافقة أو رضا الدّولة الضحيّة.....454
ب: الدّفاع الشّرعي.....456
ثانيا: الظّروف الخارجة عن نطاق الدّولة.....457
أ: التّمييز بين حالة الضّرورة وحالة الشدّة.....458
ب: حدود الإعتداد بالقوّة القاهرة.....461
ج: نطاق التّدابير المضادّة.....463
الفرع الثّاني: تعويض ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني.....467

أوّلا: تحديد ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 468
أ: الضحيّة المباشر وغير المباشر 469
ب: الضّحايا الجماعيّين 471
ثانيا: إستفاء حقوق ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدّولي الإنساني 473
أ: لجان التّعويضات وأساسها القانوني لجبر الأضرار 473
ب: الجزاءات الماديّة 476
ج: التّدابير الجماعيّة 481
د: الجزاءات المعنويّة 484
ه: الحقّ في معرفة الحقيقة 487
الخاتمة 489
قائمة المراجع 500
الفهرس 550

ملخص

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم اتّفاقيّات القانون الدّولي الانساني وتكفل احترامها في جميع الأحوال، كما تسري في وقت السّلم، وفي حالة الحرب ولو لم تعترف بها أحدها.

وتتعهّد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى الانتهاكات الجسيمة، وملاحقتهم، وبتقديمهم إلى محاكمها، أيّا كانت جنسيتهم، ولها أيضا، إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعاتها، أن يسلمونهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لديه أدلّة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.

كما يلتزم كل طرف متعاقد باتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقيّات بخصوص الانتهاكات الجسيمة، وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع، ولا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلّل أو يحلّ طرفا متعاقدا آخر من المسئوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بموجب هذه بالانتهاكات الجسيمة.

ويسأل طرف النزاع الذي ينتهكها عن دفع تعويض إذا اقتضت الحال ذلك، ويكون مسئولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قواته المسلحة .

Résumé

Les Hautes Parties contractantes s'engagent à respecter les conventions du droit internationales humanitaire et à assurer le respect en toutes circonstances, selon le cas au moment de la paix, et dans le cas de la guerre, même si elles ne sont pas reconnues par l'un d'entre eux.

Les Parties contractantes s'engagent à prendre toute mesure législative nécessaire pour fixer les sanctions pénales adéquates à appliquer aux personnes ayant commis ou ordonné de commettre une violation grave, et poursuivre en justice, et les amener devant les tribunaux, quelle que soit leur nationalité, et aussi, si elle le préfère, et conformément aux dispositions de la législation qui Les extradera vers une autre partie contractante intéressée pour qu'elle soit jugée aussi longtemps qu'ils auront des preuves suffisantes contre eux.

Chaque Partie contractante prend également les mesures nécessaires pour faire cesser tous les actes contraires aux dispositions de ces accords concernant les violations flagrantes, l'accusé bénéficie dans tous les cas, les garanties du procès et de la défense, ni aucune Partie contractante ne peut absoudre lui-même ou une autre partie contractante de la responsabilité encourue par ou partie Un autre entrepreneur sous ces graves violations.

La partie au différend qui l'enfreint sera appelée à payer une indemnité si la cause l'exige et sera responsable de tous les actes commis par des personnes faisant partie de ses forces armées.

Abstract

The High Contracting Parties undertake to respect the conventions of international humanitarian law and to ensure respect in all circumstances, as the case may be at the time of peace, and in the case of war, even if they are not recognized by the 'one of them.

The Contracting Parties undertake to take all necessary legislative measures to establish the appropriate criminal sanctions to be applied to persons who have committed or ordered to commit a serious violation, and to prosecute, and bring them before the courts, whatever their nationality, and also, if it prefers, and in accordance with the provisions of the legislation which extradite them to another interested contracting party for trial as long as they have sufficient evidence against them.

Each Contracting Party shall also take the necessary measures to put an end to all acts contrary to the provisions of these agreements concerning gross violations, the accused shall in all cases enjoy the guarantees of trial and defense, and no Contracting Party may absolve himself or another contracting party of the liability incurred by or party Another contractor under these grave violations.

The party to the dispute who violates it will be required to pay compensation if the cause so requires and will be liable for all acts committed by persons in his armed forces.